

السَّيِّدُ سَابِقُ

فَتْحُ السَّنَةِ

المجلد الثالث

مكتبة العبيد

جميع الحقوق محفوظة

لدار الفتح للإعلام العربي

١٤٣١ هـ - 2010 م

ISBN 9953-34-173-7



ISBN 9953-34-170-2



الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين، سيدنا محمد، وعلى آله ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

أما بعد:

فهذا هو المجلد الثالث من كتاب «فقه السنة»، نقدمه للقراء الكرام، سائلين الله سبحانه أن ينفع به، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

السَّيِّد سابق

obeikandi.com



السلام في الإسلام

إنَّ السلامَ مبدأٌ من المبادئ التي عتقَ الإسلامُ جذورها في نفوس المسلمين، فأصبحت جزءاً من كيانيتهم، وعقيدةً من عقائدهم. لقد صاح الإسلام - منذ طلع فجره، وأشرق نوره - صيحته المدوية في آفاق الدنيا، يدعو إلى السلام، ويضع الخطة الرشيدة التي تبلغ الإنسانية إنَّ الإسلام يحب الحياة، ويقدها، ويجيب الناس فيها، وهو لذلك يحزُّهم من الخوف، ويرسم الطريقة المثلى لتعيش الإنسانية متجهةً إلى غاياتها من الرقي والتقدم، وهي مظلة بظلال الأمن والواقعة.

ولفظُ الإسلام - الذي هو عنوانُ هذا الدين - مأخوذٌ من مادةِ السلام، لأنَّ السلام والإسلام، يلتقيان في توفير الطمأنينة، والأمن، والسكينة. وربُّ هذا الدين من أسمائه ﴿السَّلَامُ﴾ لأنه يؤمنُّ الناس بما شرع من مبادئ، وبما رسم من خطط ومناهج. وحاملُ هذِهِ الرسالة هو حامل راية السلام، لأنه يحملُ إلى البشرية الهدى، والثور، والخير، والرشاد.

وهو يحدث عن نفسه، فيقول: «إِنَّمَا أَنَا رَحْمَةٌ مُهَذَّاة». ويحدث القرآن عن رساليه، فيقول: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾. وتحيةُ المسلمين التي تولف القلوب وتقوي الصلات. وتربط الإنسان بأخيه الإنسان، هي السلام. وأولى الناس باللي وأقربهم إليه من بدأهم بالسلام. وبذل السلام للعالم، وإفشائه جزء من الإيمان. وقد جعل الله تحية المسلمين بهذا اللفظ، للإشعار بأن دينهم دين السلام والأمان، وهم أهل السلم ومحبو السلام.

وفي الحديث أن رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ السَّلَامَ تحيةً لأمتنا، وأماناً لأهل ذمتنا». وما ينبغي للإنسان أن يتكلم مع إنسان قبل أن يبدأ بكلمة السلام. يقول رسول الإسلام ﷺ: «السَّلَامُ قَبْلُ الْكَلَامِ». وسبب ذلك: أن السلام أمان، ولا كلام إلا بعد الأمان. والمسلم مكلف - وهو يناجي ربه - بأن يُسَلِّم على نبيه، وعلى نفسه، وعلى عباد الله الصالحين، فإذا فرغ من - مناجاته لله - وأقبل على الدنيا، أقبل عليها من جانب السلام، والرحمة، والبركة. وفي ميدان الحرب والقتال، إذا أجرى المقاتل كلمة السلام، على لسانه، وجب الكف عن قتاله.

يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَقَ إِلَيْكُمْ أَسَلَّمَ لَسْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾. وتحيّة الله للمؤمنين تحيّة سلام: ﴿تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ﴾. وتحيّة الملائكة للبشر في الآخرة سلام: ﴿وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ . سَلَامٌ عَلَيْكُمْ﴾. ومستقرّ الصّالحين دار الأمن والسلام: ﴿وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ﴾. وأهل الحق لا يسمعون من القول ولا يتحدّثون بلفظ غير لغة السلام: ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْثِيمًا . إِلَّا قِيلًا سَلَامًا سَلَامًا﴾.

وكثرة تكرار هذا اللفظ - السلام - على هذا النحو، مع إحاطته بالجو الديني النفسي، من شأنه أن يوقظ الحواس جميعها، ويوجّه الأفكار والأنظار إلى هذا المبدأ الشامي العظيم.

اتجاه الإسلام نحو المثالية

بل إنّ الإسلام يوجب العدل ويحرم الظلم، ويجعل من تعاليمه السامية وقيمه الرفيعة من المودة والرّحمة، والتعاون، والإيثار، والتضحية، وإنكار الذات، ما يلطّف الحياة ويعطف القلوب، ويؤاخي بين الإنسان وأخيه الإنسان. وهو بعد ذلك كلّيه يحترم العقل الإنساني، ويقدر الفكر البشري، ويجعل العقل والفكر وسيلتين من وسائل التّفاهم والإقناع. فهو لا يرغب أحداً على عقيدة معينة، ولا يكره إنساناً على نظرية خاصة بالكون أو الطبيعة أو الإنسان، وحتى في قضايا الدين يقرّر أن لا إكراه في الدين، وأن وسيلته هي استعمال العقل والفكر والنّظر فيما خلق الله من أشياء. يقول الله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾. ويقول تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾. ﴿وَمَا كَانَتْ لِنَفْسٍ أَنْ تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَجْعَلُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾. ﴿قُلْ أَنْظَرُوا مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا تُغْنِي الْآلِهَةُ وَالنُّجُودُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ﴾.

ورسول الله ﷺ لم تكن وظيفته إلا مبلغ عن الله وداعية إليه. يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا . وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا﴾.

العلاقات الإنسانية

الإسلام لا يقف عند حدّ الإشادة بهذا المبدأ فحسب، وإنما يجعل العلاقة بين الأفراد، وبين الجماعات، وبين الدول، علاقة سلام وأمان، يستوي في ذلك علاقة المسلمين بعضهم ببعض، وعلاقة المسلمين بغيرهم. وفيما يلي بيان ذلك:

علاقة المسلمين بعضهم ببعض: جاء الإسلام ليجمع القلب إلى القلب، ويضم الصف

إلى الصف، مستهدفاً إقامة كيانٍ موحدٍ، ومتّقياً عواملَ الفرقةِ والضعفِ، وأسبابَ الفشلِ والهزيمة، ليكونَ لهذا الكيانِ الموحدِ القدرةُ على تحقيقِ الغاياتِ السَّاميةِ والمقاصدِ النبيلةِ، والأهدافِ الصَّالحةِ التي جاءتْ بها رسالتهُ العظمى: من عبادةِ الله، وإعلاءِ كلمتهِ، وإقامةِ الحقِّ، وفعلِ الخيرِ، والجهادِ من أجلِ استقرارِ المبادئِ التي يعيشُ النَّاسُ في ظلِّها آمين. فهو لهذا كُلُّهُ يكونُ روابطَ وصلاتٍ بينَ أفرادِ المجتمعِ؛ لتخلقَ لهذا الكيانِ وتدعمهُ.

وهذه الرِّوابطُ تتميزُ بأنَّها روابطٌ أدبيَّةٌ، قابلةٌ للتماءِ والبقاءِ، وليستُ كغيرها من الرِّوابطِ الماديَّةِ التي تنتهي بانتهاءِ دواعيها، وتنقضي بانقضاءِ الحاجةِ إليها. إنها روابطٌ أقوى من روابطِ الدَّمِ، واللَّونِ، واللَّغةِ، والوطنِ، والمصالحِ الماديَّةِ. وغير ذلك مما يربطُ بينَ النَّاسِ.

وهذه الروابطُ من شأنها أن تجعلَ بينَ المسلمينَ تماسكاً قوياً. وتقيمُ منهمُ كياناً يستعصي على الفرقةِ وينأى عن الحلِّ. وأوَّلُ رباطٍ من الرِّوابطِ الأدبيَّةِ هو رباطُ الإيمانِ، فهو المحوَرُ الذي تلتقي عندهُ الجماعةُ المؤمنةُ.

فالإيمانُ يجعلُ من المؤمنينَ إخواناً أقوى من إخوانِ النَّسبِ: ﴿... إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾. ﴿... وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾.

«المُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ». وطبيعةُ الإيمانِ تجمعُ ولا تفرِّقُ، وتوحدُ ولا تشثتُ: «المؤمنُ ألفٌ مألوفٌ، ولا خيرَ فيمن لا يألفُ ولا يؤلفُ» والمؤمنُ قوَّةٌ لأخيه: «المؤمنُ للمؤمنِ كالبنيانِ يشُدُّ بِقُضَاهُ بَقْضاً». وهو يحسُّ بإحساسه، ويشعرُ بشعوره، فيفرحُ لفرحه، ويحزنُ لحزنه، ويرى أنَّه جزءٌ منه... «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالْحَمَى وَالسَّهَرِ».

والإسلامُ يدعمُ هذا الرباطَ ويقوي هذه العلاقةَ بالدَّعوةِ إلى الاندماجِ في الجماعةِ والانتظامِ في سلكها. وينهى عن كلِّ ما من شأنه أن يوهنَ من قوَّتهِ أو يضعفَ من شدَّتهِ، فالجماعةُ دائماً في رعايةِ الله وتحتَ يدهِ: «يَدُ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ، وَمَنْ شَدَّ شُدَّ فِي النَّارِ». وهي المتنفِّسُ الطَّبِيعِيُّ للإنسانِ، ومن ثمَّ كانتَ رحمةُ: «الْجَمَاعَةُ رَحْمَةٌ، وَالْفِرْقَةُ عَذَابٌ». والجماعةُ مهما صَغُرَتْ فَهِيَ على أيِّ حالٍ خيرٌ من الوحدةِ. وكلَّما كَثُرَ عددها، كانتَ أفضلَ وأبرَّ: «الْإِثْنَانِ خَيْرٌ مِنْ وَاحِدٍ، وَالثَّلَاثَةُ خَيْرٌ مِنَ الْاِثْنَيْنِ، وَالْأَرْبَعَةُ خَيْرٌ مِنَ الثَّلَاثَةِ، فَغَلَيْكُمُ بِالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَجْمَعَ أُمَّتِي إِلَّا عَلَى هُدًى».

وعبادات الإسلام كلها لا تؤدى إلا جماعة. فالصلاة تسب فيها الجماعة، وهي تفضل صلاة الفرد سبع وعشرين درجة. والزكاة معاملة بين الأغنياء والفقراء. والصيام مشاركة جماعية ومساواة في الجوع في فترة معينة من الوقت. والحج ملتقى عالم للمسلمين جميعاً كل عام، يحتمعون من أطراف الأرض على أقدم غاية: «... وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَخْرُؤُونَ الْقُرْآنَ وَيَتَذَكَّرُونَ فِيهِمْ، إِلَّا نُزِلَتْ عَلَيْهِمُ الشَّكَايَةُ، وَخُفِّضَتْهُمُ الرُّوحَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِي مَلَأٍ عِنْدَهُ».

وَلَقَدْ كَانَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِحَرِيصٍ عَلَى أَنْ يَجْتَمِعَ الْمُسْلِمُونَ حَتَّى فِي الْمَظْهَرِ الشَّكْلِيِّ، فَقَدْ رَأَاهُمْ يَوْمًا وَقَدْ جَلَسُوا مَتَفَرِّقِينَ فَقَالَ لَهُمْ: «اجْتَمِعُوا» فَاجْتَمَعُوا، فَلَوْ بَسَطَ عَلَيْهِمْ ثَوْبَهُ لَوَسَّعَهُمْ. وإذا كانت الجماعة هي القوة التي تحمي دين الله، وتحرس دينا المسلمين؛ فإن الفِرقة هي التي تقضي على الدين والدنيا معاً.

ولقد نهى عنها الإسلام أشد النهي، إذ إنها الطريق المفتوح للهزيمة، ولم يأت الإسلام من جهة كما أتت من جهة الفِرقة التي ذهبت بقوة المسلمين، والتي تخلف عنها: الضم، والفشل، والذل، وسائر ما يعانون منه: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾. ﴿وَلَا تَسْرِعُوا بِالنَّفْسِ أَنْ تَنْفَلِتُوا وَتَذَهَبَ رِيحُكُمْ﴾. ﴿وَأَعْيَضُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾. ﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ. مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا﴾. ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا لَسَتْ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾. «لَا تَخْتَلِفُوا فَإِنْ مِنْ كَانَ قُلُوبُكُمْ اخْتَلَفُوا فَهَلِكُوا».

ولن تصل الجماعة إلى تماينها إلا بذل لها كل فرد من ذات نفسه، وذات يده، وكان عوناً لها في كل أمر من الأمور التي تهملها. سواء أكانت هذه المعاونة معاونة مادية أو أدبية، وسواء أكانت معاونة: المال، أو العلم، أو الرأي، أو المشورة. فالتاس عيال الله، أحبتهم إلى الله أَلْفَقَهُمْ لِعِيَالِهِ: «عَمِيرُ النَّاسِ أَلْفَقَهُمُ لِلنَّاسِ». «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِعَاةَ اللَّهْفَانِ». «اسْلُفُوا لِقُجُورِ». «اسْلُفُوا لِقُجُورِ».

الْمُؤْمِنُ مِرَاةُ الْمُؤْمِنِ، يَكْفُ عَنْهُ ضَمِيمَتُهُ وَيَحْوَطُهُ مِنْ وَرَائِهِ: «إِنْ أَحَدُكُمْ مِرَاةُ أُخِيهِ، فَإِنْ رَأَى مِنْهُ أَدَى فَلْيَحْطَ عَنْهُ».

ولهكذا يعمل الإسلام على تحقيق لهذه الروابط حتى يخلق مجتمعاً متماسكاً، وكياناً قوياً، يستطيع مواجهة الأحداث، وردّ عدوان المعتدين. وما أحوج المسلمين في هذه الآونة إلى هذا التجمع. إنهم بذلك يقيمون فريضة إسلامية، ويحرزون كسباً سياسياً، ويحققون قوة

عسكريّة، تحمي وجودهم، ووحدة إقتصادية توفر لهم كل ما يحتاجون إليه من ثروات. لقد ترك الاستعمار آثاراً سيئة؛ من ضعف في الدين، والخطايط في الخلق، وتخلّف في العلم. ولا يمكن القضاء على هذه الآفات الاجتماعية الخطيرة، إلا إذا عادت الأمة موحدة الهدف، مترابطة البنين؛ مجتمعة الكلمة، كالبنين المرصوص، يشد بعضه بعضاً.

قتال البغاة

هذا هو الأصل في العلاقات والروابط التي تربط بين المسلمين؛ فإذا حدث أن تقطعت بينهم هذه العلاقات، وانفصلت عرى الإخاء، وبغى بعضهم على بعض، وجب قتال الباغي حتّى يرجع إلى العدل، وإلى الانتظام في سلك الجماعة. يقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَفَعِّلُوا الْبُغْيَ إِلَىٰ أَنْ أَتَىٰ أَمْرُ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْضُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(١). فالآية تقرّر أن المؤمنين إذا تقاتلوا وجب على جماعة من ذوي الرأي أن تتدخل فوراً، وتصلح بين المتقاتلين، فإن بغت طائفة على الأخرى، ولم ترضخ للصالح، ولم تستجب له، وجب على المسلمين جميعاً أن يتجمعوا لقتال هذه الطائفة الباغية.

وقد قاتل الإمام عليّ الفئة الباغية، كما قاتل أبو بكر الصديق مانعي الرّكّة، وقد اتفق الفقهاء على أن هذه الفئة الباغية لا تخرج عن الإسلام بيغياها، لأن القرآن الكريم وصفها بالإيمان، مع مقاتلتها، فقال: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾. ولهذا فإنّ مدبرهم لا يقتل، وكذلك جريحهم، وإن أموالهم لا تغنم، وإن نساءهم وذرياتهم لا تسي، ولا يضمنون ما أتلّفوا حال الحرب، من نفس ومن مال. وإن من قُتل منهم غُسل وكُفّن وصُلّي عليه. أما من قُتل من الطائفة العادلة، فإنّه يكون شهيداً، فلا يغسل ولا يُصلّي عليه، لأنه قُتل في قتال أمر الله به، فهو مثل الشهيد في معركة الكفار. لهذا إذا كان الخروج على إمام المسلمين الذي اجتمعت عليه الجماعة في قطر من الأقطار، وكان هذا الخروج مصحوباً بامتناع أداء الحقوق المقررة بمصلحة الجماعة أو مصلحة الأفراد، بأن يكون قصد منه عزل الإمام.

وجملة القول أنّه لا بدّ من صفات خاصّة يميّز بها الخارجون حتّى ينطبق عليهم وصف (البغاة). وجملة هذه الصفات هي:

١ - الخروج عن طاعة الحاكم العادل التي أوجبتها الله على المسلمين لأولياء أمورهم:

(١) سورة الحجرات، الآية: ٩.

٢ - أن يكون الخروج من جماعة قويّة، لها شوكة وقوّة، بحيث يحتاج الحاكم في ردّهم إلى الطاعة، إلى إعداد رجال ومالٍ وقنايل. فإن لم تكن لهم قوّة؛ فإن كانوا أفراداً، أو لم يكن لهم من العناد ما يدفعون به عن أنفسهم؛ فليسوا ببعاء؛ لأنّه يسهل ضبطهم وإعادتهم إلى الطاعة.

٣ - أن يكون لهم تأويل سائغ يدعوهم إلى الخروج على حكم الإمام، فإن لم يكن لهم تأويل سائغ كانوا محاربين؛ لا بغاة.

٤ - أن يكون لهم رئيس مطاع يكون مصدراً لقوّتهم، لأنّه لا قوّة لجماعة لا قيادة لها.

هذا هو شأن البغاة وحكم الله فيه. أما إذا كان القتال لأجل الدنيا، وللحصول على الرئاسة ومنازعة أولي الأمر، فهذا الخروج يُعتبر محاربة ويكون للمحاربين حكم آخر يخالف حكم الباغيين، وهذا الحكم هو الذي ذكره الله في قوله: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزَاءُ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ . إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(١).

فهؤلاء المحاربون جزاؤهم القتل أو الصلب أو تقطيع الأيدي والأرجل من خلاف، أو الحبس والنفي من الأرض، حسب رأي الحاكم فيهم، وجرائيمهم التي ارتكبوها، ومن قُتل منهم فهو في النار، ومن قُتل من مقاتليهم، فهو شهيد. فإذا كان القتال صادراً من الطائفتين، لعصبية، أو طلب رئاسة، كان كل من الطائفتين باغياً، ويأخذ حكم الباغي.

العلاقة بين المسلمين وغيرهم

علاقة المسلمين بغيرهم علاقة تعارف، وتعاون، وبرٍّ وعدل. يقول الله سبحانه في التعارف المنفصي إلى التعاون: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ كَرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَنُّكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾^(٢).

ويقول في الوصاة بالبرِّ والعدل: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(٣). ومن مقتضيات هذه العلاقة تبادل انصالح، واطراء المنافع، وتقوية الصلات الإنسانية.

١ - سورة المائدة، الآيتان: ٣٣، ٣٤.

٢ - سورة الحجرات، الآية: ١٣.

٣ - سورة الممتحنة، الآية: ٨.

هذا المعنى لا يدخل في نطاق النهي عن موالاة الكافرين، إذ إن النهي عن موالاة الكافرين يقصد به النهي عن مخالفتهم ومناصرتهم ضد المسلمين، كما يقصد به النهي عن الرضى بما هم فيه من كفر؛ إذ إن مناصرة الكافرين على المسلمين فيه ضرر بالغ بالكيان الإسلامى، وإضعاف لقوة الجماعة المؤمنة، كما أن الرضى بالكفر، كفر يحظره الإسلام ويمنعه. أما الموالاة بمعنى المسالمة، والمعاشرة الجميلة، والمعاملة بالحسنى، وتبادل المصالح، والتعاون على البر والتقوى، فهذا مما دعا إليه الإسلام.

كفالة الحرية الدينية لغير المسلمين

ولهذا قرّر الإسلام المساواة بين الذميين والمسلمين، فلهم ما للمسلمين، وعليهم ما عليهم، وكفل لهم حريتهم الدينية فيما يأتي:

أولاً: عدم إكراه أحد منهم على ترك دينه أو إكراهه على عقيدة معينة. يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾^(١).

ثانياً: من حق أهل الكتاب أن يمارسوا شعائر دينهم؛ فلا تُهدم لهم كنيسة، ولا يُكسر لهم صليب. يقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه: «اتركوهم وما يدينون». بل من حق زوجة المسلم (اليهودية والنصرانية) أن تذهب إلى الكنيسة أو إلى المعبد ولا حق لزوجها في منعيها من ذلك.

ثالثاً: أباح لهم الإسلام ما أباح لهم دينهم من الطعام وغيره، فلا يقتل لهم خنزير، ولا تُراق لهم خمر ما دام ذلك جائزاً عندهم، وهو بهذا وسّع عليهم أكثر من توسعته على المسلمين الذين حرم عليهم الخمر والخنزير.

رابعاً: لهم الحرية في قضايا الزواج، والطلاق، والتفقة، ولههم أن يتصرفوا كما يشاؤون فيها، دون أن توضع لهم قيود أو حدود.

خامساً: حمى الإسلام كرامتهم، وصان حقوقهم، وجعل لهم الحرية في الجدل والمناقشة في حدود العقل والمنطق، مع التزام الأدب والبعد عن الخشونة والعنف. يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأَنْزَلَ إِلَيْكُمُ وَاللَّهُنَّ وَاللَّهْكُمُ وَحْدٌ وَنَحْنُ لَمْ مُسْلِمُونَ﴾^(٢).

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٥٦.

(٢) سورة العنكبوت، الآية: ٤٦.

سادساً: سؤى بينهم وبين المسلمين في العقوبات، في رأي بعض المذاهب. وفي الميراث سؤى في الحرمين بين الذمّي والمسلم، فلا يرث الذمّي قريبه المسلم، ولا يرث المسلم قريته الذمّي.

سابعاً: أحل الإسلام طعامهم، والأكل من ذبائحهم، والتزويج بنسائهم. يقول الله سبحانه: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾^(١).

ثامناً: أباح الإسلام زيارتهم وعبادة مرضاهم، وتقديم الهدايا لهم، ومبادلتهم البيع والشراء ونحو ذلك من المعاملات، فمن الثابت أن الرسول ﷺ مات ودرعُه مرهونة عند يهودي في دين له عليه، وكان بعض الصحابة إذا ذبح شاة يقول لخادمه: ابدأ بجارنا اليهودي. قال صاحب البدائع: «ويسكنون في أمصار المسلمين، يبيعون ويشتررون، لأن عقد الذمة شرع ليكون وسيلة إلى إسلامهم، وتمكينهم من المقام في أمصار المسلمين أبلغ في هذا المقصود، وفيه أيضاً منفعة المسلمين بالبيع والشراء».

الموالاة المنهي عنها

هذا هو الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم، ولا تتبدل هذه العلاقة إلا إذا عمل غير المسلمين - من جانبهم - على تقويض هذه العلاقة وتمزيقها بعداوتهم للمسلمين، وإعلانهم الحرب عليهم. فتكون المقاطعة أمراً دينياً وواجباً إسلامياً، فضلاً عن أنها عملٌ سياسيٌ عادلٌ، فهي معاملةٌ بالمثل. والقرآن يوجه أنظار أتباعه إلى هذه الحقيقة، ويحكم فيها الحكم الفصل، فيقول: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاتُ وَيُعْذِرُكُمُ اللَّهُ نَفْسُهُ﴾^(٢). وقد تضمنت الآية المعاني الآتية:

أولاً: التحذير من الموالاة والمناصرة للأعداء، لما فيها من التعرض للخطر.
ثانياً: أن من يفعل ذلك فهو مقطوع عن الله، لا يربطه به رابط.

(١) سورة المائدة، الآية: ٥.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ٢٨.

ثالثاً: أنه في حالة الضعف والخوف من أذاهم تجوز الموالاة ظاهراً ريثما يعدون أنفسهم لمواجهة الذي يتهددهم.

في موضع آخر من القرآن الكريم يقول: ﴿بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا . الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَمِئْتُ عَنْهُمْ أَلْعَنَ اللَّهُ أَلْعَنَ اللَّهُ أَلْعَنَ اللَّهُ جَمِيعًا . وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِذْكَ إِذَا يَمْثُلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا . الَّذِينَ يَرَبُّونَ عَلَيْكُمْ فَأِنْ كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِنَ اللَّهِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ مَعَكُمْ وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوا أَلَمْ تَسْتَحِذُوا عَلَيْهِمْ وَتَمْنَعُكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾^(١). وقد تضمنت هذه الآيات ما يأتي:

أولاً: أن المنافقين هم الذين يتخذون للكافرين أولياء، يوالونهم بالموودة، وينصرونهم في السر، متجاوزين ولاية المؤمنين ومعرضين عنها.

ثانياً: أنهم بعملهم هذا يطلبون عند الكافرين العزة والقوة، وهم بذلك مخطئون، لأن العزة والقوة كلها لله وللمؤمنين: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(٢).

ثالثاً: أن هؤلاء المنافقين ينتظرون ما يحل بالمؤمنين، فإن كان لهم فتح من الله ونصر، قالوا: نحن معكم في الدين والجهاد، وإن كان للكافرين نصيب من النصر، قال هؤلاء المنافقون للكافرين: ألم نحافظ عليكم ونمنعكم من إيذاء المؤمنين لكم بتخديلتهم وإطلاعكم على أسرارهم حتى انتصرتهم. فأعطونا مما كسبتم.

رابعاً: إن الله سبحانه لن يجعل للكافرين على المؤمنين المخلصين في إيمانهم القائم على حدود الله، طريقاً إلى النصر عليهم: أي لا يمكنهم من أن يغلبوهم. وقد كان رجال من المسلمين يوالون رجالاً من الكفار لما كان بينهم من قرابة أو جوار أو محالفة، وكانت هذه الموالاة خطراً على سلامة المسلمين. فأنزل الله عز وجل محذراً من هذه الولاية الضارة، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأُولُونَكُمْ خَبَالًا وَدُوا مَا عَنْتُمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ

(١) سورة النساء، الآيات: ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١.

(٢) سورة المنافقون، الآية: ٨.

تَقُولُونَ^(١). ففي هذه الآية النَّهْيُ عَنِ اتِّخَاذِ غَيْرِ الْمُؤْمِنِينَ وَأَصْدِقَاءَ، أي خاصةً تطلعونهم على أسراركم، لأنَّ هذه البطانة لا تقصُر في إفساد أمركم، وأنَّهم يحيون ويتمنون إيقاع الضرر بكم.

وقد ظهرت علامات بغضهم لكم من كلامهم، فهي لشدةها عندهم يصعب عليهم إخفاؤها، وما تخفيه صدورهم من البغض لكم أقوى وأشدَّ مما يقلت من ألسنتهم. وطبيعة الإيمان تأتي على المؤمن أن يوالي عدوّه الذي يترى به الدوائر، ولو كان أقرب الناس إليه. يقول القرآن الكريم: ﴿لَا تَحِدْ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ﴾^(٢). فالآية تبين أنَّه لا يصح أن يوجد بين المؤمنين من يُصادقون أعداءهم، ولو كان هؤلاء الأعداء آباء المؤمنين، أو أبناءهم، أو إخوانهم الأقربين.

إنَّ حكم القرآن في هؤلاء الذين يتعاونون مع الاستعمار وأعداء العرب والمسلمين بين واضح، وإن ذلك خيانة لله، ولكتابه ورسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم، وأنَّهم لم يراعوا حق الإسلام، ولا حق التاريخ، ولا حق الجوار، ولا حق المظلومين، ولا حق حاضر هذه المنطقة، ولا حق مستقبلها، وهؤلاء الخونة يتصرفهم هذا قد باعوا أنفسهم للشيطان، وسجلوا على أنفسهم الحزبي والعازي: خزي الدهر وعاز الأبد...

الاعتراف بحق الفرد وكرامته

والإسلام - بعد أن أثنى بمبدأ السلام وجعل العلاقة بين الناس علاقة أمن وسلام - احترام الإنسان وكرمه من حيث هو إنسان، بقطع النظر عن جنسه، ولونه، ودينه، ولغته، ووطنه، وقوميته، ومركزه الاجتماعي. يقول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَرْدِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا...﴾^(٣).

ومن مظاهر هذا التكریم أن الله خلق الإنسان بيده، ونفخ فيه من روحه، وأسجد له ملائكته، وسخر له ما في السموات وما في الأرض جميعاً منه، وجعله سيداً على هذا الكوكب الأرضي، واستخلفه فيه ليقوم بعمارته وإصلاحه. ومن أجل أن يكون هذا التكریم حقيقة واقعة، وأسلوباً في الحياة، كفل الإسلام جميع حقوق الإنسان، وأوجب حمايتها وصيانتها، سواء أكانت حقوقاً دينية، أو مدنية، أو سياسية. ومن هذه الحقوق:

(١) سورة آل عمران، الآية: ١١٨.

(٢) سورة المجادلة، الآية: ٢٢.

(٣) سورة الإسراء، الآية: ٧٠.

١ - حق الحياة: لكل فرد حق صيانة نفسه، وحماية ذاته. فلا يحل الاعتداء عليها إلا إذا قُتل، أو أفسد في الأرض فساداً يستوجب القتل. ويقول الله تعالى: ﴿مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَءِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾^(١). وفي الحديث الصحيح: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدٍ ثَلَاثَ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثِّبُّ بِالزَّانِي، وَالتَّارِكُ لَدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ...».

٢ - حق صيانة المال: فكما أن النفس معصومة؛ فكذلك المال، فلا يحل أخذ المال بأي وسيلة من الوسائل غير المشروعة. يقول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾^(٢). وقال عليه الصلاة والسلام: «مَنْ أَخَذَ مَالَ أَخِيهِ بِيَمِينِهِ، أَوْ جَبَّ اللَّهُ لَهُ التَّارَ، وَحَزَمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». فقال رجل: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله؟! فقال: «وإن كان غوداً من أراك...». والأراك هو الشجر الذي يؤخذ منه السواك.

٣ - حق التعريض: ولا يحل انتهاك العرض حتى ولا بكلمة نابية. يقول الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ لِكُلِّ هُمْزَةٍ لُّمَزَةٌ...﴾^(٣).

٤ - حق الحرية: ولم يكتفِ الإسلام بتقرير صيانة النفس، وحماية الأعراض والأموال، بل أقر حرية العبادة، وحرية الفكر، وحرية اختيار المهنة التي يمارسها الإنسان لكسب عيشه، وحرية الاستفادة من جميع مؤسسات الدولة. وأوجب الإسلام على الدولة المحافظة على هذه الحقوق جميعها، وإن حقوق الإنسان لا تنتهي عند هذا الحد، بل هناك حقوق أخرى، منها:

١ - حق المأوى: فالإنسان له الحق في أن يأوي إلى أي مكان، وأن يسكن في أي جهة، وأن ينتقل في الأرض دون حَجَرٍ عليه أو وضع عقبات في طريقه، ولا يجوز نفي أي فرد أو إبعاده أو سجنه إلا في حالة ما إذا اعتدى على حق غيره، ورأى القانون أن يعاقبه بالطرد أو بالحبس. ويكون ذلك في حالة الاعتداء على الغير، والإخلال بالأمن، وإرهاب الأبرياء. وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ

(١) سورة المائدة، الآية: ٣٢.

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٩.

(٣) سورة الهُزْء، الآية: ١.

والويل: هو العذاب الشديد. والهزيمة: الذي يعبئ الناس، وينشر ما يبدو له بطريق الإشارة المعبرة. واللمزة: هو الذي يتحدث عن العيوب، ويذمها بين الناس.

يَقْتُلُوا أَوْ يَكْتُلُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزَاؤُ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ . إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّهُ اللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (١).

حقُّ الرأي وإبداء الرأي: ومن الحقوق كذلك، حقُّ التعليم: فمن حقِّ كلِّ فردٍ أن يأخذ من التعليم ما ينير عقله، ويرقي وجوده، ويرفع من مستواه. ومن حقِّ الإنسان، كذلك، أن يبين عن رأيه ويدلي بحجته ويجهز بالحق ويصدع به. والإسلام يمنع من مصادرة الرأي ومحاربة الفكر الحر، إلا إذا كان ذلك ضاراً بالمجتمع.

ولقد كان الرسول ﷺ يبايع أصحابه على أن يجهروا بالحق، وإن كان مُراً، وعلى ألا يخافوا في الله لومة لائم، ويخبر الرسول ﷺ أن: «السَّائِثَ عَنِ الْحَقِّ شَيْطَانٌ أَخْرَسٌ». وفي ذلك يقول القرآن الكريم: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعْنَةُ . إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنَّاهُ فَأُولَٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ (٢)».

وأخيراً، وليس آخراً: يقرُّ الإسلام أنَّ من حقِّ الجائع أن يُطعم، ومن حقِّ العاري أن يَكسى، والمريض أن يداوى، والخائف أن يؤمن دون تفرقة بين لون ولون، أو دين ودين، فالكل في هذه الحقوق سواء. هذه هي تعاليم الإسلام في تقرير بعض حقوق الإنسان، وهي تعاليم فيها الصِّلاح والخير لهذه الدنيا جميعها. وأعظم ما فيها أنها سبقت جميع المذاهب التي تحدثت عن حقوق الإنسان، وأنَّ الإسلام جعل هذه التعاليم ديناً يتقرب به إلى الله، كما يتقرب بالصلاة وغيرها من العبادات.

جريمة إهدار الحقوق: إنَّ هذه الحقوق هي التي تمنح الإنسان الإنطلاق إلى الآفاق الواسعة ليبلغ كماله، ويحصل على ارتقائه المقدَّر له؛ سواء أكان مادياً أم أدبياً. ومن ثمَّ، فإن أيَّ تفويت أو تنقيص لحقٍّ من حقوق الإنسان يعتبر جريمة من الجرائم، ولهذا نفسه هو السبب الحقيقي في منع الإسلام للحرب أيّاً كان نوعها، لأنَّ الحرب بجانب كونها اعتداءً على الحياة - وهي حقٌّ مقدسٌ - فهي تدمير لما تصلح به الحياة.

وقد منع حرب التوسع، وبسط النفوذ، وسيادة القوى، فقال: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا

(١) سورة المائدة، الآية: ٣٣.

(٢) سورة البقرة، الآيتان: ١٥٩، ١٦٠.

لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ... ﴿١﴾. ومنع حرب الانتقام والعدوان، فقال: ﴿وَلَا يَحْرِمَنَّكُمْ شَنَاؤُكُمْ أَنْ مَدَّوْكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِلَةِ وَالنَّفَوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ ﴿٢﴾. ومنع حرب التخريب والتدمير فقال: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ ﴿٣﴾.

متى تُشرع الحرب

وإذا كانت القاعدة هي السلام، والحرب هي الاستثناء فلا مسوغ لهذه الحرب - في نظري الإسلام - مهما كانت الظروف، إلا في إحدى حالتين:

الحالة الأولى: حالة الدفاع عن النفس، والعرض، والمال والوطن عند الاعتداء. يقول الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونََكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ ﴿٤﴾. وعن سعد بن زيد، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ. وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ. وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ. وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ». رواه أبو داود والترمذي والنسائي. ويقول الله سبحانه: ﴿وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أَخْرَجَنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَاءِنَا﴾ ﴿٥﴾.

الحالة الثانية: حالة الدفاع عن الدعوة إلى الله إذا وقف أحد في سبيلها بتعذيب من آمن بها، أو بصد من أراد الدخول فيها أو بمنع الداعي من تبليغها، ودليل ذلك:

أولاً: أن الله سبحانه يقول: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونََكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾. وأتولاهم حيث نفنسونهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم وألفنهم أشد من القتل ولا تقبلوهم عند المسجد الحرام حتى يقتلوكم فيه فإن قتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين. فإن انتهوا فإن الله عفور رحيم. وقيلوهم حتى لا تكون فتنه ويكون الذين لله فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين ﴿٦﴾. وقد تضمنت هذه الآيات ما يأتي:

١ - الأمر بقتال الذين يهدون بالعدوان ومقاتلة المعتدين، لكف عدوانهم. والمقاتلة دفاعاً عن النفس أمر مشروع في كل الشرائع، وفي جميع المذاهب، ولهذا واضح من قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُمْ﴾.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٤٦.

(٦) سورة البقرة، الآيات: ١٩٠، ١٩١، ١٩٢، ١٩٣.

(١) سورة القصص، الآية ٨٣.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٢.

(٣) سورة الأعراف، الآية: ٥٦.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٩٠.

٢ - أما الذين لا يدؤون بعدوان. فإنه لا يجوز قتالهم ابتداءً، لأن الله نهى عن الاعتداء، وحرّم البغي والظلم في قوله: ﴿وَلَا تَقْسِدُوا فِي الْغَيْبِ﴾ (١) لا يحب المعتدين.

٣ - وتعليل النهي عن العدوان بأن الله لا يحب المعتدين دليل على أن هذا النهي محكم غير قابل للتسخ، لأن هذا إخبار بعدم محبة الله للاعتداء والإخبار لا يدخله التسخ لأن الاعتداء هو الظلم، والله لا يحب الظلم أبداً.

٤ - إن لهذه الحرب المشروعة غاية تنتهي إليها، وهي منع فتنة المؤمنين والمؤمنات، بترك إيذائهم وترك حرياتهم ليمارسوا عبادة الله ويقيموا دينه، وهم آمنون على أنفسهم من كل عدوان.

ثانياً: يقول الله سبحانه: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾ (٢). وقد بيّنت هذه الآية سبباً من أسباب القتال: أولهما: القتال في سبيل الله، وهو الغاية التي يسعى إليها الدين؛ حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله.

وثانيهما: القتال في سبيل المستضعفين، الذين أسلموا بمكة، ولم يستطيعوا الهجرة، فعذبهم قريش وفتنهم حتى طلبوا من الله الخلاص، فهؤلاء لا غنى لهم عن الحماية التي تدفع عنهم أذى الظالمين، وتمكنهم من الحرية، فيما يدينون ويعتقدون.

ثالثاً: يقول الله سبحانه: ﴿وَإِنْ أَعْرَضُوا عَنْكُمْ فَلَمْ يَقَاتِلُواكُمْ وَالْقَوَا إِلَيْكُمْ أَسْلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ (٣). فهؤلاء القوم الذين لم يقاتلوا قومهم، ولم يقاتلوا المسلمين واعتزلوا محاربة الفريقين، وكان إعتزالهم هذا اعتزلاً حقيقياً يريدون به السلام، فهؤلاء لا سبيل للمؤمنين عليهم.

رابعاً: إن الله تعالى يقول: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾. وإن يريدوا أن يحدوكم فإن حسبك الله (٤). ففي هذه الآية الأمر بالجنوح إلى السلم إذا جنح العدو إليها، حتى ولو كان جنوحه خداعاً ومكرًا.

(١) سورة النساء، الآية: ٧٥.

(٢) سورة النساء، الآية: ٩٠.

(٣) سورة الأنفال، الآيات: ٦١ - ٦٢.

(٤) سورة الأنفال، الآية: ٦٢.

خامساً: إنَّ حروب الرسول ﷺ كانت كلها دفاعاً، ليس شيء من العدوان. وقاتل المشركين من العرب، ونبذ عهودهم بعد فتح مكة كان جارياً على هذه القاعدة. وهذا بين في قوله تعالى: ﴿أَلَا تَقِيلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوا أَيْمَنَهُمْ وَهَكُمُوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أُولَئِكَ مَرَّةً كَانُوا فِيهَا يَخْتَوُونَ فَأَلَّهَ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ . قَتَلُوهُمْ بِعَدَيْتِهِمُ اللَّهَ بِإِيدِيكُمْ وَيُخْرِجُهُمْ بِبُصْرِكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ . وَيُذْهِبَ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(١). ولما تجمعوا جميعاً ورموا المسلمين عن قوس واحدة، أمر الله بقتالهم جميعاً، يقول الله سبحانه: ﴿...وَقَتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يَقْتُلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾^(٢). وأما قتال اليهود، فإنهم كانوا قد عاهدوا رسول الله ﷺ بعد هجرته، ثم لم يلبثوا أن نقضوا العهد وانضموا إلى المشركين والمنافقين ضد المسلمين، ووقفوا محاربين لهم في غزوة الأحزاب، فأنزل الله سبحانه: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾^(٣). وقال أيضاً: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾^(٤).

سادساً: إنَّ النبي ﷺ مرَّ على امرأة مقتولة، فقال: «مَا كَانَتْ هَذِهِ لِقَاتِلٍ». فعلم من هذا أن العلة في تحريم قتلها أنها لم تكن تقاتل مع المقاتلين، فكانت مقاتلتهم لنا هي سبب مقاتلتنا لهم، ولم يكن الكفر هو السبب.

سابعاً: إنَّه ﷺ نهى عن قتل الرهبان والصبيان، لنفس السبب الذي نهى من أجله عن قتل المرأة. ثامناً: إنَّ الإسلام لم يجعل الإكراه وسيلة من وسائل الدخول في الدين، بل جعل وسيلة ذلك استعمال العقل وإعمال الفكر، والنظر في ملكو السموات والأرض. يقول الله سبحانه: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ . وَمَا كَانَتْ لِنَفْسٍ أَنْ تُؤْمَرَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَجْعَلُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ . قُلْ أَنْظَرُوا مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا تُعْنِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ﴾^(٥). ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾^(٦). وقد ثبت أنَّ النبي ﷺ كان يأمر الأسرى، ولم يعرف أنه أكره

(١) سورة التوبة، الآيات: ١٣، ١٤، ١٥.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٣٦.

(٣) سورة التوبة، الآية: ٢٩.

(٤) سورة التوبة، الآية: ١٢٣.

(٥) سورة يونس، الآيات ٩٩، ١٠٠، ١٠١.

(٦) سورة البقرة، الآية: ٢٥٦.

أحداً منهم على الإسلام. وكذلك كان أصحابه يفعلون. وروى أحمد عن أبي هريرة: أن ثمامة الحنفي أيسر وكان النبي ﷺ يغدو عليه فيقول: «مَا عِنْدَكَ يَا ثَمَامَةُ...؟». فيقول: إِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تَعْنُ تَعْنُ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ تُرَدِّ الْمَالَ تُفْطِكَ مِنْهُ مَا يَثِقُ. وكان أصحاب رسول الله ﷺ يحبون الفداء، ويقولون: ما نصنع بقتل هذا، فمرر عليه رسول الله ﷺ فأسلم، فحلّه، وبعث به إلى حاطب أبي طلحة، وأمره أن يغتسل، فأغتسل وصلى ركعتين. فقال النبي ﷺ: «لَقَدْ حَسَنَ إِسْلَامُ أَحَبِّكُمْ».

أما النصارى وغيرهم فلم يقاتل الرسول ﷺ أحداً منهم. حتى أرسل رسله بعد صلح اخديئة إلى جميع الملوك يدعوهم إلى الإسلام، فأرسل إلى قيصر، وإلى كسرى، وإلى المقوقس، وإلى التجاشي وملوك العرب بالشرق والشام، فدخل في الإسلام من النصارى وغيرهم من دخل، فعمد النصارى بالشام فقتلوا بعض من قد أسلم. فالنصارى حاربوا المسلمين أولاً، وقتلوا من أسلم منهم بغياً وظلماً.

فلما بدأ النصارى بقتل المسلمين أرسل الرسول سرية أمر عليها زيد بن حارثة، ثم جعفر، ثم أمر عبد الله بن رواحة، وهو أول قتال قاتله المسلمون للنصارى - بمؤنة من أرض الشام - واجتمع على أصحابه خلق كثير من النصارى، واستشهد الأمراء رضي الله عنهم، وأخذ الراية خالد بن الوليد. ومما تقدم يتبين بجلاء، أن الإسلام لم يأذن بالحرب إلا دفاعاً للعدوان، وحماية للدعوة ومنعاً للاضطهاد، وكفاية لحرية الدين، فإنها حينئذ تكون فريضة من فرائض الدين، وواجباً من واجباته المقدسة ويطلق عليها اسم «الجهاد».

الجهاد

والجهاد مأخوذ من الجهد وهو الطاقة والمشقة، يقال جاهد يجاهد جهاداً ومجاهدة، إذا استفرغ وسعه، وبذل طاقته، وتحمل المشاق في مقاتلة العدو ومدافعة، وهو ما يُعبّر عنه بالحرب في العرف الحديث، والحرب هي القتال المسلح بين دولتين فأكثر، وهي أمر طبيعي في البشر، لا تكاد تخلو منه أمة ولا جيل وقد أقوته الشرائع الإلهية السابقة. ففي أسفار التوراة التي يتداولها اليهود، تقرير شريعة الحرب والقتال في أبشع صورة من صور التخريب والتدمير والإهلاك والسي.

فقد جاء في سفر التثنية في الإصحاح العشرين منه عدد ١٠ وما بعده ما يأتي بنصه: «حين تقرب من مدينة لكي تحاربها استدعها إلى الصلح، فإن أجابتك إلى الصلح وفتح لك، فكل الشعب الموجود فيها يكون لك بالتخسير، ويستعبد لك، وإن لم تسلمك، بل عملت

معك حرباً، فحاصرها، وإذا دفعها الربُّ إلَهُكَ إلى يدِكَ، فاضرب جميع ذكورها بحدِّ السيف، وأما النساء، والأطفال، والبهايم، وكل ما في المدينة، كل غنيمتها فتغنمها لنفسك، وتأكل غنيمة أعدائك التي أعطاك الربُّ إلَهُكَ، هكذا تفعل بجميع المدن البعيدة منك جداً، التي ليست من مدن هؤلاء الأمم هنا، وأما مدن هؤلاء الشعوب التي يعطيك الربُّ إلَهُكَ نصيباً فلا تبقى منها نسمة ما، بل تحرمها تحريماً، الحثيين، والأموريين، والكنعانيين، والفرزيين، والحميين، واليوسيين، كما أمرَكَ الربُّ إلَهُكَ».

وفي إنجيل متى المتداول بأيدي المسيحيين، في الإصحاح العاشر عدد ٢٤ وما بعده يقول: «لا تظنوا أنني جئت لألقي سلاماً على الأرض، ما جئت لألقي سلاماً، بل سيفاً، فإنني جئت لأفرق الإنسان ضد أبيه والابنة ضد أمها، والكثرة ضد حمايتها، وأعداء الإنسان أهل بيته، من أحب أباً أو أمّاً أكثر مني، فلا يستحقني، ومن أحب ابناً أو ابنة أكثر مني، فلا يستحقني، ومن لا يأخذ صليبه ويتبعني، فلا يستحقني، ومن وجد حياته يضيعها، ومن أضاع حياته من أجلي يجدها».

والقانون الدولي أقرَّ الظروف والأحوال التي تُشرع فيها الحرب، ووضع لها القواعد، والمبادئ، والنظم، التي تخفف من شرورها ووبلايتها، وإن كان لم يتم شيء من ذلك عند التطبيق.

تشريع الجهاد في الإسلام

أرسل الله رسوله إلى الناس جميعاً، وأمره أن يدعو إلى الهدى ودين الحق، ولبث في مكة يدعو إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة. وكان لا بد من أن يلقي مناوأة من قومه الذين رأوا أن الدعوة الجديدة خطر على كيانه المادي والأدبي. فكان توجيه الله له أن يلقي هذه المناوأة بالصبر، والعفو، والصفح الجميل: ﴿وَأَصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾^(١). ﴿فَأَصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾^(٢). ﴿فَأَصْفَحْ أَلَصَّفَحَ الْجَمِيلُ﴾^(٣). ﴿قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ﴾^(٤). ولم يأذن بأن يقابل الشيعة بالشيعة، أو يواجه الأذى بالأذى، أو يحارب الذين حاربوا الدعوة، أو يقاتل الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات. ﴿وَأَقِمْ وَبِالنَّيِّ هِيَ أَحْسَنُ السَّبِيحَةِ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ﴾^(٥). وكل ما أمر به جهاداً في هذه الفترة أن يجاهد بالقرآن، والحجة، والبرهان. ﴿وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾^(٦).

(١) سورة الطور، الآية: ٤٨. (٢) سورة الحجر، الآية: ٨٥. (٣) سورة المؤمنون، الآية: ٩٦. (٤) سورة الجاثية، الآية: ١٤. (٥) سورة الفرقان، الآية: ٥٢. (٦) سورة الزخرف، الآية: ٨٩.

ولمّا اشتدّ الأذى، وتتابع الاضطهاد حتّى وصل قمته بتدبير مؤامرة لاغتيال الرّسول الكريم، اضطرّ أن يهاجر من مكّة إلى المدينة، ويأمر أصحابه بالهجرة إليها بعد ثلاث عشرة سنة من البعثة. ﴿وَيَمْكُرْ بِكِ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَكِيرِينَ﴾^(١). ﴿إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ﴾^(٢).

وفي المدينة - عاصمة الإسلام الجديدة - تقرر الإذن بالقتال حين أطبق عليهم الأعداء، واضطروا إلى امتشاق الحسام، دفاعاً عن النفس، وتأميناً للدعوة. وكان أول آية نزلت قول الله سبحانه: ﴿إِذْ لِلَّذِينَ يَقْتُلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ . الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِينِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ﴾^(٣). ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ سَوَاعِدُ وَبِيعَ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ . الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾^(٤). وفي هذه الآيات تعليل للإذن بالقتال بأمور ثلاثة:

١ - إنهم ظلموا باعتداء عليهم، وإخراجهم من ديارهم بغير حقّ إلا أن يدينوا دين الحق، ويقولوا: ربّنا الله.

٢ - إنّه لولا أذن الله للنّاس بمثل هذا الدفاع، لهدمت جميع المعابد التي يذكّر فيها اسم الله كثيرًا، بسبب ظلم الكافرين الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر.

٣ - إن غاية النصّر، والثّمكين في الأرض، والحكم: إقامة الصّلاة، وإيتاء الزّكاة، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

إيجابه

وفي السنة الثانية من الهجرة، فرض الله القتال، وأوجبه بقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كَرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٥)

(١) سورة الأنفال، الآية: ٣٠.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٤٠.

(٣) سورة الحج، الآيات: ٣٩ - ٤٠.

(٤) سورة الحج، الآيات: ٤٠ - ٤١.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢١٦.

الجهاد فرض كفاية^(١)؛ والجهاد ليس فرضاً على كل فرد من المسلمين، وإنما هو فرض على الكفاية إذا قام به البعض، واندفع به العدو، وحصل به الغناء، سقط عن نقص التعبير يقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَتِ الْمُؤْمِنُونَ لِيسْفَرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَسْفَحَهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾^(٢) وقال سبحانه: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُدُودًا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ بَنَفِرُوا جَمِيعًا﴾^(٣) وفي البخاري: ويذكر عن ابن عباس: «انفروا ثُبَاتٍ» سرايا متفرقين. وقال سبحانه: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾^(٤)

وروى مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثًا إِلَى بَنِي لَحْيَانَ - مِنْ هَذِيلَ - فَقَالَ: «لِيُبْعِثَ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا، وَالْأُخْرَى يَنْتَهَمَا» ولأنه لو وجب على الكل لفسدت مصالح الناس الدنيوية، فوجب أن لا يقوم به إلا البعض.

متى يكون الجهاد فرض عين؟ ولا يكون الجهاد فرض عين إلا في الصور الآتية:

(١) من الفرائض ما يجب على كل فرد أن يقوم به ولا يسقط بإقامة البعض له، مثل: الإيمان، والطهارة، الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج. فهذه فرائض عينية، يلزم كل فرد أدائها، ولا يحل له أن يقصر فيها. ومن الفرائض ما يجب على بعض الناس دون البعض الآخر، وتسمى هذه الفرائض بفروض الكفاية وهي أنواع:

١ - النوع الأول ديني، مثل: العلم، والتعليم، وحكم الشبهات، والرّد على الشكوك التي تثار حول الإسلام، وصلاة الجنازة، وإقامة الجماعة، والأذان، ونحو ذلك.

٢ - النوع الثاني ما يتصل بإصلاح النظام المعيشي، مثل: الزراعة، والصناعة، والطب، ونحو ذلك من الحرف التي يضّر تعطيلها أمر الدين والدنيا.

٣ - النوع الثالث من الفروض الكفائية ما يشترط فيه الحاكم، مثل: الجهاد، وإقامة الحدود، فإن هذه من حق الحاكم وحده، وليس لأي فرد أن يقيم الحد على غيره.

٤ - النوع الرابع ما لا يشترط فيه الحاكم، مثل: الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والدعوة إلى الفضائل، ومطاردة الرذائل.

فهذه الفروض الكفائية لا تجب على كل فرد، وإنما الواجب أن ينهض بها بعض الأفراد، فإذا قاموا بها، حصلت بهم الكفاية، سقط الوجوب عن الأفراد جميعاً. وإذا لم يقوموا بها، أثموا جميعاً.

(٢) سورة التوبة، الآية: ١٢٢.

(٣) سورة النساء، الآية: ٧١. والتفسير: الخروج لقتال الكفار.

(٤) سورة النساء، الآية: ٩٥.

١ - أن يحضر المكلف صف القتال، فإن الجهاد يتعين في هذه الحال. يقول الله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا﴾^(١). ويقول الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفُوا فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ﴾^(٢).

٢ - إذا حضر العدو المكان أو البلد الذي يقيم به المسلمون، فإنه يجب على أهل البلد جميعاً أن يخرجوا لقتاله، ولا يحل لأحد أن يتخلى عن القيام بواجبه نحو مقاتليه إذا كان لا يمكن دفعه إلا بتكليفهم عاقبة، ومناجزتهم إياه. يقول الله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ﴾^(٣).

٣ - إذا استنفذ الحاكم أحداً من المكلفين، فإنه لا يسعه أن يتخلى عن الاستجابة إليه. لما رواه ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبِئْسَ مَا يَفْعَلُونَ»^(٤) رواه البخاري. أي إذا طلب منكم الخروج إلى الحرب فاخرجوا. يقول الله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَّعَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾^(٥).

على من يجب

يجب الجهاد على المسلم، الذكر، العاقل، البالغ، الصحيح، الذي يجد من المال ما يكفيه ويكفي أهله حتى يفرغ من الجهاد. فلا يجب على غير المسلم، ولا على المرأة، ولا على الصبي، ولا على المجنون، ولا على المريض، فلا حرج على واحد من هؤلاء في التخلف عن الجهاد، لأن ضعفهم يحول بينهم وبين الكفاح، وليس لهم غناء يعتد به في الميدان. وربما كان وجودهم أكثر ضرراً، مع قلة نفعه. وفي هذا يقول الله سبحانه: ﴿لَيْسَ عَلَى الضَّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَحْدُوثُ مَا يَنْفَقُونَ حَرْجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾^(٦). ويقول الله تبارك وتعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا

(١) سورة الأنفال، الآية: ٤٥.

(٢) سورة الأنفال، الآية: ١٥.

(٣) سورة التوبة، الآية: ١٢٣.

(٤) أي لا هجرة من مكة إلى المدينة بعد فتح مكة، وكانت هذه الهجرة فرضاً في الإسلام فنسخت بهذا الحديث. أما الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام فهي لم تنسخ، بل هي مفروضة على من لا يأمن فيها على دينه.

(٥) سورة التوبة، الآية: ٣٨.

(٦) سورة التوبة، الآية: ٩١.

عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ^(١). وعن ابن عمر قال: «عرضت على رسول الله ﷺ يوم أُحُد، وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني» رواه البخاري ومسلم. ولأنه عبادة، فلا يجب إلا على البالغ.

روى أحمد والبخاري عن عائشة قالت: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «جِهَادٌ لَا يُقَاتَلُ فِيهِ: الْحَجُّ وَالْفَرَاةُ». وفي رواية: «لَكُنَّ أَفْضَلُ الْجِهَادِ: حَجٌّ مَبْرُورٌ». وروى الواحدِيُّ والسيوطي في الدر المنثور عن مجاهد قال: قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَعْرُو الرِّجَالَ وَلَا تَعْرُو، وَإِنَّمَا لَنَا بَصُفُّ الْمِرَاثِ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَسَأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا^(٢)».

وَرُوتَا عَنْ عِكْرَمَةَ أَنَّ النِّسَاءَ سَأَلْنَ الْجِهَادَ، فَقُلْنَ: «وَدِدْنَا أَنَّ اللَّهَ جَعَلَ لَنَا الْعَرَاةَ فَنُصِيبُ مِنَ الْأَجْرِ مَا يُصِيبُ الرِّجَالَ»، فَزَلَّتِ الْآيَةُ. ولهذا لا يمنع من خروجهنَّ للتصريض ونحوه. عن أنس رضي الله عنه قال: «مَا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ، انْتَهَزَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بَثَّتْ أَبِي بَكْرٍ وَأُمُّ سَلِيمٍ وَإِنَّهُمَا لَمُسْمَرَتَانِ، أَرَى خَدَمَ سَوَاقِمَهُمَا^(٣) تَتَقَلَّانِ الْقِرْبَ عَلَى مَثُونِهِمَا، ثُمَّ تُفَرِّغَانِهَا فِي أَقْوَاهِ الْقَوْمِ ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَقْلَبَانِهَا ثُمَّ تَجِيانِ فَتُفَرِّغَانِهَا فِي أَقْوَاهِ الْقَوْمِ» رواه الشيخان. وعنه قال: «قال النبي ﷺ يَغْرُو بَأَمِّ سَلِيمٍ وَيَنْشَوِي مِنَ الْأَنْصَارِ مَعَهُ، فَيَسْقِيَنِ الْمَاءَ، وَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى» رواه مسلم وأبو داود والترمذي.

إذن الوالدين

الجهاد الواجب لا يعتبر فيه إذن الوالدين. أمَّا جهاد التطوع، فإنه لا بد من إذن الوالدين المسلمين الحريين أو إذن أحدهما. قال ابن مسعود: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَفَّيْهَا» قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «يُرَى الْوَالِدَيْنِ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» رواه البخاري ومسلم.

(١) سورة الفتح، الآية: ١٧.

(٢) سورة النساء، الآية: ٣٢. أي أنه للرجال عمل خاص بهم، وللنساء عمل خاص بهنَّ كلفنَّ بهنَّ، فلا يصح أن يمتنعنَّ كل من الفريقين عمل الآخر.

(٣) أي الخلاخل في سواقمهما، وشعي الخلاخل خدمة بفتححتين، لأنه ربما كان من سيور مركب فيها ذهب وفضة، والخدمة في الأصل السير، والمخدم موضع الخلاخل من الساق.

وقال ابن عمر: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فاستأذنه في الجهاد. فقال: «أخيتي والدالك؟» قال: نعم. قال: ففيمهما فجاهد» رواه البخاري وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه.

وفي كتاب شرعة الإسلام: «وَلَا يَخْرُجُ إِلَى الْجِهَادِ إِلَّا مَنْ كَانَ فَارِعًا عَنِ الْأَهْلِ وَالْأَطْفَالِ وَعَنْ خِدْمَةِ الْوَالِدَيْنِ، فَإِنَّ ذَلِكَ مُقَدَّمٌ عَلَى الْجِهَادِ، بَلْ هُوَ أَفْضَلُ الْجِهَادِ».

إذن الدائن

وكذلك لا يتطوع به مدين لا وفاء له إلا مع إذن، أو رهين مُحَرَّر، أو كفيل مليء. فعند أحمد ومسلم من حديث أبي قتادة: أُرِيتُ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَكْفُرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟... فقال رسول الله ﷺ: «نعم... وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُذِيرٍ، إِلَّا الدِّينَ، فَإِنْ جَنُرَيْلَ قَالَ لِي ذَلِكَ».

الاستعانة بالفجرة والكفرة على الغزو: يجوز الاستعانة بالمنافقين، والفسقة على قتال الكفرة وقد كان عبد الله بن أبي ومن معه من المنافقين يخرجون للقتال مع رسول الله ﷺ. وقصة أبي محجن الثقفي - الذي كان يدمى شرب الخمر - وبلاؤه في حرب فارس مشهورة. وأما قتال الكفرة مع المسلمين فاختلفت فيها آراء الفقهاء. فقال مالك وأحمد: «لا يجوز أن يستعان بهم، ولا أن يعاونوا على الإطلاق». قال مالك: «إلا أن يكونوا خداماً للمسلمين، فيجوز». وقال أبو حنيفة: «يُستعان بهم ويعاونون على الإطلاق، ويكون حكم الإسلام هو الغالب الجاري عليهم، فإن كان حكم الشرك هو الغالب كره». وقال الشافعي: يجوز ذلك بشرطين: أحدهما: أن يكون بالمسلمين قلة، ويكون بالمشركين كثرة.

والثاني: أن يعلم من المشركين حسن رأي في الإسلام وميل إليه. متى استعان بهم رضح لهم ولم يسهم، أي أعطاهم مكافأة ولم يشركهم في سهام المسلمين من الغنمة.

الاستنصار بالضعفاء

١ - عن مصعب بن سعيد بن أبي وقاص قال: رأى أبي أن له فضلاً على دونه، فقال النبي ﷺ: «هَلْ تُنْصِرُونَ وَتُزْفُونَ إِلَّا بِضِعْفَائِكُمْ؟...» رواه البخاري والنسائي. ولفظ النسائي: «إِنَّمَا يَنْصُرُ اللَّهُ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِضِعْفِهَا. بِدَعْوَتِهِمْ، وَصَلَاتِهِمْ، وَإِخْلَاصِهِمْ».

٢ - وعن أبي الدرداء، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ابْعُونِي فِي الضُّعَفَاءِ، فَإِنَّمَا تُزْفُونَ وَتُنْصِرُونَ بِضِعْفَائِكُمْ» رواه أصحاب السنن.

٣ - وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «رُبَّ أشعث، مذفورٍ بالباب، لو أقسم على الله لأبره»^(١).

فضل الجهاد والاستشهاد

الجهاد أفضل نوع من أنواع التطوع: الجهاد إعلاءً لكلمة الله، وتمكينً لهديته في الأرض، وتركيزً للدين الحق، ومن ثمَّ كان أفضل من تطوع الحج، والعمرة، وأفضل من تطوع الصلاة، والصوم. وهو مع ذلك ينتظم كل لون من ألوان العبادات، سواء منها ما كان من عبادات الظاهر أو الباطن، فإن فيه من عبادات الباطن الزهد في الدنيا، ومفارقة الوطن، وهجرة الرغبات، حتى سماه الإسلام «الرهبة». فقد جاء في الحديث: «رَهْبَانِيَّةُ أُمِّي: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

وفيه من التضحية بالنفس، والمال، وبيعهما لله، ما هو ثمره من ثمرات الحب والإيمان، واليقين والتوكل. ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْقَانِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبِشِرُوا بِهِ﴾ الذي يابستم به، وذلك هو الفوز العظيم^(٢). وقد عظم الإسلام أمره، ونوه به في عامة السور المدنية، وذمَّ التاركين له، والمعرضين عنه، ووصفهم بالنفاق ومرض القلب.

المجاهد خير الناس

عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ!... رَجُلٌ مُسْبِكٌ بِعَنَانٍ قَرِيبِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالَّذِي يَتْلُوهُ: رَجُلٌ مُفْتَرِلٌ فِي غَنِيمَةٍ لَهُ يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ فِيهَا. أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ: رَجُلٌ يُسْأَلُ بِاللَّهِ وَلَا يُعْطِي بِهِ». وسئل النبي ﷺ أيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟... قَالَ: «مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ». قَالُوا: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «مُؤْمِنٌ فِي شَعْبٍ مِنَ الشُّعَابِ يَتَّقِي اللَّهَ وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ». فَقَوْلُهُ ﷺ «ثُمَّ مُؤْمِنٌ فِي شَعْبٍ مِنَ الشُّعَابِ يَغْبِذُ رَبَّهُ وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ»، فيه دليل لمن قال بتفضيل الغزاة على الاختلاط، وفي ذلك خلاف مشهور. فمذهب الشافعي، وأكثر العلماء: أن الاختلاط أفضل بشرط رجاء السلامة من

(١) أي إن الرجل قد يبدو في هيئة لا تسترعي الأنظار، ولكنه قوي الإيمان، صادق اليقين، فلو دعا ربه لاستجاب له بمجرد دعاؤه.

(٢) سورة التوبة، الآية: ١١١.

الفتن. ومذهب طوائف أن الاعتزال أفضل. وأجاب الجمهور عن هذا الحديث بأنه محمول على الاعتزال في زمن الفتن والحروب، أو فيمن لا يسلم الناس منه ولا يصبر عليهم، أو نحو ذلك من الخصوص.

وقد كانت الأنبياء - صلوات الله عليهم - وجماهير الصحابة والتابعين والعلماء والزهاد مختلطين، فيحصلون منافع الاختلاط، كشهود الجمعة، والجماعة، والجنائز، وعيادة المرضى، وجنن الذكري، وغير ذلك. وأما الشعب فهو: ما انفرج بين جبلين، وليس المارد نفس الشعب خصوصاً، بل المراد الانفراد، والاعتزال، وذكر الشعب مثلاً، لأنه خال من الناس غالباً. وهذا الحديث نحو الحديث الآخر، حين سئل ﷺ عن النجاة فقال: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَلَيْسْ بِكَ بَيْتَكَ، وَابْكِ عَلَى خَطِيئَتِكَ».

الجنة للمجاهد

روى الترمذي: أن رجلاً مالت نفسه إلى العزلة، فسأل النبي ﷺ عنها، فقال: «لَا تَفْعَلْ، فَإِنَّ مَقَامَ أَحَدِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ سَبْعِينَ عَامًا، أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ الْجَنَّةَ؟ اغْرُزُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ». «مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لُوقًا نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ».

المجاهد يرتفع مائة درجة في الجنة: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «مَا أَنَا سَعِيدٌ، مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رِثًا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِسُعْمِدٍ نَبِيًّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ» فَعَجِبَ لَهَا أَبُو سَعِيدٍ، فَقَالَ: أَعِدَّهَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَفَعَلَ. ثُمَّ قَالَ: «وَأُخْرَى يُرْفَعُ بِهَا الْعَبْدُ مِئَةَ دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ، كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ». قَالَ: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ... الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ...».

وقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِئَةَ دَرَجَةٍ، أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ، وَأَعْلَى الْجَنَّةِ، وَلَوْ أَنَّ عَرْشَ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُ تَفْجُرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ».

الجهاد لا يعدله شيء

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قيل يا رسول الله ما يهدد الجهاد في سبيل الله عز وجل؟ قال: «لَا تَسْتَطِيعُونَهُ». فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ لَا تَسْتَطِيعُونَهُ. وقال في الثانية: «مَقُلَّ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَقَلِّ الضَّالِّمِ الْقَائِمِ الْقَائِبِ بِأَتَابِ اللَّهِ، لَا يَفْتَرُ مِنْ صَلَاةٍ وَلَا صِيَامٍ حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» رَوَاهُ الْخَمِيسَةُ.

فَضْلُ الشَّهَادَةِ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَكْلَمُ أَحَدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهِ أَغْلَمُ بِمَنْ يَكْلَمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجْزُحُهُ يَغْبُ دَمًا، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرِّيحُ رِيحُ الْمَشْكِ». قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَمَلَى عَلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ حِينَ وَدَعْتُهُ لِلخُرُوجِ؛ هَذِهِ الْآيَاتُ، وَأَرْسَلَهَا مَعِيَ إِلَى الْفَضِيلِ بْنِ عِيَاضٍ:

يَا عَابِدَ الْحَرَمِينَ لَوْ أَبْصَرْتَنَا	لَعَلِمْتَ أَنَّكَ فِي الْعِبَادَةِ تَلْعَبُ
مَنْ كَانَ يَخْضِبُ خَدَّهُ بِدَمِوعِهِ	فَنَحْوَرُنَا بِدُمَائِنَا تَتَخَضَّبُ
أَوْ كَانَ يُتَعَبُ خَيْلَهُ فِي بَاطِلِ	فَخَيَّرْنَا يَوْمَ الصُّبْحَةِ تَتَعَبُ
رِيحَ الْعَبِيرِ لَكُمْ، وَنَحْرُ عَبِيرُنَا	وَهَجُ السِّنَابِلِ وَالْغَبَارِ الْأَطْيَبِ
وَلَقَدْ أَتَانَا مِنْ مَقَالِ نَبِيْنَا	قَوْلٌ صَحِيحٌ صَادِقٌ... لَا يَكْذِبُ
لَا يَسْتَوِي غَبَارُ أَهْلِ اللَّهِ فِي	أَنْفِ امْرِئٍ وَدُخَانُ نَارٍ! لَا يَكْذِبُ
هَذَا كِتَابُ اللَّهِ يَنْطِقُ بَيْنَنَا	لَيْسَ الشَّهِيدُ بِمَيِّتٍ! لَا يَكْذِبُ

قَالَ: فَلَقِيتُ الْفَضِيلَ بْنَ عِيَاضٍ بِكِتَابِهِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. فَلَمَّا قَرَأَهُ ذَرَفَتْ عَيْنَاهُ وَقَالَ: صَدَقَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَنَصَحَنِي، ثُمَّ قَالَ: أَأَنْتَ مِمَّنْ يَكْتُبُ الْحَدِيثَ؟... قُلْتُ: نَعَمْ... قَالَ: فَاكْتُبْ هَذَا الْحَدِيثَ، أَجَزَ حَمَلِكَ كِتَابَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَيْنَا. وَأَمَلَى عَلَيَّ الْفَضِيلُ بْنُ عِيَاضٍ: «حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي عَمَلًا أَتَاهُ بِهِ ثَوَابُ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُصَلِّيَ فَلَا تَفْتَرُ، وَتَصُومَ فَلَا تَفْطُرُ؟» فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا أَضْعَفُ مِنْ أَنْ أَشْتَطِيعَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ طُوفْتَ مَا بَلَغْتَ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» أَوْ «مَا عَلِمْتَ أَنَّ الْمُجَاهِدَ لَيَسْتَنُّ فِي طَوْلِهِ فَيَكْتُبُ لَهُ بِذَلِكَ الْحَسَنَاتِ». وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «لَمَّا أُصِيبَ إِخْوَانُكُمْ بِأَحَدٍ، جَعَلَ اللَّهُ أَرْزَاحَهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خُضِرٍ، تَرُدُّ أَنْهَارَ الْجَنَّةِ، وَتَأْكُلُ مِنْ ثِمَارِهَا، وَتَأْوِي إِلَى قَنَادِيلَ مِنْ ذَهَبٍ، مُعَلَّقَةٍ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ، فَلَمَّا وَجَدُوا طَيْبَ مَا كَلِمَتِهِمْ، وَمَشَرَبَتِهِمْ، وَمَقِيلَتِهِمْ، قَالُوا: مَنْ يُطْلَعُ إِخْوَانَنَا عَنَّا أَنَا أَحْيَاءُ فِي الْجَنَّةِ نُرْزَقُ لَنَا لَمَّا نَزَلْنَا فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «أَنَا أَبْلَغُهُمْ عَنْكُمْ». وَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ. فَرِحِينَ بِمَا ءَاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ. وَاسْتَبْشِرُوا بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ.﴾ ﴿يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ

وَفَضِّلِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ» (١).

وَقَالَ الرَّسُولُ ﷺ «أَرْوَاحُ الشُّهَدَاءِ فِي حَوَاصِلِ طَيْرٍ خُضِرَ، تَشْرَحُ فِي الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ»
وَقَالَ ﷺ «الشَّهِيدُ لَا يَجِدُ أَلَمَ الْقَتْلِ إِلَّا كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ أَلَمَ الْقِرْصَةِ» (٢). وَقَالَ ﷺ «أَفْضَلُ
الْجِهَادِ أَنْ يَغْفَرَ (٣) جَوَادُكَ، وَيُرَاقَ (٤) دَمْلُكَ».

عن جابر بن عتيك، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الشَّهَادَةُ سَنَعٌ - سَوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ -
الْمَطْعُونُ (٥) شَهِيدٌ، وَالْغَرِقُ (٦) شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ (٧) شَهِيدٌ، وَالْمَبْطُونُ (٨) شَهِيدٌ،
وَصَاحِبُ الْحَزَقِ شَهِيدٌ، وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَذَمِ شَهِيدٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجَمْعٍ (٩) شَهِيدَةٌ» رَوَاهُ
أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

وعن أبي هريرة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا تُعْدُونَ الشَّهِيدَ فِيكُمْ...؟». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ
قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَهُوَ الشَّهِيدُ. قَالَ: «إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذَنْ لَقِيلَ». قَالُوا: فَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟
قَالَ: «مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ (١٠) فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي
الطَّاعُونَ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي الْبَطْنِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَالْغَرِيقُ شَهِيدٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وعن سعيد بن زيد، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ
فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ. قَالَ الْعُلَمَاءُ: «الْمُرَادُ
بِشَهَادَةِ هَؤُلَاءِ كُلِّهِمْ، غَيْرِ الْمَقْتُولِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَنَّهُمْ يَكُونُ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ ثَوَابُ الشُّهَدَاءِ. وَأَمَّا
فِي الدُّنْيَا، فَيُغْسَلُونَ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِمْ. وَبَيَانُ هَذَا، أَنَّ الشُّهَدَاءَ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ: شَهِيدٌ فِي الدُّنْيَا
وَالْآخِرَةِ، وَهُوَ الْمَقْتُولُ فِي حَرْبِ الْكُفَّارِ. وَشَهِيدٌ فِي الْآخِرَةِ دُونَ أَحْكَامِ الدُّنْيَا، وَهُمْ هَؤُلَاءِ
الْمَذْكُورُونَ هُنَا. وَشَهِيدٌ فِي الدُّنْيَا دُونَ الْآخِرَةِ، وَهُوَ مَنْ غُلَّ مِنَ الْغَنِيمَةِ (١١) أَوْ قُتِلَ مَدْبِرًا».

وعن عبد الله بن عمر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَغْفِرُ اللَّهُ لِلشَّهِيدِ كُلَّ ذَنْبٍ، إِلَّا

(١) سورة آل عمران، الآيات: ١٦٩، ١٧٠، ١٧١.

(٢) القرصة: اللسعة.

(٣) يعقر: يجرح.

(٤) المطعون: من مات بالطاعون.

(٥) الغريق: الغريق.

(٦) ذات الجنب: القروح تصيب الإنسان داخل جنبه وتنشأ عنها الحمى والسعال.

(٧) المبطون: من مات بمرض البطن.

(٨) بجمع: أي التي تموت عند الولادة.

(٩) في سبيل الله: أي في طاعته.

(١٠) راجع الجزء الأول من فقه السنة.

الدِّينَ...». وَيُلْحَقُ بِالَّذِينَ مَظَالِمُ الْعِبَادِ، مِثْلُ: الْقَتْلِ، وَأَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

الجهاد لإعلاء كلمة الله

إن الجهاد لا يسمَّى جهاداً حقيقياً إلا إذا قُصِدَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ، وأُرِيدَ بِهِ إعلاءُ كلمته، ورفع راية الحقِّ، ومطاردةُ الباطلِ، وبذلُ النَّفْسِ في مرضاةِ اللَّهِ، فإذا أُرِيدَ بِهِ شَيْءٌ دُونَ ذَلِكَ مِنْ حِظْوَةِ الدُّنْيَا، فإنه لا يسمَّى جهاداً على الحقيقة. فَمَنْ قَاتَلَ لِيَحْظِيَ بِمَنْصِبٍ، أَوْ يَظْفَرَ بِمَنْعَمٍ، أَوْ يَظْهَرَ شِجَاعَةً، أَوْ يَنَالَ شُهْرَةً، فإنه لا نصيبَ له في الأجر، ولا حظٌّ له في الثواب. فعن أبي موسى، قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَنْعَمِ ^(١) وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ ^(٢) وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانَهُ ^(٣) فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِيَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

وروى أبو داود والنسائي: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا غَزَا يَلْتَمِسُ الْأَجْرَ وَالذِّكْرَ، مَا لَهُ؟ فَقَالَ ﷺ: «لَا شَيْءَ لَهُ» فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. فَقَالَ: «لَا شَيْءَ لَهُ...» إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ خَالِصًا وَابْتِغَى بِهِ وَجْهَهُ...». إِنَّ النِّيَّةَ: هِيَ رُوحُ الْعَمَلِ، فَإِذَا تَجَرَّدَ الْبَعْسُ مِنْهَا، كَانَ عَمَلًا مَيْتًا، لَا وَزْنَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ.

روى البخاري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى». وَإِنَّ الْإِحْلَاصَ الَّذِي يعطى الأعمال قيمتها الحقيقية، ومن ثمَّ فَإِنَّ الْمَرْءَ يَبْلُغُ بِالْإِحْلَاصِ دَرَجَةَ الشَّهَادَةِ، ولو لم يُشْتَشْهَدْ.

يقول الرسول عليه الصلاة والسلام: «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ بَلَغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ». ويقول ﷺ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا، إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ، حَبَسَهُمُ الْعُدُو». وإذا لم يكن الإخلاص هو الباعث على الجهاد، بل كَانَ الْبَاعِثُ شَيْئًا آخَرَ مِنْ أَشْيَاءِ الدُّنْيَا وَأَعْرَاضِهَا لَمْ يُحْرَمِ الْمَجَاهِدُ الثَّوَابَ وَالْأَجْرَ فَقَطْ، بَلْ إِنَّهُ بِذَلِكَ يَعْرُضُ نَفْسَهُ لِلْعَذَابِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُفْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ: رَجُلٌ اسْتَشْهَدَ فَأَتَى بِهِ فَعَرَفَهُ نَعْمَةً، فَعَرَفَهَا. قَالَ: فَمَا عَمَلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتَشْهَدْتُ. قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ: جَرِيءٌ فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ

(١) أي لأجل الغنيمة.

(٢) ليذكر بين الناس.

(٣) يرى مكانه: يشتهر بالشجاعة.

أَمَرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ. وَزَجَلَ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ، وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأَتَى بِهِ فَعُفِّرُهُ، نَعِمَ فَعُفِّرَهَا. قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ، وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ. قَالَ: كَذِبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ لِيُقَالَ هُوَ قَارِئٌ. فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ. وَزَجَلَ وَسِعَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ، فَأَتَى بِهِ فَعُفِّرُهُ نَعِمَ، فَعُفِّرَهَا. قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُتَّقَى فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ. قَالَ: كَذِبْتَ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ: هُوَ جَوَادٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ رواه مسلم.

أَجْرُ الْأَجِيرِ

ومهما كَانَ الْمُجَاهِدُ مُخْلِصًا، وَأَخَذَ مِنَ الْغَنِيمَةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ. فَقَنَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ تُغْزَوُ، فَتُكْتَمَ وَتَسْلَمُ، إِلَّا كَانُوا قَدْ تَعَجَّلُوا ثُلُثِي أَجُورِهِمْ. وَمَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تَخْفِقُ أَوْ تُصَابُ، إِلَّا تَمَّ أَجُورُهُمْ» رواه مسلم.

قَالَ النُّووي: «وَأَمَّا مَعْنَى الْحَدِيثِ: فَالصَّوَابُ الَّذِي لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ. أَنَّ الْغَزَاةَ إِذَا سَلِمُوا أَوْ غَنِمُوا يَكُونُ أَجْرُهُمْ أَقْلُ مِنْ أَجْرِ مَنْ لَمْ يَسْلَمْ، أَوْ سَلِمَ وَلَمْ يَغْنَمْ. وَأَنَّ الْغَنِيمَةَ هِيَ فِي مَقَابِلَةِ جُزْءٍ مِنْ أَجْرِ غَزْوِهِمْ. فَإِذَا حَصَلَتْ لَهُمْ، فَقَدْ تَعَجَّلُوا ثُلُثِي أَجْرِهِمْ الْمُرْتَبِ عَلَى الْغَزْوِ، وَتَكُونُ هَذِهِ الْغَنِيمَةُ مِنْ جَمَلَةِ الْأَجْرِ... وَهَذَا مُوَافِقٌ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمَشْهُورَةِ عَنِ الصَّحَابَةِ كَقَوْلِهِ: «مِثْلًا مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا. وَمِثْلًا مَنْ أُتِنِعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يُهْدِيهَا: أَيِ يَحْتَشِبُهَا».

فَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا هُوَ الصَّوَابُ. وَهُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَأْتِ حَدِيثٌ صَرِيحٌ صَحِيحٌ يَخَالِفُ هَذَا. فَتَعَيَّنَ حَمْلُهُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا. وَقَدْ اخْتَارَ الْقَاضِي عِيَاضٌ مَعْنَى هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ. وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمْ الْأَمْصَارُ، وَتَسْكُونُونَ جُنُودًا مُجَنَّدَةً، يُقَطَّعُ عَلَيْكُمْ فِيهَا بُعُوثٌ، فَيُكْرَهُ الرَّجُلُ مِنْكُمْ الْبُعْثَ فِيهَا، فَيَتَخَلَّصُ مِنْ قَوْمِهِ، ثُمَّ يَتَصَفَّحُ الْقَبَائِلَ يَغْرِضُ نَفْسَهُ عَلَيْهِمْ، يَقُولُ: مَنْ أَكْفَيْهِ بُعْثَ كَذَا، وَذَلِكَ الْأَجِيرُ، إِلَى أَجْرِ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهِ».

فَضْلُ الرِّبَاطِ ^(١) فِي سَبِيلِ اللَّهِ: تَوْجُدُ ثَعْوَرٍ يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ مُنَافَذًا يَنْطَلِقُ مِنْهَا الْعَدُوُّ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ، وَمَنْ الْوَاجِبُ أَنْ تَحْصَنَ هَذِهِ الثَّغُورَ تَحْصِينًا مَنِيعًا، كَيْ لَا تَكُونَ جَانِبَ ضَعْفٍ يَسْتَغْلَهُ الْعَدُوُّ وَيَجْعَلُهُ مُنْطَلَقًا لَهُ.

(١) الرِّبَاطُ: مَعْنَاهُ الْإِقَامَةُ فِي الثَّغْرِ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ.

وقد رغب الإسلام في حماية هذه الثغور، بإعداد الجنود ليكونوا قوة للمسلمين. وأطلق على لزوم هذه الثغور، لأجل الجهاد في سبيل الله لفظ الرباط، وأقله ساعة، وتماثله أربعون يوماً، وأفضله ما كان بأشد الثغور خوفاً. وقد اتفق العلماء على أنه أفضل من المقام بحكة. وقد جاء في فضله من الأحاديث ما يلي:

روى مسلم عن سلمان، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ»^(١) الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ، وَأَجْرِي عَلَيْهِ رِزْقُهُ»^(٢)، وَأَمِنَ الْفَتَانُ». وَقَالَ: «كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ»^(٣) عَلَى عَمَلِهِ، إِلَّا الَّذِي مَاتَ مُرَاطِباً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ يَتَمَّى»^(٤) عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَيَأْمَنُ فِتْنَةَ الْقَبْرِ».

فضل الرمي بنية الجهاد

رغب الإسلام في تعلم الرمي والمناضلة بنية الجهاد في سبيل الله، وحبب في التدريب على ذلك ورياضة الأعضاء بممارسة الرمي والمناضلة.

١ - عن عقبة بن عامر، قال: سمعت رسول الله ﷺ على المنبر وهو يقول: «وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ». «أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرُّمِيَّ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرُّمِيَّ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرُّمِيَّ» رواه مسلم.

٢ - وعنه رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمْ أَرْضُونَ، فَلَا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يُلْهَوْ بِأَسْهُمِهِ، إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ الْجَنَّةَ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ: صَانِعُهُ»^(٥) وَالْمُمِدُّ بِهِ»^(٦) وَالرَّامِي بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». وَقَدْ شَدَّدَ الْإِسْلَامُ تَشْدِيداً عَظِيماً فِي نَسْيَانِ الرَّمِي بَعْدَ تَعْلِيمِهِ، وَأَنَّهُ مَكْرُوهٌ كَرَاهَةً شَدِيدَةً لِمَنْ تَرَكَهُ بِلَا عَذْرِ.

٣ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَلِمَ الرَّمِيَّ ثُمَّ تَرَكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا»، أَوْ «قَدْ عَصَى...» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤ - وَقَالَ ﷺ: «كُلُّ شَيْءٍ يُلْهَو بِهِ الرَّجُلُ بَاطِلٌ، إِلَّا رَمِيُهُ بِقَوْسِهِ، وَتَأْدِيئُهُ فَرْسَهُ، وَمُلَاعَبَتُهُ أَهْلَهُ، فَإِنَّهُ مِنَ الْحَقِّ».

(١) هذه فضيلة خاصة بالمرابطة.

(٢) هذا كقوله تعالى: ﴿أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾.

(٣) يختم على عمله: ينقطع عمله عنه ولا يصل ثوابه إليه.

(٤) يتمي: يزداد وينمو.

(٥) يحتسب في صنعه الخير.

(٦) المناول له.

وقال القرطبي: «ومعنى هذا والله أعلم: أنَّ كلَّ ما يتلهى به الرَّجلُ، مما لا يفيدُه في العاجل ولا في الآجل فائدة، فهو باطلٌ والإعراضُ عنه أولى. وهذه الأمور الثلاثة، فإنه وإنَّ كانَ يفعلُها على أنه يتلهى بها وينشط، فإنَّها حقٌّ لاتصالها بما قد يفيدُ، فإنَّ الرمي بالقوس، وتأديب الفرس جميعاً من تعاون القتال، وملاعبة الأهل قد تؤدي إلى ما يكونُ عنه ولدٌ يوحدُ الله ويعبده، فلهذا كانت هذه الثلاثة من الحقِّ» اهـ القرطبي.

وقال النبي ﷺ: «يَا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، ازْمُوا فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ زَامِيًا». وتعلَّم الفروسية واستعمال الأسلحة فرض كفاية «وقد يتعين».

الحرب في البحر أفضل من الحرب في البر: لما كان القتال في البحر أعظم خطراً كان أكثر أجراً.

١ - رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ أُمِّ حَرَامٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمَائِدُ (١) فِي الْبَحْرِ لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ، وَالْعَرِيقُ لَهُ أَجْرُ شَهِيدَيْنِ».

٢ - وَرَوَى ابْنُ مَاجَه عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «شَهِيدُ الْبَحْرِ مِثْلُ شَهِيدِي الْبَرِّ وَالْمَائِدُ فِي الْبَحْرِ كَالْمُتَشَحِّطِ فِي دَمِهِ فِي الْبَرِّ وَمَا بَيْنَ الْمُوجِبَتَيْنِ كَقَاطِعِ الدُّنْيَا فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَإِنَّ اللَّهَ وَكُلَّ مَلَكٍ الْمَوْتِ يَقْبِضُ الْأَزْوَاجَ، إِلَّا شَهِيدَ الْبَحْرِ فَإِنَّهُ يَتَوَلَّى قَبْضَ أَزْوَاجِهِمْ. وَيَغْفِرُ لِشَهِيدِ الْبَرِّ الذُّنُوبَ كُلَّهَا إِلَّا الدِّينَ، وَيَغْفِرُ لِشَهِيدِ الْبَحْرِ الذُّنُوبَ وَالْدِّينَ».

صفات القائد

وقد عدَّ الفخريُّ الصِّفات التي يجبُ أن تتوافر في قائد الجيش، فقال: قَالَ بَعْضُ حُكَمَاءِ التُّرْكِ: «يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي قَائِدِ الْجَيْشِ عَشْرُ خَصَالٍ مِنْ أَخْلَاقِ الْحَيَوَانِ: جَرَأَةُ الْأَسَدِ، وَحُمْلَةُ الْخَنْزِيرِ، وَرَوْغَانُ الثَّعْلَبِ، وَصَبْرُ الْكَلْبِ عَلَى الْجِرَاحِ، وَغَارَةُ الذُّئْبِ، وَحِرَاسَةُ الْكَرْكِيِّ، وَسَخَاءُ الدِّيكِ، وَشَفَقَةُ الدِّيكِ عَلَى الْفَرَارِيحِ، وَحَذَرُ الْغَرَابِ، وَسَمْنٌ «تَعْرُو»، وَهِيَ دَابَّةٌ تَكُونُ بِخِرَاسَانَ تَسْمَنُ عَلَى السَّفَرِ وَالْكَدِّ».

الجهاد مع البر والفاجر: لا يشترطُ في الجهاد أن يكونَ الحاكم عادلاً، أو القائد باراً، بل الجهاد واجبٌ على كلِّ حالٍ، وقد يكونُ للرجل الفاجر في ميدانِ الجهاد من البلاء ما ليس لغيره.

(١) المائد: الذي يصيبه القيء.

الواجب على قائد الجيش

يجب على القائد بالنسبة للجنود ما يأتي:

١ - مشاورتهم وأخذ رأيهم، وعدم الاستبداد بالأمر دونهم، لقول الله سبحانه: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾^(١). وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «ما رأيتُ أحداً قط كان أكثر مشاوراً لأصحابه من رسول الله ﷺ أخرجه أحمد والشافعي رضي الله عنهما.

٢ - الرفق بهم، ولين الجانب لهم، قالت السيدة عائشة رضي الله عنها: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئاً فَاذْفَنْ بِهِمْ، فَازْفَنْ بِهِ» أخرجه مسلم. وروى عن معقل بن يسار أنه ﷺ قال: «مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أُمُورَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لَا يَجْتَهِدُ لَهُمْ، وَلَا يَنْصَحُ لَهُمْ إِلَّا لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ». وروى أبو داود، عن جابر رضي الله عنه، قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّفُ عَنِ الْمَسِيرِ، فَيَرْجِي الضَّعِيفَ، وَيُزِدُّهُ، وَيُدْلِّهِمْ».

٣ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حتى لا يتورطوا في المعاصي.

٤ - تفقد الجيش حيناً بعد حين، ليكون على علم بجنوده، يمنع من لا يصلح للحرب من رجال، وأدوات، مثل المخدّل وهو الذي يزهّد النَّاسَ في القتال، والمرجف الذي يطلق الشائعات، فيقول: ليس لهم مدد ولا طاقة. وكذلك من ينقل أخبار الجيش وتحركاته، أو يشير الفتن.

٥ - تعريف العرفاء.

٦ - عقد الألوية والرايات.

٧ - تخيير المنازل الصالحة، وحفظ مكانها.

٨ - وكان يبيّن العيون ليعرف حال العدو. وكان من هديه ﷺ إذا أراد غزوة ورى غيرها^(٢). وكان يبيّن العيون لياتوه بخبر الأعداء، وكان يرتب الجيوش، ويتخذ الرايات والألوية. قال ابن عباس: وكانت راية رسول الله ﷺ سوداء ولوأوه أبيض. رواه أبو داود.

وصايا رسول الله ﷺ إلى قواده

عن أبي موسى رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث أحداً من أصحابه في

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٥٩.

(٢) أي ذكر غيرها وأرادها هي، حتى لا يعرف العدو ما يريد عليه الصلاة والسلام.

بعض أمره قال: «بَشُرُوا، وَلَا تُتَفَرَّوْا، وَبَشُرُوا، وَلَا تُعَسِّرُوا»^(١). وعنه قال: بعثني رسول الله ﷺ، ومعاذاً إلى اليمن فقال: «يَسُرُّوْا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَشُرُوا وَلَا تُتَفَرَّوْا، وَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلِفَا»^(٢) رواهما الشيخان.

عن أنس رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللَّهِ، وَبِاللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، وَلَا تَقْتُلُوا شَيْخاً قَانِياً»^(٣) وَلَا طِفْلاً صَغِيراً، وَلَا امْرَأَةً»^(٤)، وَلَا تَقْلُوا، وَضُمُّوا غَنَائِمَكُمْ، وَأَضْلِحُوا، وَأَخْسِنُوا»^(٥) إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ» رواه أبو داود.

وصية عمر رضي الله عنه

وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى سَعِيدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْأَجْنَادِ. أَمَّا بَعْدُ: فَإِنِّي أَمْرُكَ وَمَنْ مَعَكَ مِنَ الْأَجْنَادِ بِتَقْوَى اللَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، فَإِنْ تَقَوَّى اللَّهُ أَفْضَلُ الْعُدَّةِ عَلَى الْعَدُوِّ، وَأَقْوَى الْمَكِيدَةِ فِي الْحَرْبِ، وَأَمْرُكَ وَمَنْ مَعَكَ أَنْ تَكُونُوا أَشَدَّ احْتِرَاساً مِنَ الْمَعَاصِي مِنْكُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ، فَإِنَّ ذُنُوبَ الْجَيْشِ أَخَوْفُ عَلَيْهِمْ مِنْ عَدُوِّهِمْ، وَإِنَّمَا يَنْصُرُ الْمُسْلِمُونَ بِمَعْصِيَةِ عَدُوِّهِمْ لِلَّهِ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمْ تَكُنْ لَنَا بِهِمْ قُوَّةٌ، لَأَنَّ عَدَدَنَا لَيْسَ كَعَدَدِهِمْ، وَلَا عُدَّتُنَا كَعَدَّتِهِمْ، فَإِنْ اسْتَوَيْنَا فِي الْمَعْصِيَةِ كَانَ لَهُمُ الْفَضْلُ عَلَيْنَا فِي الْقُوَّةِ، وَالَا نُنْصِرُ عَلَيْهِمْ بِفَضْلِنَا لَمْ نَغْلِبْهُمْ بِقُوَّتِنَا، فَاعْلَمُوا أَنَّ عَلَيْكُمْ فِي سِيرِكُمْ حِفْظَةً مِنَ اللَّهِ يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ، فَاسْتَحْيُوا مِنْهُمْ، وَلَا تَعْمَلُوا بِمَعَاصِي اللَّهِ وَأَنْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَا تَقُولُوا إِنَّ عَدُوَّنَا شَرٌّ مِنَّا، فَلَنْ يُسَلِّطَ عَلَيْنَا، قَرِيبٌ قَوْمٌ سَلَّطَ عَلَيْهِمْ شَرٌّ مِنْهُمْ، كَمَا سَلَّطَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمَّا عَمَلُوا بِمَسَاحِطِ اللَّهِ كَفَارُ الْمَجُوسِ، فَجَاسُوا خِلَالَ الدِّيَارِ، وَكَانَ وَعْداً مَفْعُولاً، أَسْأَلُوا اللَّهَ الْعَوْنَ عَلَى أَنْفُسِكُمْ، كَمَا تَسْأَلُونَهُ النَّصْرَ عَلَى عَدُوِّكُمْ. أَسْأَلُ اللَّهَ ذَلِكَ لَنَا وَلَكُمْ. وَتَرَفَّقَ بِالْمُسْلِمِينَ

(١) في بعض أمره: أي في أمر من أعمال الولاية والإرادة. قال: بشروا أي من قرب إسلامه. ومن تاب من العصاة بسعة رحمة الله عظم ثوابه لمن آمن وعمل صالحاً. ولا تنفروا بذكر أنواع التخويف والوعيد. ويسروا على الناس. ولا تشددوا عليهم. فَإِنَّ هَذَا أَدْعَى لِمَحَبَةِ الدِّينِ.

(٢) اتركوا الخلاف واعملوا على الوفاق فهذا أدعى للنصر والنجاح، وصدر الحديث موجة باعتبار الجماعة، وعجزه باعتبار المشي.

(٣) إلا إذا كان مقاتلاً أو ذا رأي فقد أمر (ﷺ) بقتل زيد بن الصمة الذي كان في جيش هوازن للرأي فقط وعمره يربو على مائة وعشرين سنة.

(٤) إلا إذا كانت مقاتلة أو والية عليهم أو لها رأي فيهم.

(٥) يسند صالح: نسأل الله صلاح الحال، في الحال والمآل. آمين.

في سيرهم، ولا تجشهم سيراً يتعبهم، ولا تقصر بهم عند منزل يرفق بهم حتى يبلغوا عدوهم، والسفر لم ينقص قوتهم، فإنهم سائرون إلى العدو مقيم، حامي الأنفس والكراع، وأقم بمن معك في كل جمعة يوماً وليلة، حتى تكون لهم راحة يحيون فيها أنفسهم، ويرمون أسلحتهم وأمتعتهم، ونح منازلهم عن قرى أهل الصلح والذمة، فلا يدخلها من أصحابك إلا من تنق بدينه، ولا يزأ أحداً من أهلها شيئاً، فإن لهم حرمة وذمة، ابتليهم بالوفاء بها، كما ابتلوا بالصبر عليها، فما صبروا لكم فنلوهم خيراً، ولا تشتتصروا على أهل الحرب بظلم أهل الصلح. وإذا وطئت أرض العدو، فأذك العيون بينك وبينهم، ولا يخفى عليك أمرهم، وليكن عندك من العرب، أو من أهل الأرض من تطمنن إلى نصحه وصدقه، فإن الكذوب لا تنفعك خبره، وإن صدقك في بعضه، والغاش عين عليك، وليس عيناً لك. وليكن منك عند دنوك من أرض العدو أن تكثر الطلائع، وتبث سرايا بينك وبينهم، فتقطع السرايا أمدادهم ومرافقهم، وتتبع الطلائع عوراتهم. وانتق للطلائع أهل الرأي والبأس من أصحابك، وتخبر لهم سوابق الخيل، فإن لقوا عدواً كان أول من تلقاهم القوة من رأيك، واجعل أمر السرايا إلى أهل الجهاد، والصبر على الجلاء، ولا تخص بها أحداً بهوى، فتضيع من رأيك وأمرك أكثر مما حايث به أهل خاصيتك، ولا تعش طليعة ولا سرية في وجهه تتخوف فيه غلبة أو صنيعة ونكاية. فإذا عاينت العدو فأضمم إليك أقاصيك، وطلائعك، وسراياك، واجمع إليك مكيدتك وقوتك، ثم لا تعاجلهم المناجزة؛ ما لم يستكرهك قتال، حتى تبصر عورة عدوك ومقاتله، وتعرف الأرض كلها كمعرفة أهلها، فتصنع بعدوك كصنعه بك. ثم أذك على عسكريك، وتيقظ من البيات جهدك ولا تمر بأسير له عقد إلا ضربت عنقه، لترهب به عدو الله وعدوك.

والله ولي مراك ومن معك، وولي النصير لكم على عدوكم، والله المستعان.

واجب الجنود

وواجب الجنود بالنسبة لقائدهم: الطاعة في غير معصية فقد روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِعَ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يُعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي». وأما الطاعة في المعصية، فإنه منهى عنها، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

وقد روى البخاري ومسلم عن علي كرم الله وجهه، قال: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْمَعُوا لَهُ وَيُطِيعُوا، فَعَصَوْهُ فِي شَيْءٍ، فَقَالَ: أَجْمَعُوا لِي حَطْبًا، فَجَمَعُوا. ثُمَّ قَالَ: أَوْقِدُوا نَارًا، فَأَوْقَدُوا. ثُمَّ قَالَ: أَلَمْ يَأْمُرْكُمْ رَسُولُ

اللَّهُ ﷺ أَنْ تَسْمَعُوا وَتُطِيعُوا؟ فَقَالُوا: بَلَى. قَالَ: «فَادْخُلُوهَا، فَتَنْظَرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، وَقَالُوا: إِنَّمَا فُزِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ مِنَ النَّارِ، فَكَانُوا كَذَلِكَ حَتَّى سَكَنَ غَضَبُهُ، وَطَفِئَتِ النَّارُ. فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ دَخَلُوهَا، مَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَدًا»، وَقَالَ: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ».

وجوب الدعوة قبل القتال

يجب أن يبدأ المسلمون بالدعوة قبل القتال، أخرج مسلم عن ثريدة، رضي الله عنه، قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ ^(١) أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ^(٢)، ثُمَّ قَالَ: «اغْرُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْرُوا وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تَغْدُرُوا، وَلَا تَقْتُلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا ^(٣)، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ ^(٤)؛ فَأَيُّتَهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ وَكَفَّ عَنْهُمْ، ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ وَكَفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ إِنْ هُمْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا ^(٥)؛ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ^(٦)، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ أَبَوْا فَسَلِّهُمْ الْجِزْيَةَ ^(٧)، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَأَقْبَلْ وَكَفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حُصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذَلِكَ ^(٨)؛ وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ إِنْ تَخَفَرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنَ مِنْ أَنْ تَخَفَرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ ^(٩)، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حُصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، فَلَا تَقْبَلْ مِنْهُمْ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا» ^(١٠) رواه الخمسة إلا البخاري.

(١) السرية: قطعة من الجيش.

(٢) أوصاه بتقوى الله، وأوصاه بالمسلمين خيراً.

(٣) لا تغلوا: أي لا تخونوا في الغنime، ولا تغدروا: لا تنقصوا عهداً. ولا تمثلوا: أي لا تشوهوا القتلى بقطع الأنوف والأذان ونحوها ولا تقتلوا وليداً أي صبياً، وكذا الشيخ الكبير والمرأة لأنهم لا يقاتلون.

(٤) هي الإسلام والهجرة والإلا فالجزية.

(٥) عن ديارهم ويجاهدوا.

(٦) من الأعراب أهل البادية، وحكم الله فيهم أنه ليس لهم في الغنime والفَيْء شيء إلا إذا جاهدوا.

(٧) فإن أبوا: أي عن الإسلام. فسلهم الجزية: لعل هذا قبل تخصيصها بأهل الكتاب الوارد في سورة التوبة.

(٨) فأرادوك: أي طلبوا منك.

(٩) الذمة: العهد. والإخفار: نقض العهد.

(١٠) المراد التحرز عن عهد الله وحكمه إحتراماً لهما.

وحاصر أحد جيوش المسلمين قصرًا من قصور فارس، وكان الأمير «سلمان الفارسي» فقالوا: يا أبا عبد الله، ألا تنهض إليهم؟^(١) قال: دعوني أدعهم، كما سمعت رسول الله ﷺ يدعو. فأتاهم، فقال لهم: إنما أنا رجل منكم، فارسي، والعرب يطيعونني، فإن أسلمتم فلکم مثل الذي لنا، وعليكم ما علينا، وإن أبيتم إلا دينكم، تركناكم عليه وأعطونا الجزية عن يد وأنتم صاغرون. قال: ورطن إليهم بالفارسية وأنتم غير محمودين^(٢)، وإن أبيتم، نأخذناكم على سواء^(٣). قالوا: ما نحن بالذي يعطي الجزية، ولكننا نقاتلكم. قالوا: يا أبا عبد الله، ألا تنهض إليهم؟ قال: فدعاهم ثلاثة أيام إلى مثل هذا^(٤)، ثم قال: انهضوا إليهم، قال: فنهضنا إليهم ففتحنا ذلك القصر. رواه الترمذي.

قال أبو يوسف: لم يقابل رسول الله ﷺ قوماً قط، فيما بلغنا حتى يدعوهم إلى الله ورسوله. وقال صاحب الأحكام السلطانية: ومن لم تبلغهم دعوة الإسلام، يحرم علينا الأقدام على قتالهم غرةً وبياتاً بالقتل والتحريق. ويحرم أن نبدأهم بالقتال، قبل إظهار دعوة الإسلام لهم وأعلامهم من معجزات النبوة ومن ساطع الحجة بما يقودهم إلى الإجابة.

ويرى الشرحسي من أئمة المذهب الحنفي: أنه يحسن أن لا يقاتلهم فور الدعوة، بل يتركهم يبيتون ليلةً يتفكرون فيها ويتديرون ما فيه مصلحتهم. ويرى الفقهاء أن أمير الجيش إذا بدأ بالقتال قبل الإنذار بالحجة والدعاء إلى أحد الأمور الثلاثة، وقتل من الأعداء غرةً وبياتاً ضمن ديّات نفوسهم. ذكر البلاذري في فتوح البلدان: أن أهل سمرقند، قالوا لعاملهم «سليمان بن أبي الشرى»: إن قتيبة بن مسلم الباهلي غدر بنا وطمنا، وأخذ بلادنا، وقد أظهر الله العدل والإنصاف؛ فأذن لنا، فليغدر منا، وقد إلى أمير المؤمنين يشكو ظلامتنا، فإن كان لنا حق أعطينا، فإن بنا إلى ذلك حاجة، فأذن لهم، فوجهوا منهم قوماً إلى «عمر بن عبد العزيز» رضي الله عنه، فلمّا علم عمر ظلامتهم كتب إلى سليمان يقول له: إن أهل سمرقند، قد شكوا إليّ ظلماً أصابهم، وتحاملاً من قتيبة عليهم حتى أخرجهم من أرضهم، فإذا أتاك كتابي فأجلس لهم القاضي، فلينظر في أمرهم، فإن قضى لهم، فأخرجهم إلى معسكرهم كما كانوا وكنتم، قبل أن ظهر^(٥) عليهم قتيبة. فأجلس لهم سليمان «جميع بن حاضِر» القاضي، فقضى أن يخرج عرب سمرقند إلى معسكرهم وينابذوهم على سواء، فيكون صلحاً جديداً أو ظفراً غنوةً.

(١) تأمر الجيش بالزحف عليهم.

(٢) قال هذه الكلمة لهم بالفارسية.

(٣) أعلمناكم به، وقتلناكم.

(٤) فيه طلب الدعوة ثلاثة أيام، رحمة بهم لعلهم يسلمون.

(٥) أي رجعتهم إلى ما كنتم عليه قبل الغزو.

فَقَالَ أَهْلُ السَّنَدِ: بَلْ نَرْضَى بِمَا كَانَ، وَلَا نَجِدُ حَرْبًا، لَأَنْ ذَوِي رَأْيِهِمْ، قَالُوا: قَدْ خَالَطَنَا هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ، وَأَقَمْنَا مَعَهُمْ، وَأَمْتَنُوا وَأَمْتَنَاهُمْ، فَإِنْ عَدْنَا إِلَى الْحَرْبِ، لَا نَدْرِي لِمَنْ يَكُونُ الظَّفَرُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَنَا، كُنَّا قَدْ اجْتَلَبْنَا عِدَاوَةً فِي الْمَنَازَعَةِ، فَتَرَكُوا الْأَمْرَ عَلَيَّ مَا كَانَ، وَرَضُوا وَلَمْ يَنَازِعُوا بَعْدَ أَنْ عَجِبُوا مِنْ عِدَالَةِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ وَأَكْبَرُوهَا، وَكَانَ ذَلِكَ سَبَبًا فِي دُخُولِهِمُ الْإِسْلَامَ مُخْتَارِينَ. وَهَذَا عَمَلٌ لَمْ نَعْلَمْ أَنَّ أَحَدًا وَصَلَ فِي الْعَدْلِ إِلَيْهِ.

الدعاء عند القتال

وَمِنْ آدَابِ الْقِتَالِ أَنْ يَسْتَغِيثَ الْمُجَاهِدُونَ بِالرَّبِّ سُبْحَانَهُ، وَيَسْتَصِرُّوهُ، فَإِنْ تَنَصَّرَ يَدُ اللَّهِ. وَقَدْ كَانَ هَذَا هَدْيَ الرَّسُولِ ﷺ وَهَدْيِ أَصْحَابِهِ مِنْ بَعْدِهِ.

١ - فَقَرَأَ أَبِي دَاوُدَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ثَتَانِ لَا تُرَدَّانِ: الدُّعَاءُ عِنْدَ النَّدَاءِ، وَعِنْدَ الْبَأْسِ، حِينَ يَلْحُمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا».

٢ - قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِذَا تَسْتَعِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَبْ لَكُمْ﴾^(١).

٣ - رَوَى الثَّلَاثَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ، انْتَظَرَ حَتَّى مَالَتْ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ. فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ... لَا تَتَمَتُّوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَسَلُّوا اللَّهَ الْعَاقِبَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ الشَّيْءِ». ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ وَانصُرْنَا عَلَيْهِمْ».

٤ - وَكَانَ مِنْ دَعَائِهِ ﷺ إِذَا غَزَا: «اللَّهُمَّ أَنْتَ عِزِّي وَنَصِيرِي، بِكَ أُحَوِّلُ^(٢) وَبِكَ أَصُولُ^(٣)، وَبِكَ أَقَاتِلُ» رَوَاهُ أَصْحَابُ الشُّعْنِ.

٥ - وَرَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ: أَنَّهُ ﷺ دَعَا يَوْمَ الْأَحْزَابِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، سَرِيعِ الْحِسَابِ، اهْزِمِ الْأَحْزَابِ، اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ».

القتال

الْإِسْلَامُ يَهْتَمُّ بِدَعْوَةِ الْعَالَمِ الْإِنْسَانِي إِلَى الدُّخُولِ فِي هِدَايَتِهِ، لِيَنْعَمَ بِهَذِهِ الْهِدَايَةِ وَيَسْتَظِلَّ بِظِلِّهَا الظَّلِيلَ. وَإِنَّ الْأُمَّةَ الْإِسْلَامِيَّةَ هِيَ الْأُمَّةُ الْمُنْتَدِبَةُ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ لِإِعْلَاءِ دِينِهِ، وَتَبْلِيغِ وَحْيِهِ، وَهِيَ مُنْتَدِبَةٌ كَذَلِكَ لِتَحْرِيرِ الْأُمَمِ وَالشُّعُوبِ. وَهِيَ بِهَذَا الْاعتِبَارِ كَانَتْ خَيْرَ الْأُمَمِ، وَكَانَتْ مَكَانَتُهَا مِنْ غَيْرِهَا مَكَانَةَ الْأُسْتَاذِ مِنَ التَّلَامِيذِ.

() سورة الأنفال، الآية: ٩.

(٢) أحوّل: احتال في مكر كيد العدو.

(٣) أصول: أحمل على العدو.

وما دام أمرها كذلك، فيجب عليها أن تحافظ على كيانها الداخلي، وتكافح لتأخذ حقها بيدها، وتجاهد، لتبوأ مكانتها التي وضعها الله فيها. وكل تقصير في ذلك يعتبر من الجرائم الكبرى، التي يجازي الله عليها بالذل والانحلال، أو الفناء والزوال.

وقد نهى الإسلام عن الوهن، والدعوة إلى السلم، طالما لم تصل الأمة إلى غايتها ولم تحقق هدفها، واعتبر السلم في هذه الحالة لا معنى له إلا الجبن، والرضا بالدون من العيش. وفي هذا يقول الله سبحانه: ﴿لَا تَهِنُوا وَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتَرَكَكُمْ أَتَمَلَّكُمْ﴾^(١). أي الأعْلَوْنَ: عقيدة، وعبادة، وخلقا، وأدبا، وعِلما، وعملا.

«أن السلم في الإسلام لا يكون إلا عن قوّة واقتدار. ولذلك لم يجعله الله مطلقا، بل قيده بشرط أن يكفّ العدو عن العدوان، وبشرط ألا يبقى ظلم في الأرض، وألا يُفتن أحد في دينه. فإذا وجد أحد هذه الأسباب، فقد أذن الله بالقتال. وهذا القتال هو القتال الذي تسترخص فيه الأنفس، ويضحى فيه بالمُهَج والأرواح.

إنه لا يوجد دين من الأديان دفع بأهله إلى خوض غمرات الحروب. وقذف بهم إلى ساحات القتال، في سبيل الله والحق، وفي سبيل المستضعفين، ومن أجل الحياة الكريمة - غير الإسلام - ومن استعرض الآيات القرآنية، والسيرة العملية لرسول الله ﷺ وخلفائه من بعده، يرى ذلك واضحا جليا، فالله سبحانه ينتدب هذه الأمة إلى بذل أقصى ما في وشعها، فيقول: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾^(٢). وبين أن هذا الجهاد هو الإيمان العملي، الذي لا يكمل الدين إلا به، فيقول: ﴿أَحْسِبَ النَّاسَ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ . وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ﴾^(٣).

ويوضح أن هذه سنة الله مع المؤمنين، وأنه ليس للنصر ولا للجنة سبيل غيره. فيقول: ﴿إِنَّمَا حَبِشْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَاءُ وَزُلْزَلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصْرُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ﴾^(٤).

ويوجب إعداد العدة، وأخذ الأهبة. فيقول: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾^(٥). والإعداد يتطور بحسب الظروف والأحوال، ولفظ القوة يتناول كل وسيلة من شأنها أن تدخر العدو.

(١) سورة محمد، الآية: ٣٥. (٤) سورة البقرة، الآية: ٢١٤.

(٢) سورة الحج، الآية: ٧٨. (٥) سورة الأنفال، الآية: ٦٠.

(٣) سورة العنكبوت، الآية: ٢، ٣.

وقد جاء في الحديث الصحيح: «أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيَ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيَ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيَ». ومن الإعدادِ الحِيطَةُ والتجنيُّدُ لكل قادرٍ عليه. ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ اَنْفِرُوا جَمِيعًا﴾^(١). وأخذُ الحذرِ لا يتمُّ إلا بالإعدادِ البرِّي، والبحري، والجوي. ويأمرُ بالخروجِ لِمُلَاقَاةِ العدوِّ في العسْرِ واليسْرِ، والمنشَطِ والمكرِه. فيقول: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾^(٢).

والإسلامُ يعتمدُ على الروحِ المعنوية أكثرَ مما يعتمدُ على القوةِ المادية، ولهذا يستثيرُ الهممَ والعزائمَ، فيقول: ﴿فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَمَن يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا . وَمَا لَكُم لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾^(٣).

ويعصِّرُ المؤمنينَ بأنهم إن كانوا يَالمونَ فإنَّ عدوَّهم يَأْلُمُ كذلك مع الاختلافِ البعيدِ بينَ هدفِ كُلِّ منهم فيقول: ﴿وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ إِن تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ﴾^(٤). ويقول: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾^(٥). أي إنَّ المؤمنينَ لهم هدفٌ سام، ولهم رسالةٌ يجاهدونَ من أجلها، وهي رسالةُ الحقِّ والخيرِ وإعلاءِ كلمةِ الله. ويوجبُ الثباتَ عندَ اللقاءِ فيقول: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيَهُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُلْهِهُمُ الْأَذْكَارَ . وَمَن يُؤَلِّمْهُم يَوْمَ ذِئْبِ دُجْرَةٍ إِلَّا مُحَرَّكًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُنَحَّيًّا إِلَى فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِقَضِيٍّ مِّنَ اللَّهِ وَمَا وَدَّ جَهَنَّمُ وَيُسَّرُ النَّصِيرُ﴾^(٦).

ويرشُدُ إلى القوةِ المعنوية، فيقول: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيَهُمُ فِتْنَةٌ فَاسْتَبُوا وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ . وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾^(٧).

ويكشفُ عن نفسيةِ المؤمنينَ، وأنَّ من شأنِها الاستماتةُ في الدفاعِ، فهم بينَ أمرينِ لا ثالثَ لهما: إمَّا قاتِلينَ، وإمَّا مقتولينَ، فيقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمُ

(١) سورة النساء، الآية ٧١ .

(٢) سورة التوبة، الآية ٤١ .

(٣) سورة النساء: الآية ٧٤، ٧٥ .

(٤) سورة الأنفال، الآية ٤٦، ٤٥ .

(٥) سورة النساء، الآية ٧٤ .

(٦) سورة الأنفال، الآية ١٦ .

(٧) سورة الأنفال، الآية ١٦ .

يَأْتِ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقْلَبُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْقَانِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ^(١).

وفي الحالة الأولى لهم النصر، وفي الثانية لهم الشهادة: ﴿قُلْ هَلْ تَرْتَضُونَ إِنَّا إِلَّا إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ﴾^(٢). وإنَّ القتل في سبيل الله ليس موتاً أبدياً، وإنما هو انتقال إلى ما هو أرقى في سبيل الله هو عين البقاء: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ . فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ . وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ . ﴾^(٣) يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةِ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ^(٤).

والله مع المجاهدين لا يتخلَّى عنهم أبداً: ﴿وَإِذْ يُوحَىٰ رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا سَأَلَتْنِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرَّعْبَ فَأَصْرَبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَأَصْرَبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾^(٥). ثم هو سبحانه يعدهم على ذلك ثواب الدنيا وحسن ثواب الآخرة، فيقول: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا هَلْ أَذِلُّكُمْ عَلَىٰ بِحْرِهِمُ يُجِيبُكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ . تَوَمَّنْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ . يَقِفْ لَكُمْ دُونَكُمْ وَيَدْخُلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسْكَنٌ طَيِّبٌ فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ . وَأُخْرَىٰ يُجِيبُونَهَا نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِيرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٥).

وبهذا الأسلوب رتَّى القرآن الكريم المسلمين الأوائل، وأوجد في نفوسهم الإيمان الذي كان فيضاً بين الحق والباطل، ونهض بهم إلى حيث النصر، والفتح والتمكين في الأرض: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ نَصْرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾^(٦). ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا﴾^(٧).

وجوب الثبات أثناء الزحف

يجب الثبات عند لقاء العدو، ويحرم الفرار. يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ

(١) سورة التوبة، الآية ١١١ .

(٢) سورة التوبة، الآية ٥٢ .

(٣) سورة آل عمران، الآيات ١٦٩، ١٧٠، ١٧١ .

(٤) سورة الأنفال، الآية ١٢ .

(٥) سورة محمد، الآية ٧ .

(٦) سورة آل عمران، الآيات ١٦٩، ١٧٠، ١٧١ .

(٧) سورة الصف، الآيات ١٠، ١١، ١٢، ١٣ .

(٨) سورة النور، الآية ٥٥ .

«أَمَّا إِذَا لَيْسَتْ فِيكُمْ فَائِزَةٌ وَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ»^(١). ويقول عَزْمَنْ قَائِلًا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَيْسَتْ إِلَيْكُمْ كُفْرًا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمْ الْآذِينَ. وَمَنْ يُولِهِمْ يُؤْخِذْهُمْ دُبُرُهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقْدَلٍ أَوْ مُتَحَرِّزًا إِلَى فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَا وَدَّ جَهَنَّمَ وَبَشَى الْمَصِيرُ﴾^(٢). والآية توجب الثبات وتحريم الفرار إلا في إحدى حالتين، فإنه يجوز فيهما الانصراف عن العدو.

الحالة الأولى: أن ينحرف للقتال، أي أن ينصرف من جهة إلى جهة أخرى حسب ما يقتضيه الحال، فله أن ينتقل من مكان ضيق إلى مكان أرحب منه، أو من موضع مكشوف إلى موضع آخر يستتره، أو من جهة سفلى إلى جهة غلى. وهكذا، مما هو أصلح له في ميدان الحرب والقتال.

الحالة الثانية: أن يتحيز إلى فئة، أي ينحاز إلى جماعة من المسلمين، إما مقاتلاً معهم، أو مستجداً بهم. وسواء أكانت هذه الفئة قرية أم بعيدة. روى سعيد بن منصور أن عمر رضي الله عنه قال: لو أن أبا عبيدة تحيز إليّ لكننت له فئة. وأبو عبيدة كان بالعراق، وعمر كان بالمدينة وقال عمر أيضاً: «أنا فئة كل مسلم».

وروى ابن عمر رضي الله عنهما: أنهم أقبلوا على رسول الله ﷺ لما خرج من بيته قبل صلاة الفجر، وكانوا قد فزوا من عدوهم، فقالوا: نحن الفرارون فقال ﷺ: «بَلْ أَنْتُمْ الْعَكَارُونَ»^(٣)، أنا فئة كل مسلم. ففي هاتين الحالتين المتقدمتين، يجوز أن يفر من العدو وهو، إن كان فراراً ظاهراً، فهو في الواقع محاولة لاتخاذ موقف أصلح لمواجهة العدو. وفي غير هاتين صورتين يكون الفرار كبيرة من كباير الإثم وموبقة توجب العذاب الأليم.

يقول الرسول ﷺ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ»^(٤)، قالوا: وَمَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزُّحْفِ»^(٥)، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ».

الكذب والخداع في الحرب

يجوز في الحرب الخداع والكذب لتضليل العدو ما دام ذلك لم يشتمل على نقض عهد

(١) سورة الأنفال، الآية: ٤٥.

(٢) سورة الأنفال، الآية: ١٥ - ١٦.

(٣) عكارون: جمع عكار، وهو العطف الذي يعطف إلى الحرب بعد الحياض عنها.

(٤) الموبقات: المهلكات.

(٥) التولي يوم الزحف: الفرار من الحرب.

أو إخلالٍ بأمان. ومن الخداع أن يخادع القائد الأعداء بأن يوهمهم بأن عدَدَ جنوده كثيرةٌ كثرةٌ عتاده قوةٌ لا تقهر. وفي الحديث الذي رواه البخاري عن جابر أن النبي ﷺ قال: «الْحَرْبُ خِدْعَةٌ».

وأخرج مسلمٌ من حديث أمِّ كلثوم بنت عقبة رضي الله عنها: قالت: «لَمْ أَسْمَعْ النَّبِيَّ ﷺ يُرْخِصُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْكُذْبِ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ إِلَّا فِي الْحَرْبِ، وَالْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ، وَحَدِيثُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، وَحَدِيثُ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا».

الفرار من المثلين

تقدّم أنّه يحرم الفرار أثناء الرّحيف إلا في إحدى الحالتين: «التحرّف للقتال، أو التحيز إلى فئة». وبقي أن نقول: إنه يجوز الفرار أثناء الحرب إذا كان العدو يزيد على المثلين، فإن كان مثليين فما دونهما فإنه يحرم الفرار. يقول الله عز وجل: ﴿الَّذِينَ خَفَفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾^(١).

قال في المذهب: «إن زاد عددهم على مثلي عدَدِ المسلمين جاز الفرار». لكن إن غلب على ظنهم أنهم لا يهلكون، فالأفضل الثبات، وإن ظنوا الهلاك، فوجهان: الأول: يلزم الانصراف، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾.

الثاني: فيستحب ولا يجب، لأنهم إن قتلوا فازوا بالشهادة. وإن لم يزد عدَدُ الكفار على مثلي عدد المسلمين؛ فإن لم يظنوا الهلاك لم يجر الفرار، وإن ظنوا فوجهان: يجوز لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾. ولا يجوز، وصحّحه، لظاهر الآية.

وقال الحاكم: «إن ذلك يرجع إلى ظن المقاتل واجتهاده، فإن ظن المقاومة لم يحل الفرار، وإن ظن الهلاك جاز الفرار إلى فئة وأن بعدت، إذا لم يقصد الإقلاع عن الجهاد». وذهب ابن الماجشون ورواه عن مالك إلى أن الضعف إنما يعتبر في القوة لا في العدد، وأنه يجوز أن يفر الواحد عن واحد إذا كان أعتق جواداً منه، وأجود سلاحاً، وأشدّ قوةً وهذا هو الأظهر.

الرَّحْمَةُ فِي الْحَرْبِ

وإذا كان الإسلام أباح الحرب كضرورة من الضرورات، فإنه يجعلها مقدرةً بقدرها، فلا يُقتل إلا من يقاتل في المعركة، وأما من تجنّب الحرب فلا يحل قتله أو التعرض له بحال.

(١) سورة الأنفال، الآية: ٦٦.

وحَرَّمَ الإسلامُ كذلك قَتْلَ النِّسَاءِ، والأَطْفَالِ، والمرضى، والشيوخ، والرهبان، والعتاد، والأجراء.

وحَرَّمَ المِثْلَةَ، بَلْ حَرَّمَ قَتْلَ الحَيَوَانِ، وإِفسَادَ الزَّرْعِ، والمِياهِ، وتلويثَ الآبَارِ، وهدْمَ البيوت.

وحَرَّمَ الإِجْهَازَ عَلَى الجَرِيحِ، وتَتَبِعَ الفَارَّ، وَذلكَ أَنَّ الحَرْبَ كَعَمَلِيَّةٍ جراحِيَّةٍ، لَا يَجِبُ أَنْ تَتَجَاوَزَ مَوْضِعَ المَرَضِ بِمَكَانٍ.

وَفِي ذَلكَ رَوَى سَليمانُ بنُ بَرِيْدَةَ عَنِ أبيهِ: أَنَّ الرُّسُولَ ﷺ كَانَ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِيهِ يَتَّقَوْنِ اللَّهَ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ المُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمْتَلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا».

وَحَدَّثَ نَافِعٌ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ: أَنَّ امْرَأَةً وَجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي الرُّسُولِ ﷺ مَقْتُولَةً، فَأَنكَرَ ذَلكَ، وَنَهَى عَنِ قَتْلِ النِّسَاءِ والصِّبْيَانِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَرَوَى رِياحُ بنُ رَبيعٍ: أَنَّ الرُّسُولَ ﷺ مَرَّ عَلَى امْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ فِي بَعْضِ الغَزَوَاتِ وَلَعَلَّهَا هِيَ المَرْأَةُ فِي الحَدِيثِ المَذْكُورِ قَبْلَ هَذَا. فَوَقَّفَ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: «مَا كَانَتْ هَذِهِ لِقَاتِلٍ»، ثُمَّ نَظَرَ فِي وَجْهِ أَصْحَابِهِ وَقَالَ لِأَحَدِهِمْ: «الْحَقُّ بِخَالِدِ بنِ الْوَلِيدِ، فَلَا يَقْتُلَنَّ ذُرِّيَّةً، وَلَا عَسِيفًا (أَيَّ أَجِيرًا) وَلَا امْرَأَةً».

وَعَنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ زَيْدٍ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّهْيِ، وَالْمِثْلَةِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَقَالَ عِمْرَانُ بنُ الْحَصِينِ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحُثُّنَا عَلَى الصَّدَقَةِ، وَيَنْهَانَا عَنِ الْمِثْلَةِ»^(١). وَفِي وَصِيَّةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَسَامَةَ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الشَّامِ: «لَا تَحُونُوا، وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمْتَلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا طِفْلًا صَغِيرًا، وَلَا شَيْخًا كَبِيرًا، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا تَغْفِرُوا نَحْلًا، وَلَا تُحْرِقُوا، وَلَا تَقْطَعُوا شَجَرَةً مُثْمِرَةً، وَلَا تَذْبَحُوا شَاةً، وَلَا بَقَرَةً، وَلَا بَعِيرًا، إِلَّا لِمَا كَلَيْتُمْ، وَسَوْفَ تَمُوتُونَ بِأَقْوَامٍ قَدْ فَرَّغُوا أَنْفُسَهُمْ فِي الصَّوَامِعِ (يُرِيدُ الرُّهْبَانِ)، فَذَعَوْهُمْ وَمَا فَرَّغُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ». وَكَذلكَ كَانَ يَفْعَلُ سَيِّدُنَا عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَدْ جَاءَ فِي كِتَابِ لَهُ: «لَا تَغْلُوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمْتَلُوا وَلِيدًا، وَاتَّقُوا اللَّهَ فِيهِ الْفَلَاحِينَ».

(١) المثلة: هي تشويه القتل بأي صورة من الصور.

وكان من وصاياه لأمرء الجنود: «وَلَا تَقْتُلُوا هَرِمًا، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا وَلِيدًا، وَتَوَقُّوا قَتْلَهُمْ إِذَا التَّقَى الرَّخْفَانِ، وَعِنْدَ شُرُوقِ الْغَارَاتِ».

الغارة على الأعداء ليلاً

ويجوز الإغارة على الأعداء ليلاً^(١). قال الترمذي: «وقد رخص قوم من أهل العلم في الغارة بالليل، وكرهه بعضهم» وقال أحمد وإسحاق: «لا بأس أن يبيت العدو ليلاً» وسئل الرسول ﷺ عن أهل الدار من المشركين يُيْتُون، فيصاب من نسائهم وذرائعهم، فقال: «هُمْ مِنْهُمْ» رواه البخاري ومسلم من حديث الصعب بن جثام.

قال الشافعي: «النهي عن قتل نسائهم وصبيانهم، إنما هو في حال التمييز والتفرد» وأما البيات، فيجوز، وإن كان فيه إصابة ذرائعهم ونسائهم.

انتهاء الحرب

تنتهي الحرب بأحد الأمور الآتية:

- ١ - إسلام المحاربين، أو إسلام بعضهم ودخولهم في دين الله، وفي هذه الحال يصبحون مسلمين، ويكون لهم ما للمسلمين، وعليهم ما عليهم من الحقوق والواجبات.
- ٢ - طلبهم إيقاف القتال مدة معينة، وحينئذ يجب الاستجابة إلى ما طلبوا، كما فعل الرسول ﷺ في صلح الحديبية.
- ٣ - رغبتهم في أن يبقوا على دينهم مع دفع الجزية، ويتم يفتضى هذا عقد الذمة بينهم وبين المسلمين.
- ٤ - هزيمتهم، وظفرنا بهم، وانتصارنا عليهم، وبهذا يكونون غنيمة للمسلمين.
- ٥ - وقد يحدث أن يطلب بعض المحاربين من الأعداء الأمان، فيجاء إلى ما طلب، وكذلك إذا طلب الدخول في دار الإسلام، ومن ثم فإننا نتحدث بإجمال فيما يلي عن هذه الأمور:

١ - عقد الهدنة والمواذعة.

٢ - عقد الذمة.

٣ - الغنائم.

٤ - عقد الأمان.

(١) الإغارة ليلاً: هي التي يُطلق عليها لفظ «البيات».

الهدنة

متى تجب المودعة والهدنة: عقد الهدنة والمودعة هو الإتفاق على ترك القتال فترة من الفترات الزمنية قد تنتهي إلى صلح، وتجب في حالين:

الحالة الأولى: إذا طلبها العدو، فإنه يجاب إلى طلبه ولو كان العدو يريد الخديعة، مع وجوب الحذر والاستعداد. يقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ﴾^(١). وفي غزوة الحديبية هادن رسول الله ﷺ مشركي مكة، ووادعهم مدة عشر سنين، وكان ذلك حقناً للدماء، ورغبة في السلم. عن البراء رضي الله عنه قال: «لَمَّا أَحْصَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ صَالِحُهُ أَهْلَ مَكَّةَ عَلَى أَنْ يَدْخُلَهَا فَيَقِيمَ بِهَا ثَلَاثًا، وَلَا يَدْخُلَهَا إِلَّا بِجَلْبَانِ السَّلَاحِ: الشِّيفَ وَجِرَابَهُ»^(٢) وَلَا يَخْرُجُ بِأَحَدٍ مَعَهُ مِنْ أَهْلِهَا، وَلَا يَمْنَعُ أَحَدًا يَمْكُكُ بِهَا مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ. قَالَ^(٣) لَعَلِي: اكْتُبَ الشَّرْطَ نَيْنَتًا.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ^(٤):

«هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ» فَقَالَ لَهُ الْمُشْرِكُونَ: «لَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ تَابِعْنَاكَ، وَلَكِنْ اكْتُبْ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. فَأَمَرَ عَلَيْهِ أَنْ يَمْحُوهَا»^(٥) فَقَالَ: «لَا وَاللَّهِ لَا أَمْحُوهَا». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْنِي مَكَانَهَا»، فَأَرَاهُ فَمَحَاهَا، وَكَتَبَ «ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ» فَأَقَامَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الثَّلَاثِ، قَالُوا لَعَلِي: هَذَا آخِرُ يَوْمٍ مِنْ شَرِطِ صَاحِبِكَ، فَمُرُهُ فَلْيَخْرُجْ. فَأُخْبِرُهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ: نَعَمْ، فَخَرَجَ»^(٦).

وعن المسور بن مخرمة رضي الله عنه، أَنَّهُمْ اصْطَلَحُوا عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ يَأْمَنُ فِيهِنَّ النَّاسُ، وَعَلَى أَنْ نَيْنَتًا غَيْبَةً مَكْفُوفَةً، وَأَنَّهُ لَا إِسْلَالَ وَلَا إِغْلَالَ^(٧). رواه البخاري

(١) سورة الأنفال، الآيتان: ٦١، ٦٢.

(٢) لما منع الكفار من دخول مكة هو وأصحابه، وكانوا يريدون العمرة اصطلحوا بالحديبية.

(٣) بيان لجلبان السلاح.

(٤) الرسول (ص).

(٥) وفي رواية: ما ندرني ما بسم الله الرحمن الرحيم، ولكن اكتب ما نعرف: باسمك اللهم.

(٦) كلمة رسول الله.

(٧) وحاصل الشروط أن يرجع النبي (ص) والمسلمون هذا العام، وأن يعودوا للعمرة العام القابل، ولا يحملوا إلا جلبان السلاح، ولا يأخذوا من تبعهم من أهل مكة، ولا يأخذوا من تأخر من المسلمين، ولا يمشوا بمكة إلا ثلاثة أيام، واصطلحوا على وضع الحرب بينهم عشر سنين، وأن يأمن الناس بعضهم بعضاً.

(٨) العيبة: وعاء الثياب. ومكفوفة: مربوطة محكمة. ولا إسلال ولا إغلال: أي لا سرقة ولا خيانة، بل ولا كلام فيما مضى، ولكن قلوب صافية. وأمن وسلام تام.

ومسلم وأبو داود.

الحالة الثانية التي تجب فيها المهادنة: الأشهر الحرم، فإنه لا يحل فيها البدء بالقتال، وهي: ذو القعدة، وذو الحجة، ومحرم، ورجب. إلا إذا بدأ فيها العدو بالقتال، فإنه يجب القتال حينئذ دفعاً للإعتداء، وكذلك يباح فيها القتال إذا كانت الحرب قائمة ودخلت هذه الأشهر ولم يستجب العدو لقبول المهادنة فيها. يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الَّذِينَ الْفِتْنُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾^(١)

وخطب رسول الله ﷺ في خطبة الوداع فقال: «أَيُّهَا النَّاسُ: إِنَّمَا النِّسْيُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ، يَصِلُ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا، يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا، لِيُؤَاطِرُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ، وَإِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَإِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلَاثُ مَوَالِيَتٍ، وَوَاحِدَ فَرْدٍ، ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ وَالْحَرَمِ، وَرَجَبٌ، فَهُوَ الَّذِي بَيْنَ جَمَادَى وَشَعْبَانَ، أَلَا هَلْ بَلَغْتَ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ». وما ورد من أن ذلك منسوخ، فهو ضعيف، لأنه ليس فيه ما يدل على النسخ.

عَقْدُ الذِّمَّةِ

الذِّمَّةُ هي العهد والأمان: وعقد الذمة هو أن يقر الحاكم أو نائبه بعض أهل الكتاب - أو غيرهم - من الكفار على كفرهم بشروطين: الشرط الأول: أن يلتزموا أحكام الإسلام في الجملة. والشرط الثاني: أن يتذلوا الجزية. ويسري لهذا العقد على الشخص الذي عقده، ما دام حياً وعلى ذريته من بعده.

والأصل في هذا العقد قول الله سبحانه: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾^(٢).

وروى البخاري: أن المغيرة قال - يوم نهاوند -: أمرنا نبينا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية. وهذا العقد دائم غير محدود بوقت ما دام لم يوجد ما ينقضه.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٢٩.

(١) سورة التوبة، الآية: ٣٦.

موجب هذا العقد: وإذا تمَّ عقدُ الذمة ترتب عليه حرمة قتالهم، والحفاظُ على أموالهم ومساكنة أعراسهم، وكفالة حرياتهم، والكفُّ عن أذاهم، لما رُوِيَ عن عليٍّ رضي الله عنه أنه قال: «إِذَا بَذَلُوا الْجِزْيَةَ لِيَكُونَ دِمَاؤُهُمْ كِدِمَائِنَا، وَأَمْوَالُهُمْ كَأَمْوَالِنَا». والقاعدة العامة التي رآها الفقهاء: «أَنَّ لَهُمْ مَا لَنَا، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْنَا».

الأحكام التي تجري على أهل الذمة: وتجرى أحكام الإسلام على أهل الذمة في ناحيتين: الناحية الأولى: المعاملات المالية، فلا يجوزُ لهم أن يتصرفوا تصرفاً لا يتفق مع تعاليم الإسلام، كعقد الربا، وغيره من العقود المحرمة.

الناحية الثانية: العقوبات المقررة، فيقتضى منهم، وتقام الحدودُ عليهم متى فعلوا ما يوجب ذلك. وقد ثبت أن النبي ﷺ رَجَمَ يَهُودِيَيْنِ زَنَيْنَا بَعْدَ إِحْصَانِيهِمَا. أما ما يتصل بالشعائر الدينية من عقائد وعبادات وما يتصل بالأسرى من زواج وطلاق، فلم فيها الحرية المطلقة، تبعاً للقاعدة الفقهية المقررة: «اتْرُكُوهُمْ وَمَا يَدِينُونَ». وإن تحاكموا إلينا فلنا أن نحكم لهم بمقتضى الإسلام، أو نرفض ذلك، يقول الله تعالى: ﴿...فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(١). هذا ما يتعلق بالشرط الأول، وأما شرط الجزية فذكره فيما يلي:

الجزية

تعريفها: الجزية مشتقة من الجزاء، وهي: «مبلغ من المال يوضع على من دخل في ذمة المسلمين وعهدهم من أهل الكتاب».

الأصل في مشروعيتها: والأصل في مشروعيتها قولُ الله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾^(٢). روى البخاري وترمذي عن عبد الرحمن بن عوف: أن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر^(٣). وروى الترمذي أن النبي ﷺ أخذها من مجوس البحرين، وأخذها عمر رضي الله عنه من فارس، وأخذها عثمان من الفرس أو البربر.

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٢.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٢٩.

(٣) هجر: بلد في جزيرة العرب.

حكمة مشروعتها: وقد فرض الإسلام الجزية على الذميين في مقابل فرض الزكاة على المسلمين، حتى يتساوى الفريقان، لأن المسلمين والذميين يستظلون براية واحدة ويتمتعون بجميع الحقوق ويتنفعون بمرافق الدولة بنسبة واحدة، ولذلك أوجب الله الجزية للمسلمين نظير قيامهم بالدفاع عن الذميين وحمايتهم في البلاد الإسلامية التي يقيمون فيها. ولهذا تجب - بعد دفعها - حمايتهم والمحافظة عليهم، ودفع من قصدهم بأذى.

من توخذ منهم: وتوخ الجزية من كل الأمم، سواء أكانوا كتابيين أم مجوساً أم غيرهم، وسواء أكانوا عرباً أو عجماً^(١). وقد ثبت بالقرآن الكريم أنها توخذ من الكتابيين كما ثبت بالشنة أنها توخذ من المجوس، ومن عداهم يلحق بهم. قال ابن القيم: «لأن المجوس أهل شرك لا كتاب لهم، فأخذها منهم دليل على أخذها من جميع المشركين، وإنما لم يأخذها من عبدة الأوثان من العرب، لأنهم أسلموا كلهم قبل نزول آية الجزية، فإنها إنما نزلت بعد غزوة تبوك، وكان رسول الله ﷺ قد فرغ من قتال العرب، واستوثقت كلها له بالإسلام. ولهذا لم يأخذها من اليهود الذين حاربوه، لأنها لم تكن نزلت بعد، فلما نزلت أخذها من نصارى العرب، ومن المجوس، ولو بقي حينئذ أحد من عبدة الأوثان بذلها لقبلها منه، كما قبلها من عبدة الصلاب والأوثان والنيران. ولا فرق ولا تأثير لتغليظ كفر بعض الطوائف على بعض، ثم إن كفر عبدة الأوثان ليس أغلظ من كفر المجوس، وأي فرق بين عبدة الأوثان والنيران، بل كفر المجوس أغلظ، وعباد الأوثان كانوا يقرون بتوحيد الربوبية، وأنه لا خالق إلا الله، وأنهم إنما يعبدون آلهتهم لتقريبهم إلى الله سبحانه وتعالى. ولم يكونوا يقرون بصانعين للعالم، أحدهما خالق للخير، والآخر للشر، كما تقوله المجوس، ولم يكونوا يستحلون نكاح الأمهات والبنات والأخوات. وكانوا على بقايا من دين إبراهيم صلوات الله وسلامه عليه، وأما المجوس فلم يكونوا على كتاب أصلاً، ولا دانوا بدين أحد من الأنبياء، لا في عقائدهم، ولا في شرايعهم. والأثر الذي فيه أنه كان لهم كتاب فرفع ورفع شرايعهم لما وقع ملكهم على ابنته، لا يصح البتة، ولو صح لم يكونوا بذلك من أهل الكتاب، فإن كتابهم رُفِعَ وشرايعهم بطلت، فلم يبقوا على شيء منها. ومعلوم أن العرب كانوا على دين إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وكان له صحف وشريعة، وليس تغيير عبدة الأوثان لدين إبراهيم عليه الصلاة

(١) ولهذا مذهب مالك والأوزاعي وفقهاء الشام. وقال الشافعي رضي الله عنه: تقبل من أهل الكتاب عرباً كانوا أم عجماً ويلحق بهم المجوس ولا تقبل من عبدة الأثان على الإطلاق. وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: لا يقبل من العرب إلا الإسلام أو السبف.

والسلام وشريعته بأعظم من تغيير المجوس لدين نبيهم وكتابهم لو صح، فإنه لا يعرف عنهم التمسك بشيء من شرائع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، بخلاف العرب، فكيف يجعل المجوس الذين دينهم أقبح الأديان؛ أحسن حالاً من مشركي العرب؟ وهذا القول أصح في الدليل كما ترى».

شروط أخذها: وقد روعي في أخذها: الحرية، العدل، والرحمة. ولهذا اشترط فيمن تؤخذ منهم:

١ - الذكورة.

٢ - التكليف.

٣ - الحرية. لقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾^(١). أي عن قدرة وغنى، فلا يجب على امرأة، ولا صبي، ولا عبد، ولا مجنون. كما أنها لا تجب على مسكين يتصدق عليه، ولا من لا قدرة له على العمل، ولا على الأعمى، أو المقعد، وغيرهم من ذوي العاهات، ولا على المترهين في الأديرة إلا إذا كان غنياً من الأغنياء. قال مالك رضي الله عنه: «قضت الشئ أن لا جزية على نساء أهل الكتاب ولا على صبيانهم، وأن الجزية لا تؤخذ إلا من الرجال الذين قد بلغوا الحلم». وروى أسلم: أن عمر رضي الله عنه، كتب إلى أمراء الأجناد: «تضربوا الجزية على النساء والصبيان، ولا تضربوها إلا على من جرت عليه المواسي»^(٢). والمجنون حكمه حكم الصبي.

قدرها: روى أصحاب السنن عن معاذ رضي الله عنه: أن النبي ﷺ لما وجهه إلى اليمن، أمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً أو عدله من المعافرة^(٣). ثم زاد فيها عمر رضي الله عنه، فجعلها أربعة دنانير على أهل الذهب، وأربعين درهماً على أهل الورق في كل سنة^(٤). فرسول الله ﷺ علم بضعف أهل اليمن، وعمر رضي الله عنه، علم بغنى أهل الشام وقوتهم. وروى البخاري أنه قيل لمجاهد: «ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير، وأهل اليمن عليهم

(١) سورة التوبة، الآية: ٢٩.

(٢) وهذا كتابة عن أنها لا تجب إلا على الرجل، وذلك إذا نبت شعره.

(٣) المعافرة: ثياب باليمن وهي مأخوذة من معافرة، وهي حي من همدان.

(٤) الورق: الفضة.

دينار... قال: لجعل ذلك من قبل اليسار». وبهذا أخذ أبو حنيفة رضي الله عنه، ورواية عن أحمد، فقال: «إن على الموسر ثمانية وأربعين درهماً، وعلى المتوسط أربعة وعشرين درهماً، وعلى الفقير اثني عشر درهماً، فجعلها مقدرة الأقل والأكثر». وذهب الشافعي، ورواية عن أحمد: إلى أنها مقدرة الأقل فقط، وهو دينار، وأما الأكثر فغير مقدّر، وهو موكول إلى اجتهد الولاة، وقال مالك، وإحدى الروايات عن أحمد، وهذا هو الراجح: «إنه لا حد لأقلها ولا لأكثرها، والأمر فيها موكول إلى اجتهد ولاية الأمر، ليقدروا على كل شخص ما يناسب حاله». ولا ينبغي أن يكلف أحد فوق طاقته.

الزيادة على الجزية: ويجوز اشتراط الزيادة على الجزية ضيافة من يمر بهم من المسلمين. فقد روى الأحنف بن قيس: أن عمر رضي الله عنه شرط على أهل الذمة: «ضيافة يوم وليلة، وأن يصلحوا القناطر، وإن قتل رجل من المسلمين بأرضهم فعليهم دينه» رواه أحمد. وروى أسلم، أن أهل الجزية من أهل الشام أتوا عمر رضي الله عنه، فقالوا: «إن المسلمين إذا مروا بنا كلفونا ذبح الغنم والدجاج في ضيافتهم. فقال رضي الله عنه: «أطعموهم مما تأكلون، ولا تزيدوهم على ذلك».

عدم أخذ ما يشق على أهل الكتاب وغيرهم: وقد أمر الرسول ﷺ بالرفق بأهل الكتاب وعدم تكليفهم فوق ما يطيقون. روى عن ابن عمر رضي الله عنهما: كان آخر ما تكلّم به النبي ﷺ أن قال: «أحفظوني في دمتي». وجاء في الحديث: «من ظلم معاهداً أو كلفه فوق طاقته فأنّا حجيجه». وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما: «ليس في أموال أهل الذمة إلا العفو».

سقوطها عن أسلم: وتسقط الجزية عن أسلم لحديث ابن عباس مرفوعاً: «ليس على المسلم جزية» رواه أحمد وأبو داود. وروى أبو عبيدة: «أن يهودياً أسلم فطولب بالجزية، وقيل: إنما أسلمت تعوداً. قال: «إن في الإسلام معاداً». فرفع إلى عمر رضي الله عنه فقال: «إن في الإسلام معاداً». وكتب: ألا تؤخذ منه الجزية.

عقد الذمة للمواطنين والمستقلين

وكما يجوز هذا العقد لمن يريد أن يعيش مع المسلمين وتحت ظلال الإسلام فإنه يجوز للمستقلين في أماكنهم، بعيداً عن المسلمين. فقد عقد رسول الله ﷺ مع نصارى نجران عقداً، مع بقائهم في أماكنهم، وإقامتهم في ديارهم، دون أن يكون معهم أحد من المسلمين. وقد تضمن هذا العهد: حمايتهم، والحفاظ على حريتهم الشخصية، والدينية، وإقامة العدل بينهم،

والانتصاف من الظالم. وقام الخلفاء من بعده على تنفيذه حتى عهد هارون الرشيد، فأراد أن ينقصه، فمنعه محمد بن الحسن صاحب الإمام أبي حنيفة، وهذا هو نص العقد: «لنجران وحاشيتها جوار الله، وذمة محمد النبي رسول الله ﷺ على ما تحت أيديهم من قليل أو كثير، ولا يُغير أسقف من أسقفية، ولا راهب من رهبانية، ولا كاهن من كهانة، وليس عليه دنية (أي لا يعامل معاملة الضعيف ولا دم جاهلية)، ولا يخسرون ولا يعسرون، ولا يطأ أرضهم جيش، ومن سأل منهم حقاً فينبهم النصف، غير ظالمين ولا مظلومين، ومن أكل ربا^(١) من ذي قبل (أي في المستقبل) فذمتي منه بريئة، ولا يؤخذ رجل منهم بظلم آخر، وعلى ما في هذا الكتاب جوار الله، وذمة محمد النبي الأمي رسول الله أبداً، حتى يأتي الله بأمره». فإذا أراد أحد الرؤساء استغلال المعاهدة لحسابه، وظلم شعبه من ذلك.

جاء في المبسوط للشيخسي: «وإذا طلب ملك الذمة أن يترك يحكم في أهل مملكته بما شاء؛ من: قتل، أو صلب، أو غيره مما لا يصح في دار الإسلام، لم يجب إلى ذلك، لأن التقرير على الظلم مع إمكان المنع حرام، ولأن الذمي ممن يلتزم أحكام الإسلام فيما يرجع إلى المعاملات، فشرطه بخلاف موجب عقد الذمة باطل، فإن أعطى الصلح والذمة على هذا بطل من شروطه ما لا يصح في الإسلام، لقوله ﷺ: «كل شرط ليس في كتاب الله باطل».

بم ينقض العهد؟ وينقض عهد الذمة بالامتناع عن الجزية، أو إباء التزام حكم الإسلام، إذا حكم حاكم به، أو تعدى على مسلم بقتل، أو بفتنة عن دينه، أو زنا بمسلمة، أو أصابها بزواج، أو عمل قوم لوط، أو قطع الطريق، أو تجسس أو آوى الجاسوس، أو ذكر الله أو رسوله أو كتابه، أو دينه بسوء، فإن هذا ضرر يعظم المسلمين في أنفسهم، وأعراضهم، وأموالهم، وأخلاقهم، ودينهم. قيل لابن عمر رضي الله عنه: «إن راهباً يشتم النبي ﷺ فقال: لو سمعته لقتلته، إننا لم نعطه الأمان على هذا». وكذا إذا لحق بدار الحرب، بخلاف ما إذا أظهر منكراً، أو قذف مسلماً، فإن هذه لا ينتقض. وإذا انتقض عهده، فإن عهد نسائه وأولاده لا ينتقض، لأن النقص حدث منه فيختص به.

موجب النقص: وإذا انتقض عهده كان حكمه حكم الأسير، فإن أسلم حرم قتله، لأن الإسلام يجب ما قبله.

(١) قال ابن القيم: في هذا دليل على انتقاض عهد الذمة بإحداث الحدث وأكل الربا إذا كان مشروطاً عليهم.

دخول غير المسلمين المساجد وبلاد الإسلام

اختلف الفقهاء في دخول غير المسلمين من الكفار المسجد الحرام وغيره من المساجد وبلاد الإسلام. وجملة بلاد الإسلام في حق الكفار ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الحرم، فلا يجوز لكافر أن يدخله بحال ذمياً كان أو مُشتأماً، لظاهر قول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾^(١). وبه قال الشافعي، وأحمد، ومالك. فلو جاء رسول من دار الكفر والإمام في الحرم فلا ياذن له في دخول الحرم، بل يخرج إليه بنفسه، أو يعث إليه من يسمع رسالته خارج الحرم. وجوز أبو حنيفة وأهل الكوفة للمعاهد دخول الحرم^(٢)، ويقم فيه مقام المسافر ولا يستوطنه. ويجوز عنده دخول الواحد منهم الكعبة أيضاً.

القسم الثاني من بلاد الإسلام: الحجاز وحده ما بين اليمامة، واليمن، ونجد، والمدينة الشريفة، قبل نصفها تهامي، ونصفها حجازي، وقيل كلها حجازي^(٣). وقال الكلبي: حد الحجاز، ما بين جبلي طيء وطريق العراق، سمي حجازاً لأنه حجز بين تهامة ونجد، وقيل: لأنه حجز بين نجد والسرقة، وقيل: لأنه حجز بين نجد وتهامة والشام. قال الحري: وتبوك من الحجاز، فيجوز للكفار دخول أرض الحجاز بالإذن، ولكن لا يقيمون فيها أكثر من مقام المسافر وهو ثلاثة أيام. وقال أبو حنيفة: لا يمتنعون من استيطانها والإقامة بها. وحجة الجمهور ما روى مسلم عن ابن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لأُخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب، فلا أترك فيها إلا مسلماً». زاد في رواية غير مسلم: وأوصى فقال: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب». فلم يفرغ لذلك أبو بكر، وأجلهم عمر في خلافته، وأجل لمن يقدم تاجراً ثلاثاً. وعن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَخْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ». أخرجه مالك في الموطأ مرسلًا وروى مسلم عن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ نَسِيَ أَنْ يَغْبِطَ الْمُصَلِّينَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ». قال سعيد بن عبد العزيز: جزيرة العرب ما بين الوادي إلى أقصى اليمن إلى تخوم العراق، إلى البحر. وقال غيره: حد جزيرة العرب من أقصى (عدن أبين) إلى ريف

(١) سورة التوبة، الآية: ٢٨.

(٢) يعني ياذن الإمام أو الخليفة أو نائبه في الحكم.

(٣) وهو الصحيح في عرف الإسلام، وأما الخلاف فهو في شكل البلاد الذي سمي الحجاز لأجله حجازاً، ونجد نجدًا.

العراق في الطول، ومن جدّة وما والاها من ساحل البحر إلى أطراف الشام عَرْضاً.
القسمُ الثالثُ: سائر بلاد الإسلام، فيجوزُ للكافر أن يقيمَ فيها بعهدٍ وأمانٍ وذمّةٍ، ولكن لا يدخلونَ المساجدَ إلا بإذنِ مسلمٍ عندَ الشافعي. وقال أبو حنيفة: يجوزُ دخولُها لهم من غيرِ إذنٍ. وقال مالكٌ وأحمدُ: لا يجوزُ لهم الدخولُ بحالٍ.

الغنائم والأنفال

تعريفها: الغنائمُ جمعُ غنيمةٍ وهي في اللغة ما ينالُهُ الإنسانُ بسعيٍ، يقولُ الشاعرُ:
وقد طوفتُ في الآفاقِ حتّى رضىتُ من الغنيمةِ بالإيابِ
وفي الشَّرعِ: هي المالُ المأخوذُ من أعداءِ الإسلامِ عن طريقِ الحربِ والقتالِ، وتشملُ الأنواعَ الآتيةَ:

١ - الأموال المنقولة.

٢ - الأسرى.

٣ - الأرض.

وتسمى الأنفال - جمع نَفْلٍ - لأنها زيادةٌ في أموالِ المسلمين، وكانت قبائلُ العربِ في الجاهلية قبل الإسلام إذا حازتْ وانتصرَ بعضها على بعضٍ أخذتْ الغنيمةَ ووزعتها على المحاربين، وجعلتْ منها نصيباً كبيراً للرئيس أشارَ إليه أحدُ الشعراء فقال:

لَكَ الجِرْبَاعُ^(١) مِنْهَا والصفايا^(٢) وحكْمُك والنشيط^(٣) والفضول^(٤)

إحلالها لهذه الأمة دون غيرها: وقد أحلَّ اللهُ الغنائمَ لهذه الأمة: فيرشدُ اللهُ سبحانه إلى حلِّ أخذِ هذه الأموالِ بقوله: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٥). ويُشيرُ الحديثُ الصَّحيحُ إلى أنَّ هذا خاصٌّ بالأمةِ المسلمةِ، فإنَّ الأممَ السابقةَ لم يكنْ يحلُّ لها شيءٌ من ذلك. روى البخاريُّ ومسلمٌ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ

(١) والمرباع: ربع الغنيمة.

(٢) والصفايا: ما يستحسنه الرئيس ويصطفيه لنفسه.

(٣) والنشيط: ما يقع في أيدي المقاتلين قبل الموقعة.

(٤) والفضول: ما يفضل بعد القسمة.

(٥) سورة الأنفال، الآية: ٦٩.

قَالَ: «أَعْطَيْتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ نَبِيٌّ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّغْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتُهُ الصَّلَاةَ، فَلْيَصِلْ، وَأَحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ؛ وَلَمْ تَحِلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأَعْطَيْتُ الشَّفَاعَةَ، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً». وَسَبَّ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فَلَمْ تَحِلْ الْغَنَائِمُ لِأَحَدٍ مِنْ قَبْلِنَا». «ذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا فَطَيَّبَهَا لَنَا» أَيَّ أَحَلَّهَا لَنَا.

مصرفها: كَانَ أَوَّلُ صِدَامٍ مُسْلِحٍ بَيْنَ الرَّسُولِ ﷺ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ السَّبَاعِ عَشَرَ مِنْ رَمَضَانَ مِنَ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ فِي بَدْرٍ، وَقَدْ انْتَهَى هَذَا الصِّدَامُ بِالنَّصْرِ الْمُؤَزَّرِ وَالْفُوزِ الْعَظِيمِ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَالْمُسْلِمِينَ، وَلِأَوَّلِ مَرَّةٍ مِنْذُ الْبُعْثَةِ يَشْعُرُ الْمُسْلِمُونَ بِحُلَاوَةِ النَّصْرِ، وَيَمْكِنُهُمُ اللَّهُ مِنْ أَعْدَائِهِمُ الَّذِينَ اضْطَهَّدُوهُمْ طَبِيلَةَ خَمْسَةِ عَشَرَ عَامًا، وَالَّذِينَ أَخْرَجُوهُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا: «رَبَّنَا اللَّهُ...» وَقَدْ تَرَكَ الْمُشْرِكُونَ الْمُنْهَزَمُونَ وَرَاءَهُمْ أَمْوَالًا طَائِلَةً فَجَمَعَهَا الْمُتَنَصِّرُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا بَيْنَهُمْ، فَيَمَنْ تَكُونُ لَهُ هَذِهِ الْأَمْوَالُ؟... أَتَكُونُ لِلَّذِينَ خَرَجُوا فِي إِثْرِ الْعَدُوِّ؟... أَوْ تَكُونُ لِلَّذِينَ أَحَاطُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَمَوْهُ مِنَ الْعَدُوِّ؟... فَأَرشَدَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ إِلَى أَنْ حَكَمَهَا يَرْجِعُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ. فَفِي الْآيَةِ الْأُولَى مِنْ سُورَةِ الْأَنْفَالِ يَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾.

كيفية تقسيم الغنائم: وَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كَيْفِيَّةَ تَقْسِيمِ الْغَنَائِمِ فَقَالَ: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ (١) **فَدَيِّرُ** (٢) **فَالْآيَةُ الْكَرِيمَةُ نَصَّتْ عَلَى الْخُمْسِ يُصْرَفُ عَلَى الْمَصَارِفِ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. وَهِيَ - اللَّهُ وَرَسُولُهُ - وَذُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَذَكَرَ اللَّهُ هُنَا تَبَرُّكَ.** فَسَهَّمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَصْرَفُهُ مَصْرَفُ الْفِيءِ. فَيَنْفَقُ مِنْهُ عَلَى الْفُقَرَاءِ، وَفِي السَّلَاحِ، وَالْجِهَادِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْمَصَالِحِ الْعَامَةِ. رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ قَالَ:

(١) غَنِمْتُمْ: أَيِ أَخَذْتُمُوهُ مِنَ الْكُفَّارِ بِوَسْطَةِ الْحَرْبِ وَهُوَ لَيْسَ عَلَى عَمُومِهِ وَإِنَّمَا دَخَلَهُ التَّحْصِيسُ لِأَنَّ سَلْبَ الْمُقْتُولِ لِقَاتِلِهِ، وَالْحَاكِمُ مَخِيرٌ فِي الْأَسَارَى وَالْأَرْضِ. وَيَكُونُ الْمَعْنَى أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْأُمْتَعَةِ وَالسَّبِي.

(٢) الْمَسَاكِينُ: الْفُقَرَاءُ. وَابْنُ السَّبِيلِ: الْمَسَافِرُ الْمُنْقَطِعُ عَنْ بَلَدِهِ.

(٣) سُورَةُ الْأَنْفَالِ، الْآيَةُ: ٤١.

«صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَعِيرٍ مِنَ الْمَغْنَمِ، وَلَمَّا سَلَّمَ أَخَذَ وَبِرَةً مِنْ جَنْبِ الْبَعِيرِ. ثُمَّ قَالَ: «لَا يَجِلُّ لِي مِنْ غَنَائِمِكُمْ مِثْلُ هَذَا إِلَّا الْخُمْسُ، وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ». أَيْ يَنْفَقُ مِنْهُ عَلَى الْفُقَرَاءِ، وَفِي السِّلَاحِ، وَالْجِهَادِ.

أَمَّا نَفَقَاتُ الرَّسُولِ ﷺ - فَكَانَتْ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ أَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ -. رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ عُمَرَ قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ عَلَى رَسُولِهِ يَمَّا لَمْ يَوْجَفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ. فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً. فَكَانَ يَنْفَقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَنَةً. وَمَا بَقِيَ جَعَلَهُ فِي الْكِرَاعِ^(١) وَالسِّلَاحِ عِدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَسَهْمُ ذِي الْقُرْبَى: أَيْ أَقْرَبَاءُ النَّبِيِّ ﷺ وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ، الَّذِينَ آزَرُوا النَّبِيَّ ﷺ وَنَاصَرُوهُ، دُونَ أَقْرَبَائِهِ الَّذِينَ خَذَلُوهُ وَعَانَدُوهُ. رَوَى الْبُخَارِيُّ وَأَحْمَدُ عَنْ جَبْرِ بْنِ مُطْعَمٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَ ذَوِي الْقُرْبَى بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ. فَتَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَّا بَنُو هَاشِمٍ فَلَا تَنْكُرُ فَضْلَهُمْ، لِمَكَانِكَ الَّذِي وَضَعَكَ اللَّهُ بِهِ مِنْهُمْ، فَمَا بَالُ إِخْوَانِنَا مِنْ بَنِي الْمُطَّلِبِ، أُعْطِيتَهُمْ وَتَرَكْنَا، وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ، فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَمْ يَفَارِقُونِي فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ. وَإِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ» وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَيَأْخُذُ مِنْهُمْ الْغَنِي^(٢) وَالْفَقِيرُ وَاقْرِبُ وَالبَعِيدُ، وَالدَّكَرُ وَالأُنْثَى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى﴾^(٣). وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ.

وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَزَيْنَ الْعَابِدِينَ وَالبَاقِ: أَنَّهُ يَسْوَى فِي الْعَطَاءِ بَيْنَ غَنِيِّهِمْ وَفَقِيرِهِمْ، ذَكَرَهُمْ وَإِنَانَهُمْ، صَغَارِهِمْ وَكِبَارِهِمْ، لِأَنَّ اسْمَ الْقَرَابَةِ يَشْمَلُهُمْ، وَلَأنَّهُمْ عَوْصُوهُ لَمَّا حَرَمَتْ عَلَيْهِمُ الرِّكَاءُ، وَلَأنَّ اللَّهَ جَعَلَ ذَلِكَ لَهُمْ، وَقَسَمَهُ الرَّسُولُ لَهُمْ، وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ فَضَّلَ بَعْضَهُمْ عَلَى الْبَعْضِ. وَاعْتَبَرَ الشَّافِعِيُّ أَنَّ سَهْمَهُمْ اسْتَحَقَّ بِالْقَرَابَةِ فَأَشْبَهَ الْمِيرَاثَ. وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِي عُمَهُ الْعَبَّاسَ وَهُوَ غَنِيٌّ، وَيُعْطِي عَمَّتَهُ صَفِيَّةَ.

وَأَمَّا سَهْمُ الْيَتَامَى، وَهُمْ أَطْفَالُ الْمُسْلِمِينَ، فَقِيلَ: يَخْتَصُّ بِهِ الْفُقَرَاءُ. وَقِيلَ: يُعْمُ الْأَغْنِيَاءُ وَانْفِقَاءً، لِأَنَّهُمْ ضِعْفَاءُ وَإِنْ كَانُوا أَغْنِيَاءَ. رَوَى الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِوَادِي الْقَرْيِ، وَهُوَ مُعْتَرِضٌ فَرَسًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا نَقُولُ فِي الْغَنِيمَةِ؟... قَالَ: «لِلَّهِ حِمْسُهَا، وَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهَا لِلْجَيْشِ». قُلْتُ: فَمَا أَحَدٌ أَوْلَى

(١) الكِرَاع: الْخَيْلُ.

(٢) قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُعْطَوْنَ لِفَقْرِهِمْ إِذَا كَانُوا فَقَرَاءَ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُعْطَوْنَ لِقَرَابَتِهِمْ مِنَ الرَّسُولِ (ﷺ).

(٣) سُورَةُ النِّسَاءِ، آيَةُ: ١١.

به من أحيد؟... قال: «لا، ولا السهم تستخرجه من جيبيك، ليس أنت أحق به من أخيك المسلم». وفي الحديث: «وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّ خُفْسَهَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ». وَأَمَّا الأربعة أخماس الباقية، فتعطى للجيش. ويختص بها: الذكور، الأحرار، البالغون، العقلاء.

أما النساء، والعبيد، والصغار، والمجانين، فإنه لا يسهم لهم، لأن الذكورة، والحرية، والبلوغ، والعقل، شرط في الإسهام. ويستوي في العطاء القوي، والضعيف، ومن قاتل، ومن لم يقاتل. روى أحمد عن سعد بن مالك، قال: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ يَكُونُ حَامِيَةً الْقَوْمِ، وَيَكُونُ سَهْمُهُ وَسَهْمُ غَيْرِهِ سَوَاءً؟ قَالَ: «كَكَلْتِكَ أَثْلَكَ ابْنُ أُمِّ سَعْدٍ، وَهَلْ تُزَرَّقُونَ وَتُنَصَّرُونَ إِلَّا بِضَعْفَانِكُمْ». وفي كتاب حجة الله البالغة: «وَمَنْ بَعَثَ الْأَمِيرُ لِمَصْلَحَةِ الْجَيْشِ: كَالْبَرِيدِ وَالطَّلِيعَةِ، وَالْجَاسُوسِ يُسَهَّمُ لَهُ وَإِنْ لَمْ يَحْضِرِ الْوَاقِعَةَ، كَمَا كَانَ لِعِثْمَانَ يَوْمَ بَدْرٍ، فَقَدْ تَغَيَّبَ عَنْهَا بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَجْلِ مَرَضِ زَوْجَتِهِ، رَقِيَّةَ بِنْتِ الرَّسُولِ ﷺ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمُهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وَتَقْسَمُ الْغَنِيمَةُ عَلَى أَسَاسٍ أَنْ يَكُونَ لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ، وَلِلْفَارِسِ ثَلَاثَةٌ.

وَقَدْ جَاءَتْ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الصَّرِيحَةُ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسَهَّمُ لِلْفَارِسِ وَفَرَسِهِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ، وَلِلرَّاجِلِ (١) سَهْمًا. وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ لِرِزَادَةِ مَوْنَةِ الْفَرَسِ وَاحْتِيَاجِهِ إِلَى سَائِسٍ، وَقَدْ يَكُونُ تَأْثِيرُ الْفَارِسِ بِالْفَرَسِ (٢) فِي الْحَرْبِ ثَلَاثَةَ أَضْعَافٍ تَأْثِيرَ الرَّاجِلِ (٣). وَلَا يَسَهَّمُ لغير الخيل، لأنه لم ينقل عنه ﷺ أنه أسهم لغير الخيل وكان معه سبعون بعيراً يوم بَدْرٍ، وَلَمْ تَخُلْ غَزْوَةٌ مِنْ غَزَوَاتِهِ مِنَ الْإِبِلِ وَهِيَ غَالِبُ دَوَابِهِمْ، وَلَوْ أَسَهَّمْ لَهَا لَنَقَلَ إِلَيْنَا، وَكَذَلِكَ أَصْحَابُهُ مِنْ بَعْدِهِ لَمْ يَسَهَّمُوا لِلْإِبِلِ. وَلَا يَسَهَّمُ لِأَكْثَرِ مِنْ فَرَسٍ وَاحِدٍ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُزَوِّ عَنْهُ وَلَا عَنْ أَصْحَابِهِ أَنَّهُمْ أَسَهَّمُوا أَكْثَرَ مِنْ فَرَسٍ، وَلِأَنَّ الْعَدُوَّ لَا يِقَاتِلُ إِلَّا عَلَى فَرَسٍ وَاحِدٍ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَسَهَّمُ لِأَكْثَرِ مِنْ فَرَسٍ وَاحِدٍ، لِأَنَّهُ أَكْثَرُ غَنَاءً وَأَعْظَمُ مَنْفَعَةً. وَيُعْطَى الْفَرَسُ الْمُسْتَعَارُ وَالْمُسْتَأْجَرُ، وَكَذَلِكَ الْمَغْضُوبُ وَسَهْمُهُ لِصَاحِبِهِ.

(١) للرجل: المجاهد على رجلتيه.

(٢) الفارس بالفرس يرى أبو حنيفة رضي الله عنه: أن للفارس سهمين وللرجل سهماً، وهذا مخالف للشئبة الصحيحة.

(٣) يرى بعض العلماء التسوية بين الفرس العربي والهجين. ويسمى البرذون والأكديش، ويرى البعض الآخر أنه لا يسوى بينهما. فإذا لم يكن الفرس عربياً، فإنه لا يسهم له، وأنه في هذه الحال يكون مثل الجملي في عدم الإسهام له.

التَّغْلُ مِنَ الْغَنِيمَةِ: يجوزُ للإمام أن يزيد بعضَ المقاتلين عن نصيبه بمقدارِ الثلث، أو الربع. وأن تكون هذه الزيادة من الغنيمة نفسها، إذا أظهر من النكاية في العدو ما يستحق به هذه الزيادة، ولهذا مذهب أحمد وأبو عبيد^(١). وحجة ذلك، حديث حبيب بن مسلمة: أن رسول الله ﷺ كان ينفلُ الربع من السرايا بعد الخمس في البداءة، وينفلُهم الثلث بعد الخمس في الرجعة. رواه أبو دود والترمذي. وجمع لسلمة بن الأكوع في بعض مغازيه بين سهم الرّاجل والفارس، فأعطاه خمسة أشهُمٍ لعَظَمِ غنائه في تلك الغزوة.

السلبُ للقاتل: السلب هو ما وجدَ على المقتول من السلاح وعدة الحرب. وكذلك ما يتزَيُّ به للحرب. أما ما كان معه من جواهر ونقود ونحوها، فليس من السلب، وإنما هو غنيمة. وأحياناً يرعُب القائد في القتال، فيغري المقاتلين بأخذ سلبِ المقتولين، وإيثارهم به دون بقية الجيش. وقد قضى رسول الله ﷺ في السلب للقاتل، ولم يحمْسه. رواه أبو داود عن عوف بن مالك الأشجعي وخالد بن الوليد. وروى ابنُ أبي شيبة عن أنس بن مالك: أن البراء بن مالك مرَّ على مرزبان يوم الدارة فطعنه طعنة على قربوص سرجه فقتله، فبلغ سلبه ثلاثين ألفاً، فبلغ ذلك عُمرَ بن الخطّاب رضي الله عنه. فقال لأبي طلحة: «إِنَّا كُنَّا لَا نُخَمِّسُ السلب، وإن سلب البراء قد بلغ ما لا كثيراً. ولا أراني إلا خَمْسَتَهُ». قَالَ: قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: فحدثني أنس بن مالك أنه أولُ سلبٍ خَمَسَ في الإسلام. عن سلمة بن الأكوع قَالَ: أتى النبي ﷺ من المشركين، وهو في سفر فجلس مع أصحابه يتحدث، ثم انفل ففعل النبي ﷺ: «أَطْلَبُوهُ فَأَقْتُلُوهُ». قَالَ: فَقَتَلْتُهُ، فنفلني سلبه.

من لا سهم له في الغنيمة: تقدّم أن شرط الإسهام في الغنيمة: البلوغ، والعقل، والذكورة، والحرية. فمن لم يكن مستوفياً لهذه الشروط فلا سهم له في الغنيمة، وإن كان له أن يأخذ منها دون السهم. قال سعيد بن المسيب: كان الصبيان والعبيد يُحَدِّثُونَ مِنَ الْغَنِيمَةِ إِذَا حَضَرُوا الْغَزَا فِي صدرِ هذه الأمة. وروى أبو داود، عن عُمرِ قَالَ: شهدتُ خَيْبَرَ مع سادتي، فكلّموا في رسول الله ﷺ فأخبرني أنني مملوك فأمر بي من خرتلى المتاع: أردّيه.

وفي حديث ابن عباس: أنه سُئِلَ عن المرأة والعبد هل كان لهما سهم معلوم إذا حضر الناس؟... فأجاب أنه لم يكن لهما سهم معلوم، إلا أن يحذيا^(٣) من غنائم القوم. وعن أم

(١) يرى مالك: أن النفل يكون من الخمس الواجب لبَيْتِ المال. وقال الشافعي: يكون من خمس الخمس، وهو نصيب الإمام.

(٢) جاسوس.

(٣) يحذيا: يعطيا.

عطية قالت: كُنَّا نغزو مع رسول الله ﷺ فنداوي الجرحى، ونعرض المرضى، وكان يرضخ لنا من الغنيمة. وأخرج الترمذي عن الأوزاعي مرسلاً، قال: أسهم النبي ﷺ الصبيان بخير. والمقصود بالإسهام هنا الرضخ. وعن يزيد بن هرمز: أن نجدة الحروري كتب إلى ابن عباس رضي الله عنهما، يسأله عن خمس خلال:

أما بعد، فأخبرني: «هل كان النبي يغزو بالنساء؟ وهل كان يضرب لهم بسهم؟ وهل كان يقتل الصبيان؟ ومتى ينقض يثم اليتيم؟ وعن الخمس لمن هو؟ فقال ابن عباس: لولا أن أكنتم علماء ما كتبت إليه. ثم كتب إليه فقال: كتبت تسألني، هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء؟ وقد كان يغزو بهن، فداوين الجرحى، ويحذين^(١) من الغنيمة، وأما يسهم، فلا. ولم يكن النبي ﷺ يقتل الصبيان، وأنت لا تقتلهم؟ وكتبت تسألني متى ينقض يثم اليتيم؟ فاعلمري، إن الرجل لتنبت لحيته، وإنه لضعيف الأخذ لنفسه، ضعيف الوكاء منها، فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس، فقد ذهب عنه اليتيم. وكتبت تسألني عن الخمس لمن هو؟ وأنا كذا نقول: هو لنا، فأبى علينا قومنا ذلك» رواه الخمسة إلا البخاري.

الأجراء وغير المسلمين لا يسهم لهم: وكذلك لا حق للأجراء الذين يصحبون الجيش للمعاش في الغنيمة، وإن قاتلوا، لأنهم لم يقصدوا قتالاً، ولا خرجوا مجاهدين، ويدخل فيهم الجيوش الحديثة، فإنها صناعة وحرفة. وأما غير المسلمين من الذميين، فقد اختلفت فيهم أنظار الفقهاء فيما إذا استعين بهم في الحرب، وقاتلوا مع المسلمين. فقالت الأحناف، وهو مروي عن الشافعي رضي الله عنه يرضخ^(٢) لهم، ولا يسهم لهم. ومروي عن الشافعي أيضاً: يستأجرهم الإمام من مال لا مالك له بعينه، فإن لم يفعل أعطاهم سهم النبي ﷺ. وقال الثوري والأوزاعي: يسهم لهم.

الغلول

تحريم الغلول: يحرم الغلول، وهو السرقة من الغنيمة، إذ إن الغلول يكسر قلوب المسلمين، ويسبب اختلاف كلمتهم، ويشغلهم بالانتهاز عن القتال، وكل ذلك يُفضي إلى الهزيمة، ولهذا كان الغلول من كبائر الإثم بإجماع المسلمين. يقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَفْعَلْ يَأْتِ بِمَا عَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾^(٣). وقد أمر النبي ﷺ بعقوبة الغال وحرقي متاعه وضربه، زجراً للناس وكبحاً لهم أن يفعلوا مثل ذلك.

(١) يحذين: يعطين. والحظوة: العطية.

(٢) يرضخ لهم: يعطون عطاء قليلاً.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ١٦١.

فَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَجَدْتُمْ الرَّجُلَ قَدْ غَلَّ فَأَخْرِقُوا مَتَاعَهُ وَاضْرِبُوهُ». قَالَ: فَوَجَدْنَا فِي مَتَاعِهِ مُصْحَفًا فَسَأَلْنَا سَالِمًا عَنْهُ؟ فَقَالَ: بَعْدُ وَتَصَدَّقْ بِشِمْنِهِ. وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، حَرَقُوا مَتَاعَ الْغَالِ وَضَرِبُوهُ. وَقَدْ رُوِيَ أَحَادِيثُ أُخْرَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْ بِحَرْقِ مَتَاعِ الْغَالِ، وَلَا ضَرْبِهِ، فَفَهُمْ مِنْ هَذَا أَنَّ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَتَصَرَّفَ حَسَبَ مَا يَرَى مِنَ الْمَصْلَحَةِ فَإِنْ كَانَتِ الْمَصْلَحَةُ تَقْتَضِي التَّحْرِيقَ وَالضَّرْبَ حُرِّقَ وَضُرِبَ، وَإِنْ كَانَتِ الْمَصْلَحَةُ غَيْرَ ذَلِكَ ففَعَلَ مَا فِيهِ الْمَصْلَحَةُ. وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو قَالَ: كَانَ عَلَى ثَقَلٍ ^(١) النَّبِيُّ ﷺ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ كَرِكْرَةَ، فَمَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ فِي النَّارِ». فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَوَجَدُوا عِبَادَةً قَدْ غَلَّهَا. وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ: «أَنَّ رَجُلًا مَاتَ يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْأَصْحَابِ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ. فَقَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» فَتَغَيَّرَتْ وَجْهُ النَّاسِ فَقَالَ: «إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» فَفَتَشُّوا مَتَاعَهُ، فَوَجَدُوا خِرَازًا مِنْ خِرَازِ الْيَهُودِ لَا يَسَاوِي دَرَهْمَيْنِ.

الانْتِفَاعُ بِالطَّعَامِ قَبْلَ قِسْمَةِ الْغَنَائِمِ: وَيُسْتَشَى مِنْ ذَلِكَ الطَّعَامُ، وَعَلَفُ الدَّوَابِّ، فَإِنَّهُ يَبَاحُ لِلْمُقَاتِلِينَ أَنْ يَنْتَفِعُوا بِهَا مَا دَامُوا فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ، وَلَوْ لَمْ تَقْسَمَ عَلَيْهِمْ.

١ - رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: أَصَبْتُ جَرَابًا مِنْ شَحْمِ يَوْمِ خَيْبَرَ، فَاتْرَمْتُهُ، فَقُلْتُ: لَا أُعْطِي الْيَوْمَ أَحَدًا مِنْ هَذَا شَيْئًا، فَالْتَفَتْتُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَبْتَسِمٌ.

٢ - وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ وَابْنُ أَبِي أَوْفَى قَالَ: أَصَبْنَا طَعَامًا يَوْمَ خَيْبَرَ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ، ثُمَّ يَنْطَلِقُ.

٣ - وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: كُنَّا نَصِيبُ فِي مَغَازِينَا الْعَسَلَ وَالْعَنْبَ، فَتَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ. وَفِي بَعْضِ رَوَايَةِ الْحَدِيثِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: فَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهُمَا الْخُمْسُ.

قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَوْطِئِ: لَا أَرَى بِأَسَأَ أَنْ يَأْكُلَ الْمُسْلِمُونَ إِذَا دَخَلُوا أَرْضَ الْعَدُوِّ مِنْ طَعَامِهِمْ، وَمَا وَجَدُوا مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ فِي الْمَقَاسِمِ. وَقَالَ: أَنَا أَرَى الْإِبِلَ وَالْبَقَرَ وَالْغَنَمَ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ، بِأَكْلٍ مِنْهُ الْمُسْلِمُونَ إِذَا دَخَلُوا أَرْضَ الْعَدُوِّ كَمَا يَأْكُلُونَ الطَّعَامَ. وَقَالَ: وَلَوْ أَنَّ ذَلِكَ لَا يُؤْكَلُ حَتَّى يَحْضُرَ النَّاسُ الْمَقَاسِمَ وَيَقْسَمَ بَيْنَهُمْ أَضَرَّ ذَلِكَ بِالْحَيَوِشِ. قَالَ: فَلَا أَرَى بِأَسَأَ بِمَا أَكَلَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ وَالْحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَلَا أَرَى أَنْ يَدْخَرَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئًا يَرْجِعُ بِهِ إِلَى أَهْلِهِ.

المسلم يجد ماله عند العدو يكون له: إذا استردَّ المقاتلون أموالاً للمسلمين كانت بأيدي الأعداء، فأربابها أحقُّ بها، وليس للمقاتلين منها شيء، لأنها ليست من الغنائم.

١ - عن ابن عمر أنه غار له فرس، فأخذها العدو فظهر عليه المسلمون، فودت عليه في زمان النبي ﷺ.

٢ - وعن عمران بن حصين قال: «أغار المشركون على سرح المدينة وأخذوا العصابة - ناقة رسول الله ﷺ - وامرأة من المسلمين، فلما كانت ذات ليلة، قامت المرأة، وقد ناموا، فجعلت لا تضع يدها على بعير إلا أرغى حتى أتت العصابة، فأنت ناقة ذلولاً، فركبتها، ثم توجهت قبل المدينة، ونذرت لمن نجاها الله لتنحرنها، فلما قدمت المدينة عرفت الناقة، فأتوا بها رسول الله ﷺ، فأخبرته المرأة بنذرها فقال: «بئس ما جزيتها، لا نذرت فيما لا يملك ابن آدم، ولا نذرت في مفصية». وكذلك إذا أسلم الحربي ويديه مأل مسلم، فإنه يرد إلى صاحبه.

الحربي يسلم: إذا أسلم الحربي وهاجر إلى دار الإسلام وترك بدار الحرب ولده وزوجته وماله، فإن هذه تأخذ حرمة ذرية المسلم، وحرمة ماله، فإذا غلب المسلمون عليها لم تدخل في نطاق الغنائم، لقوله ﷺ: «فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم».

أسرى الحرب

القسم الثاني: أسرى الحرب، وهم من جملة الغنائم، وهم على قسمين:

القسم الأول: النساء والصبيان.

القسم الثاني: الرجال البالغون المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بهم إحياء. وقد جعل الإسلام الحق للحاكم في أن يفعل بالرجال المقاتلين إذا ظفر بهم ووقعوا أسرى، ما هو الأنفع والأصلح من المن، أو الفداء، أو القتل. والمن هو إطلاق سراحهم مجاناً. والفداء قد يكون بالمال، وقد يكون بأسرى المسلمين، ففي غزوة بدر كان الفداء بالمال، وصح عنه ﷺ أنه فدى رجلين من أصحابه برجلين من المشركين من بني عقيل. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ. يَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَغْنَتْهُمُ فَشَدُّوا الرِّبَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدَ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ (١). وَرَوَى مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَطْلَقَ سَرَاحَ الَّذِينَ أَخَذَهُمْ أُسْرَى وَكَانَ عَدَدُهُمْ

(١) الإنخان: المبالغة في قتل العدو.

(٢) سورة محمد، الآية: ٤.

ثماين، وكانوا قد هَبَطُوا عليه وعلى أصحابيه من جبال التنعيم عند صلاة الفجر ليقتلوه. وفي هذ نزل قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِقَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾^(١). وقال لأهل مكة يوم الفتح: «أَذْهَبُوا فَأَنْتُمْ الطُّلُقَاءُ». على أنه يجوز للإمام مع ذلك أن يقتل الأسير إذا كانت المصلحة تقتضي قتله، كما ثبت ذلك عن الرسول ﷺ، فقد قتل النضر بن الحارث، وعقبة بن معيط، يوم بدر وقتل أبا عزة الجمحي يوم أحد. وفي هذا يقول الله سبحانه: ﴿مَا كَانَتْ لِيَنْيَ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ أَسْرَى حَتَّى يُنْجِزَ فِي الْأَرْضِ﴾^(٢).

وممن ذهب إلى هذا جمهور العلماء، فقالوا: «للإمام الحق في أحد الأمور الثلاثة المتقدمة». وقال الحسن وعطاء: لا يقتل الأسير، بل يمن عليه أو يفادى به. وقال الزهري ومجاهد وطائفة من العلماء: لا يجوز أخذ الفداء من أسرى الكفار أصلاً. وقال مالك: لا يجوز المثل بغير فداء. وقال الأحناف: لا يجوز المثل أصلاً، لا بفداء ولا بغيره.

معاملة الأسرى: عامل الإسلام الأسرى معاملة إنسانية رحيمة، فهو يدعو إلى إكرامهم والإحسان إليهم، ويمدح الذين يبرونهم، ويثني عليهم الثناء الجميل، يقول الله تعالى: ﴿وَيُطِمْئِنُوا الصَّعَامَ عَلَى خَيْمٍ مَسْكِنًا وَيَسِيرًا . إِنَّمَا تُطْعَمُونَ لَوْنِهِ اللَّهُ لَا يُزِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا﴾^(٣). ويروي أبو موسى الأشعري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «فُكُوا الْعَانِي^(٤)، وَأَجْبُوا الدَّاعِي، وَأَطْعَمُوا الْجَائِعَ، وَغَدَّوْا الْمَرِيضَ». وتقدم أن ثماينة بن أثال وقع أسيراً في أيدي المسلمين. فجأؤوا به إلى النبي ﷺ فقال: «أَحْسِنُوا إِسَارَتَهُ». وقال: «اجْمَعُوا مَا عِنْدَكُمْ مِنْ طَعَامٍ فَأَبْعَثُوا بِهِ إِلَيْهِ»، فكانوا يقدمون إليه لبن لقحة^(٥) الرسول ﷺ غدواً ورواحاً. ودعاه النبي ﷺ إلى الإسلام، فأبى - وقال له - إن أردت الفداء، فاسأل ما شئت من المال، فمن عليه الرسول عليه الصلاة والسلام وأطلق سراحه بدون فداء، فكان ذلك من أسباب دخوله في الإسلام.

وقد جاء في الصحاح في شأن أسرى غزوة بني المصطلق، وكان من بينهم جويرية بنت الحارث، أن أباهما الحارث بن أبي ضرار، حضر إلى المدينة ومعه كثير من الإبل ليفتدي بها ابنته، وفي وادي العقيق قبل المدينة بأميال أخفى اثنين من الجمال أعجابه في شعب بالجبل،

(١) سورة الفتح، الآية ٢٤.

(٢) سورة الأنفال، الآية: ٦٧.

(٣) سورة الإنسان، الآية: ٨ - ٩.

(٤) العاني: الأسير.

(٥) اللقحة: الناقة الحلوب.

فلما دخل على النبي ﷺ قال له: يا محمدُ أصبتمُ ابنتي، ولهذا فداؤها، فقال عليه الصلاة والسلام: «فأَيْنَ البعيرانِ اللذانِ غَيَّبْتُمَا بالعقيقِ في شعب كذا؟» فقال الحارثُ: أشهدُ أن لا إلهَ إلا الله وأنك رسولُ الله، والله ما أطلعتُ على ذلكِ إلا الله، وأسلمَ مع الحارثِ ابنانِ له، وأسلمتُ ابنته أيضاً، فخطبها رسولُ الله إلى أبيها وتزوجها، فقال الناسُ: لقد أصبحَ هؤلاءِ الأسرى الذين بأيدينا أصهار رسولِ الله فمَنُّوا عليهم بغيرِ فداء. وتقول عائشةُ رضي الله عنها: «فما أعلمُ أنَّ امرأةً كانتِ أعظمَ بركةً على قومها من جويرية، إذ بتزويجِ الرسولِ ﷺ إياها أعتقَ مائةً من أهل بيت من بين المصطلقِ». ومثلُ هذا تزوج النبي من جويرية، لا لشهوةٍ يقضيها، بل لمصلحةٍ شرعيةٍ يبتغيها، ولو كان يبغي الشهوة لأخذها أسيرة حربٍ بملكِ اليمن.

الاسترقاق

إنَّ القرآنَ لم يرد فيه نصٌّ يبيحُ الرقَّ، وإنما جاء فيه الدَّعوةُ إلى العتق. ولم يثبت أنَّ الرسولَ ﷺ ضربَ الرق على أسير من الأسارى، بل أطلق أرقاءً مكَّة، وأرقاء بني المصطلق، وأرقاء حنين. وثبت عنه أنه ﷺ أعتق ما كان عنده من رقيقٍ في الجاهلية، وأعتق كذلك ما أهدي إليه منهم. على أنَّ الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ثبت عنهم أنَّهم استرقوا بعضَ الأسرى على قاعدةِ المعاملةِ بالمثل. فهم لم يبيحوا الرقَّ في كلِّ صورةٍ من صورهِ، كما كان عليه العملُ في الشرائعِ الإلهيةِ والوضعيةِ - وإنما حصروه في الحربِ المشروعةِ المعلنةِ من المسلمين ضدَّ عدوِّهم الكافر - وألغوا كلَّ الصورِ الأخرى، واعتبروها محرمةً شرعاً لا تحلُّ بحالٍ.

ومع أنَّ الإسلامَ ضيقَ مصادره وحصرها هذا الحصر، فإنَّه من جانبٍ آخرٍ عاملُ الأرقاءِ معاملةً كريمةً، وفتحَ لهم أبوابَ التحررِ على مصاريحها كما يتجلَّى ذلك فيما يلي:

معاملةُ الرقيق: لقد كَرَّمَ الإسلامُ الرقيقَ، وأحسنَ إليهم، وبسطَ لهم يدَ الخنانِ، ولم يجعلهم موضعَ إهانةٍ ولا ازدراءٍ، ويبدو ذلك واضحاً فيما يلي:

١ - أوصى بهم فقال: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^(١). وعن علي رضي الله عنه، أنَّ النبي ﷺ قال: «اتَّقُوا اللَّهَ فيما مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ».

(١) سورة النساء، الآية: ٣٦.

٢ - نهى أن ينادى بما يدل على تحقيره واستعباده، إذ قال الرسول ﷺ: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ عَبْدِي أَوْ أَمَتِي وَلْيَقُلْ قَتَايَ وَقَتَايَ، وَغُلَامِي».

٣ - أمر أن يأكل ويلبس مما يأكل المالك، فعن ابن عمر أن الرسول ﷺ قال: «خَوْلُكُمْ^(١) إِحْوَانُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيَلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ وَلَا تَكْلَفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَفْتُمُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَأَعِينُوهُمْ».

٤ - نهى عن ظلمهم وأذاهم، فعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَهُ أَوْ ضَرَبَهُ فَكَفَّارَتُهُ عَقَبُهُ». وعن أبي مسعود الأنصاري قال: بينما أنا أضرب غلاماً إذ سمعت صوتاً من خلفي، فإذا هو رسول الله ﷺ يقول: «اعْلَمَنَّ أَبَا مَسْعُودٍ أَنَّ اللَّهَ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى هَذَا الْغُلَامِ». فقلت: هُوَ حَرٌّ لَوْجِهَ اللَّهِ، فقال: «لَوْ لَمْ تَفْعَلْ لَمَسَّكَ النَّارُ». وجعل للقاضي حق الحكم بالعنق إذا ثبت أنه يعامله معاملة قاسية.

٥ - دعا إلى تعليمهم وتأديبهم، فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَعَلَّمَهَا، وَأَحْسَنَ إِلَيْهَا وَتَزَوَّجَهَا، كَانَ لَهُ أَجْرَانِ فِي الْحَيَاةِ وَفِي الْآخِرَةِ». أجز بالتكاح والتعليم، وأجز بالعنق. طريق التحرير: وقد فتح الإسلام أبواب التحرير، وتيسر سبل الخلاص، واتخذ وسائل شتى لإنقاذ هؤلاء من الرق.

١ - فهو طريق إلى رحمة الله وجزائه، يقول الله سبحانه: ﴿فَلَا أَفْنَحُمُ الْعَقَبَةَ . وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ . فَكُ رَقَبَةً^(٢)﴾. وجاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، فَقَالَ: «عَتَقَ النَّسَمَةَ، وَفَكَ الرَّقَبَةَ». فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوَلَيْسَا وَاحِدًا؟ قَالَ: «لَا، عَتَقَ النَّسَمَةَ أَنْ تَتَفَرَّدَ بِعِتْقِهَا، وَفَكَ الرَّقَبَةَ أَنْ تُعَيِّنَ فِي ثَمَنِهَا».

٢ - والعنق كفارة للقتل الخطأ، يقول الله عز وجل: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ^(٣)﴾.

٣ - وهو كفارة للحنث باليمين لقوله تعالى: ﴿فَكَفَّرْنَاهُ^(٤) بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ^(٥)﴾.

(١) الخول: الخدم.

(٢) سورة البلد، الآيات: ١١، ١٢، ١٣.

(٣) سورة النساء، الآية: ٩٢.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٨٩.

٤ - والعتق كفارة في حالة الظهار، يقول الله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ﴾ (١).

٥ - جعل الإسلام من مصاريف الزكاة شراء الأرقاء واعتقهم، يقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ﴾ (٢).

٦ - أمر بمكاتبة العبد على قدر من المال، حيث قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبِغُونَ الْكِتَابَ بِمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَاكُمْ﴾ (٣).

٧ - من نذر أن يحرر رقبة وجب عليه الوفاء بالنذر متى تحقق له مقصوده. وبهذا يتبين أن الإسلام ضيق مصادر الرق، وعامل الأرقاء معاملة كريمة، وفتح أبواب التحرير، تمهيداً لخلاصهم نهائياً من نير الذل والاستعباد، فأسدئ بذلك لهم يداً لا تُنسى على مدى الأيام.

أَرْضُ الْمُحَارِبِينَ الْمَغْنُومَةُ

الأرض التي تؤخذ عنوة: إذا غنم المسلمون أرضاً، بأن فتحوها عنوة بواسطة الحرب والقتال، وأجلوا أهلها عنها، فالحاكم مخير بين أمرين:

١ - إما أن يقسمها على الغانمين (٤).

٢ - وإما أن يقفها على المسلمين.

وإذا وقفها على المسلمين ضرب عليها خراجاً (٥) مستمراً، يؤخذ ممن هي في يده، سواء أكان مسلماً أم ذمياً، ويكون هذا الخراج أجره الأرض يؤخذ كل عام. وأصل الخراج هو فعل أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه، في الأرض التي فتحها، كأرض الشام، ومصر والعراق.

الأرض التي جلا أهلها عنها خوفاً أو صلحاً: وكما تجب قسمة الأرض المفتوحة على الغانمين، أو وقفها على المسلمين، يجب ذلك في الأرض التي تركها أهلها خوفاً منا، أو التي صالحناهم على أنها لنا، ونقرهم عليها نظير الخراج. أما التي صالحناهم على أنها لهم، ولنا

(١) سورة المجادلة، الآية: ٣.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٦٠.

(٣) سورة النور، الآية: ٣٣.

(٤) قال مالك: تكون وقفاً على المسلمين، ولا تجوز قسمتها على الفاتحين.

(٥) الخراج: يكون الخراج على أرض لها ماء تسقى به ولو لم تُزرع.

الخراج عنها، فهي كالعزبة تسقط بإسلامهم. وإذا كان الخراج أجراً فإن تقديره يرجع إلى الحاكم فيضعه بحسب اجتهاده، إذ إن ذلك يختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة، ولا يلزم الرجوع إلى ما وضعه عمر رضي الله عنه، وما وضعه عمر وغيره من الأئمة يبقى على ما هو عليه، فليس لأحد أن يغيره ما لم يتغير السبب، لأن تقديره حكم.

العجز عن عمارة الأرض الخراجية: ومن كان تحت يده أرض خراجية فعجز عن عمارتها أجبر على أحد أمرين: إما أن يؤجرها أو يرفع يده عنها، لأن الأرض هي في الواقع للمسلمين، ولا يجوز تعطيلها عليهم.

ميراث الأرض المغنومة: وهذه الأرض يجري فيها الميراث، فينتقل ميراثها إلى وارث من كانت بيده على الوجه الذي كانت عليه في يد موروثه.

الفيء

تعريفه: الفيء مأخوذ من فاء يفيء إذا رجع. وهو المال الذي أخذه المسلمون من أعدائهم دون قتال. وهو الذي ذكره الله سبحانه في قوله: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رَسُولَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَنِ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِللرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا مَلَائِكَةُ الرَّسُولِ فَحْدُوهُ وَمَا نَهَكُمُ عَنْهُ فَأَنْهَوْا وَأَتَقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ . لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيُخْبِرُونَ اللَّهَ فِي أَوْلِيَّائِهِمْ أَصْدِقُونَ . وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُخْبِرُونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شَعْنَهُ فَاُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ . وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ۝ (١) . فذكر الله المهاجرين الذين هاجروا إلى المدينة، ممن دخل في الإسلام قبل الغتخ. وذكر الأنصار - وهم أهل المدينة - الذين آووا المهاجرين. وذكر من جاء من بعد هؤلاء إلى يوم القيامة.

(١) أوجفتم: أصل الإيجاف، سرعة السير. والركاب: الإبل التي يسافر عليها، لا واحد لها من لفظها، أي ما سقتم ولا حركتم خيلاً ولا إبلًا: أي لم يعدوا في تحصيله خيلاً ولا إبلًا، بل حصل بلا قتال.

(٢) سورة الحشر، الآيات: ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠.

تقسيمه: قال القرطبي، قال مالك: «وهو موكول إلى نظير الإمام واجتهاده، فيأخذ منه من غير تقدير، ويُعطي منه القراءة باجتهاد، ويصرف الباقي في مصالح المسلمين»، وبه قال الخلفاء الأربعة، وبه عملوا، وعليه يدل قوله ﷺ: «مَا لِي مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ إِلَّا الْخُمْسُ، وَالْخُمْسُ مُرَدُّ عَلَيْكُمْ». فإنه لم يقسمه أحساساً ولا أثلاثاً، وإنما ذكر في الآية من ذكر على وجه التنبيه عليهم، لأنهم أهم من يدفع إليه. قال الزجاج محتجاً لمالك: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُ مِنْ خَيْرٍ فَلِللَّذِينَ وَاللَّذِينَ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾^(١). والرجل جائز بإجماع أن ينفق في غير هذه الأصناف إذا رأى ذلك. وذكر النسائي عن عطاء، قال: خمس الله وخمس رسوله واحد. كان رسول الله ﷺ يحمل منه، ويعطي منه، ويضعه حيث شاء، ويصنع به ما شاء. وفي حجة الله البالغة: واختلفت الشئ في كيفية قسمة الفيء، فكان رسول الله ﷺ إذا أتاه الفيء قسّمه في يومه، فأعطى الأهل حظي والأعزب حظاً. وكان أبو بكر رضي الله عنه، يقسم للحر والعبد، يتوخى كفاية الحاجة. ووضع عمر رضي الله عنه، الديوان على السوابق والحاجات، فالرجل وقدمه، والرجل وبلاؤه، والرجل وعياله، والرجل وحاجته. والأصل في كل ما كان مثل هذا من الاختلاف أن يحمل على أنه إنما يفعل ذلك على الاجتهاد. فتوخى كل المصلحة بحسب ما رأى في وقته.

عقد الأمان

إذا طلب الأمان أي فريد من الأعداء المحاربين قبل منه، وصار بذلك آمناً، لا يجوز الاعتداء عليه بأي وجه من الوجوه. يقول الله سبحانه: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ اتَّقِ اللَّهَ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(٢).

من له هذا الحق: وهذا الحق ثابت للرجال والنساء، والأحرار والعبيد، فمن حق أي فريد من هؤلاء أن يؤمن أي فريد من الأعداء يطلب الأمان، ولا يُمنع من هذا الحق أحد من المسلمين إلا الصبيان والمجانين، فإذا أمن صبي أو مجنون أحد من الأعداء فإنه لا يصح أمان واحد منهما. وروى أحمد، وأبو داود، والنسائي، والحاكم، عن علي كرم الله وجهه، أن رسول الله ﷺ قال: «دِئَةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سَوَاهُمْ». وروى البخاري، وأبو داود، والترمذي عن أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها أنها قالت: قلت: يا رسول الله، زعم ابن أم علي، أنه قاتل رجلاً قد أجرته فلان ابن هبيرة. فقال:

(١) سورة البقرة، الآية: ٢١٥.

(٢) سورة التوبة: ٦.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَجَزْنَا^(١) مَنْ أَجَزْتَ يَا أُمُّ هَانِيءٍ».

نتيجة الأمان: ومهما تقرر الأمان بالعبارة أو الإشارة، فإنه لا يجوز الاعتداء على المؤمن، لأنَّ إعطاء الأمان له عصم نفسه من أن تُزهق ورقبته من أن تُسرق. وروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنه بلغه أنَّ بعض المجاهدين قال لمحارب من الفرس: لا تخف. ثم قتل. فكتب رضي الله عنه إلى قائد الجيش: «إنَّه يبلغني أنَّ رجلاً مِنْكُمْ يطلبون العليج، حتَّى إذا اشتدَّ في الجبل وامتنع، يقول له: «لا تخف»، فإذا أدركه قتلته، وإنِّي والذي نفسي بيده، لا يبلغني أنَّ أحدًا فعل ذلك إلا قُطعت عُقْبُهُ». وروى البخاري في التاريخ، والنسائي عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَمَّنَ رَجُلًا عَلَى دَمِهِ فَقَتَلَهُ، فَأَنَا بَرِيءٌ مِنَ الْقَاتِلِ، وَإِنْ كَانَ الْمَقْتُولُ كَافِرًا». وروى البخاري ومسلم وأحمد عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يُعْرَفُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

متى يتقرر هذا الحق: ويتقرر حق الأمان بمجرد إعطائه، ويعتبر نافذاً من وقت صدوره، إلاَّ أنه لا يُقرَّ نهائياً إلاَّ بإقرار الحاكم أو قائد الجيش. وإذا تقرر الأمان، وأقرَّ من الحاكم أو قائد الجيش، صار المؤمن من أهل الذمة، وأصبح له ما للمسلمين وعليه ما عليهم. ولا يجوز إلغاء أمانه إلا إذا ثبت أنه أراد أن يستغلَّ هذا الحق في إيقاع الضرر بالمسلمين، كأن كان جاسوساً لقومه، وعيناً على المسلمين.

عقد الأمان لجهة ما: «إنما يصح الأمان من آحاد المسلمين إذا أمَّنَ واحداً أو اثنين، فأما عقد الأمان لأهل ناحية على العموم فلا يصح إلا من الإمام على سبيل الاجتهاد، وتحري المصلحة كعقد الذمة، ولو جعل ذلك لآحاد الناس صار ذريعة إلى إبطال الجهاد»^(٢).

الرَّسُولُ حَكَمُهُ حُكْمُ الْمُؤْمِنِ

والرَّسُولُ مثل المؤمن، سواء أكان يحمل الرسائل، أو يمشي بين الفريقين المتقاتلين بالصلح، أو يحاول وقف القتال لفترة يتيسر فيها نقل الجرحى والقتلى. يقول الرسول ﷺ لرسولي مُسَيْلَمَةَ: «لَوْلَا أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمْ» أخرجه أحمد، وأبو داود، من حديث نعيم بن مسعود^(٣). وأوفدت قريش أبا رافع إلى رسول الله ﷺ، فوقع الإيمان في قلبه،

(١) أجزنا: أماناً من أمنت.

(٢) الروضة الندية، ص ٤٠٨.

(٣) وكان الرسول قرأ كتاب مسيلمَةَ، وقال لهما: ما تقولانِ أنكما؟ قال: نقول كما قال، أي إنهما يقولانِ بنبوته.

فقال: يا رسول الله لا أرجع إليهم، وأبقى معكم مسلماً، فقال الرسول ﷺ: «إني لا أحيى بالعهد، ولا أحبس البرد فارجع إليهم آمناً، فإن وجدت بعد ذلك في قلبك ما فيه الآن، فارجع إلينا» أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان وصححه. وفي كتاب الخراج لأبي يوسف والسير الكبير لمحمد: أنه إن اشترط للرسول شروط وجب على المسلمين أن يوفوا بها، ولا يصح لهم أن يغدروا برسول العدو، حتى ولو قتل الكفار رهائن المسلمين عندهم، فلا تقتل رسلهم، لقول نبينا: «وَفَاءٌ بِغَدْرِ خَيْزُرٍ مِنْ غَدْرِ بَغْدَرٍ».

المستأمن

تعريفه: المستأمن هو الحربي الذي دخل دار الإسلام بأمان^(١) دون نية الاستيطان بها والإقامة فيها بصفة مستمرة، بل يكون قصده إقامة مدة معلومة لا تزيد على سنة، فإن تجاوزها، وقصد الإقامة بصفة دائمة، فإنه يتحول إلى ذمي ويكون له حكم الذمي في تبعيته للدولة الإسلامية، ويتبع المستأمن في الأمان، ويلحق به زوجته وأبنائه الذكور القاصرون، والبنات جميعاً، والأثم والجدات، والخدم، ما داموا عائشين مع الحربي الذي أعطي الأمان. وأصل هذا قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ اتَّقَ اللَّهَ مَأْمَرٌ﴾^(٢).

حقوقه: وإذا دخل الحربي دار الإسلام بأمان، كان له حق المحافظة على نفسه وماله وسائر حقوقه ومصالحه، ما دام مستمسكاً بعقد الأمان، ولم ينحرف عنه. ولا يحل تقييد حريته، ولا القبض عليه مطلقاً، سواء قصد به الأسر، أو قصد به الاعتقال، لمجرد أنهم رعايا الأعداء أو لمجرد قيام حالة الحرب بيننا وبينهم. قال الشرحسي: «أموالهم صارت مضمونة بحكم الأمان، فلا يمكن أخذها بحكم الإباحة». وحتى إذا عاد إلى دار الحرب فإنه يبطل الأمان بالنسبة لنفسه، ويبقى بالنسبة لماله. قال في المغني: «إذا دخل حربي دار الإسلام بأمان، فأودع ماله مسلماً أو ذمياً، أو أقرضهما إياه، ثم عاد إلى دار الحرب، نظرنا، فإن دخل تاجراً، أو رسولاً، أو متنزهاً، أو لحاجة يقضيها، ثم يعود إلى دار الإسلام، فهو على أمانه في نفسه، وماله، لأنه لم يخرج بذلك عن نية الإقامة في دار الإسلام، فأشبه الذمي لذلك، وإن دخل دار الحرب مستوطناً، بطل الأمان في نفسه، وبقي في ماله، لأنه بدخوله دار الإسلام

(١) إذا دخل لتبليغ رسالة ونحوها أو لسماع كلام الله، فهو آمن من دون حاجة إلى عقد، أما إذا دخل للتجارة وأعطى الإذن ممن يملكه فهو مستأمن.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٦.

بأمان، ثبت الأمان لماله، فإذا بطل الأمان في نفسه بدخوله دار الحرب، بقي في ماله، لاختصاص المبطّل بنفسه، فيختص البطلان به.

الواجب عليه: وعليه المحافظة على الأمن والنظام العام، وعدم الخروج عليهما، بأن يكون عيناً، أو جاسوساً، فإن تجسس على المسلمين لحساب الأعداء حلّ قتله إذا ذاك.

تطبيق حكم الإسلام عليه: تطبق على المستأمن القوانين الإسلامية بالنسبة للمعاملات المالية، فيعقد عقد البيع وغيره من العقود حسب النظام الإسلامي، ويمنع من التعامل بالربا، لأن ذلك محرّم في الإسلام. وأما بالنسبة للعقوبات، فإنه يعاقب بمقتضى الشريعة الإسلامية إذا اعتدى على حق مسلم. وكذلك إذا كان الاعتداء على ذمي، أو مستأمن مثله لأنّ إنصاف المظلوم من الظالم وإقامة العدل من الواجبات التي لا يحلّ التساهل فيها. وإذا كان الاعتداء على حق من حقوق الله، مثل اقتراف جريمة الزنى فإنه يعاقب كما يعاقب المسلم، لأنّ هذه جريمة من الجرائم التي تفسد المجتمع الإسلامي^(١).

مصادرة ماله: ومال المستأمن لا يصادر إلا إذا حارب المسلمين، فأسر واسترق وصار عبداً، فإنه في هذه الحال تزول عنه ملكية ماله، لأنه صار غير أهل للملكية. ولا يستحقّ الورثة، ولو كانوا في دار الإسلام شيئاً، لأنّ استحقاقهم يكون بالخلافة عنه، وهي لا تكون إلا بعد موته، وهو لم يمّث، وماله في هذه الحال يؤوّل إلى بيت مال المسلمين، على أنه من الغنائم. وإذا كان له دين على بعض المسلمين أو الذميين، يقسط عن المدين لعدم وجود من يطالب به.

ميراثه: إذا مات المستأمن في دار الإسلام، أو في دار الحرب فإن ملكيته لماله لا تذهب عنه، وتنقل إلى ورثته عند الجمهور، خلافاً للشافعي. وعلى الدولة الإسلامية أن تنقل ماله إلى ورثته، وترسله إليهم، فإن لم يكن له ورثة، كان ذلك فيئاً للمسلمين.

العهد والمواثيق

احترام العهد: إن احترام العهد والمواثيق واجب إسلامي، لما له من أثر طيب، ودور كبير في المحافظة على السلام وأهمية كبرى في فضّ المشكلات، وحلّ المنازعات، وتسوية العلاقات. وجاء في كلام العرب: «من عامل الناس فلم يظلمهم، وحدثهم فلم يكذبهم،

(١) يخالف في ذلك أبو حنيفة فقال: إن العقوبات التي تكون حقاً لله أو يكون فيها حق لله غالباً، فإنه لا يقام فيها الحد على المستأمن، وهذا رأي مرجوح.

ووعدهم فلم يخلفهم، فهو ممن كملت مروءته، وظهرت عدالته، ووجبت أخوته». وهذا حق، فإنَّ حسنَ معاملَةِ النَّاسِ، والوفاءَ لهم، والصدقَ معهم دليلُ كمالِ المروءةِ ومظهرٌ من مظاهرِ العدالةِ، وذلكَ يستوجبُ الأخوةَ والصدقةَ. واللَّهُ سُبْحَانَهُ يأمرُ بالوفاءِ بجميعِ العهودِ والالتزاماتِ، سواءَ أَكَانَتْ عهوداً مع الله، أم مع النَّاسِ، فيقولُ: ﴿تَتَابَعُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(١). وأيُّ تقصيرٍ في الوفاءِ بهذا الأمرِ يُعتبرُ إثماً كبيراً، يستوجبُ العقابَ والغضبَ: ﴿تَتَابَعُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ . كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾^(٢). وكلُّ ما يقطعُه الإنسانُ على نفسه من عهدٍ، فهو مَشْهُولٌ عنه ومحاسبٌ عليه: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً﴾^(٣). وحقُّ العهدِ مقدَّمٌ على حقِّ الدِّينِ: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّنْ وَلِيَّتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ﴾^(٤).

والوفاءُ جزءٌ مِنَ الإيمانِ، يقولُ الرَّسُولُ ﷺ: «إِنَّ حُسْنَ الْعَهْدِ مِنَ الْإِيمَانِ»^(٥). وليسَ للوفاءِ جزاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْتِنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ . وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ . أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ . الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾^(٦). ولقد كانَ الوفاءُ خلقَ الأنبياءِ والرُّسلِ عليهم الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿وَإِذْ ذَكَرْنَا فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولاً نَّبِيًّا﴾^(٧). وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المثلَ الأعلى في هذا الخلقِ.

قالَ عبدُ اللَّهِ بنُ أبي الحَسَاءِ: بايعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ ببيعٍ قبلَ أَنْ يبعثَ، وبعثَ لَهُ بَقِيَّةٌ^(٨) فوعدته أَنْ آتِيَهُ بِهَا فِي مَكَانِهِ، فقالَ ﷺ: «يَا فَتَى لَقَدْ شَقَقْتَ عَلَيَّ، أَنَا هَهُنَا مِنْذُ ثَلَاثِ (٩) أَنْتَظِرُكَ». وقد عاهدَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بعدَ الهجرةِ اليهودَ عهداً، أَقْرَهُمْ فِيهِ على دِينِهِمْ، وَأَمَنَهُمْ على أموالِهِمْ، بِشَرْطِ ألا يَعِينُوا عليه المُشْرِكِينَ، فنقضوا العهدَ، ثم اعتذروا، ثم رجعوا فنقضوه مرةً أُخرى فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنْ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ . الَّذِينَ عَاهَدَتْ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْفُصُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرْوَةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ﴾^(١٠).

(٩) منذ ثلاث: أي ثلاث ليال، أي إنه انتظره هذه

المدة وفاء بالوعد.

(١٠) سورة الأنفال، الآيتان: ٥٥، ٥٦.

(١) سورة المائدة، الآية: ١.

(٢) سورة الصف، الآيتان: ٢، ٣.

(٣) سورة الإسراء، الآية: ٣٤.

(٤) سورة الأنفال، الآية: ٧٢.

(٥) قال الحاكم: إنه صحيح، وأقره الذهبي.

(٦) سورة المؤمنون، الآيات: ٨، ٩، ١٠، ١١.

(٧) سورة مريم، الآية: ٥٤.

(٨) بقيت له بقية: أي بقية من ثمن البيع.

وعاهد ثعلبة ربه على أن يعطي كل ذي حق حقه إذا وسع الله عليه في الرزق، وأغناه من فضله. فلما بسط الله له من رزقه، وأكثر له من المال والثروة، نقض العهد وبخل على عباد الله، فأنزل الله في حقه: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِذَا مَاتْنَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾. فلما آتاهم من فضله، بخلوا به، وتولوا وهم معرضون فأعقبهم نفاقاً في قلوبهم إلى يوم يلقونهم بما آخفوا الله ما وعده وبعما كانوا يكذبون^(١). لما خسرت الوفاة عبد الله بن عمر، قال: «إنه خطب إليّ ابنتي رجل من قريش. وقد كان مني إليه شيء الوعد. فوالله لا ألقى الله بثلث النفاق، أشهدكم أنني قد زوجته ابنتي». وهو يشير بذلك إلى قول رسول الله ﷺ: «ثلاث من كن فيه فهو منافق، وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم، من إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان»^(٢).

وفي التشريع على الناقضين للعهد، يقول الله عز وجل: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾. ولا تكونوا كالأتي نقضت عزها من بعد قوة أنكنا ننتخذون أيمانكم دخلاً بينكم أن تكون أمة هي أربى من أمة إنما يلو كمد الله به، وليبين لكم يوم القيمة ما كنتم فيه تخلفون^(٣).

شروط العهد: ويشترط في العهد التي يجب احترامها والوفاء بها، والشروط الآتية:

١ - ألا نخالف حكماً من الأحكام الشرعية المتفق عليها. يقول الرسول ﷺ: «كل شرط ليس في كتاب الله^(٤) فهو باطل، وإن كان مائة شرط».

٢ - أن تكون عن رضا واختيار، فإن الإكراه يسلب الإرادة، ولا احترام لعقد لم تتوفر فيه حرئتها.

٣ - أن تكون بينة واضحة، لا لبس فيها ولا غموض حتى لا تؤول تأويلاً يكون مثاراً للاختلاف عند التطبيق.

نقض العهد: ولا تنقض العهد إلا في إحدى الحالات الآتية:

١ - إذا كانت مؤقتة بوقت، أو محددة بظرف معين، وانتهت مدتها، وانتهى ظرفها. روى أبو داود والترمذي عن عمر بن عتبة، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كان بينه وبين

(١) سورة التوبة، الآيات: ٧٥، ٧٦، ٧٧.

(٢) رواه البخاري.

(٣) سورة النحل، الآيات: ٩١، ٩٢.

(٤) كتاب الله: أي حكم الله.

قَوْمَ عَهْدٍ، فَلَا يَحُلْنَ عَهْدًا، وَلَا يَشُدُّنَّهُ حَتَّى يَمُتِي أَمَدُهُ، أَوْ يُنْبَذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ. ويقول القرآن الكريم: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتُوا إِلَيْهِمْ عَهْدُهُمْ إِلَىٰ مَدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾^(١).

٢ - إذا أحل العدو بالعهد: ﴿فَمَا اسْتَقَمُّوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾^(٢).
﴿وَإِنْ لَّكُنَّ أَتَمَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَلِيلًا أَيْمَةً الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُوْنَ . أَلَا تُقْبِلُوْنَ قَوْمًا نَّكَلُوا أَیْمَنَهُمْ وَهَكُمُوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَّوْكُمْ أَوْلَك مَرَّةً أَخَذْتَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾^(٣).

٣ - إذا ظهرت بوادر الغدر ودلائل الخيانة: ﴿وَإِنَّمَا تَخَافُونَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَلَا بُدَّ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾^(٤).

الإعلام بالنقض تحرزاً عن الغدر

إذا علم الحاكم الخيانة ممن كان بينهم وبين المسلمين عهد فإنه لا تحل محاربتهم إلا بعد إعلامهم بنقض العهد، وبلوغ خبره إلى القريب والبعيد حتى لا يؤخذوا على غرة. يقول الله سبحانه في سورة الأنفال: ﴿وَإِنَّمَا تَخَافُونَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَلَا بُدَّ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾^(٥). وقاعدة الإسلام: «وفاء بغدر خير من غدر بغدر».

قال محمد بن الحسن في كتاب السير الكبير: «لو بعث أمير المسلمين إلى ملك الأعداء من يخبره بنقض العهد عند تحقق سببه، فلا ينبغي للمسلمين أن يغيروا عليهم. وعلى أطراف مملكتهم إلا بعد مضي الوقت الكافي لأن يبعث الملك إلى تلك الأطراف خبر النبذ حتى لا تأخذهم على غرة، ومع ذلك إذا علم المسلمون يقيناً أن القوم لم يأتهم خبر من قتل ملكهم فالمستحب لهم أن لا يغيروا عليهم حتى يعلموهم بالنبذ، لأن هذا شبيه بالخديعة. وكما على المسلمين أن يتحرزوا من الخديعة، عليهم أن يتحرزوا من شبه الخديعة».

وحدث أن أهل قبرص أحدثوا عظيماً في ولاية الملك بن مروان فأراد نبذ عهدهم ونقض صلحهم، فاستشار الفقهاء في عصره، منهم: الليث بن سعد ومالك بن أنس، فكتب الليث بن سعد: «إن أهل قبرص لا يزالون متهمين بغش أهل الإسلام ومناصحة أهل

(٣) سورة التوبة، الآيات: ١٢، ١٣.

(٤) سورة الأنفال، الآية: ٥٨.

(١) سورة التوبة، الآية: ٤.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٧.

(٥) سورة الأنفال، الآية: ٥٨.

الأعداء (الروم) وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّمَا تَخَافَنَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةٌ فَانْصِرْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾. «وَأَنَا أَرَى أَنَّ تَنْبِيذَ إِلَيْهِمْ وَأَنْ تَنْظَرَهُمْ سَنَةٌ». أَمَّا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ فَكَتَبَ فِي الْفَتْيَا يَقُولُ: «إِنَّ أَمَانَ أَهْلِ قَبْرِصَ وَعَهْدِهِمْ كَانَ قَدِيمًا مَظَاهِرًا مِنَ الْوَلَاةِ لَهُمْ، وَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا مِنَ الْوَلَاةِ نَقَضَ صَلَاحَهُمْ، وَلَا أَخْرَجَهُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ، وَأَنَا أَرَى أَنَّ تَعَجُّلَ بِمَنَابِذِهِمْ حَتَّى تَنْجُو الْحِجَّةُ عَلَيْهِمْ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿فَاقْبَلُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مَدِينَتِهِمْ﴾. فَإِنْ لَمْ يَسْتَقِيمُوا بَعْدَ ذَلِكَ وَيَدْعُوا غِشَّهُمْ وَرَأَيْتَ الْغَدْرَ ثَابِتًا فِيهِمْ، أَوْقَعْتَ بِهِمْ بَعْدَ النَبِيذِ وَالْإِعْذَارِ فَرَزَقْتَ النَصْرَ».

من معاهدات الرسول

١ - ولقد عاهد النبي ﷺ بني ضمرة من قبائل العرب، وهذا نصُّ ذلك العهد: «هذا كتاب محمد رسول الله ﷺ لبني ضمرة، بأنهم آمنون على أموالهم وأنفسهم، وأنَّ لهم النصر على من رامهم، إلا أن يحاربوا في دين الله، ما بَلَ بحرٌ صَوْفَةٌ، وإنَّ النبي ﷺ إذا دعاهم إلى النصرة أجابوه، عليهم بذلك ذمة الله ورسوله، ولهم النصر من برٍّ منهم واتقى».

٢ - كما عاهد اليهود على تحسين الجوارِ أول ما استقرَّ به المقام بالمدينة، وفيما يلي نصُّها: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «هذا كتاب من محمد النبي (رسول الله) بين المؤمنين والمسلمين من قريش، وأهل يثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم. إنهم أمة واحدة من دون الناس. المهاجرون من قريش على ربعتهم ^(١) يتعاقلون ^(٢) بينهم، وهم يقدون عانيتهم ^(٣) بالمعروف والقسط بين المؤمنين. وبنو عوف على ربعتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين. وبنو الحارث (من الخزرج) على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين. وبنو ساعدة على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين. وبنو جشم على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين. وبنو النجار على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين. وبنو عمر بن عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين. وبنو النبيت على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين».

(١) أمرهم الذي كانوا عليه.

(٢) يأخذون ديات القتلى ويعطونها. وأصله من العقل وهو ربطُ إبلٍ الدية لدفعها لأهل القتل.

(٣) عانيتهم: أسيرهم.

وبنو الأوس على ربتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

وَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَتْرَكُونَ مَفْرَحًا^(١) بَيْنَهُمْ أَنْ يَعْطُوهُ بِالْمَعْرُوفِ فِي فِدَاءٍ أَوْ عَقْلِ. وَأَلَّا يَخَالَفَ مُؤْمِنٌ مَوْلَى مُؤْمِنٍ دُونَهُ. وَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَّقِينَ أَيْدِيَهُمْ عَلَى كُلِّ مَنْ بَغَى مِنْهُمْ، أَوْ ابْتَغَى دَسِيعَةً^(٢) ظَلَمَ، أَوْ إِثْمًا، أَوْ عَدْوَانًا أَوْ فُسَادًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَنْ أَيْدِيَهُمْ عَلَيْهِ جَمِيعًا وَلَوْ كَانَ وَلَدٌ أَحَدِهِمْ.

وَلَا يَقْتُلُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنًا فِي كَافِرٍ، وَلَا يَنْصُرُ كَافِرًا عَلَى مُؤْمِنٍ. وَأَنَّ ذِمَّةَ اللَّهِ وَاحِدَةٌ، يُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَدْنَاهُمْ وَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضُهُمْ مَوَالِي بَعْضِ النَّاسِ. وَأَنَّهُ مِنْ تَبَعْنَا مِنْ يَهُودٍ، فَإِنَّ لَهُ النَّصْرَ وَالْأَسْوَةَ^(٣) غَيْرَ مَظْلُومِينَ وَلَا مُتَنَاصِرِينَ عَلَيْهِمْ. وَأَنَّ سَلَمَ الْمُؤْمِنِينَ وَاحِدَةٌ، لَا يَسَالِمُ مُؤْمِنٌ دُونَ مُؤْمِنٍ فِي قِتَالٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا عَلَى سَوَاءٍ وَعَدْلٍ بَيْنَهُمْ^(٤).

وَأَنَّ كُلَّ غَازِيَةٍ غَزَتْ مَعَنَا يَعْقُبُ^(٥) بَعْضُهَا بَعْضًا. وَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ بِيئَةٌ^(٦) بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، بِمَا نَالَ دِمَاءَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَّقِينَ عَلَى أَحْسَنِ هَدًى وَأَقْرَبِهِ. وَأَنَّهُ لَا يَجِيرُ مُشْرِكٌ مَالًا لَفَرِيشٍ وَلَا نَفْسًا، وَلَا يَجُولُ دُونَهُ عَلَى مُؤْمِنٍ. وَأَنَّهُ مَنْ اعْتَبطَ^(٧) مُؤْمِنًا قِتْلًا عَنْ بَيْتِهِ فَإِنَّهُ قَوْدٌ بِهِ^(٨)، إِلَّا أَنْ يَرْضَى وَلِيُّ الْمَقْتُولِ بِالْعَقْلِ، وَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ كَافَّةٌ وَلَا يَحِلُّ لَهُمْ إِلَّا قِيَامٌ عَلَيْهِ.

وَأَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَقْرَبُ بِنَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، وَأَمَّنْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ يَنْصُرَ مُحَدَّثًا أَوْ يُؤْوِيَهُ، وَأَنَّهُ مَنْ نَصَرَهُ أَوْ آوَاهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ لَعْنَةَ اللَّهِ وَغَضَبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ^(٩). وَأَنْتُمْ مَعًا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ فِي شَيْءٍ، فَإِنَّ مَرَدَّهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى مُحَمَّدٍ. وَأَنَّ الْيَهُودَ يُتَّفَقُونَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ مَا دَامُوا مُحَارِبِينَ^(١٠). وَأَنَّ يَهُودَ بَنِي عَوْفٍ أُمَّةٌ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ، لِلْيَهُودِ دِينُهُمْ

(١) هو من أثقله الدين والغرم فأزال فرحه.

(٢) الدسعة: الدفع، والمعنى: طلب دفعاً على سبيل الظلم أو ابتغى عطية على سبيل الظلم.

(٣) في هذا يفيد أن النصر والمساواة لمن تبع اليهود.

(٤) يؤخذ من هذا أن إعلان الحرب على جماعة مسلمة إعلان لها على الأمة الإسلامية كلها.

(٥) أي يكون الغزو بينهم نوباً يعقب بعضهم بعضاً فيه.

(٦) بئىء: من أباء القاتل بالقتل إذا قتلته به.

(٧) اعتبطه: قتله بلا جناية أو جريرة توجب قتله.

(٨) فإن القاتل يُقَادُّ به ويقتل.

(٩) فيه منع نصرة المجرم.

(١٠) فيه استقلال كل أمة المسلمين واليهود، كما أنها تضمئت محالفة عسكرية بمقتضاها تتعاون الأمتان في كل حرب، وعلى كل منهما نفقة جيشها خاصة.

وللمسلمين دينهم، ومواليهم وأنفسهم إلا من ظلم أو أثم، فإنه لا يوتغ^(١) إلا نفسه وأهل بيته^(٢).

وأن لليهود بني النجار مثل ما لليهود بني عوف. وأن لليهود بني الحارث مثل ما لليهود بني عوف. وأن لليهود بني ساعدة مثل ما لليهود بني عوف. وأن لليهود بني جشم مثل ما لليهود بني عوف. وأن لليهود بني الأوس مثل ما لليهود بني عوف. وأن لليهود بني ثعلبة مثل ما لليهود بني عوف. إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته. وأن جفنة - بطن من ثعلبة - كأنفسهم. وأد لبني الشطيبة مثل ما لليهود بني عوف، وأن البر دون الإثم. وأن موالي ثعلبة كأنفسهم. وأن بطانة يهود كأنفسهم. وأنه لا يخرج منهم أحد إلا بإذن محمد.

وأنه لا ينحجز على ثأر جرح، وأنه من قتل فبنفسه وأهل بيته، إلا من ظلم، وأن له على أبر هذا. وأن على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم، وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وأن بينهم النصح، والنصيحة، والبر دون الإثم^(٣). وأنه لا يأثم امرؤ بحليفه، وأن النصر للمظلوم^(٤). وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما دأبوا محاربين. وأن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة. وأن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم. وأنه لا تجار حزمة إلا بإذن أهلها. وأنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده، فإن مردة إلى الله وإلى محمد رسول الله ﷺ وأن الله على أتقى ما في هذه الصحيفة وأبره. وأنه لا تجار قريش، ولا من نصرها. وأن بينهم النصر على من دهم يثرب. وإذا دعوا إلى صلح يصلحون ويلبسونه، فإنهم يصلحونه ويلبسونه، وأنهم إذا دعوا إلى مثل ذلك، فإنه لهم على المؤمنين، إلا من حارب في الدين.

على كل أناس حصتهم من جانبهم الذي قبلهم. وأن يهود الأوس، ومواليهم وأنفسهم على مثل ما لأهل هذه الصحيفة مع البر المحض من أهل هذه الصحيفة، وأن البر دون الإثم، لا يكسب كاسب إلا على نفسه، وأن الله على أصدق ما في هذه الصحيفة وأبره. وأنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم، وأنه من خرج آمن، ومن قعد آمن بالمدينة، إلا من ظلم

(١) يوتغ: يهلك ويفسد.

(٢) في هذا تقرير الحرية الدينية والاقتصادية.

(٣) في هذا إلزام الطرفين التشاور والتناصح قبل دخول الحرب.

(٤) لا بد من أن تكون الحرب مشروعة حتى يمكن للمسلمين المشاركة فيها.

وأنتم، وأن الله جازٍ لمن برَّ واتَّقَى، ومحمدٌ رسولُ اللهِ ﷺ^(١).

الْإِيمَانُ

تعريفها: الإيمان: جمعُ يمينٍ وهي اليدُ المقابلةُ لليدِ اليسرى وسُمِّيَ بها الحلفُ لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذَ كلُّ يمينٍ صاحبه، وقيل: لأنها تحفظُ الشيءَ كما تحفظُهُ اليمينُ. ومعنى اليمين في الشرع: تحقيقُ الأمرِ أو توكيدهُ بذكرِ اسمِ الله تعالى أو صفةٍ من صفاته. أو هو عقدٌ يقوِّي به الحالفُ عزمه على الفعلِ أو الترك. واليمينُ والحلفُ والإيلاءُ والقسمُ بمعنى واحد.

اليمينُ لا يكونُ إلا بذكرِ اسمِ الله أو صفةٍ من صفاته: ولا يكونُ الحلفُ إلا بذكرِ اسمِ الله أو صفةٍ من صفاته، سواءً أكانت صفاتٍ ذاتٍ، أم صفاتٍ أفعالٍ، كقوله: والله، وعِزَّةُ الله، وعِظَمَتِيهِ، وكِبَرِيائِيهِ، وقُدْرَتِيهِ، وإِرَادَتِيهِ، وَعِلْمِيهِ... كذا الحلفُ بالمصحفِ أو القرآنِ أو سورةٍ أو آيةٍ مِنْهُ. وفي القرآنِ الكريمِ يقولُ اللهُ سبحانه: ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ . فَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ يَتْلَى مَا أُنْكُمُ نَاطِقُونَ﴾^(٢). ويقولُ: ﴿فَلَا أَفْنِمُ رَبِّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ إِنَّا لَقَدِرُونَ . عَلَّ أَنْ تُبَدِّلَ خَيْرًا نَنفَعُ وَمَا نَحْنُ بِمَسْفُوفِينَ﴾^(٣).

وعن ابنِ عمرَ رضي اللهُ عنهُما قال: كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ: «لا، ومُقَلَّبُ الْقُلُوبِ». وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي اللهُ عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اجْتَهَدَ^(٤) فِي الدُّعَاءِ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي الْقَاسِمِ بِيَدِهِ» رواه أبو داود.

ايُّمٌ وَعِظْمُ اللهِ وَأَقْسَمْتُ عَلَيْكَ قَسَمًا: وإيُّمُ اللهِ يمينٌ لأنها بمعنى والله، أو وَحَقُّ اللهِ. ويمينُ اللهِ يمينٌ عندَ الأحنافِ والمالكيةِ لأنَّ معناها: أَخْلِفُ بِالله. وَقَالَتِ الشَّافِعِيَّةُ: لا تكونُ يميناً إلا بالنية، فإن نوى الحالفُ اليمينَ انعقدت، وإن لم ينو لم تنعقد. وعند أحمد: روايتان أصحُّهما أنها تنعقد. وعِظْمُ اللهِ يمينٌ عندَ الأحنافِ والمالكيةِ، لأنها بمعنى وحياةِ اللهِ وبقائه.

وقال الشَّافِعِيُّ رضي اللهُ عنه وأحمدُ وإسحاقُ: لا يكونُ يميناً إلا بالنية. وكلمةُ أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ، وَأَقْسَمْتُ بِالله. يرى بعضُ العلماءِ أنه يكونُ يميناً مطلقاً ويرى أكثرهم أنه لا يكونُ يميناً

(١) نقلًا عن كتاب «الرسالة الخالدة» عن كتاب الوثائق السياسية في العهد النبوي والخلافة الراشدة، للدكتور محمد حميد الله الحيدري آبادي أستاذ الحقوق الدولية بالجامعة العثمانية بحدرد آباد - دكن.

(٢) سورة الذاريات، الآية: ٢٢، ٢٣.

(٣) سورة المعارج، الآيتان: ٤٠، ٤١.

(٤) اجتهد: بالغ.

إِلَّا بِالنِّيَّةِ. وَذَهَبَتِ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ مَا ذُكِرَ فِيهِ اسْمُ اللَّهِ يَكُونُ يَمِينًا. وَأَنَّ مَا لَمْ يُذَكَّرْ فِيهِ اسْمُ اللَّهِ لَا يَكُونُ يَمِينًا وَإِنْ تَوَى الْيَمِينَ.

وَقَالَ مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنْ قَالَ الْحَالِفُ: أَقْسَمْتُ بِاللَّهِ كَانَ يَمِينًا وَإِنْ قَالَ: أَقْسَمْتُ أَوْ أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ فَإِنَّهُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ لَا يَكُونُ يَمِينًا إِلَّا بِالنِّيَّةِ.

الحلف بإيمان المسلمين: سَبَقَ أَنْ قُلْنَا فِي الْمَجْلَدِ الثَّانِي مِنْ فِقهِ الشُّنَّةِ: إِنَّ الْحَلْفَ بِأَيِّامِ الْمُسْلِمِينَ لَا يَلْزَمُ بِهِ شَيْءٌ. وَمَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَعَلِي صِيَامٌ شَهْرٍ أَوْ الْحَجُّ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ أَحْرَامٍ. أَوْ قَالَ: إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَالْحَلَالُ عَلَيَّ حَرَامٌ. أَوْ قَالَ: إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَكُلُّ مَا أَمْلِكُهُ صَدَقَةٌ. فَهَذَا وَأَمْثَالُهُ فِيهِ كَفَارَةٌ يَمِينَ مَتَى حَنَثَ وَهُوَ أَظْهَرَ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ، وَقِيلَ لَا شَيْءَ فِيهِ. وَقِيلَ: إِذَا حَنَثَ لَزِمَهُ مَا عُلِقَ وَحَلَفَ بِهِ.

الحلف بأنه غير مسلم أو الحلف بالبراءة من الإسلام: مَنْ حَلَفَ أَنَّهُ يَهُودِيٌّ، أَوْ نَصْرَانِيٌّ، أَوْ أَنَّهُ بَرِيءٌ مِنَ اللَّهِ أَوْ مِنْ رَسُولِهِ ﷺ: إِنْ فَعَلَ كَذَا فَعَلَهُ. قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ: لَيْسَ هَذَا يَمِينَ وَلَا كَفَارَةٌ عَلَيْهِ. لِأَنَّ النُّصُوصَ اقْتَصَرَتْ عَلَى التَّهْدِيدِ وَالرَّجْرِ الشَّدِيدِ.

رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ^(١). وَإِنْ كَانَ صَادِقًا فَلَنْ يَرْجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ سَلَامًا»^(٢).

وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ مِلَّةٍ الْإِسْلَامَ فَهُوَ كَمَا قَالَ». وَذَهَبَ الْأَحْنَفُ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَسَفِيَّانُ وَالْأَوْزَاعِيُّ: إِلَى أَنَّهُ يَمِينَ. وَعَلَيْهِ الْكَفَارَةُ إِنْ حَنَثَ.

الحلف بغير الله محظور: وَإِذَا كَانَتْ الْيَمِينُ لَا تَكُونُ إِلَّا بِذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ أَوْ ذِكْرِ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ. فَإِنَّهُ يَحْرُمُ الْحَلْفُ بِغَيْرِ ذَلِكَ، لِأَنَّ الْحَلْفَ يَقْتَضِي تَعْظِيمَ الْمَحْلُوفِ بِهِ. وَاللَّهُ وَحْدَهُ هُوَ الْمَخْتَصُّ بِالتَّعْظِيمِ. فَمَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَأَقْسَمَ بِالنَّبِيِّ، أَوْ الْوَلِيِّ، أَوْ الْأَبِ، أَوْ الْكَعْبَةِ، أَوْ مَا شَابَهَ ذَلِكَ، فَإِنَّ يَمِينَهُ لَا تَعْقِدُ، وَلَا كَفَارَةٌ عَلَيْهِ إِذَا حَنَثَ. وَإِثْمٌ بِتَعْظِيمِهِ غَيْرَ اللَّهِ.

١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: أَذْرَكَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رَكْبٍ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ. فَنَادَاهُمُ الرُّسُولُ ﷺ «أَلَا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَخْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ

(١) أَيُّهُ هُوَ كَمَا قَالَ عَقُوبَةُ لَهُ عَلَى كَذِبِهِ.

(٢) إِنْ قَصَدَ بِذَلِكَ إِعَادَةَ نَفْسِهِ لَمْ يَكْفُرْ. وَلَيُقَالُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ (ص). وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهُ وَيَتُوبُ إِلَيْهِ. وَإِنْ أَرَادَ الْكُفْرَ إِذَا فَعَلَ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ كَفَرَ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ.

خَالِفاً فَلْيُخْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَضْمُتْ». قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا. ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا^(١).

٢ - وَسَمِعَ ابْنُ عَمْرِو بْنِ رَضِيٍّ اللَّهُ عَنْهُمَا رَجُلًا يَخْلِفُ: لَا، وَالْكَفْبَةِ. فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ».

٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: بِاللَّاتِ وَالْعَزَى، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ تَعَالَى أَقَامَكَ فَلْيَتَصَدَّقْ»^(٢).

٤ - وَعَنْ أَبِي دَاوُدَ: «مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا»، أَيْ لَيْسَ عَلَى طَرِيقَتِنَا.

٥ - وَقَالَ ﷺ: «لَا تَخْلِفُوا بِآبَائِكُمْ وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ وَلَا بِالْأَنْدَادِ - أَيْ الْأَصْنَامِ - وَلَا تَخْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا تَخْلِفُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ»، رواه أبو داود والتسائي عن أبي هريرة.

الحلف بغير الله دون تعظيم للمحلول به: جاء النهي عن الحلف بغير الله إذا كان يقصد بذكره التعظيم كالحالف بالله يقصد يذكره تعظيمه. أما إذا لم يقصد التعظيم بل قصد تأكيد الكلام فهو مكروه من أجل المشابهة، ولأنه يشعر بتعظيم غير الله. وقد قال الرسول ﷺ للأعرابي: «أَفْلَحَ وَأَبِيهِ».

قال البيهقي: إِنَّ ذَلِكَ كَانَ يَقَعُ مِنَ الْعَرَبِ وَيَجْرِي عَلَى أَلْسِنَتِهِمْ مِنْ دُونِ قَصْدٍ. وَأَيْدِ النَّوْثِيِّ هَذَا الرَّأْيُ وَقَالَ: إِنَّهُ هُوَ الْجَوَابُ الْمَرْضِيُّ.

قسم الله بالمخلوقات: كَانَ الْعَرَبُ يَهْتَمُونَ بِالْكَلَامِ الْمَبْدُوءِ بِالْقَسَمِ فَيَلْقُونَ إِلَيْهِ مُضْغِينَ لِأَنَّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ قَسَمَ الْمُتَكَلِّمِ دَلِيلٌ عَلَى عِظَمِ الْاهْتِمَامِ بِمَا يَرِيدُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ. وَأَنَّهُ أَقْسَمَ لِيُؤَكِّدَ كَلَامَهُ، وَعَلَى هَذَا جَاءَ الْقُرْآنُ يَقْسِمُ بِأَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ. مِنْهَا الْقُرْآنُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْقُرْآنَ الْكَرِيمَ﴾. وَمِنْهَا بَعْضُ الْمَخْلُوقَاتِ مِثْلُ: ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾. ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾. وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى. وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ لِحُكْمِ كَثِيرَةٍ فِي الْمُقْسَمِ بِهِ وَالْمُقْسَمِ عَلَيْهِ.

من هذه الحكم: لَفَتْ النَّظَرَ إِلَى مَوَاضِعِ الْعِبَرَةِ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ بِالْقَسَمِ بِهَا. وَالْحَثُّ عَلَى تَامِلِهَا حَتَّى يَصِلُوا إِلَى وَجْهِ الصَّوَابِ فِيهَا. فَقَدْ أَقْسَمَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِالْقُرْآنِ لِبَيَانِ أَنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ

(١) أي لم يحلف بأبيه من قبل نفسه ولا حاكياً عن غيره.

(٢) اللات والعزى: صنمان لأهل مكة كانوا يحلفون بهما في الجاهلية. فمن حلف بهما، فليكفر بقوله: لا إله إلا الله. كما يتصدق إذا طلب لعب القمار من صاحبه.

حقاً وبه كل أسباب السعادة. وأقسم بالملائكة لبيان أنهم عباد الله خاضعون له وليسوا بآلهة يُعبدون. وأقسم بالشَّمْس والقَمَرِ والنُّجُوم لما فيها من الفوائد والمنافع. وأن تغيرها من حالٍ إلى حالٍ يدلُّ على حدوثها. وأن لها خالقاً وصانعاً وحكيماً. فلا يصحُّ الغفلة عن شكره والتوجه إليه. وأقسم بالريح، والطُّور، والقلم، والسَّماء ذات البروج إذ إنَّ ذلك كله من آيات الله التي يجب التَّوجُّه إليها بالفكر والتَّظنُّر.

أما المُقسَّم عليه فأهمُّه وحدانيَّة الله. ورسالة النَّبي ﷺ وبعث الأجساد مرةً أخرى. ويوم القيامة. لأنَّ هذه هي أسس الدِّين التي يجب أن تعمق جذورها في النَّفس. والقسم بال مخلوقات ممَّا اختصَّ الله به. أمَّا نحن البشر فلا يصحُّ لنا أن نقسم إلا بالله أو بصفة من صفاته على التَّحوُّر المتقدِّم ذكره.

شرط اليمين وركنُها: ويُشترط في اليمين: العقل، والبلوغ، والإسلام. وإمكان البرِّ والاختيار فإن حلف مكرهاً لم تنعقد يمينه. وركنُها: اللَّفْظ المستعمل فيها. حكم اليمين: وحكم اليمين أن يفعل الحالف المحلوف به فكيون باراً. أو لا يفعله فيحنت وتجب الكفارة.

أقسام اليمين: تنقسم الأيمان أقساماً ثلاثة:

١ - اليمين اللغو.

٢ - اليمين المنعقدة.

٣ - اليمين الغموس.

اليمين اللغو وحكمها: ويمين اللغو: هي الحلف من غير قصد اليمين كأن يقول المرء: والله لتأكلنَّ، أو لتشربنَّ، أو لتحضرنَّ، ونحو ذلك لا يريد به يميناً، ولا يقصد به قسماً، فهو من سقط القول. فعن السيِّدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: أنزلت هذه الآية: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾. في قول الرَّجل: «لَا وَاللَّهِ، وَتَلَى وَاللَّهِ، وَكَلَّا وَاللَّهِ» رَوَاهُ البخاري ومسلم وغيرهما.

وقال مالك رضي الله عنه والأحناف، والليث، والأوزاعي: «لغو اليمين أن يخلف على شيء يظن صدقه. فيظهر خلافه فهو من باب الخطأ». وعند أحمد رضي الله عنه: روايتان كالمذهبتين.

وَحُكْمُ هَذَا اليمين: أنه لا كفارة فيه ولا مؤاخذه عليه.

اليمين المنعقدة وحكمها: واليمين المنعقدة هي اليمين التي يقصدها الخالف ويصحب عليها. فهي يمين متعقدة مقصودة وليست لغواً يجري على اللسان بمقتضى العرف والعادة. وقيل اليمين المنعقدة هي أن يحلف على أمر من المستقبل أن يفعل أو لا يفعل.

وحكمها: وجوب الكفارة فيها عند الحنث. يقول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ حَلِيمٌ﴾^(١). ويقول: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْ إِيَّاهُ بِطَعَامٍ عَشْرَةَ مَسَكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَبِيَّةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾^(٢).

اليمين الغموس وحكمها: واليمين الغموس وتسمى أيضاً الصابرة، وهي اليمين الكاذبة التي تهضم بها الحقوق، أو التي يقصد بها الفسق والخيانة. وهي كبيرة من كبائر الإثم - ولا كفارة فيها^(٣) - لأنها أعظم من أن تكفر وتسمى غموساً لأنها تغمس صاحبها في نار جهنم. وتجب التوبة منها، ورد الحقوق إلى أصحابها إذا ترتب عليها ضياع هذه الحقوق. يقول الله سبحانه: ﴿وَلَا تَنَحِدُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلَا بَيْنَكُمْ فَتَرِلْ أقدامُ بَعْدَ بُرُوتِهَا وَتَذُوقُوا السُّوءَ بِمَا صَدَدْتُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(٤).

١ - وروى أحمد رضي الله عنه وأبو الشيخ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «خمس ليس لهن كفارة: الشرك بالله، وقتل النفس بغير حق، ونهت مؤمن، ويمين صابرة يقطع بها مالا بغير حق».

٢ - وروى البخاري عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «الكتاب: الإشراف بالله، وغشوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس».

٣ - وروى أبو داود عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ قال: «من حلف على يمين مضبورة^(٥) كاذباً، فليتبوأ بوجهه مقعده من النار».

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٥.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٨٩.

(٣) وقال الشافعي، ورواية عن أحمد رضي الله عنهما، فيها الكفارة.

(٤) سورة النحل، الآية: ٩٤.

(٥) مضبورة: أي ألزم بها وحجب عليها، وكانت لازمة من جهة الحكم.

مبنى الأيمان على الغرَفِ والنية: أمرُ الأيمانِ مبنيٌّ على الغرَفِ الذي درج عليه النَّاسُ لا على دلالاتِ اللُّغة ولا على اصطلاحاتِ الشَّرْع، فمن حلفَ أن لا يأكلَ لحماً، فأكلَ سمكاً، فإنَّه لا يحنثُ. وإنَّ كَانَ اللَّهُ سَمَاءَ لَحْمًا، إلا إذا نواه، أو كَانَ يدخلُ في عمومِ اللَّحْمِ في عرفِ قومه. ومن حلفَ على شيءٍ وورى بغيره فالعبرةُ بِنِيَّةِ لا بلفظه، إلا إذا حلفَهُ غيره على شيءٍ، فالعبرةُ بِنِيَّةِ المحلِّفِ لا الحالفِ، وإلا لَمْ يَكُنْ للأيمانِ فائدةٌ في التقاضي.

قال الثَّوْرِيُّ: إنَّ اليمينَ على نِيَّةِ الحالفِ في كُلِّ الأحوالِ إلا إذا استحلَّفه القاضي أو نائبه في دعوى توجَّهَتْ عليه فهي على نِيَّةِ القاضي أو نائبه، ولا تصحُّ التوريةُ هنا وتصحُّ في كُلِّ حالٍ ولا يحنثُ بها وإنَّ كَانَتْ للباطلِ حراماً. والدَّلِيلُ على أن العبرةُ بِنِيَّةِ الحالفِ إلا إذا حلفَهُ غيره، ما رواه أبو داود وابنُ ماجه عن سويدِ بنِ حنظلة قال: خَرَجْنَا نريدُ النَّبِيَّ ﷺ ومعنا وائلُ بنُ حُجْرٍ، فأخذَهُ عَدُوٌّ لَهُ، فَتَحَرَّجَ الْقَوْمُ أَنْ يَحْلِفُوا، وَحَلَفْتُ أَنَّهُ أَخِي، فَحَلَّى سَبِيلَهُ، فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّ الْقَوْمَ تَحَرَّجُوا أَنْ يَحْلِفُوا، وَحَلَفْتُ أَنَّهُ أَخِي قَالَ: «صَدَقْتَ، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ». والدَّلِيلُ على أن العبرةُ بِنِيَّةِ المستحلِّفِ على شيءٍ ما، رواه مسلمٌ وأبو داودُ والترمذيُّ عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ». وفي رواية: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ». والصَّاحِبُ هو المستحلِّفُ وهما طالبا اليمين.

لا حنث مع النسيانِ أو الخطأ: من حلفَ أن لا يفعلَ شيئاً ففَعَلَهُ ناسياً أو خطأً فإنَّه لا يحنثُ لقولِ الرَّسُولِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي: الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْبَرُوا عَلَيْهِ». وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾^(١).

يمينُ المكره غيرُ لازم: لا يلزمُ الوفاءُ باليمينِ التي يُكرهُ المرءُ عليها، ولا يأتُمُّ إذا حنثَ^(٢) فيها للحديثِ المتقدم، ولأنَّ المكرهَ مسلوبُ الإرادة. وسلَبُ الإرادة يُسْقِطُ التَّكْلِيفَ. ولهذا ذهب الأئمَّةُ الثلاثةُ إلى أنَّ يمينَ المكره لا تنعقدُ خلافاً لأبي حنيفة.

الاستثناء في اليمين: مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَدْ اسْتَنْثَى وَلَا حَنْثَ عَلَيْهِ. فَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَا حَنْثَ عَلَيْهِ» رواه أحمدٌ وغيره وصحَّحه ابنُ حَبَّانٍ.

تكرار اليمين: إذا كرَّر اليمينَ على شيءٍ واحدٍ أو على أشياء وحنثَ، فقال أبو حنيفة

(١) سورة الأحزاب، الآية ٥.

(٢) الحنثُ في اليمين يكونُ بفعلٍ ما حلفَ على تركه أو تركه ما حلفَ على فعله.

ومالك وإحدى الروایتين عن أحمد: «يلزم بكل يمين كفارة، وعند الحنابلة أن من لزمته أيمان قبل التكفير موجبها واحد، فعليه كفارة واحدة لأنها كفارات من جنس واحد وإن اختلف موجب الأيمان وهو الكفارة كظهار ويمين بالله لزمته الكفارتان ولم تتداخل».

كفارة اليمين

تعريف الكفارة: الكفارة صيغة مبالغة من الكفر، وهو الستر، والمقصود بها هنا الأعمال التي تكفر بعض الذنوب وتستترها حتى لا يكون لها أثر يؤخذ به في الدنيا ولا في الآخرة. والذي يكفر اليمن المتعقدة إذا حث فيها الحالف:

١ - الإطعام.

٢ - الكسوة.

٣ - العتق.

على التخيير، فمن لم يستطع، فليضم ثلاثة أيام. وهذه الثلاثة مرتبة ترتيباً تصاعدياً، أي تبدأ من الأدنى للأعلى، فالإطعام أدناها، والكسوة أوسطها، والعتق أعلاها. يقول الله تعالى: ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامٍ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَمْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾^(١).

حكمة الكفارة: الحث خُلِفَ وَعَدَمُ وفاء فتجب الكفارة جبراً لهذا.

الإطعام: لم يرد نص شرعي في مقدار الطعام ونوعه، وكل ما كان كذلك يرجع فيه إلى التقدير بالعرف، فيكون الطعام مقدراً بقدر ما يطعم منه الإنسان أهل بيته غالباً، لا من الأعلى الذي يتوسّع به في المواسم والمناسبات، ولا من الأدنى الذي يطعمه في بعض الأحيان. فلو كانت عادة الإنسان الغالبة في بيته أكل اللحم والخضراوات وخبر البر فلا يجرى ما دونه. وإنما يجرى ما كان مثله أو أعلى منه، لأن المثل وسط، والأعلى فيه الوسط وزيادة. وهذا مما يختلف باختلاف الأفراد والبلاد. وقد كان الإمام مالك رضي الله عنه يرى أن المد يجرى في المدينة قال: وأما البلدان فلهم عيش غير عيشنا فأرى أن يكفروا بالوسط من عيشهم لقوله تعالى: ﴿مَنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ وهذا مذهب داود وأصحابه. واشترط الفقهاء أن

(١) سورة المائدة، الآية: ٨٩.

بكون العشرة المساكين من المسلمين إلا أبا حنيفة، فإنه جَوَزَ دفعها إلى فقراء أهل الذمة. ولو أطعم مسكيناً عشرة أيام، فإنه يجزىء عن عشرة مساكين عند أبي حنيفة، وقال غيره يجزىء عن مسكين واحد. وإنما تجب كفارة الإطعام على المستطيع وهو من يجد ذلك فاضلاً عن نفقته ونفقة من يقول. وقدّر بعض العلماء الاستطاعة بوجود خمسين درهماً عنده، كما قال قتادة، أو عشرين كما قاله النخعي.

الكسوة: وهي اللباس، ويجزىء منها ما يسمّى كسوة، وأقل ذلك ما يلبسه المساكين عادة، لأن الآية لم تقيدها بالأوسط، أو بما يلبسه أهل فيكفي القميص السابع (جلاية) مع السراويل. كما تكفي العباءة أو الإزار أو الرداء. ولا يجزىء فيها القلنسوة أو العمامة أو الحذاء أو المنديل أو المنشفة. وعن الحسن وابن سيرين: أن الواجب ثوبان، ثوبان. وعن سعيد بن المسيب: عمامة يلف بها رأسه وعباءة يلتحف بها. وعن عطاء، وطاوس، والنخعي: ثوب جامع كالملحفة والرداء. وعن ابن عباس رضي الله عنه: عباءة لكل مسكين أو شملة.

وقال مالك وأحمد رضي الله عنهما: يدفع لكل مسكين ما يصح أن يصلّي فيه إن كان رجلاً أو امرأة كل بحسبه.

تحرير الرقبة: أي إعتاق الرقيق وتحريره من العبودية ولو كان كافراً عملاً بإطلاق الآية عند أبي حنيفة وأبي ثور وابن المنذر. واشترط الجمهور الإيمان حملاً للمطلق هنا على المقيد في كفارة القتل والظهار إذ تقول الآية: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مَوْمَنَةً﴾^(١).

الصيام عند عدم الاستطاعة: فمن لم يستطع واحدة من هذه الثلاث، وجب عليه أن يصوم ثلاثة أيام. فإن لم يستطع لمرض أو نحوه، ينوي الصيام عند الاستطاعة، فإن لم يقدر، فإن عفواً لله يسعه. ولا يشترط التتابع في الصوم. فيجوز صيامها متتابعة، كما يجوز صيامها متفرقة. وما ذكره الحنفية، والحنابلة، من اشتراط التتابع غير صحيح فقد استدلوا بقراءة جاء فيها كلمة «متتابعات» وهي قراءة شاذة ولا يستدل بالقراءة الشاذة، لأنها ليست قرآناً. ولم تصح هنا حديثاً حتى تكون تفسيراً من النبي ﷺ للآية.

إخراج القيمة: اتفق الأئمة الثلاثة على كفارة اليمين لا يجزىء فيها إخراج القيمة عن الإطعام والكسوة. وأجاز ذلك أبو حنيفة رضي الله عنه.

الكفارة قبل الحنث وبعده: اتَّفَقَ الفقهاء على أنَّ الكفارة لا تجب إلا بالحنث. واختلَفُوا في جواز تقديمها عليه. فجمهور الفقهاء يرى أنَّه يجوز تقديم الكفارة على الحنث، وتأخيرها عنه، ففي الحديث عند مسلم وأبي داود والترمذي: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَفْعَلْ»^(١). ففي هذا الحديث جواز تقديم الكفارة على الحنث.

وإذا تقدَّمت الكفارة على الحنث كان الشروع في الحنث غير مشروع في الإثم، إذ تقديم الكفارة يجعل الشيء المحلوف عليه مباحاً. وعند مسلم أيضاً ما يفيد جواز تأخير الكفارة لقول الرسول ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِهَا، وَلْيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ». قال هؤلاء: ومن قدَّم الحنث كان شارعاً في معصية، وقد يموت قبل أن يتمكن من الكفارة، ولعلَّ هذه هي حكمة إرشاد الرسول ﷺ إلى تقديم الكفارة.

ويرى أبو حنيفة أنَّ الكفارة لا تصح إلا بعد الحنث لتحقيق موجبها حينئذ. قوله ﷺ: «فَلْيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَفْعَلْ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». معناه عنده: فَلْيَقْصِدْ أداء الكفارة كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ﴾^(٢). أي إذا أردت، والأول أرجح.

جواز الحنث للمصلحة: الأصل أن يفى الخالف باليمين: ويجوز له العدول عن الفؤاء إذا رأى في ذلك مصلحة راجحة. يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾^(٣) أي لا تجعلوا الحلف بالله مانعاً لكم من البر والتقوى والإصلاح. ويقول عز وجل: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾^(٤). أي شرع الله لكم تحليل الأيمان بعمل الكفارة. روى أحمد والبخاري ومسلم، أن النبي ﷺ قال: «إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكْفُرْ عَنْ يَمِينِكَ».

أقسام اليمين باعتبار المحلوف عليه: وعلى هذا يمكن تقسيم اليمين باعتبار المحلوف عليه إلى الأقسام الآتية:

١ - أن يحلف على فعل واجب أو ترك محرم، فهذا يحرم الحنث فيه لأنه تأكيد لما كلفه الله به من عبادة.

٢ - أن يحلف على ترك واجب أو فعل محرم. فهذا يجب الحنث فيه لأنه حلف على معصية، كما تجب الكفارة.

(١) أي يفعل ما فيه الخير.

(٢) سورة النحل، الآية: ٩٨.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٢٤.

(٤) سورة التحريم، الآية: ٢.

٣ - أن يحلف على فعلٍ مباح، أو تركه. فهذا يُكره فيه الحنث ويندب البر.

٤ - أن يحلف على ترك مندوب أو فعلٍ مكروه. فالحنث مندوب، ويكره التماذي فيه وتجب الكفارة.

٥ - أن يحلف على فعلٍ مندوب، أو تركٍ مكروه، فهذا طاعة لله. فيندب له الوفاء ويُكره الحنث.

النَّذْرُ

معناه: النَّذْرُ هو التزامٌ قربةً غير لازمة في أصل الشرع بلفظٍ يُشعرُ بذلك مثل أن يقول المرء: لله عليّ أن أتصدق بمبلغ كذا، أو إن شفى الله مريضِي فَعَلَيَّ صيامُ ثلاثة أيّامٍ ونحو ذلك. ولا يصح إلا من بالغ عاقل مختار ولو كان كافراً.

النَّذْرُ عبادةٌ قديمة: ذكرَ الله سبحانه عن أمِّ مريم أنها نذرت ما في بطنها لله، فقال: ﴿إِذْ قَالَتِ أَمْرَأْتُ عِزْرَانُ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾^(١). وأمرَ الله مريمَ به فقال: ﴿فَإِمَّا تَرِينَ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ يَوْمَ إِنْشَاءِ﴾^(٢).

النَّذْرُ في الجاهلية: وذكرَ الله عن أهل الجاهلية ما كانوا يتقرَّبون به إلى آلهتهم من نذورٍ طلباً لشفاعتهم عند الله وليقرَّبوهم إليه زلفى، فقال: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِرَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَآ بُصُولُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى الْوَكَلِ شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾^(٣).

مشروعيته في الإسلام: وهو مشروعٌ بالكتاب والسنة، ففي الكتاب يقول الله سبحانه: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِّنْ نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِّنْ نَّذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ﴾^(٤). ويقول: ﴿ثُمَّ لَيَقْسُضُنَّ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾. ويقول: ﴿يُؤْتُونَ بِالْذِّكْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾^(٥). وفي السنة يقول الرسول ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ

(١) سورة آل عمران، الآية: ٣٥.

(٢) سورة مريم، الآية: ٢٦.

(٣) سورة الأنعام، الآية: ١٣٦.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٧٠.

(٥) سورة الحج، الآية: ٢٩.

(٦) سورة الإنسان، الآية: ٧.

(٧) عن قتادة في هذه الآية قال: كانوا يُنذرون طاعة الله من الصلاة والصيام والزكاة والحج والعمرة وما افترض عليهم فسأهم الله أبراراً. أخرجه الطبراني بسند صحيح.

فَلَا يَغْصِيهِ». رواه البخاري ومسلم عن عائشة. والإسلام وإن كَانَ قَدْ شَرَعَهُ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَسْتَحِبُّهُ، فَعِنْدَ ابْنِ عَمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبُخْلِ» رواه البخاري ومسلم.

مَتَى يَصْخُ وَمَتَى لَا يَصْخُ: يَصْخُ النَّذْرُ وَيَنْعَقِدُ إِذَا كَانَ قَرَبَةً يَتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَيَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ. وَلَا يَصْخُ إِذَا نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ، وَلَا يَنْعَقِدُ، كَالنَّذْرِ عَلَى الْقَبْرِ وَعَلَى أَهْلِ الْمَعَاصِي وَكَأَن يَنْذُرُ أَنْ يَشْرَبَ الْخَمْرَ أَوْ يَقْتُلَ أَوْ يَتْرِكَ الصَّلَاةَ أَوْ يُؤْذِيَ وَالِدَيْهِ. فَإِنْ نَذَرَ ذَلِكَ لَا يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ بَلْ يُحَرِّمُ عَلَيْهِ أَنْ يَفْعَلَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ وَلَا كَفَّارَةٌ عَلَيْهِ^(١) لَأَنَّ النَّذْرَ لَمْ يَنْعَقِدْ. يَقُولُ الرَّسُولُ ﷺ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ»^(٢). وَقِيلَ^(٣): تَجِبُ الْكَفَّارَةُ زَجْراً لَهُ وَتَغْلِيظاً عَلَيْهِ.

النَّذْرُ الْمُبَاحُ: سَبَقَ أَنْ ذَكَرْنَا أَنَّهُ يَصْخُ النَّذْرُ إِذَا كَانَ قَرَبَةً، وَلَا يَصْخُ إِذَا كَانَ مَعْصِيَةً. وَأَمَّا النَّذْرُ الْمُبَاحُ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أُرْكَبَ هَذَا الْقَطَارَ أَوْ أَلْبَسَ هَذَا الثَّوبَ. فَقَدْ قَالَ جَمَاهُورُ الْعُلَمَاءِ: لَيْسَ هَذَا بِنَذْرٍ وَلَا يَلْزَمُ بِهِ شَيْءٌ. رَوَى أَحْمَدُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَظَرَ وَهُوَ يَخْطُبُ إِلَى أَغْرَابِيٍّ قَائِمٍ فِي الشَّمْسِ فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قَالَ: نَذَرْتُ أَنْ لَا أَزَالَ فِي الشَّمْسِ حَتَّى يَقْرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْخُطْبَةِ. فَقَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «لَيْسَ هَذَا بِنَذْرٍ إِنَّمَا النَّذْرُ فِيمَا ابْتِغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ». وَقَالَ أَحْمَدُ: يَنْعَقِدُ. وَالتَّائِيذُ يُخَيَّرُ بَيْنَ الْوَفَاءِ وَبَيْنَ تَرْكِهِ وَتَلَزَمُهُ الْكَفَّارَةُ إِذَا تَرَكَهُ. وَرَجَّحَ هَذَا صَاحِبُ الرِّوَايَةِ النَّدِيَّةِ فَقَالَ: النَّذْرُ بِالْمُبَاحِ يَصْدُقُ عَلَيْهِ مَسْمِي النَّذْرِ، فَيَدْخُلُ تَحْتَ الْعُمُومَاتِ الْمُتَضَمِّنَةِ لِلْأَمْرِ بِالْوَفَاءِ بِهِ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ إِذَا انْصَرَفْتُ مِنْ غَزْوَتِكَ سَالِماً أَنْ أَضْرِبَ عَلَى رَأْسِكَ بِالدَّفِّ، فَقَالَ لَهَا: «أَوْفِي بِنَذْرِكَ». وَضَرَبَ الدَّفُّ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُبَاحاً فَهُوَ إِمَّا مَكْرُوهٌ أَوْ أَشَدُّ مِنَ الْمَكْرُوهِ، وَلَا يَكُونُ قَرَبَةً أَبَداً. فَإِنْ كَانَ مُبَاحاً فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى وَجوبِ الْوَفَاءِ بِالْمُبَاحِ، وَإِنْ كَانَ مَكْرُوهاً فَالْإِذْنُ بِالْوَفَاءِ بِهِ يَدُلُّ عَلَى الْوَفَاءِ بِالْمُبَاحِ بِالْأَوَّلَى.

النَّذْرُ الْمَشْرُوطُ وَغَيْرُ الْمَشْرُوطِ: وَالنَّذْرُ قَدْ يَكُونُ مَشْرُوطاً وَقَدْ يَكُونُ غَيْرَ مَشْرُوطٍ.

فَالْأَوَّلُ: هُوَ الْإِتِمَامُ قَرَبَةً عِنْدَ حَدُوثِ نِعْمَةٍ أَوْ دَفْعِ نَقْمَةٍ مِثْلُ: إِنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي فَعَلَيَّْ إِطْعَامُ ثَلَاثَةِ مَسَاكِينٍ، أَوْ إِنْ حَقَّقَ اللَّهُ أَمْلِي فِي كَذَا فَعَلَيَّْ كَذَا. فَهَذَا يُلْزَمُ الْوَفَاءُ بِهِ عِنْدَ حَصُولِ الْمَطْلُوبِ.

(١) هَذَا مَذْهَبُ الْأَحْنَفِ وَأَحْمَدَ.

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عِزْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

(٣) جَمَاهُورُ الْفُقَهَاءِ وَمِنْهُمْ الْمَالِكِيُّ وَالشَّافِعِيُّ.

والثاني: النذر المطلق وهو أن يلتزم ابتداء بدون تعليق على شيءٍ لله على أن أصلي رُكعتين. فهذا يلزم الوفاء به لدخوله تحت قوله ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعه».

النذر للأموال: وفي كتب الأحناف: أنَّ النذر الذي يقع للأموال من أكثر العوام. وما يؤخذ من الدراهم والشمع والزيت ونحوها إلى ضرائح الأولياء الكرام تقرباً إليهم كأن يقول: يا سبدي فلان إن رُدَّ غائبي أو عُوفي مريضني أو قُضيت حاجتي فلك من التقدي أو الطعام أو الشمع أو الزيت كذا فهو بالإجماع باطل وحرام لوجوه منها:

١ - أنه نذر لمخلوق والنذر للمخلوق لا يجوز لأنه عبادة وهي لا تكون إلا لله.

٢ - أن المنذور له ميت والميت لا يملك.

٣ - أنه إن ظن أن الميت يتصرف في الأمور دون الله تعالى فاعتقاده ذلك كفر والعبادة بالله. اللهم إلا أن قال: يا الله إني نذرت لك أن شفيت مريضني أو رددت غائبي أو قضيت حاجتي، أن أطعم الفقراء الذين يتاب الولي الفلاني أو أشتري لحضراً لمسجد أو زيتاً لوقوده أو دراهم لمن يقوم بشعائره إلى غير ذلك مما فيه نفع للفقراء. والنذر لله عز وجل. وذكر الولي إنما هو محل لصرف النذر لمستحقه القاطنين برباطه أو مشجده. فيجوز بهذا الاعتبار. ولا يجوز أن يصرف ذلك لغني ولا لشريف ولا لذي منصب أو ذي نسب أو علم ما لم يكن فقيراً. ولم يثبت في الشرع جواز الصرف للأغنياء.

نذر العبادة بمكان معين: ولو نذر صلاة أو صياماً أو قراءة أو اعتكافاً في مكان بعينه. فإن كان للمكان المتعين مزية في الشرع كالصلاة في المساجد الثلاثة، لزم الوفاء به وإلا لم يتعين بالنذر الذي أمر الله بالوفاء به. وقالت الشافعية: إذا نذر إنسان التصدق بشيء على أهل بلد معين لزمه ذلك وفاء بالتزامه ولو نذر صوماً في بلد لزمه الصوم لأنه قرينة ولم يتعين مكان الصوم في تلك البلد فله الصوم في غيره. ولو نذر صلاة في بلد لم يتعين لها ويصلي في غيرها لأنها لا تختلف باختلاف الأمكنة إلا المسجد الحرام أي الحرم كله ومسجد المدينة والمسجد الأقصى إذا نذر الصلاة في أحد هذه المساجد فيتعين لعظم فضلها لقوله عليه الصلاة والسلام: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِي هَذَا وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى».

واستدلوا بدليل نقلني على تعيين مكان التصدق بالنذر، وهو ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَذْبَحَ كَذَا وَكَذَا لِمَكَانٍ يَذْبَحُ فِيهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ. قَالَ: «لَصْنَمٍ؟» قَالَتْ: لَا. قَالَ: «لَوْثْنٍ؟» قَالَتْ: لَا. قَالَ: «أَوْ فِي بَيْتِكَ».

وقال الأحناف من قال «لله عليّ أن أصلي ركعتين في موضع كذا أو أتصدق على فقراء بلد كذا». يجوز أدائه في غير ذلك المكان عند أبي حنيفة وصاحبيه لأن المقصود من النذر هو التقرب إلى الله عز وجل وليس لذات المكان دخل في القرية. وإن نذر صلاة ركعتين في المسجد الحرام فأدائها في مكان أقل منه شرفاً أو فيما لا شرف له أجزأه عندهم لأن المقصود هو القرية إلى الله تعالى وذلك يتحقق في أي مكان.

النذر لشيخ معين: ومن نذر لشيخ معين فإن كان حياً وقصد التأذير الصدقة عليه لفقره وحاجته أثناء حياته كان ذلك النذر صحيحاً ولهذا من باب الإحسان الذي حَبَّب فيه الإسلام. ولو كان ميتاً وقصد التأذير الاستغاث به وطلب قضاء الحاجات منه فإن هذا نذر معصية لا يجوز الوفاء به.

من نذر صوماً وعجز عنه: من نذر صوماً مشروعاً وعجز عن الوفاء به لكبر سن أو لوجود مرض لا يرجى بزيادته... كان له أن يفتّر ويكفر كفارة يمين أو يطعم عن كل يوم مسكيناً. وقيل: يجمع بينهما احتياطاً.

الحلف بالصدقة بالمال: من حلف بأن يتصدق بماله كله أو قال: مالي في سبيل الله. فهو من نذر اللجاج وفيه كفارة يمين وعليه الشافعي. وقال مالك: يخرج ثلث ماله. وقال أبو حنيفة: ينصرف ذلك إلى كل ما تجب فيه الزكاة من عينه من المال دون ما لا زكاة فيه من العقار والدواب ونحوها.

كفارة النذر: إذا حنث النذر أو رجع عن نذره لزمته كفارة يمين. روى عقبه بن عامر أن النبي ﷺ قال: «كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين» رواه ابن ماجه والترمذي وقال حسن: صحيح غريب.

من مات وعليه نذر صيام: روى ابن ماجه أن امرأة سألت النبي ﷺ فقالت: إن أمتي توفيت وعليها نذر صيام فتوفيت قبل أن تقضيه، فقال: «ليضم عنها الولي».

البيع

التكيز في طلب الرزق: روى الترمذي عن صخر الغامدي أن النبي ﷺ قال: «اللهم بارك لأمتي في بكورها»^(١). قال: وكان إذا بعث سرية أو جيشاً بعثهم أول النهار، وكان صخر رجلاً تاجراً، وكان إذا بعث تجارة بعث أول النهار فأثرى وكثر ماله.

(١) البكور: السعي مبكراً أول النهار.

الكسب الحلال: عن عليٍّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ أَنْ يَرَى عَبْدَهُ يَسْعَى فِي طَلَبِ الْحَلَالِ». رواه الطبراني والديلمي. وعن مالك بن أنس رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «طَلَبُ الْحَلَالِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ». رواه الطبراني. قال المنذري: وإسناده حسن إن شاء الله.

وعن رافع بن خديج أنه قيل: يا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ^(١)؟ قَالَ: «عَمَلُ الْمَرْءِ يَبْدُو وَكُلُّ نَيْعٍ مَبْرُورٌ»^(٢). رواه أحمد والبخاري، ورواه الطبراني عن ابن عمر بسند رَوَاهُ ثِقَاتٌ.

وجوب العلم بأحكام البيع والشراء: يجب على كل من تصدَّى للكسب أن يكون عالماً بما يصحُّه ويفسده لتقع معاملته صحيحةً وتصرفاته بعيدةً عن الفساد. فقد رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَطُوفُ بِالسُّوقِ وَيَضْرِبُ بَعْضَ التَّجَارِ بِالْدَّرَّةِ وَيَقُولُ: لَا يَبِيعُ فِي سُوقِنَا إِلَّا مَنْ يَفْقَهُ. وَإِلَّا أَكَلَ الرِّبَا شَاءَ أَمْ أُنِيَ. وقد أهمل كثير من المسلمين الآن تعلُّمَ المعاملة وأغفلوا هذه الناحية وأصبحوا لَا يُنَالُونَ بِأَكْلِ الْحَرَامِ مَهْمَا زَادَ الرِّبْحُ وَتَضَاعَفَ الْكَسْبُ وَهَذَا خَطَأٌ كَبِيرٌ يَجِبُ أَنْ يَسْعَى فِي ذَرِّهِ كُلُّ مَنْ يُزَاوِلُ التَّجَارَةَ لِيَتَمَيَّزَ لَهُ الْمُبَاحُ مِنَ الْمَحْظُورِ وَيَطْيَبَ لَهُ كَسْبُهُ وَيَعْدُ عَنْ الشُّبُهَاتِ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَةٍ». فَلْيَتَّبِعْ لِهَذَا مَنْ يَرِيدُ أَنْ يَأْكَلَ حَلَالًا وَيَكْسِبَ طَيِّبًا وَيَفُوزَ بِثِقَةِ النَّاسِ وَرِضَى اللَّهِ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْحَلَالُ^(٣) بَيِّنٌ، وَالْحَرَامُ^(٤) بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ»^(٥). فَمَنْ تَرَكَ مَا يُشَبَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَتَرَكَ وَمَنْ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يُشَكُّ فِيهِ مِنَ الْإِثْمِ أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ. وَالْمَعَاصِي جَمَى اللَّهِ مِنْ يَزْتَعِ حَوْلَ الْجَمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ» رواه البخاري ومسلم.

معنى البيع: البيعُ معناه لغةً مطلقُ المبادلة. ولفظُ البيعِ والشراءِ يطلقُ كلُّ منهما على ما يطلقُ عليه الآخرُ. فهما من الألفاظِ المشتركةِ بين المعاني المتضادة. ويُرادُ بالبيعِ شرعاً مبادلةً مالٍ بمالٍ^(٦).

(١) أَيِ أَحَلُّ وَأَتْرَكُ.

(٢) مَا خَلَا مِنَ الْحَرَامِ وَالْفُشِّ. أَصُولُ الْمَكَاسِبِ: الزَّرَاعَةُ، التَّجَارَةُ، وَالصَّنْعَةُ وَأَطْيَبُهَا مَا كَانَ يَعْمَلُ الْيَدُ. وَمَا يَكْتَسَبُ مِنَ الْغَنَائِمِ الَّتِي تُغْنَمُ بِالْجِهَادِ، وَقِيلَ التَّجَارَةُ.

(٣) الْحَلَالُ الْبَيِّنُ: هُوَ مَا طَلَبَ الشَّارِعُ فَعَلَهُ.

(٤) الْحَرَامُ الْبَيِّنُ: هُوَ مَا طَلَبَ الشَّارِعُ تَرْكَهُ طَلَبًا جَازِمًا.

(٥) الْأُمُورُ الْمُشْتَبِهَةُ: هِيَ مَا تَعَارَضَتْ فِيهَا الْأَدِلَّةُ وَاخْتَلَفَ فِيهَا الْعُلَمَاءُ.

(٦) الْمَالُ: كُلُّ مَا يُفْلَكُ وَيُنْتَفَعُ بِهِ وَشُمِّيَ مَالًا لِمِ الْطَبْعِ إِلَيْهِ.

على سبيل التراضي. أو نقلُ مُلْكٍ (١) بِعَوَضٍ (٢) على الوجه المأذون (٣) فيه.

مشروعِيَّتُهُ: البيعُ مشروعٌ بالكتاب والسنة وإجماع الأمة. أما الكتابُ فيقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (٤). وأما السنة: فيقول رسول الله ﷺ: «أَفْضَلُ الْكَسْبِ عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٌ» (٥). وَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى جَوَازِ الْبَيْعِ وَالتَّعَامُلِ بِهِ مِنْ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا.

حكمته: شَرَعَ اللَّهُ الْبَيْعَ تَوْسِيعَةً مِنْهُ عَلَى عِبَادِهِ، فَإِنَّ لِكُلِّ فَرْدٍ مِنَ أَفْرَادِ النَّوعِ الْإِنْسَانِيِّ ضَرُورَاتٍ مِنَ الْغَذَاءِ وَالْكَسَاءِ وَغَيْرِهَا مِمَّا لَا غِنَى لِلْإِنْسَانِ عَنْهُ مَا دَامَ حَيًّا وَهُوَ لَا يَسْتَطِيعُ وَخْذَهُ أَنْ يُوَفِّرَهَا لِنَفْسِهِ لِأَنَّهُ مُضْطَرٌّ إِلَى جَلْبِهَا مِنْ غَيْرِهِ. وَلَيْسَ ثَمَّةَ طَرِيقَةٍ أَكْمَلُ مِنَ الْمُبَادَلَةِ، فَيُعْطِي مَا عِنْدَهُ مِمَّا يُمْكِنُهُ الْاسْتِغْنَاءُ عَنْهُ بِدَلٍّ مَا يَأْخُذُهُ مِنْ غَيْرِهِ مِمَّا هُوَ فِي حَاجَةٍ إِلَيْهِ.

أَثَرُهُ: إِذَا تَمَّ عَقْدُ (٦) الْبَيْعِ وَاسْتَوْفِيَ أَرْكَانُهُ وَشُرُوطُهُ تَرْتَّبَ عَلَيْهِ نَقْلُ مِلْكِيَةِ الْبَائِعِ لِلْمُسْتَشْتَرِي إِلَى الْمُسْتَشْتَرِي وَنَقْلُ مِلْكِيَةِ الْمُشْتَرِي لِلشَّيْءِ إِلَى الْبَائِعِ وَحُلُّ لِكُلِّ مِنْهُمَا التَّصَرُّفِ فِيمَا انْتَقَلَ مِلْكُهُ إِلَيْهِ بِكُلِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ التَّصَرُّفِ الْمَشْرُوعِ.

أركانُهُ

وَيَتَعَقَّدُ بِالْإِجَابِ (٧) وَالْقَبُولِ، وَيُسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ الشَّيْءُ الْحَقِيرُ، فَلَا يَلْزُمُ فِيهِ إِجَابٌ وَقَبُولٌ، وَإِنَّمَا يُكْتَفَى فِيهِ بِالْمُعَاوَاةِ، وَيُزَجَّعُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْعَرَفِ وَمَا جَرَتْ بِهِ عَادَاتُ النَّاسِ غَالِبًا. وَلَا يَلْزُمُ فِي الْإِجَابِ وَالْقَبُولِ أَلْفَاظٌ مُعَيَّنَةٌ لَأَنَّ الْعَبْرَةَ فِي الْعُقُودِ بِالْمَقَاصِدِ وَالْمَعَانِي لَا بِالْأَلْفَاظِ وَالْمَبَانِي. وَالْعَبْرَةُ فِي ذَلِكَ بِالرَّضَى بِالْمُبَادَلَةِ (٨) وَالِدَّلَالَةِ عَلَى الْأَخْذِ وَالْإِعْطَاءِ، أَوْ أَيْ

(١) اخْتِزَازٌ عَنْ مَا لَا يُمْلِكُ.

(٢) احْتِرَازٌ عَنِ الْهَبَاتِ وَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَوْضًا.

(٣) احْتِرَازٌ عَنِ الْبُيُوعِ الْعَنْهِي عَنْهَا.

(٤) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، الْآيَةُ ٢٧٥.

(٥) الْبَيْعُ الْمَبْرُورُ: هُوَ الَّذِي لَا غَشٍّ فِيهِ وَلَا خِيَانَةٍ.

(٦) الْعَقْدُ: مَعْنَاهُ الرِّبْطُ وَالِاتِّفَاقُ.

(٧) الْبَيْعُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْمَعَامَلَاتِ بَيْنَ الْعِبَادِ أُمُورٌ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الرِّضَى النَّفْسِيِّ. وَهَذَا لَا يَعْلَمُ لَخَفَائِهِ فَأَقَامَ الشَّارِعُ الْقَوْلَ الْمَعْبَرُ عَمَّا فِي النَّفْسِ مِنْ رَضَى مَقَامَهُ، وَنَاطَ بِهِ الْأَحْكَامَ. وَالْإِجَابُ مَا صَدَرَ أَوَّلًا مِنْ أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ. وَالْقَبُولُ مَا صَدَرَ ثَانِيًا وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْمَوْجِبُ هُوَ الْبَائِعُ وَالْقَابِلُ هُوَ الْمُشْتَرِي أَوْ يَكُونَ الْأَمْرُ بِالْعَكْسِ. فَيَكُونُ الْمَوْجِبُ هُوَ الْمُشْتَرِي وَالْقَابِلُ هُوَ الْبَائِعُ.

(٨) سَيَاتِي حُكْمُ بَيْعِ الْمُكَرَّهِ.

قَزِينَةٌ دَالَّةٌ عَلَى الرِّضَى وَمُثَبِّتَةٌ عَنْ مَعْنَى التَّمَلُّكِ وَالتَّمْلِيكِ كَقَوْلِ الْبَائِعِ بَعْتُ أَوْ أُعْطِيتُ أَوْ مَلَكَتُ، أَوْ هُوَ لَكَ، أَوْ هَاتِ الثَّمَنَ. وَكَقَوْلِ الْمُشْتَرِي اشْتَرَيْتُ أَوْ أَخَذْتُ أَوْ قَبَلْتُ أَوْ رَضِيتُ أَوْ خُذِ الثَّمَنَ.

شروط الصِّيغَةِ: وَيُشْتَرَطُ فِي الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ، وَهُمَا صِيغَةُ الْعَقْدِ:

أولاً: أَنْ يَتَّصَلَ كُلُّ مَنِهْمَا بِالْآخَرِ فِي الْمَجْلِسِ دُونَ أَنْ يَحْدُثَ بَيْنَهُمَا فَاصِلٌ مُضِرٌّ.

ثانياً: وَأَنْ يَتَوَافَقَ الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ فِيمَا يَجِبُ التَّرَاضِي عَلَيْهِ مِنْ مَبِيعٍ وَثَمَنِ، فَلَوْ اخْتَلَفَا لَمْ يَنْعَقِدِ الْبَيْعُ. فَلَوْ قَالَ الْبَائِعُ: بَعْتُكَ هَذَا الثَّوبَ بِخَمْسَةِ مَجْنِيهَاتٍ. فَقَالَ الْمُشْتَرِي: قَبْلَتُهُ بِأَرْبَعَةٍ فَإِنَّ الْبَيْعَ لَا يَنْعَقِدُ بَيْنَهُمَا لِاخْتِلَافِ الْإِيجَابِ عَنِ الْقَبُولِ.

ثالثاً: وَأَنْ يَكُونَ بِلَفْظِ الْمَاضِي مِثْلَ أَنْ يَقُولَ الْبَائِعُ: بَعْتُ، وَيَقُولَ الْمُشْتَرِي: قَبَلْتُ. أَوْ بِلَفْظِ الْمَضَارِعِ إِنْ أُريدَ بِهِ الْحَالُ. مِثْلَ أَيْعُ وَأَشْتَرِي مَعَ إِرَادَةِ الْحَالِ، فَإِذَا أَرَادَ بِهِ الْمُسْتَقْبَلَ أَوْ دَخَلَ عَلَيْهِ مَا يَمَحُضُهُ لِلْمُسْتَقْبَلِ كَالسَّيْنِ وَسَوْفَ وَنَحْوَهُمَا كَانَ ذَلِكَ وَعْدًا بِالْعَقْدِ. وَالْوَعْدُ بِالْعَقْدِ لَا يُعْتَبَرُ عَقْدًا شَرْعِيًّا. وَلِهَذَا يَصْحُحُ الْعَقْدُ.

العقد بالكتابة: وكما ينعقد البيع بالإيجاب والقبول ينعقد بالكتابة بشرط أن يكون كلٌّ من المتعاقدين بعيداً عن الآخر، أو يكون العاقد بالكتابة أخرس لا يستطيع الكلام. فإن كانا في مجلس واحد، وليس هناك عذر يمنع من الكلام فلا ينعقد بالكتابة لأنه لا يعدل عن الكلام، وهو أظهر أنواع الدلالات، إلى غيره، إلا حينما يوجد سبب حقيقي يقتضي العدول عن الألفاظ إلى غيرها. ويشتراط لتمام العقد أن يقبل من كتب إليه في مجلس قراءة الخطاب.

عقد بواسطة رسول: وكما ينعقد بالألفاظ والكتابة ينعقد بواسطة رسول من أحد المتعاقدين إلى الآخر بشرط أن يقبل المُرسل إليه عقيب الإخبار. ومتى حصل القبول في هاتين الصورتين تم العقد، ولا يتوقف على علم الموجب بالقبول.

عقد الأخرس: وكذلك ينعقد بالإشارة المعروفة من الأخرس لأن إشارته المعبرة عما في نفسه كالنطق باللسان سواء بسواء. ويجوز للأخرس أن يعقد بالكتابة بدلاً عن الإشارة إذا كان يعرف الكتابة. وما اشترطه بعض الفقهاء من التزام ألفاظ معينة لم يجز بما قالوا: كتاب ولا سنة.

شروط البيع

لا بد من أن يتوفر في البيع شروط حتى يقع صحيحاً وهذه الشروط: منها ما يتصل

بالعاقِد، ومنها ما يتَّصل بالمعقود عليه أو محلِّ التعاقد، أي المال المقصود نقله من أحدِ العاقدين إلى الآخر ثَمناً أو مُثْمناً، أي مبيعاً^(١).

شروطُ العاقِد: أمَّا العاقِدُ فيشترطُ فيه العقلُ والتمييزُ فلا يصحُّ عقدُ المجنونِ ولا السكرانِ ولا الصبيِّ غيرِ المُتميِّز. فإذا كانَ المجنونُ يَفِيقُ أحياناً ويَجُرُّ أحياناً كانَ ما عَقَدَهُ عِنْدَ الإفاقةِ صحيحاً وما عَقَدَهُ حَالِ الجُنُونِ غيرَ صحيحٍ. والصبيُّ المميِّزُ عَقْدُهُ صحيحٌ ويتوقف على إذنِ الوليِّ فإنْ أجازَهُ كانَ مُعْتَدّاً بِهِ شَرْعاً.

شروطُ المعقودِ عليه: وأما المعقودُ عليه فيشترطُ فيه سِتَّةُ شروطٍ:

- ١ - طهارة العين.
 - ٢ - الانتفاع به.
 - ٣ - ملكية العاقِد له.
 - ٤ - القدرة على تسليمه.
 - ٥ - العلم به.
 - ٦ - كَوْنُ المبيعِ مقبوضاً.
- وتفصيل ذلك فيما يأتي:

الأول: أن يكونَ طاهرَ العينِ، لحديث جابرٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ بَيْعَ السَّخْمِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَرَأَيْتَ سُخْرَمَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا الشُّفْنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيُسْتَصْبَحُ بِهَا النَّاسُ. فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ». والضميرُ يعودُ إلى البيعِ بدليلِ أن البيعَ هو الَّذي نَعَاهُ الرَّسُولُ على اليهوديِّ في الحديثِ نفسه وعلى هَذَا يَجُوزُ الانتفاعُ بِسُخْرِمِ الْمَيْتَةِ بِغَيْرِ الْبَيْعِ فَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيُسْتَضَاءُ بِهَا وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَكُونُ أَكْلاً أَوْ يَدْخُلُ فِي بَدَنِ الْإِنْسَانِ.

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي أَغْلَامِ الْمُؤَقَّعِينَ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «حَرَامٌ» قَوْلَانِ: (أحدهما): إِنَّ هَذِهِ الْأَفْعَالَ حَرَامٌ. **(والثاني):** إِنَّ الْبَيْعَ حَرَامٌ. وَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي يَشْتَرِيهِ لِذَلِكَ. وَالْقَوْلَانِ مَبْنِيَانِ

(١) الثمن: ما لا يَبْطُلُ الْعَقْدُ بِتَلْفِهِ وَيَصِحُّ إِذْ دُلَّ وَالتَّصَرُّفُ فِيهِ قَبْلَ الْقَبْضِ وَهُوَ الْمُتَّصِلُ بِالْبَاءِ فِي الْغَالِبِ. المبيع: هو ما لا يَبْطُلُ الْعَقْدُ بِتَلْفِهِ وَاسْتِحْقَاقِهِ، وَيُفْسَخُ مَعْبِيهِ وَلَا يَبْدُلُ إِذْ يَصِيرُ بَيْعٌ مَا لَيْسَ عَنْده.

على أَنَّ السَّوْأَلَ: هَلْ وَقَعَ عَنِ الْبَيْعِ لِهَذَا الْإِنْتِفَاعِ الْمَذْكُورِ أَوْ عَنِ الْإِنْتِفَاعِ الْمَذْكُورِ؟ وَالْأَوَّلُ اخْتَارَهُ شَيْخُنَا. وَهُوَ الْأَظْهَرُ. لِأَنَّهُ لَمْ يُخَيَّرْهُمْ أَوَّلًا عَنْ تَحْرِيمِ هَذَا الْإِنْتِفَاعِ حَتَّى يَذْكُرُوا لَهُ حَاجَتَهُمْ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا أَخْبَرَهُمْ عَنْ تَحْرِيمِ الْبَيْعِ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ يَبِيعُونَهُ لِهَذَا الْإِنْتِفَاعِ. فَلَمْ يُرَخَّصْ لَهُمْ فِي الْبَيْعِ وَلَمْ يَنْهَهُمْ عَنِ الْإِنْتِفَاعِ الْمَذْكُورِ، وَلَا تَلَازَمَ بَيْنَ عَدَمِ جَوَازِ الْبَيْعِ وَحُلِّ الْمُنْفَعَةِ، اهـ.

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهَا»^(١) ثُمَّ بَاغَوْه وَأَكَلُوا ثَمَنَهُ. وَالْعِلَّةُ فِي تَحْرِيمِ بَيْعِ الثَّلَاثَةِ الْأَوَّلَى: هِيَ النَّجَاسَةُ عِنْدَ جَمْهُورِ الْعُلَمَاءِ^(٢) فَيَتَعَدَّى^(٣) إِلَى كُلِّ نَجِسٍ. وَاسْتَشْنَى الْأَحْنَافُ وَالظَّاهِرِيَّةُ كُلُّ مَا فِيهِ مَنَفْعَةٌ تَحِلُّ شَرْعًا فَجَوَّزُوا بَيْعَهُ، فَقَالُوا: يَجُوزُ بَيْعُ الْأَرْوَاثِ وَالْأَرْبَابِ النَّجَسَةِ الَّتِي تَدْعُو الضَّرُورَةُ إِلَى اسْتِعْمَالِهَا فِي الْبَسَاتِينِ، وَيَنْتَفِعُ بِهَا وَقُودًا وَسَمَادًا.

وَكَذَلِكَ يَجُوزُ بَيْعُ كُلِّ نَجِسٍ يُنْتَفَعُ بِهِ فِي غَيْرِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، كَالزَّيْتِ النَّجِسِ يُسْتَصْبَحُ بِهِ وَيُطْلَى بِهِ. وَالصَّبْغُ يَنْتَجَسُ فَيَبِيعُ لِيُصْبَغَ بِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مَا دَامَ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ فِي غَيْرِ الْأَكْلِ. رَوَى الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ أَنَّ ابْنَ عَمْرِو سَيْلَ عَنْ زَيْتٍ وَقَعَتْ فِيهِ فَارَةٌ فَقَالَ: «اسْتَصْبَحُوا بِهِ وَادْهَنُوا بِهِ أَدْمَكُمْ». وَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى شَاةٍ لَيِّمُونَةٍ فَوَجَدَهَا مَيْتَةً فَقَالَ: «هَلَا أَخَذْتُمْ إِيَّاهَا فَدَبَغْتُمُوهَا وَانْتَفَعْتُمْ بِهَا؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا مَيْتَةٌ. فَقَالَ: «إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا». وَمَعْنَى هَذَا أَنَّهُ يَجُوزُ الْإِنْتِفَاعُ بِهَا فِي غَيْرِ الْأَكْلِ. وَمَا دَامَ الْإِنْتِفَاعُ بِهَا جَائِزًا فَإِنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُهَا مَا دَامَ الْقَصْدُ بِالْبَيْعِ الْمُنْتَفَعَةِ الْمُبَاحَةِ^(٤).

الثَّانِي: أَنَّ يَكُونَ مُنْتَفِعًا بِهِ فَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْحَشَرَاتِ وَلَا الْحَيَّةِ وَالْفَأْرَةِ إِلَّا إِذَا كَانَ يُنْتَفَعُ

(١) جملوه: أي أذابوه.

(٢) يُرَاجَعُ التَّحْقِيقُ فِي نَجَاسَةِ الْخَمْرِ فِي الْمُجَلَّدِ الْأَوَّلِ مِنْ فِقْهِ الشُّنَّةِ. وَالظَّاهِرُ أَنَّ تَحْرِيمَ بَيْعِهَا لِأَنَّهَا تَسْلُبُ الْإِنْسَانَ أَعْظَمَ مَوَاسِبِ اللَّهِ لَهُ وَهُوَ الْعَقْلُ، فَضْلًا عَنْ أَضْرَارِهَا الْآخَرَى الَّتِي أَشْرْنَا إِلَيْهَا فِي الْمَجَلَّدِ الثَّانِي. وَأَمَّا الْخَنَزِيرُ فَمَعَ كَوْنِهِ نَجَسًا، إِلَّا أَنَّ بِهِ مَيَكْرُوبَاتٍ ضَارَّةَ لَا تَمُوتُ بِالْغَلِيٍّ وَهُوَ يَحْمِلُ الدَّوْدَةَ الشَّرِيطِيَّةَ الَّتِي تَمْتَصُّ الْغَذَاءَ النَّافِعَ مِنْ جَسَمِ الْإِنْسَانِ، وَأَمَّا تَحْرِيمُ بَيْعِ الْمَيْتَةِ فَلِأَنَّهَا غَالِبًا مَا يَكُونُ مَوْتُهَا نَتِيجَةً لِمَرَضٍ فَيَكُونُ تَعَاظِيهَا مُضِرًّا بِالصَّحَّةِ فَضْلًا عَنْ كَوْنِهَا مِمَّا تَعَاظُ الْنَفُوسَ. وَمَا يَمُوتُ فَجَاءَةً مِنَ الْحَيَوَانَاتِ فَإِنَّ الْفَسَادَ يَتَسَارَعُ إِلَيْهِ لِاحْتِيَاسِ الدَّمِ فِيهِ. وَالدَّمُ أَصْلَحُ بَيْعَةٍ لِنَمُوِّ الْمَيَكْرُوبَاتِ بِهِ الَّتِي قَدْ لَا تَمُوتُ بِالْغَلِيٍّ. وَلِذَلِكَ حُرِّمَ الدَّمُ الْمَسْفُوحُ أَكْلَهُ وَبَيْعُهُ لِنَفْسِ الْأَسْبَابِ.

(٣) وَأَجَابُوا عَنْ حَدِيثِ جَابِرٍ بِأَنَّ النَّهْيَ كَانَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ يَوْمَ أَنْ كَانُوا قَرِيبِي الْمَهْدِ بِاسْتِبَاحَةِ أَكْلِهَا. فَلَمَّا تَمَكَّنَ الْإِسْلَامُ فِي نَفُوسِهِمْ أَبَاحَ لَهُمُ الْإِنْتِفَاعَ بِهَا فِي غَيْرِ الْأَكْلِ.

بها. ويجوز بيع الهرة والتحلّ وبيع الفهد والأسد وما يصلح للصيد أو يُنتفع بجلده. ويجوز بيع القيل للحمل، ويجوز بيع البغاء والطاؤوس والطيور الملبحة الصورة، وإن كانت لا تؤكل، فإن التفرج بأصواتها والنظر إليها غرض مقصود مباح.

وإنما لا يجوز بيع الكلب لنهي رسول الله ﷺ عن ذلك وهذا في غير الكلب المَعْلَم. وما يجوز إقتناؤه ككلب الحراسة وكلب الزرع، فقد قال أبو حنيفة بجواز بيعه. وقال عطاء والنخعي: يجوز بيع كلب الصيد دون غيره لنهي رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب إلا كلب صيد. رواه النسائي عن جابر. قال الحافظ: ورجال إسناده ثقات. وهل تجب القيمة على مثله؟ قال الشوكاني: فمن قال بتحريم بيعه قال بعدم الوجوب. ومن قال بجوازه قال بالوجوب. ومن فصل في البيع فصل في لزوم القيمة. وروى عن مالك أنه لا يجوز بيعه وتجب القيمة. وروى عنه أن بيعه مكروه فقط. وقال أبو حنيفة: يجوز بيعه ويضمن مثله.

بيع آلات الغناء: ويدخل في هذا الباب بيع آلات الغناء. فإن الغناء في مواضعه جائز، والذي يُقصد به فائدة مباحة حلال وسماعه مباح، وبهذا يكون منفعة شرعية يجوز بيع آله وشراؤها لأنها متقومة. ومثال الغناء الحلال:

١ - تغني النساء لأطفالهنّ وتسليةهنّ.

٢ - تغني أصحاب الأعمال وأرباب المهنة أثناء العمل للتخفيف عن متاعبهم والتعاون بينهم.

٣ - والتغني في الفرح إشهاراً به.

٤ - والتغني للتنشيط للجهد. وهكذا في كل عمل طاعة حتى تنشط النفس وتنهض بعملها. والغناء ما هو إلا كلام حسن حسنة قبيح، فإذا عرض له ما يخرج عن دائرة الحلال كأن يهيج الشهوة أو يدعو إلى فسق أو يُنبه إلى الشر أو اتخذ ملهاة عن الطاعات، كان غير حلال. فهو حلال في ذاته وإنما عرض ما يخرج عن دائرة الحلال.

وعلى هذا تحمل أحاديث النبي عنه. والدليل على حله:

١ - ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها: أن أبا بكر دخل عليها وعندها جارتان تغنيان وتضربان بالدف، ورسول الله ﷺ مسجى بثوبه، فانتهرهما أبو بكر، فكشف رسول الله ﷺ وجهه وقال: «دعهما يأتا بكرة فإنها أيام عيد».

٢ - ما رواه الإمام أحمد والترمذي بإسناد صحيح: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ جَاءَتْهُ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ أَنْ رَزَاكَ اللَّهُ سَالِمًا أَنْ أَضْرِبَ بَيْنَ يَدَيْكَ بِالْذُّفِّ وَأَتَعَنَّيَ، قَالَ: «إِنْ كُنْتُ نَذَرْتُ فَاضْرِبِي» فَجَعَلَتْ تَضْرِبُ.

٣ - ما صَحَّ عَنْ جَمَاعَةٍ كَثِيرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْمَعُونَ الْغَنَاءَ وَالضَّرْبَ عَلَى الْمَعَازِفِ. فَمِنَ الصَّحَابَةِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ وَغَيْرُهُمَا. وَمِنَ التَّابِعِينَ: عُمرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، سُريجُ الْقَاضِي، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مَسْلَمَةَ مُفْتِي الْمَدِينَةِ وَغَيْرُهُمْ.

الثالث: أَنْ يَكُونَ الْمُتَصَرِّفُ فِيهِ مَمْلُوكًا لِلتَّعَاقُدِ، أَوْ مَأْذُونًا فِيهِ مِنْ جِهَةِ الْمَالِكِ، فَإِنْ وَقَعَ الْبَيْعُ أَوْ الشِّرَاءُ قَبْلَ إِذْنِهِ، فَإِنَّ هَذَا يَعْتَبَرُ مِنْ تَصَرُّفَاتِ الْفُضُولِيِّ.

بيع الفضولي: والفضولي هو الذي يعقد لغيره دون إذنه، كأن يبيع الرُّوحَ ما تملكه الرُّوحَةُ دونَ إذنها، أو يشتري لها مملوكًا دونَ إذنها له بالشراء. ومثل أن يبيع إنسانًا مملوكًا لغيره وهو غائب. أو يشتري دونَ إذنٍ منه كما يحدث عادةً. وعقد الفضولي يُعْتَبَرُ عَقْدًا صَحِيحًا إِلَّا أَنْ لِرُومِهِ يَتَوَقَّفُ عَلَى إِجَازَةِ الْمَالِكِ أَوْ وَلِيِّهِ^(١) فَإِنْ أَجَازَهُ نَفَذَ، وَإِنْ لَمْ يُجْزِهِ بَطُلَ. ودليل ذلك ما رواه البخاري عن عروة البارقي أنه قال: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِدِينَارٍ لِأُشْتَرِيَ لَهُ بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَيْتُ لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ. بَعَثَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ وَجِئْتُهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَقَالَ لِي: «بَارَكَ اللَّهُ فِي صَفَقَةِ يَمِينِكَ».

وروى أبو داود والترمذي عن حكيم بن حزام أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ لِشُرْتِي لَهُ أَضْحِيَّةً بِدِينَارٍ، فَاشْتَرَى أَضْحِيَّةً فَأَرَبَ فِيهَا دِينَارًا فَبَاعَهَا بِدِينَارَيْنِ، ثُمَّ اشْتَرَى شَاةً أُخْرَى مَكَانَهَا بِدِينَارٍ، وَجَاءَ بِهَا وَبِالدِّينَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي صَفَقَتِكَ».

ففي الحديث الأول: أَنَّ عُرْوَةَ اشْتَرَى الشَّاةَ الثَّانِيَةَ وَبَاعَهَا دُونَ إِذْنِ مَالِكِهَا وَهُوَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَيْهِ وَأَخْبَرَهُ أَقْرَهُ وَدَعَا لَهُ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى صَحَّةِ شِرَاءِ الشَّاةِ الثَّانِيَةِ وَبَيْعِهِ إِيَّاهَا. ولهذا دليل على صَحَّةِ بَيْعِ الْإِنْسَانِ مِلْكَ غَيْرِهِ وَشِرَائِهِ لَهُ دُونَ إِذْنِهِ. وَإِنَّمَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الْإِذْنِ مَخَافَةَ أَنْ يُلْحَقَهُ مِنْ هَذَا التَّصَرُّفِ ضَرَرٌ.

وفي الحديث الثاني: أَنَّ حَكِيمًا بَاعَ الشَّاةَ بَعْدَمَا اشْتَرَاهَا وَأَصْبَحَتْ مَخْلُوكَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ اشْتَرَى لَهُ الشَّاةَ الثَّانِيَةَ وَلَمْ يَشْتَأِذْهُ، وَقَدْ أَقْرَهُ الرَّسُولُ ﷺ عَلَى تَصَرُّفِهِ وَأَمَرَهُ أَنْ

(١) هذا مذهب المالكية وإسحاق بن راهويه وإحدى الروايتين عند الشافعية والحنابلة.

يُضَحِّي بِالشَّاةِ الَّتِي أَتَاهُ بِهَا وَدَعَا لَهُ، فَذَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ بَيْعَهُ الشَّاةِ الْأُولَى وَشِرَاءَهُ الثَّانِيَةَ صَحِيحٌ. وَلَوْ لَمْ يَكُنْ صَحِيحاً لَأَنْكَرَهُ عَلَيْهِ وَأَمَرَهُ بِرَدِّ صَفَقَتِهِ.

الرَّابِعُ: أَنَّ يَكُونَ الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ مَقْدُوراً عَلَى تَسْلِيمِهِ شَرْعاً وَحِشاً. فَمَا لَا يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ حِشاً لَا يَصْخُحُ بَيْعُهُ كَالسَّمَكِ فِي الْمَاءِ. وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَا تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي الْمَاءِ فَإِنَّهُ غَرَزٌ». وَقَدْ رَوَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ مَرْفُوعاً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. وَقَدْ رَوَى النَّهْيُ عَنْ ضَرْبَةِ الْغَائِصِ، وَالْمُرَادُ بِهِ أَنْ يَقُولَ: مَنْ يَعْتَادُ الْغَوْصَ فِي الْبَحْرِ لغيره، مَا أَخْرَجَتْهُ فِي هَذِهِ الْغَوْصَةِ فَهُوَ لَكَ بِكَذَا مِنَ الثَّمَنِ. وَمِثْلُهُ الْجَنْينُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ.

وَيَدْخُلُ فِي هَذَا يَتَّعِ الطَّيْرَ الْمَنْفِلَتِ الَّذِي لَا يَعْتَادُ رُجُوعَهُ إِلَى مَحَلِّهِ، فَإِنْ اغْتَاذَ الطَّائِرُ رُجُوعَهُ إِلَى مَحَلِّهِ وَلَوْ لَيْلًا لَمْ يَصْخُحْ أَيْضاً عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ إِلَّا التَّحْلُ^(١) لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ نَهَى أَنْ يَبِيعَ الْإِنْسَانُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ. وَيَصْخُحُ عِنْدَ الْأَحْنَفِ لِأَنَّهُ مَقْدُورٌ عَلَى تَسْلِيمِهِ إِلَّا التَّحْلُ.

وَيَدْخُلُ فِي هَذَا الْبَابِ عَسَبُ الْفَحْلِ، وَهُوَ مَأْوُهُ، وَالْفَحْلُ الذَّكَرُ مِنْ كُلِّ حَيَوَانٍ فَرَساً، أَوْ جَمَلًا، أَوْ تَيْسًا، وَقَدْ نَهَى عَنْهُ الرَّسُولُ ﷺ، كَمَا رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ وَغَيْرُهُ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَتَقَوْمٍ وَلَا مَقْلُومٍ وَلَا مَقْدُورٍ عَلَى تَسْلِيمِهِ. وَقَدْ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى تَحْرِيمِهِ يَتَّعاً وَإِجَارَةً وَلَا بَأْسَ بِالْكَرَامَةِ. وَهِيَ مَا يُعْطَى عَلَى عَسَبِ الْفَحْلِ مِنْ غَيْرِ اشْتِرَاطِ شَيْءٍ عَلَيْهِ. وَقِيلَ: يَجُوزُ إِجَارَةُ الْفَحْلِ لِلضَّرَابِ مُدَّةً مَعْلُومَةً وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ. وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ مَالِكٍ وَوَجِهُهُ لِلشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

وَكَذَلِكَ بَيْعُ اللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ، أَيْ قَبْلَ انْفِصَالِهِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْغُرُورِ وَالْجَهَالَةِ. قَالَ الشُّوْكَانِيُّ: إِلَّا أَنْ يَبِيعَ مِنْهُ كَيْلًا نَحْوُ أَنْ يَقُولَ: بَعْتُ مِنْكَ صَاعاً مِنْ حَلِيبٍ بَقَرَتِي. فَإِنَّ الْحَدِيثَ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِهِ لارتفاعِ الْغُرْرِ وَالْجَهَالَةِ. وَيُسْتَشْنَى أَيْضاً لِبْنِ الطَّيْرِ فَيَجُوزُ بَيْعُهُ لِمَوْضِعِ الْحَاجَةِ. وَكَذَا لَا يَجُوزُ بَيْعُ الصُّوفِ عَلَى ظَهْرِ الْحَيَوَانِ فَإِنَّهُ يَتَعَذَّرُ تَسْلِيمُهُ لاختلاطِ غَيْرِ الْمَبِيعِ بِالْمَبِيعِ.

فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَاعَ تَمْرٌ حَتَّى يُطْعِمَ أَوْ صُوفٌ عَلَى ظَهْرِ^(٢) أَوْ لَبَنٌ فِي ضَرْعٍ أَوْ سَمَنٌ فِي اللَّبَنِ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ. وَالْمَعْجُوزُ عَنْ تَسْلِيمِهِ شَرْعاً كَالْمَرْهُونِ وَالْمَوْقُوفِ فَلَا يَنْعَقِدُ بَيْعُهُمَا. وَيَلْحَقُ بِهَذَا التَّفْرِيقِ بِالْبَيْعِ بَيْنَ الْبَهِيمَةِ وَوَلَدِهَا لِتَنْهِي الرَّسُولِ ﷺ عَنْ تَغْذِيَةِ الْحَيَوَانِ. وَيَرَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ جَوَازَ ذَلِكَ قِيَاساً عَلَى الذَّبْحِ، وَهُوَ الْأُولَى.

(١) يَرَى الْأُئِمَّةُ الثَّلَاثَةُ جَوَازَ بَيْعِ دَوْدَ الْقَرْ وَالنَّحْلَ مَنْفَرَدَةً عَنِ الْخَلِيَّةِ إِذَا كَانَتْ مَحْبُوسَةً فِي بَيْوتِهَا وَرَأَاهَا الْمُتَبَايِعَانِ خِلَافاً لِأَبِي حَنِيفَةَ.

(٢) أَمَا بَيْعُ الصُّوفِ عَلَى الظَّهْرِ بِشَرَطِ الْجُرْ، فَقَدْ أَجَاذَهُ الْحَنَابِلَةُ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُمْ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ، وَيُمْكِنُ تَسْلِيمُهُ.

وأما بيع الدّين: فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز بيع الدّين بمن عليه الدّين (أي المدين).
وأما بيعه إلى غير المدين، فقد ذهب الأحناف والحنابلة والظاهرية إلى عدم صحته لأن البائع لا
يقدر على التسليم. ولو شرط التسليم على المدين فإنه لا يصح أيضاً. لأن شرط التسليم على غير
البائع فيكون شرطاً فاسداً يفسد به البيع.

الخامس: أن يكون كل من المبيع والثمن معلوماً. فإذا كانا مجهولين أو كان أحدهما
مجهولاً فإن البيع لا يصح لما فيه من غرر. والعلم بالمبيع يُكتفى فيه بالمشاهدة في المعين ولو لم
يُعلم قدره كما في بيع الجراف. أما ما كان في الذمة فلا بد من معرفة قدره وصفته بالنسبة
للمتعاقدين. والثمن يجب أن يكون معلوم الصفة والقدر والأجل. أما بيع ما غاب عن مجلس
العقد، وبيع ما في رؤيته مشقة أو ضرر، وبيع الجراف، فكل واحد من هذه البيوع أحكام نذكرها
فيما يلي:

بيع ما غاب عن مجلس التعاقد: يجوز بيع ما غاب عن مجلس العقد بشرط أن يوصف
وصفاً يؤدي إلى العلم به. ثم إن ظهر موافقاً للوصف لزم البيع ثم إن ظهر مخالفاً ثبت لمن
لم يره من المتعاقدين الخيار في إمضاء العقد أو رده، يشترط في ذلك البائع والمشتري. روى
البخاري وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: بعث من أمير المؤمنين عثمان مالا
بالوادي بمال له بخير. وروى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «من اشترى شيئاً لم يره فله
الخيار إذا رآه». أخرجه الدارقطني والبيهقي (١).

بيع ما في رؤيته مشقة أو ضرر: وكذا يجوز بيع المغيبات إذا وصفت أو علمت أوصافها
بالعادة والعرف. وذلك كالأطعمة المحفوظة والأدوية المعبأة في القوارير وأنايب الأكسوجين
وصفائح البنزين والغاز ونحو ذلك مما لا يفتح إلا عند الاستعمال لما يترتب على فتحه من ضرر
أو مشقة.

ويدخل في هذا الباب ما غيبت ثماره في باطن الأرض مثل الجزر واللّفت والبطاطس
والقلقاس والبصل وما كان من هذا القبيل. فإن هذه لا يمكن بيعها بإخراج المبيع دفعة واحدة
لما في ذلك من المشقة على أربابها ولا يمكن بيعها شيئاً فشيئاً لما في ذلك من الحرج والعسر
وربما أدى ذلك إلى فساد الأموال أو تعطيلها. وإنما تباع عادة بواسطة التعاقد على الحقوق
الواسعة التي لا يمكن بيع ما فيها من الزروع المغيبة إلا على حالها. وإذا ظهر أن المبيع

(١) وفي إسناده عُمر بن إبراهيم الكردي وهو ضعيف.

يَخْتَلِفُ عَنْ أَمثَالِهِ اخْتِلَافاً فَاحِشاً وَيُوقَعُ الضَّرَرُ بِأَحَدِ الْمُتَعَاقِدِينَ ثَبَتَ الْخِيَارُ فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهُ وَإِنْ شَاءَ قَسَخَهُ كَمَا فِي صُورَةٍ مَا إِذَا اشْتَرَى بَيِّضاً فَوَجَدَهُ فَايِسَداً فَلَهُ الْخِيَارُ فِي إِمْسَاكِهِ أَوْ رَدِّهِ دَفْعاً لِلضَّرَرِ عَنْهُ^(١).

يَبِيعُ الْجُزْأَيَيْنِ: الْجُزْأَيَيْنِ: هُوَ الَّذِي لَا يُعْلَمُ قَدْرُهُ عَلَى التَّفْصِيلِ. وَهَذَا النَّوعُ مِنَ الْبَيْعِ كَانَ مُتَعَارِفاً عَلَيْهِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَدْ كَانَ الْمُتَبَايِعَانِ يَعْقِدَانِ الْعَقْدَ عَلَى سَلْعَةٍ مُشَاهِدَةً لَا يُعْلَمُ مِقْدَارُهَا إِلَّا بِالْحَزَرِ وَالتَّخْمِينِ مِنَ الْخُبَرَاءِ وَأَهْلِ الْمَعْرِفَةِ الَّذِينَ يُعْهَدُ فِيهِمْ صَحَّةُ التَّقْدِيرِ فَقَلْماً يُخْطِئُونَ فِيهِ. وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّ ثَمَّةَ غُرراً فَإِنَّهُ يَكُونُ يَسِيراً يُتَسَامَحُ فِيهِ عَادَةً لِقِلَّتِهِ.

قَالَ ابْنُ عُثْمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانُوا يَتَبَايَعُونَ الطَّعَامَ جُزْأً بِأَعْلَى الشُّوقِ فَتَهَاكُمُ الرُّسُولُ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يَتَقْلَوْهُ. فَالرَّسُولُ أَقْرَهُهُمْ عَلَى بَيْعِ الْجُزْأَيَيْنِ وَنَهَى عَنِ الْبَيْعِ قَبْلَ النَّقْلِ فَقَط. قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: يَجُوزُ بَيْعُ الصَّبْرِ جُزْأً لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافاً، إِذَا جَهِلَ الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي قَدْرَهَا.

السَّادِسُ: أَنَّ يَكُونَ الْمَبِيعُ مَقْبُوضاً إِنْ كَانَ قَدْ اسْتَفَادَهُ بِمُعَاوَضَةٍ. وَفِي هَذَا تَفْصِيلٌ نَذَرَهُ فِيمَا يَلِي: يَجُوزُ بَيْعُ الْمِيرَاثِ وَالْوَصِيَّةِ وَالْوَدِيعَةِ وَمَا لَمْ يَكُنِ الْمُلْكُ حَاصِلاً فِيهِ بِمُعَاوَضَةٍ قَبْلَ الْقَبْضِ وَبَعْدَهُ. وَكَذَلِكَ يَجُوزُ لِمَنْ اشْتَرَى شَيْئاً أَنْ يَبِيعَهُ أَوْ يَهْتَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيهِ التَّصَرُّفَاتِ الْمَشْرُوعَةِ بَعْدَ قَبْضِهِ. أَمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ قَبْضُهُ فَإِنَّهُ يَصِحُّ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ بِكُلِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ التَّصَرُّفَاتِ الْمَشْرُوعَةِ مَا عَدَا التَّصَرُّفَ بِالْبَيْعِ. أَمَا صَحَّةُ التَّصَرُّفِ فِيمَا عَدَا الْبَيْعَ فَلَأَنَّ الْمُشْتَرِيَّ مَلَكَ الْمَبِيعَ بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ، وَمِنْ حَقِّهِ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مِلْكِهِ كَمَا يَشَاءُ. قَالَ ابْنُ عَمْرٍ: مَضَتْ السَّنَةُ أَنَّ مَا أَدْرَكَتْهُ الصَّفَقَةُ حَباً مَجْمُوعاً فَهُوَ مَا مَالِ الْمُشْتَرِي. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

أَمَّا التَّصَرُّفُ بِالْبَيْعِ قَبْلَ الْقَبْضِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ، إِذْ يُحْتَمَلُ أَنَّ يَكُونَ هَلَكَ عِنْدَ الْبَائِعِ الْأَوَّلِ فَيَكُونُ بَيْعٌ غَرَرٌ، وَبَيْعُ الْغُرَرِ غَيْرُ صَحِيحٍ سِوَا مَا كَانَ عَقَاراً^(٢) أَمْ مَنْقُولاً^(٣)، وَسِوَا مَا كَانَ مَقْدَراً أَمْ جُزْأً. لَمَّا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ حَبَّانٍ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ أَنَّ حِكْمَ بْنَ حَزَامٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَشْتَرِي يُبُوعاً فَمَا يَحِلُّ لِي مِنْهَا وَمَا يُحَرِّمُ؟ قَالَ: «إِذَا اشْتَرَيْتَ شَيْئاً فَلَا تَبِيعْهُ حَتَّى تَقْبُضَهُ».

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ: أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يُضَرِّبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا اشْتَرَوْا

(١) هَذَا مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ وَهُوَ الَّذِي رَجَّحَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي أَعْلَامِ الْمُتَوَقِّعِينَ. وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ بَطْلَانُ الْبَيْعِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ لَمَّا فِيهَا مِنَ الْغُرَرِ وَالْجَهَالَةِ الْمَنْهِي عَنْهَا. وَالْأَحَنَافُ جُوزُوا الْبَيْعَ وَأَثْبَتُوا عِنْدَ الرَّوِّيَّةِ.

(٢) مِثْلُ الْأَرْضِ وَالْمَنَازِلِ وَالْحَدَائِقِ وَالشَّجَرِ.

طعاماً جزافاً أن يبيعوه في مكانه حتى يؤوه إلى رحالهم. ويُستثنى من هذه القاعدة جواز بيع أحد الثَّقَدِينَ بِالْآخَرِ قَبْلَ الْقَبْضِ. فقد سأل ابنُ عمرَ الرُّسُولَ ﷺ عن بيع الإبلِ بالدنانيرِ وأخذِ الدراهم بدلاً منها فأذنَ لَهُ.

معنى القبض: والقبضُ في العَقَارِ يكونُ بالتخلية بينه وبين من انتقل ملكه إليه على وجه يمكنُ معه من الانتفاع به فيما يقصِدُ منه كزراع الأرضِ وشكْنَى المنزلِ والاستغلالِ بالشَّجرِ أو جني ثماره ونحو ذلك. والقبضُ فيما يمكن نقله كالطَّعامِ والثيابِ والحيوانِ ونحو ذلك يكونُ على النَّحوِ الآتي:

أولاً: باستيفاءِ القَدْرِ كَيْلاً أو وَزْناً إِنْ كَانَ مُقَدَّراً.

ثانياً: بنقله من مكانه إِنْ كَانَ جُزَافاً.

ثالثاً: يُرجعُ إلى العُرفِ فيما عدا ذلك. والدليلُ على أنَّ القبضَ في المنقولِ يكونُ باستيفاءِ القَدْرِ، ما رواه البخاريُّ أن النبيَّ ﷺ قالَ لعثمان بن عفَّان رضيَ اللهُ عَنْهُ: «إِذَا سَمَيْتَ الْكَيْلَ فَكَيْلٌ». فهذا دليلٌ على وجوبِ الاكْتِيَالِ عند اشتراطِ التقديرِ بالكَيْلِ ومثْلُهُ الْوِزْنُ لاشتراكِهما في أنَّ كلاً منهما معيارٌ لتقديرِ الأشياءِ فوجبَ أن يكونَ كُلُّ شَيْءٍ يُمْلَكُ مُقَدَّراً يجرى القبضُ فيه باستيفاءِ قَدْرِهِ سواء أكانَ طعاماً أم كانَ غيرَ طعام.

ودليلُ وجوبِ النقلِ من مكانه ما رواه البخاريُّ ومسلمٌ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: «كُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ جُزَافاً فَهَنا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى نَنْقُلَهُ مِنْ مَكَانِهِ». وليسَ هذا خاصّاً بالطَّعامِ بل يشملُ الطَّعامَ وغيره كالقُطْنِ والكُثَّانِ وأمثالِهما إذا بيعتَ جُزَافاً لأنَّه لا فرقَ بينهما. أمَّا ما عدا هذا مما لم يَرِدْ فيه نصٌّ فَيُرجعُ فيه إلى عُرْفِ النَّاسِ وما جرى عليه اتِّعَامُ بينهم. وبهذا نكونُ قد أخذنا بالنصِّ وَرجعنا إلى العُرفِ فيما لا نصَّ فيه.

حكمته: وحكمةُ النهيِّ عن بيعِ السِّلَعِ قَبْلَ قبضِها زيادةً على ما تقدَّم، أنَّ البائعَ إذا باعَها ولم يقبِضْها المشتري فإنها تبقى في ضمانه، فإذا هلكَتْ كَانَتْ خَسَارَتُها عليه دونَ المشتري. فإذا باعَها المشتري في هذه الحالِ وربحَ فيها كان رابحاً لشيءٍ لم يتحملَ فيه تبعَةَ الخسارة، وفي هذا يروي أصحابُ الشَّيْخِ عن أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نهى عن بيعِ ربحٍ ما لم يُضمَن. إنَّ المشتري الَّذي باعَ ما اشتراه قَبْلَ قبضِهِ يَمَّا تُلُّ من دَفْعِ مَبْلَغٍ من المَالِ إلى آخِرٍ لِيَأْخُذَ في نظيره مبلغاً أكثرَ منه إلا أنَّ هذا أرادَ أن يحتالَ على تحقيقي قصده بإدخالِ السلعةِ بَيْنَ الْعَقْدَيْنِ فيكونُ ذَلِكَ أشبهَ بالربا. وقد فُطِنَ إلى هذا ابنُ عَبَّاسٍ رضيَ اللهُ عَنْهُمَا، وقد سُئِلَ عن سببِ النهيِّ عن بيعِ ما لَمْ يَقْبِضْ فقال: «ذَاكَ دَرَاهِمٌ بِدَرَاهِمٍ وَطَّعَامٌ مُرْجَأٌ».

الإشهاد على عقد البيع

أَمَرَ اللَّهُ بالإشهاد على عقد البيع فقال: ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُصَادَرُ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾^(١). والأمر بالإشهاد للنذب واطرشاد إلى ما فيه المصلحة والخير وليس للوجوب كما ذهب إليه البعض^(٢). قال الجصاص في كتاب (أحكام القرآن): ولا خلاف بين فقهاء الأمصار أن الأمر بالكتابة والإشهاد والزَّهْنِ المذكور جميعه في هذه الآية، ندب وإرشاد ما لنا فيه الحظ والصالح والاحتياط للدين والدنيا وأنَّ شيئاً منه غير واجب.

وقد نقلت الأمة خلفاً عن سلف عقود المدائبات والأشربة والبياعات في أمصارهم من غير إشهاد، مع علم فقهاءهم بذلك من غير تكثير منهم عليهم. ولو كان الإشهاد واجباً لما تَرَكُوا التكثير على تاركه مع علمهم به. وفي ذلك دليل على أنهم رأوه ندباً وذلك منقول من عصر النبي ﷺ إلى يومنا هذا. ولو كانت الصحابة والتابعون تُشْهَدُ على بيعاتها وأشربتها لَوَرَدَ النقلُ به مُتَوَاتِراً مُسْتَفِضاً ولَأُنْكَرَتْ على فاعله ترك الإشهاد. فلما لم يُنقل عنهم الإشهاد بالنقل والمستفيض ولا إظهار التكثير على تاركه من العامة ثبت بذلك أن الكتاب والإشهاد في الدُّيُونِ والبياعات غير واجبين اهـ.

البيع على البيع

يحرم البيع على البيع لما رواه ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «لَا يَبِيعُ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ» رواه أحمد والنسائي. وفي الصحيحين عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ». وعند أحمد والنسائي وأبي داود والترمذي وحسنه: «أَنْ مَنْ بَاعَ مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا».

وصورته كما قال النووي: «أَنْ يَبِيعَ أَحَدُ النَّاسِ سِلْعَةً مِنْ السِّلْعِ بِشَرْطِ الْخِيَارِ لِلْمُشْتَرِي، فَيَجِيءُ آخَرُ يَعْرِضُ عَلَى هَذَا أَنْ يَفْسَخَ الْعَقْدَ لِيَبِيعَهُ مِثْلَ مَا اشْتَرَاهُ بِشَمَنِ أَقْلٍ. وصورة الشراء على شراء الآخَرِ أَنْ يَكُونَ الْخِيَارُ لِلْبَائِعِ، فَيَعْرِضُ عَلَيْهِ بَعْضُ النَّاسِ فَسَخَ الْعَقْدَ عَلَى أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ مَا بَاعَهُ بِشَمَنِ أَعْلَى. ولهذا الصنيع في حالة البيع أو الشراء، صَنِيعٌ آثِمٌ مَنَهِيٌّ عنه. ولكن لو أقدم عليه بَعْضُ النَّاسِ وَبَاعَ أَوْ اشْتَرَى يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ وَالشَّرَاءُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَآخَرِينَ مِنَ الْفُقَهَاءِ. وَلَا يَنْعَقِدُ عِنْدَ دَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ شَيْخِ أَهْلِ الظَّاهِرِ. وَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ رَوَاتَانِ اهـ».

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

(٢) بمن ذهب إلى أن الإشهاد واجب في كل شيء ولو كان شيئاً نافهاً: عطاء، والنخعي، ورجحه أبو جعفر الطبري.

وهذا بخلاف المزايدة في البيع فإنها جائزة لأن العقد لم يستقر بعد وقد ثبت أن الرسول ﷺ عرض بعض السلع وكان يقول: «مَنْ يَزِيدُ».

مَنْ بَاعَ مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا

مَنْ بَاعَ شَيْئاً مِنْ رَجُلٍ ثُمَّ بَاعَهُ مِنْ آخَرَ لَمْ يَكُنْ لِلْبَيْعِ الْآخَرِ حَكْمٌ بَلْ هُوَ بَاطِلٌ لِأَنَّهُ بَاعَ غَيْرَ مَا يَمْلِكُ إِذْ قَدْ صَارَ فِي مِلْكِ الْمُشْتَرِي الْأَوَّلِ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْبَيْعُ الثَّانِي وَقَعَ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ أَوْ بَعْدَ انْقِضَائِهَا لِأَنَّ الْمُبِيعَ قَدْ خَرَجَ مِنْ مِلْكِهِ بِمَجْرَدِ الْبَيْعِ، فَقَدْ سَمِعَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِثَانِ فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا. وَأَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ يَبْعَا مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا».

زيادة الثمن نظير زيادة الأجل

يجوزُ البيعُ بثمنٍ حالٍ كما يجوزُ بثمنٍ مُؤَجَّلٍ، وكما يجوزُ أن يكونَ بعضُهُ معجلاً وبعضُهُ مؤخراً متى كَانَ ثَمَّةُ تَرَاضٍ بَيْنَ الْمُتَتَابِعِينَ. وَإِذَا كَانَ الثَّمَنُ مُؤَجَّلاً وَزَادَ الْبَائِعُ فِيهِ مِنْ أَجْلِ التَّأْجِيلِ جَازَ لِأَنَّ لِلْأَجْلِ حَصَّةً مِنَ الثَّمَنِ. وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْأَحْنَافُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَزَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ وَالْمَوْئِدُ بِاللَّهِ وَجُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ لِعُمُومِ الْأَدْلَةِ الْقَاضِيَةِ بِجَوَازِهِ. وَرَجَّحَهُ الشُّوْكَانِيُّ.

جواز السمسرة

قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ: لَمْ يَرِ ابْنُ سِيرِينَ وَعَطَاءُ وَإِبْرَاهِيمُ وَالْحَسَنُ بِأَمْرِ السَّمْسَارِ ^(١) بِأَسَاءٍ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا بِأَسٍ بَأْسٌ يَقُولُ: بَيْعُ هَذَا الثَّوبِ فَمَا زَادَ عَلَى كَذَا وَكَذَا فَهُوَ لَكَ. وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: إِذَا قَالَ بَقَعُ بِكَذَا فَمَا كَانَ مِنْ رِبْحٍ فَهُوَ لَكَ أَوْ يَبْنِي وَيَبْنِيكَ فَلَا بِأَسٍ بِهِ. وَقَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا.

بيع المكره

اشْتَرَطَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ أَنْ يَكُونَ الْعَاقِدُ مُخْتَاراً فِي بَيْعِ مُتَاعِهِ، فَإِذَا أُكْرِهَ عَلَى بَيْعِ مَالِهِ بِغَيْرِهِ حَقٌّ فَإِنَّ الْبَيْعَ لَا يَنْعَقِدُ لِقَوْلِ اللَّهِ سُبحَانَهُ: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِمَكْرَةٍ ^(٢) عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ^(٣)﴾.

(١) السمسار: هو الذي يتوسط بين البائع والمشتري لتسهيل عملية البيع.

(٢) النجاة: كل عقد يقصد به الربح مثل عقد البيع وعقد الإجارة وعقد الهبة بشرط العوض، لأن المبتغى في جميع ذلك في عادات الناس تحصيل الأعواض لا غير، وعلى هذا فالتجارة أعم من البيع.

(٣) سورة النساء، الآية: ٢٩.

ولقول الرسول ﷺ: «أَمَّا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ». وقوله: «رَفَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالتَّنِيانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ». رواه ابن ماجه وابن حبان والدارقطني والطبراني والبيهقي والحاكم. وقد اختلف في حسنه وضعفه. أما إذا أكره على بيع ما له بحق فإن البيع يقع صحيحاً. كما إذا أُجبر على بيع الدار لتوسيع الطريق أو المسجد أو المقبرة أو أُجبر على بيع سلعة ليفي ما عليه من دين^(١) أو لنفقة الزوجة أو الأبوين، ففي هذه الحالات وأمثالها يصح البيع إقامة لرضا الشرع مقام رضا.

قال عبد الرحمن بن كعب: كَانَ مَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ شَاباً سَخِيّاً وَكَانَ لَا يَمْسُكُ شَيْئاً، فَلَمْ يَزَلْ يَدَانُ حَتَّى أَغْرَقَ مَا لَهُ كُلَّهُ فِي الدِّينِ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَكَلَّمَهُ لِيَكَلِّمَ غُرْمَاءَهُ، فَلَوْ تَرَكَوْا لِأَحَدٍ لَتَرَكَوْا لِمَعَاذٍ لِأَجْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَاغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا لَهُ حَتَّى قَامَ مَعَاذٌ بِغَيْرِ شَيْءٍ.

بيع المضطر

قَدْ يُضْطَرُّ الْإِنْسَانُ لِبَيْعِ مَا فِي يَدِهِ لِدَيْنٍ عَلَيْهِ أَوْ لضرورة من الضرورات المعاشية فيبيع ما يملكه بأقل من قيمته من أجل الضرورة. ليكون البيع على هذا النحو جائزاً مع الكراهة ولا يُفسخ. والذي يُشترع في مثل هذه الحال أن يُعان المضطر ويقرض حتى يتحرر من الضيق الذي ألم به. وقد روي في ذلك حديث رجل مجهول. فعند أبي داود عن شيخ من بني تميم، قال: خَطَبْنَا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: «سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ غَضُوضٌ يَعُضُّ الْمُوسِرُ عَلَى مَا فِي يَدَيْهِ وَلَمْ يُؤْمَرْ بِذَلِكَ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾^(٢). وَيُبَايِعُ الْمُضْطَرُّونَ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمُضْطَرِّ، وَبَيْعِ الْغَرَرِ، وَبَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ أَنْ تُذْرَكَ».

بيع التلجئة

إِذَا خَافَ إِنْسَانٌ اعْتِدَاءَ ظَالِمٍ عَلَى مَالِهِ فَتَظَاهَرَ بَيْعُهُ فِرَاراً مِنْ هَذَا الظَّالِمِ وَعَقْدَ عَقْدِ الْبَيْعِ مُسْتَوْفياً شَرْطَهُ وَأَرْكَانَهُ فَإِنَّ هَذَا الْعَقْدَ لَا يَصِحُّ لِأَنَّ الْعَاقِدِينَ لَمْ يَقْصِدَا الْبَيْعَ فَهُمَا كَالْهَازِلَيْنِ. وَقِيلَ: هُوَ عَقْدٌ صَحِيحٌ لِأَنَّهُ اسْتَوْفَى أَرْكَانَهُ وَشَرْطَهُ. قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ: بَيْعُ التَّلْجِئَةِ بَاطِلٌ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ: هُوَ صَحِيحٌ لِأَنَّ الْبَيْعَ تَمَّ بِأَرْكَانِهِ وَشَرْطِهِ خَالِياً مِنْ مَفْسَدٍ فَصَحَّ بِهِ، كَمَا لَوْ اتَّفَقَا عَلَى شَرْطٍ فَاسِدٍ ثُمَّ عَقَدَا الْبَيْعَ بِلاَ شَرْطٍ وَلَنَا أَنَّهُمَا مَا قَصَدَا الْبَيْعَ فَلَمْ يَصَحَّ كَالْهَازِلَيْنِ اهـ.

(١) من غير تفرقة بين دين ودين ولا بين مال ومال.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٧.

البيع مع استثناء شيء معلوم

يجوز أن يبيع المرء سلعةً ويستثنى منها شيئاً معلوماً كأن يبيع الشجر ويستثنى منها واحدة أو يبيع أكثر من منزل ويستثنى منزلاً أو قطعة من الأرض ويستثنى منها جزءاً معلوماً. فتن جابر أن النبي ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة والثنيا^(١) إلا أن تعلم. فإن استثنى شيئاً مجهولاً غير معلوم لم يصح البيع لما يتضمنه من الجهالة والغرر.

إيفاء الكيل والميزان

يأمر الله سبحانه بإيفاء الكيل والميزان فيقول: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ﴾^(٢). ويقول: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزَنُوا بِالْقِسْطِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾^(٣). وينهى عن التلاعب بالكيل والوزن وتطفيفهما فيقول: ﴿وَبَلِّغْ لِلْمُطَفِّينَ الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ. وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ. أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ. لِيَوْمٍ عَظِيمٍ. يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٤). ويندب ترجيح الميزان: عن سويد بن قيس قال: جليت أنا ومخرقة العبدى بزا من هجر فأتينا به مكة، فجاء نارسول الله ﷺ يمشي فساومنا سراويل قبناه وثم رجل يز بالاجر فقال له رسول الله ﷺ: «زن وأزج». أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: حسن صحيح.

السماحة في البيع والشراء: روى البخاري والترمذي عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمَحًا^(٥) إِذَا بَاغَ اشْتَرَى وَإِذَا اقْتَضَى^(٦)».

بيع الغرر

بيع الغرر^(٧) هو كل بيع احتوى جهالة أو تضمن مخاطرة أو قماراً وقد نهى عنه الشارع ومنع منه. قال النووي: النهي عن بيع الغرر أصل من أصول الشرع يدخل تحته مسائل كثيرة جداً. ويستثنى من بيع الغرر أمران:

(١) الثنيا: الاستثناء في البيع.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٥٢.

(٣) سورة الإسراء، الآية: ٣٥.

(٤) سورة المطففين، الآيات: ١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦.

(٥) سمحاً: سهلاً.

(٦) اقتضى: طلب حقه.

(٧) الغرر: أي المغرور وهو الخداع الذي هو مظنة عدم الرضا به عند تحقيقه، فيكون من باب أكل أموال الناس بالباطل.

أحدهما: ما يدخل في المبيع تبعاً بحيث لو أُفرد لم يصح بيعه كبيع أساس البناء تبعاً للبناء، واللبن في الضرع تبعاً للدابة.

والثاني: ما يتسامح بمثله عادة إما لحقارته أو للمشقة في تمييزه أو تعيينه كدخول الحمام بالأجر مع اختلاف الناس في الزمان ومقدار الماء المستعمل، وكالشرب من الماء المحرز وكالحبة المحشوة قطناً. وقد أفاض الشارع في المواضع التي يكون فيها. وإليك بعضها حسب ما كانوا يتعاملون به في الجاهلية:

١ - النهي عن بيع الحصة: فقد كان أهل الجاهلية يعقدون على الأرض التي لا تتعين مساحتها ثم يقدفون الحصة حتى إذا استقرت كان ما وصلت إليه هو منتهى مساحة المبيع. أو يتناغون الشيء لا يعلم عيئه ثم يقدفون بالحصة فما وقعت عليه كان هو المبيع. ويسمى هذا بيع الحصة.

- النهي عن ضربة الغواص: فقد كانوا يتاعون من الغواص ما قد يُعثر عليه من لقطات البحر حين غوصه ويلزمون المتبايعين بالعقد فيدفع المشتري الثمن ولو لم يحصل على شيء. ويدفع البائع ما عثر عليه ولو بلغ أضعاف ما أخذ من الثمن. ويسمى هذا ضربة الغواص.

٣ - بيع التاج: وهو العقد على نتاج الماشية قبل أن تُنتج ومنه بيع ما في ضروعها من لبن.

٤ - بيع الملامسة: وهو أن يلمس كل منهما ثوب صاحبه أو سلعته فيجب البيع بذلك دون علم بحالها أو تراض عنها.

٥ - بيع المنابدة: وهو أن ينبذ كل من المتعاقدين ما معه ويجعلان ذلك موجباً للبيع دون تراض منهما.

٦ - ومنه بيع المحافلة: والمحافلة بيع الزرع بكيل من الطعام معلوم.

٧ - ومنه بيع المزابنة: والمزابنة بيع ثمر النخل بأوساق من الثمر.

٨ - ومنه بيع المخاضرة: والمخاضرة بيع الثمرة الخضراء قبل بدو صلاحها.

٩ - ومنه بيع الصوف في الظهر:

١٠ - ومنه بيع الشمن في اللبن:

١١ - ومنه بيع حبل الحبلية: ففي الصحيحين: كان أهل الجاهلية يتبايعون لحوم الجزور

إلى خيل الحيلة. وحبل الحيلة: أن تنتج الناقة ما في بطنها ثم تحبل التي نتجت. فنهاهم النبي ﷺ عن ذلك. فهذه البيوع وأمثالها، نهى عنها الشارع لما فيها من غرر وجهالة بالمعقود عليه.

حرمة شراء المغصوب والمسروق

يُحَرِّمُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَشْتَرِيَ شَيْئاً وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ أُخِذَ مِنْ صَاحِبِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، لِأَنَّهُ أَخَذَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ يَنْقُلُ الْمِلْكِيَّةَ مِنْ يَدِ مَالِكِهِ فَيَكُونُ شِرَاؤُهُ لَهُ شِرَاءً يَمْنُنُ لَا يَمْلِكُ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ التَّعَاوُنِ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ. رَوَى الْبَيْهَقِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اشْتَرَى سَرِقَةً وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهَا سَرِقَةٌ فَقَدْ اشْتَرَكَ فِي إِثْمِهَا وَعَارِهَا».

بيع العنب لمن يتخذه خمرًا وبيع السلاح في الفتنة

لا يجوز بيع العنب لمن يتخذه خمرًا ولا السلاح في الفتنة ولا لأهل الحرب، ولا ما يقصده به الحرام. وإذا وَقَعَ الْعَقْدُ فَإِنَّهُ يَقَعُ بَاطِلًا^(١) لِأَنَّهُ الْمَقْصُودُ مِنَ الْعَقْدِ هُوَ انْتِفَاعُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ التَّابِعِينَ بِالْبَدْلِ فَيَنْتَفِعُ الْبَائِعُ وَيَنْتَفِعُ الْمُشْتَرِي بِالسَّلْعَةِ، وَهَذَا لَا يَحْصُلُ الْمَقْصُودُ مِنَ الْانْتِفَاعِ لِمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ ارْتِكَابِ الْمُحْظُورِ وَلِمَا فِيهِ مِنَ التَّعَاوُنِ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُمَا شَرْعًا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(٢). عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَشَارِبَهَا وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا وَعَاصِرَهَا وَمُقْتَصِرَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ». وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَبَسَ الْعَنْبَ أَيَّامَ الْقَطَافِ حَتَّى يَبِيعَهُ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا فَقَدْ تَقَحَّمَ النَّارَ عَلَى بَصِيرَةٍ». وَعَنْ عُمر بْنِ الْحَصِينِ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ السِّلَاحِ فِي الْفِتْنَةِ». أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ: قَالَ ابْنُ قِدَامَةَ: إِنَّ بَيْعَ الْعَصِيرِ لِمَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا مُحَرَّمٌ.

إِذَا ثَبَّتَ هَذَا فَإِنَّمَا يَحْرُمُ الْبَيْعُ وَيَبْطُلُ إِذَا عَلِمَ قَصْدُ الْمُشْتَرِي بِذَلِكَ، إِمَّا بِقَوْلِهِ وَإِمَّا بِقَرَائِنٍ مُخْتَصِةٍ بِهِ. فَإِنْ كَانَ مُحْتَمَلًا مِثْلَ أَنْ يَشْتَرِيهَا مَنْ لَا يَعْلَمُ حَالَهُ، أَوْ مَنْ يَعْمَلُ الْخَمْرَ وَالْحَلَّ مَعًا، وَلَمْ يَلْفِظْ بِمَا يَدُلُّ عَلَى إِرَادَةِ الْخَمْرِ فَالْبَيْعُ جَائِزٌ. وَهَذَا الْحُكْمُ فِي كُلِّ مَا يُقْصَدُ بِهِ الْحَرَامُ كَبَيْعِ السِّلَاحِ لِأَهْلِ الْحَرْبِ أَوْ لِقَطَاعِ الطَّرِيقِ أَوْ فِي الْفِتْنَةِ... أَوْ إِجَارَةِ دَارِهِ لِبَيْعِ الْخَمْرِ فِيهَا وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ. فَهَذَا حَرَامٌ وَالْعَقْدُ بَاطِلٌ أَهـ.

(١) يرى أبو حنيفة والشافعي صحة العقد لتحقيق ركنه وتوفر شروطه لأن الغرض غير المباح أمرٌ مستتير. ويترك الأمر لله يعاقب عليه.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٢.

بَيْعُ مَا اخْتَلِطَ بِمَحْرَمٍ

إِذَا اشْتَمَلَتِ الصَّفَقَةُ عَلَى مُبَاحٍ وَمُحَرَّمٍ. فَقِيلَ: يَصُحُّ الْعَقْدُ فِي الْمُبَاحِ وَيَبْطُلُ فِي الْمَحْظُورِ وَهُوَ أَظْهَرُ الْقَوْلَيْنِ لِلشَّافِعِيِّ وَمَذْهَبُ مَالِكٍ. وَقِيلَ: يَبْطُلُ الْعَقْدُ فِيهِمَا.

النَّهْيُ عَنْ كَثْرَةِ الْحَلْفِ

١ - نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَثْرَةِ الْحَلْفِ فَقَالَ: «الْحَلْفُ مُنْفَقَةٌ لِلْسَّلْعَةِ» ^(١) مَمْنَحَةٌ لِلْبَرَكَةِ رواه البخاري وغيره عن أبي هريرة. لِمَا يَتَرْتَّبُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ قَلَّةِ التَّعْظِيمِ لِلَّهِ وَقَدْ يَكُونُ سَبَباً مِنْ أَسْبَابِ التَّغَرِيرِ.

٢ - وَعَنْدَ مُسْلِمٍ: «إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ فَإِنَّهُ يُنْفَقُ» ^(٢) ثُمَّ يُمَحَقُّ.

٣ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ التَّجَارَ هُمُ الْفُجَارُ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ قَدْ أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ؟ قَالَ: نَعَمْ وَلَكِنَّهُمْ يَخْلِفُونَ فَيَأْتُمُونَ وَيُحَدِّثُونَ فَيَكْذِبُونَ» رواه أحمد وغيره بإسناد صحيح.

٤ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مَالٍ أَمْرِيءٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقِّهِ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ»، ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلْقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْفِتْنَةِ وَلَا يُرَكِّبُهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ ^(٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥ - رَوَى الْبُخَارِيُّ أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْكِبَائِرُ؟ قَالَ: «الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ»، قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْيَمِينُ الْغِمُوسُ»، قُلْتُ: وَمَا الْيَمِينُ الْغِمُوسُ؟ قَالَ: «الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالِ أَمْرِيءٍ مُسْلِمٍ، يَعْنِي يَمِينٍ هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ. وَسُمِّيَتْ غَمُوساً لِأَنَّهَا تَغْمِسُ صَاحِبَهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَلَا كَفَّارَةَ لَهَا عِنْدَ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ لِأَنَّهَا لَشِدَّةٌ فَحْشِيهَا وَكَبِيرٌ إِثْمُهَا لَا يُمْكِنُ تَدَاوُّكُهَا بِالْكَفَّارَةِ.

٦ - وَعَنْ أَبِي إِمَامَةَ إِيَّاسَ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْحَارِثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ أَمْرِيءٍ مُسْلِمٍ بِتَمِينِهِ فَقَدْ أَوْحَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئاً يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَإِنْ كَانَ قَضِيئاً مِنْ أَرْكَائِهِ» رواه مسلم.

(١) السلعة: المبيع.

(٢) ينفق: يروج وزناً ومعنى.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ٧٧.

البيع والشراء في المسجد

أجاز أبو حنيفة البيع في المسجد وكرة إحضار السلع وقت البيع في المسجد تنزيهاً له. وأجازه مالك والشافعي مع الكراهة. ومنع صحة جوازه أحمد وحرّمه. يقول الرسول ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَتَاَعُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا: لَا أُرَبِّحُ اللَّهَ تَجَارَتَكَ».

البيع عند أذان الجمعة

البيع عند ضيق وقت المكتوبة وعند أذان الجمعة حرام ولا يصح عند أحمد^(١) لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٢). والنهي يقتضي الفساد بالنسبة للجمعة، ويقاس عليها غيرها من سائر الصلوات.

جواز التولية والمراوحة والوضعية: تجوز التولية والمراوحة والوضعية ويشتراط أن يعرف كل من البائع والمشتري الثمن الذي اشترت به السلعة، والتولية هي البيع برأس المال دون زيادة أو نقص. والمراوحة هي البيع بالثمن الذي اشترت به السلعة مع ربح معلوم، والوضعية هي البيع بأقل من الثمن الأول.

بيع المصحف وشراؤه: اتفق الفقهاء على جواز شراء المصحف واختلفوا في بيعه، فأباحه الأئمة الثلاثة وحرّمته الحنابلة. وقال أحمد: لا أعلم في بيع المصاحف رخصة. بيع بيوت مكة وأجارتها: أجازة كثير من الفقهاء منهم الأوزاعي والثوري ومالك والشافعي، وقول لأبي حنيفة.

بيع الماء

ماء الأنهار وماء البحار وماء العيون والأمطار هذه الأنواع كلها ملك الناس جميعاً ليس أحد أولى بها من أحد وهي لا تباع ولا تشتري ما دامت في موضعها. يقول الرسول ﷺ فيما رواه أبو داود: «المُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَاءِ وَالْكَلِّ وَالنَّارِ».

وروى إياس المزني أنه رأى ناساً يبيعون الماء فقال: لا تبيعوا الماء فإنني سمعتُ رسول الله ﷺ ينهى أن يُباع الماء. أما إذا أحرز الإنسان الماء وحازه أصبح مُلْكاً له حينئذٍ يجوز بيعه. وكذا إذا حفر بئراً في ملكه أو صنع آلة لاستخراجه فإنه يجوز بيعه في هذه الحالات، فقد ثبت

(١) وجوزّه غيره مع الكراهة.

(٢) سورة الجمعة، الآية: ٩.

أن النبي ﷺ قدم المدينة وفيها بئر تُسمى بئر رومة يملكها يهودي ويبيع الماء منها للناس فأقره على بيعه وأقر المسلمين على شرائهم منه، واستمر الأمر على هذا حتى اشتراه عثمان رضي الله عنه ووقفها على المسلمين. ويكون بيع الماء في هذه الحال نظير بيع الحطب بعد حيازته فإنه قبل حيازته يكون مباحاً للجميع، فإذا حيز وأصبح مملوكاً لشخص معين صح بيعه، يقول الرسول ﷺ: «لأن يأخذ أحدكم حبلًا فيحتطب خزمة من حطب فيبيعها خير من أن ينال الناس أعطوه أو منعه».

وإذا بيع الماء فإن كان هناك جهاز يحسب مقدار الماء المستهلك مثل العداد فإن التقدير به تقدير صحيح، وإن لم يكن هناك جهاز يمكن به ضبط ما يؤخذ من الماء فيزجج فيه إلى الغرف. وهذا كله في الأحوال العادية، أما إذا كانت هناك أحوال اضطرارية فيجب على مالك الماء أن يتبدله دون أن يأخذ عليه ثمنًا. فعن أبي هريرة أن الرسول ﷺ قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة: رجل منع ابن السبيل فضل ماء عنده، ورجل خلف على سلفة بعد العصر كاذبًا، ورجل بايع إمامًا فإن أعطاه وفى له وإن لم يعطه لم يف له».

بيع الوفاء: بيع الوفاء هو أن يبيع المحتاج إلى التقدير عقاراً على أنه متى وفى الثمن اشتد العقار... وحكمه حكم الرهن في أرجح الآراء عندنا.

بيع الاستصناع: والاستصناع هو شراء ما يُصنع وفقاً للطلب. وهو معروف قبل الإسلام. وقد أجمعت الأمة على مشروعيته وركن الإيجاب والقبول. وهو جائز في كل ما جرى التعامل باستصناعه.

وحكمه: إفادة المالك في الثمن والمبيع.

وشروط صحته: بيان جنس المستصنع ونوعه وصفته وقدره بعياناً تنفي معه الجهالة ويرتفع النزاع. والمشتري عند رؤية المبيع مخير بين أن يأخذه بكل الثمن وبين أن يفسخ العقد بخيار الرؤية، سواء وجدته على الحالة التي وصفها أم لا. عند أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما. وقال أبو يوسف: إن وجدته على ما وُصف فلا خيار له دفعا للضرر عن الصانع. إذ قد لا يشتري غيره المصنوع بما يشتريه به هو.

بيع الثمار والزروع

بيع الثمار قبل بدو الصلاح، وبيع الزرع قبل اشتداد الحب لا يصح، مخافة التلف وحدوث العاهة قبل أخذها.

١ - روى البخاري ومسلم عن ابن عمر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَدُوَّ صَلَاحُهَا: (نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ).

٢ - وروى مسلم عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: نَهَى بَيْعَ التَّخْلِ حَتَّى يَزْهَوْا وَعَنْ بَيْعِ الشَّنْبِلِ حَتَّى يَبْيَضَ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةُ. (نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ).

٣ - وروى البخاري عن أنس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَا لَأَخِيهِ؟». فَإِنْ بَيَعَتِ الثَّمَارُ قَبْلَ بَدْوِ الصَّلَاحِ وَالزُّرْعِ قَبْلَ اسْتِدَادِ الْحَبِّ بِشَرِطِ الْقَطْعِ فِي الْحَالِ صَحَّ إِنْ كَانَ يُمْكِنُ الْإِنْتِفَاعُ بِهَا وَلَمْ تَكُنْ مُشَاعَةً، لِأَنَّهُ لَا خَوْفَ فِي هَذِهِ الْحَالِ مِنَ التَّلَفِ وَلَا خَوْفَ مِنْ حَدُوثِ الْعَاهَةِ. فَإِنْ بَيَعَتْ بِشَرِطِ الْقَطْعِ ثُمَّ تَرَكَهَا الْمُشْتَرِيَ حَتَّى يَبْدَأَ صَلَاحُهَا، قَبْلَ إِنْ الْبَيْعِ يَتَطَلُّ. وَقِيلَ لَا يَطَلُّ. وَيَشْتَرِكَانِ فِي الزِّيَادَةِ.

يُبْعَاهَا لِمَالِكِ الْأَصْلِ أَوْ لِمَالِكِ الْأَرْضِ: هَذَا هُوَ الْحُكْمُ بِالنِّسْبَةِ لِغَيْرِ مَالِكِ الْأَصْلِ وَلِغَيْرِ مَالِكِ الْأَرْضِ، فَإِنْ بَيَعَتِ الثَّمَارُ قَبْلَ بَدْوِ صَلَاحِهَا لِمَالِكِ الْأَصْلِ صَحَّ الْبَيْعُ كَمَا لَوْ بَيَعَتِ الثَّمَرَةَ قَبْلَ بَدْوِ الصَّلَاحِ مَعَ الْأَصْلِ. وَكَذَلِكَ يَصَحُّ بَيْعُ الزُّرْعِ قَبْلَ بَدْوِ الصَّلَاحِ لِمَالِكِ الْأَرْضِ لِحَصُولِ التَّسْلِيمِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُشْتَرِيَ عَلَى وَجْهِ الْكَمَالِ.

بِمَ يُعْرَفُ الصَّلَاحُ؟ وَيُعْرَفُ صَلَاحُ الْبَلَحِ بِالْأَحْمَرِ وَالْأَصْفَرِ. أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تَزْهَوْ. قِيلَ لِأَنَسٍ: وَمَا زَهُوْهَا؟ قَالَ: «تَحْمَارٌ وَتَضْفَارٌ». وَيُعْرَفُ صَلَاحُ الْعِنَبِ بِظَهْوَرِ الْمَاءِ الْحُلُوِّ وَاللَّيْنِ وَالْأَضْفَرِ^(١). وَيُعْرَفُ صَلَاحُ سَائِرِ الْفَوَاكِهِ بِطَيِّبِ الْأَكْلِ وَظَهْوَرِ النَّضِجِ. رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تَنْضِيبَ، وَيُعْرَفُ صَلَاحُ الْحَبُوبِ وَالزُّرْعِ بِالِاسْتِدَادِ^(٢).

بَيْعُ الثَّمَارِ الَّتِي تَظْهَرُ بِالتَّدْرِيجِ: إِذَا بَدَأَ صَلَاحُ بَعْضِ الثَّمَرِ أَوْ الزَّرْعِ جَارَ بَيْعُهُ جَمِيعاً صَفَقَةً وَاحِدَةً مَا بَدَأَ صَلَاحُهُ وَمَا لَمْ يَدُ مِنْهُ مَتَى كَانَ الْعَقْدُ وَارِداً عَلَى بَطْنٍ وَاحِدَةٍ. وَكَذَلِكَ يَجُوزُ الْبَيْعُ إِذَا كَانَ الْعَقْدُ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ بَطْنٍ وَأُرِيدَ بَيْعُهُ بَعْدَ ظَهْوَرِ الصَّلَاحِ فِي الْبَطْنِ الْأَوَّلِ. وَيَتَصَوَّرُ هَذَا فِي حَالَةٍ مَا إِذَا كَانَ الشَّجَرُ مِمَّا يَنْتِجُ بَطُوناً مُتَعَدِّدَةً كَالْمُوزِ مِنَ الْفَوَاكِهِ، وَالْقِنَاءِ مِنَ الْخَضِرَاوَاتِ، وَالْوَرْدِ مِنَ الْأَزْهَارِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا تَتَلَحَّقُ بِطَوْنِهَا. وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ فَقْهَاءُ الْمَالِكِيَّةِ وَبَعْضُ فَقْهَاءِ الْحَنْفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَاسْتَدَلُّوا عَلَى هَذَا بِمَا يَأْتِي:

(١) وما ورد من النهي عن بيع العنب حتى يسود فإنه بالنسبة للعنب الأسود.

(٢) وعند الأحناف أن بدو الصلاح يكون بأن تؤمن العاهة والفساد أي أن المعتبر ظهور الثمرة.

١ - أنه ثبت عن الشارع جواز بيع الثمر إذا بدا صلاح بعضه فيكون ما لم يبدأ صلاحه تابعاً لما بدأ منه، فكذلك ما هنا يقع العقد فيه على الموجود ويكون المعدوم تبعاً له^(١).

٢ - أن عدم جواز هذا البيع يؤدي إلى محظورين: (أ) وقوع النزاع. (ب) وتعطيل الأموال.

أما وقوع النزاع فإن العقد كثيراً ما يقع على المزارع الواسعة ولا يتمكن المشتري من قبض البطن الأول من ثمارها إلا في وقت قد يطول ويتسرع لظهور شيء من البطن الثاني، ولا يمكن تميزه عن البطن الأول فيقع النزاع بين المتعاقدين ويأكل أحدهما مال الآخر.

أما المحذور الثاني فإن البائع قلماً يتيسر له في كل وقت من يشتري منه ما يظهر من ثمره أولاً فأول فيتوذي ذلك إلى ضياع ماله. وإذا كان ذلك فإنه يجوز البيع في هذه الصورة والقول بعدم الجواز يقع في الحرج والمشقة وهما مرفوعان بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٢). وقد رجح ابن عابدين هذا القول وأخذت به جملة الأحكام الشرعية.

بيع الحنطة في سنبلها: يجوز بيع الحنطة في سنبلها والباقي في قشره والأرز والسمسم والجوز واللوز لأنه حب متفتح به فيجوز بيعه في سنبله كالشعير. والنبي ﷺ نهى عن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة، ولأن الضرورة تدعو إليه فيغتفر ما فيه من غرر، وهذا مذهب الأحناف والمالكية.

وضع الجوائح

الجوائح جمع جائحة وهي الآفة التي تصيب الزروع أو الثمار فتهلكها دون أن يكون لأدمي صنع فيها مثل القحط والبرد والعطش. وللجوائح حكم يختص بها. فإذا بيعت الثمرة بعد ظهور صلاحها وسلمها البائع للمشتري بالتخلية، ثم تُلقت بالجائحة قبل أوان الجذاذ فهي من ضمان البائع، وليس على المشتري أن يدفع ثمنها لأن الرسول ﷺ أمر بوضع الجوائح. رواه مسلم عن جابر. وفي لفظ قال: «إِنْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ ثَمَرِهِ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ». وهذا الحكم في حالة ما إذا لم يبيعها البائع

(١) هذا إذا اشترى جميع الثمار، أما إذا اشترى بعضها فلكل شجرة حكم بنفسها.

(٢) يرى جمهور الفقهاء عدم جواز العقد في هذه الصورة وقالوا: يجب أن يباع كل بطن على حدة.

(٣) سورة الحج، الآية: ٧٨.

مع أصلها أو لم يبعها لملك أصلها أو يؤخر المشتري أخذها عن عاداته، ففي هذه الحالات تكون من ضمان المشتري. فإن لم يكن الثلف بسبب الجائحة بل كان من عمل الآدمي. فللمشتري الخيار بين الفسخ والرجوع بالثمن على البائع وبين الإمساك ومطالبة التلّف بالقيمة. وقد ذهب إلى هذا أحمد بن حنبل أو غبيد وجماعة من أصحاب الحديث، ورجّحه ابن القيم.

قال في تهذيب سنن أبي داود: وذهب جمهور العلماء إلى أن الأمر بوضع الجوائح أمر ندب واستحباب عن طريق المعروف والإحسان لا على سبيل الوجوب والإلزام. وقال مالك: يوضع الثلث فصاعداً ولا يوضع فيما هو أقل من الثلث. قال أصحابه: ومعنى هذا الكلام أن الجائحة إذا كانت دون الثلث كان من مال المشتري. وما كان أكثر من الثلث فهو من مال البائع. واشتدّ من تأول الحديث على معنى الندب والاستحباب دون الإيجاب، بأنه أمر حدث بعد استقرار ملك المشتري عليها، فلو أراد أن يبيعها أو يهبها لصح ذلك منه فيها. وقد نهى رسول الله ﷺ عن ربح ما لم يضمّن: فإذا صح بيعها ثبت أنها من ضمانه. وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها. فلو كانت الجائحة بعد بدو الصلاح من مال البائع لم يكن لهذا النهي فائدة، اهـ.

الشروط في البيع

الشروط في البيع قسمان: القسم الأول: صحيح لازم. والقسم الثاني: مُبطل للعقد.

فالأول: ما وافق مقتضى العقد وهو ثلاثة أنواع:

١ - شرط يقتضيه البيع كشرط التقايط وحلول الثمن.

٢ - شرط ما كان من مصلحة العقد مثل شرط تأجيل الثمن أو تأجيل بعضه أو شرط صفة معينة في المبيع، كأن تكون الدائبة لبوناً أو حاملاً، وكان يكون البازي صيوداً، فإذا وجد الشرط لزم البيع. وإن لم يوجد الشرط كان للمشتري فسخ العقد لفوات الشرط. يقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه: «المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ». وكان له أيضاً أن يُنقِص من قيمة السلعة بقدر فقد الصفة المشروطة.

٣ - شرط ما فيه نفع معلوم للبائع أو المشتري كما لو باع داراً واشترط منفعتها مدة معلومة، كأن يسكنها شهراً أو شهرين. وكذلك لو باع دابة واشترط أن تحمله إلى موضع معين. لما رواه البخاري ومسلم: أن جابر باع النبي ﷺ جملأ واشترط ظهره إلى المدينة، متفق عليه.

وكذلك يصح أن يشترط المشتري على البائع نفعاً معلوماً كحمل ما باعه إلى موضع معلوم^(١) أو تكسيه أو خياطته أو تفصيله. وقد اشترى محمد بن مسلمة حزمة حطب من نبطي وشارطه على حملها واشتهر ذلك فلم يكثر. ولهذا مذهب أحمد والأوزاعي وأبي ثور وإسحاق وابن المنذر. وذهب الشافعي والأحناف إلى عدم صحة هذا البيع لأن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط. ولكن هذا النهي لم يصح. وإنما نهى عن شرطين في بيع.

القسم الثاني من الشروط: الشرط الفاسد وهو أنواع:

١ - ما يُبطل العقد من أصله كأن يشترط على صاحبه عقداً آخر مثل قول البائع للمشتري: أبيعك هذا على أن تبيعتي كذا أو تُقرضني. ودليل ذلك قول الرسول ﷺ: «لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ» رواه الترمذي وصححه. قال أحمد: وكذلك كل ما في معنى ذلك مثل أن يقول: بعثك على أن تزوجني ابنتك أو على أن أزوجه ابنتي، فهذا كله لا يصح وهو قول أبي حنيفة والشافعي وجمهور الفقهاء. ويجوز ماله وجعل العرض المذكور في الشرط فاسداً، قال: ولا ألتفت إلى اللفظ الفاسد إذا كان معلوماً حلالاً.

٢ - ما يصح معه البيع ويبطل الشرط وهو الشرط المنافي لمقتضى العقد مثل اشتراط البائع على المشتري ألا يبيع المبيع أو لا يهبه لقوله ﷺ: «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ» متفق عليه. وإلى هذا ذهب أحمد والحسن والشعبي والنخعي وابن أبي ليلى وأبي ثور. وقال أبو حنيفة والشافعي: البيع فاسد.

٣ - ما لا ينعقد معه بيع مثل بعثك إن رضي فلان أو إن جئتني بكذا. وكذلك كل بيع غلق على شرط مُستقبل.

بيع العربون

صفة بيع العربون أن يشتري المشتري شيئاً ويدفع جزءاً من ثمنه إلى البائع. فإن نفذ البيع احتسب من الثمن، وإن لم ينفذ أخذه البائع على أنه هبة له من المشتري. وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم صحة هذا البيع لما رواه ابن ماجه أن النبي ﷺ نهى عن بيع العربون. وضعف الإمام أحمد هذا الحديث وأجاز بيع العربون لما رواه عن نافع بن عبد الحارث أنه اشترى لعمر دار السحن من صفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم فإن رضي عمر كان البيع نافذاً، وإن لم يرض

(١) فإن لم يكن معلوماً لم يصح الشرط، فلو شرط الحمل إلى منزله والبائع لا يعرفه لم يصح الشرط.

فلصفوان أربعمائة درهم. وقال ابن سيرين وابن المسيب لا بأس إذا كره السلعة أن يردها ويرد معها شيئاً، وأجازة أيضاً ابن عمر.

البيع بشرط البراءة من العيوب: ومن باع شيئاً بشرط البراءة من كل عيب مجهول، لم يبرأ البائع. ومتى وجد المشتري عيباً بالمبيع فله الخيار لأنه إنما ثبت بعد البيع فلا يسقط قبله. فإن سمي العيب أو أبراه المشتري بعد العقد برىء. وقد ثبت أن عبد الله بن عمر باع زيد بن ثابت عبداً بشرط البراءة بشماتائة درهم فأصاب به زيد عيباً، فأراد رده على ابن عمر، فلم يقبله فترافعا إلى عثمان رضي الله عنه فقال عثمان لابن عمر: تحلف أنك لم تعلم بهذا العيب؟ فقال: لا. فردده عليه فدفعه ابن عمر بألف درهم. ذكره الإمام أحمد وغيره. قال ابن القيم: ولهذا اتفاق منهم على صحة البيع وجواز شرط البراءة. واتفاق من عثمان وزيد على أن البائع إذا علم بالعيب لم ينفعه شرط البراءة.

الاختلاف بين البائع والمشتري

إذا اختلف البائع والمشتري في الثمن وليس بينهما بينة فالحق قول البائع مع يمينه، والمشتري مخير بين أن يأخذ السلعة بالثمن الذي قال به البائع وبين أن يحلف بأنه ما اشتراها بهذا الثمن وإنما اشتراها بثمن أقل. فإن حلف برىء منها وزدت السلعة على البائع، وسواء أكانت السلعة قائمة أو تالفة. وأصل ذلك ما رواه أبو داود عن عبد الرحمن بن قيس بن الأشعث عن أبيه عن جده قال: اشترى الأشعث رقيقاً من رقيق الخمس من عبد الله بعشرين ألفاً، فأرسل عبد الله إليه في ثمنهم. فقال: إنما أخذتهم بعشرة آلاف. فقال عبد الله: فاختز رجلاً يكون بيني وبينك. قال الأشعث: أنت بيني وبين نفسك. قال عبد الله: فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا اختلف البيعان ليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة أو يتتاركان»^(١). وقد تلقى العلماء هذا الحديث بالقبول.

وقال بعمومه الإمام الشافعي: وأن البائع والمشتري كما يتحالفان، إذا اختلفا في الثمن فإنهما يتحالفان إذا اختلفا في الأجل، أو في خيار الشرط أو في الرهن أو في الضمين. حكم البيع الفاسد: البيع الصحيح ما وافق أمر الشارع باستيفاء أركانه وشروطه فحل به منك المبيع والثمن والانتفاع بهما. فإذا خالف أمر الشارع لم يكن صحيحاً بل يقع فاسداً وباطلاً. فانيع الفاسد هو البيع الذي لم يُشرعه الإسلام وهو لهذا لا يتعقد ولا يفيد حكماً

(١) يفسخان العقد.

شرعياً ولا يترتب عليه الملك ولو قبض المشتري المبيع لأن المحظور لا يكون طريقاً إلى الملك. قال القرطبي: «كُلُّ مَا كَانَ مِنْ حَرَامٍ بَيِّنٍ فَنَسَخَ، فَعَلَى الْمُتَبَاعِ رَدُّ السَّلْعَةِ بِعَيْنِهَا فَإِنْ تُلِفَتْ بِيَدِهِ، رَدُّ الْقِيَمَةِ فِيمَا لَهُ قِيَمَةٌ، وَذَلِكَ كَالْعَقَارِ وَالْغُرُوضِ وَالْحَيَوَانِ، وَالْمِثْلُ فِيمَا لَهُ مِثْلٌ مِنْ مَوْزُونٍ أَوْ مَكِيلٍ مِنْ طَعَامٍ أَوْ طَعَامٍ أَوْ عَرَضٍ».

الربح في البيع الفاسد: ذهب الأحناف إلى أن المبيع يبعأ فاسداً إذا قبض البائع الثمن وتصرف فيه فربح، فعليه فسخ البيع ورد الثمن للمشتري والتصدق بالربح لحصوله له من وجه منهي عنه ومحظور عليه بنص الكتاب.

هلال المبيع قبل القبض:

١ - إذا هلك المبيع كله أو بعضه قبل القبض بفعل المشتري فإن البيع لا يفسخ ويبقى العقد كما هو، وعليه أن يدفع الثمن كله لأنه هو المتسبب في الهلاك.

٢ - وإذا هلك بفعل أجنبي فإن المشتري بالخيار بين الرجوع على هذا الأجنبي وبين فسخ العقد.

٣ - ويُفسخ البيع إذا هلك المبيع كله قبل القبض بفعل البائع أو بفعل المبيع نفسه أو بأفة سماوية.

٤ - فإذا هلك بعض المبيع بفعل البائع سقط عن المشتري من الثمن بقدر الجزء الهالك. ويُخَيَّرُ فِي الْبَاقِي بِأَخْذِهِ بِحَصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ.

٥ - أما إذا كان هلاك بعض المبيع بفعل المبيع نفسه فإنه لا يسقط شيء من ثمنه، والمشتري مخير بين فسخ العقد وبين أن يأخذ ما بقي بجميع الثمن.

٦ - وإذا كان الهلاك بأفة سماوية ترتب عليها نقصان قدره فيسقط من الثمن بقدر النقصان الحادث، ثم يكون المشتري بالخيار بين فسخ العقد وبين أخذ الباقي بحصته من الثمن.

هلاك المبيع بعد القبض: إذا هلك المبيع بعد القبض كان من ضمان المشتري، ويلزم بثمنه إن لم يكن فيه خيار للبائع، والا فيلزم بالقيمة أو المثل.

التَّسْعِيرُ

معناه: التسعير معناه وضع ثمن محدد للسلع التي يراؤ بيعها بحيث لا يظلم المالك ولا يُرهق المشتري.

النهي عنه: روى أصحاب الثمَنِ بسندٍ صحيحٍ عن أنسٍ رضيَ الله عنه قال: قال النَّاسُ: يا رَسُولَ اللَّهِ غلا السعْرُ فسعُرْ لنا، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ، الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُطَالِيَنِي فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ». وقد استنبط العُلماءُ من هَذَا الحديثِ حُرْمَةَ تَدْخُلِ الْحَاكِمِ فِي تَحْدِيدِ سَعْرِ السِّلْعِ لِأَنَّ ذَلِكَ مِزْطَةُ الظُّلْمِ، وَالنَّاسِ أَحْرَارٌ فِي التَّصَرُّفَاتِ الْمَالِيَةِ وَالْحَجَرُ عَلَيْهِمْ مَنَافٍ لِهَذِهِ الْحُرِّيَةِ. وَمِرَاعَاةُ مَصْلَحَةِ الْمُشْتَرِي لَيْسَتْ أَوْلَى مِنْ مِرَاعَاةِ مَصْلَحَةِ الْبَائِعِ. فَإِذَا تَقَابَلَ الْأُمْرَانِ وَجِبَ تَمْكِينُ الطَّرَفَيْنِ مِنَ الْجَاهِدِ فِي مَصْلَحَتَيْهِمَا.

قال الشوكاني: «إِنَّ النَّاسَ مُسَلِّطُونَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَالتَّسْعِيرُ حَجَرٌ عَلَيْهِمْ، وَالْإِمَامُ مَأْمُورٌ بِرِعَايَةِ مَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَيْسَ نَظَرُهُ فِي مَصْلَحَةِ الْمُشْتَرِي بِرِخْصِ الثَّمَنِ أَوْلَى مِنْ نَظَرِهِ فِي مَصْلَحَةِ الْبَائِعِ بِتَوْفِيرِ الثَّمَنِ، وَإِذَا تَقَابَلَ الْأُمْرَانِ وَجِبَ تَمْكِينُ الْفَرِيقَيْنِ مِنَ الْجَاهِدِ لِأَنْفُسِهِمْ وَالزَّامُ صَاحِبِ السِّلْعَةِ أَنْ يَبِيعَ بِمَا لَا يَرْضَى بِهِ مَنَافٍ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا أَنْ تَكُونُ بِحِكْمَةٍ عَنْ رَاضٍ مِنْكُمْ﴾^(١).

ثُمَّ إِنَّ التَّسْعِيرَ يُؤَدِّي إِلَى اخْتِفَاءِ السِّلْعِ، وَذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى ارْتِفَاعِ الْأَسْعَارِ، وَارْتِفَاعِ الْأَسْعَارِ يَضُرُّ بِالْفُقَرَاءِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ شِرَاءَهَا. بَيْنَمَا يَقْوَى الْأَغْنِيَاءُ عَلَى شِرَائِهَا مِنَ السُّوقِ الْخَفِيَةِ بَغْيٍ فَاحِشٍ فَيَقْعُ كُلُّ مَنْهُمَا فِي الضَّيْقِ وَالْحَرْجِ وَلَا تَتَحَقَّقُ لَهُمَا مَصْلَحَةٌ.

الترخيص فيه عند الحاجة إليه: على أن التجار إذا ظلموا وتعذوا تعدياً فاحشاً يضر بالسوق وحب على الحاكم أن يتدخل ويحدد السعر صيانةً لحقوق الناس ومنعاً للاحتكار ودفعاً للظلم الواقع عليهم من جشع التجار. ولذلك يرى الإمام مالك جواز التسعير كما يرى بعض الشافعية جوازه أيضاً في حالة الغلاء. كما ذهب إلى إجازته أيضاً في كثير من السلع جماعة من أئمة الزيدية ومنهم: سعيد بن المسيب، وربيعة بن عبد الرحمن، ويحيى بن سعيد الأنصاري، كلهم يرون جواز التسعير إذا دعت مصلحة الجماعة لذلك.

قال صاحب الهداية: «وَلَا يَنْبَغِي لِلسُّلْطَانِ أَنْ يَسْعُرَ عَلَى النَّاسِ، فَإِنْ كَانَ أَرْبَابُ الطَّعَامِ يَتَحَكَّمُونَ وَيَتَعَذَّوْنَ فِي الْقِيَمَةِ تَعْدِيّاً فَاحِشاً، وَعَجَزَ الْقَاضِي عَنْ صِيَانَةِ حَقُوقِ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا بِالتَّسْعِيرِ فَحِينَئِذٍ لَا بَأْسَ بِهِ بِمَشُورَةٍ مِنْ أَهْلِ الرَّأْيِ وَالْبَصَرِ».

(١) سورة النساء، الآية: ٢٩.

الاحتكار

تعريفه: الاحتكار هو شراء الشيء وحبسه ليقل بين الناس فيقلو سيغزؤه^(١) ويصيبهم بسبب ذلك الضرر.

حكمه: والاحتكار حرمه الشارع ونهى عنه لما فيه من الجشع والطمع وسوء الخلق والتضييق على الناس.

١ - روى أبو داود والترمذي ومسلم عن معمر بن النخعي قال: «من احتكر فهو خاطيء».

٢ - روى أحمد والحاكم وابن أبي شيبة والبيهقي أن النبي ﷺ قال: «من احتكر الطعام أزعج ليله فقد برىء من الله وبرىء الله منه».

٣ - وذكر رزين في جامعه أنه ﷺ قال: «بئس العبد المحتكر، إن سمع برخص ساءه وإن سمع بغلاء فرح».

٤ - وروى ابن ماجه والحاكم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الجالب مزروق والمحتكر ملفون». والجالب هو الذي يجلب السلع ويبيعها بربح يسير.

٥ - وروى أحمد والطبراني عن معقل بن يسار أن النبي ﷺ قال: «من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليفليه عليهم كان حقاً على الله تبارك وتعالى أن يقبضه بعظم من النار يوم القيامة». متى يحرم الاحتكار: ذهب كثير من الفقهاء إلى أن الاحتكار المحرم هو الاحتكار الذي توفّر فيه شروط ثلاثة:

١ - أن يكون الشيء المحتكر فاضلاً عن حاجته وحاجة من يؤهلهم سنة كاملة لأنه يجوز أن يدخر الإنسان نفقته ونفقة أهله لهذه المدة كما كان يفعل الرسول ﷺ.

٢ - أن يكون قد انتظر الوقت الذي تغلو فيه السلع ليبيع بالثمن الفاحش لشدة الحاجة إليه.

(١) بعض العلماء ضيق المواد التي يكون فيها الاحتكار. فيرى الشافعي وأحمد أن الاحتكار لا يكون إلا في الطعام لأنه قوت الناس. ومنهم من وسعها. فيرى أن الاحتكار في أي شيء حرام لضرره حيث لا يكون الثمن متعادلاً مع السلعة المحتكرة، ويرى بعضهم أنه إذا احتكر زرعاً أو صنعة يده فلا بأس.

٣ - أن يكون الاحتكار في الوقت الذي يحتاج الناس فيه إلى المواد المحتكرة من الطعام والشراب ونحوها. فلو كانت هذه المواد لدى عدد من التجار - ولكن لا يحتاج الناس إليها - فإن ذلك لا يعد احتكاراً، حيث لا ضرر يقع بالناس.

الخيار

هو طلب خير الأمرين من الإمضاء أو الإلغاء وهو أقسام نذكرها فيما يلي:

خيار المجلس: إذا حصل الإيجاب والقبول من البائع والمشتري وتم العقد فكل واحد منهما حتى إبقاء العقد أو إلغائه ما دام في المجلس (أي محل العقد) ما لم يتبايعا على أنه لا خيار.

فقد يحدث أن يتسرع أحد المتعاقدين في الإيجاب أو القبول ثم يندو له أن مصلحته تقتضي عدم إنفاذ العقد فجعل له الشارع هذا الحق لتدارك ما عسى أن يكون قد فاتته بالتسرع.

روى البخاري ومسلم عن حكيم بن حزام أن رسول الله ﷺ قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبورك لهما في بيعهما، وإن كنما وكذبا مُحِقَّتْ بركة بيعهما». أي إن لكل من المتبايعين حق إمضاء العقد أو إلغائه ما دام لم يتفرقا بالأبدان، والتفرق يقدر في كل حالة بحسبها، ففي المنزل الصغير بخروج أحدهما، وفي الكبير بالتجول من مجلسه إلى آخر بخطوتين أو ثلاث، فإن قاما معاً أو ذهباً معاً فالخيار باقٍ. والراجح أن التفرق موكول إلى العرف فما اعتبر في العرف تفرقاً حَكَمَ بِهِ وَمَا لَا فَلَا.

روى البيهقي عن عبد الله بن عمر قال: بعث من أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه مالا بالوادي بمال له بخير، فلما تبايعنا رجعت على عقبي حتى خرجت من بيتي خشيئة أن يؤذني البيع، وكانت الشئنة أن المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا. وإلى هذا ذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين، وأخذ به الشافعي وأحمد من الأئمة وقالوا: إن خيار المجلس ثابت في البيع والصلح وأحواله والإجارة وفي كل عقود المعاوضات اللازمة التي يقصد منها المال^(١).

أما العقود اللازمة التي لا يقصد منها العوض مثل عقد الزواج والخلع فإنه لا يثبت فيها خيار المجلس. وكذلك العقود غير اللازمة كالمضاربة والشركة والوكالة.

(١) خالف ذلك أبو حنيفة ومالك وقالوا: إن خيار المجلس باطل. والعقد بالقول كافٍ لازم وإذا وجب البيع فليس لأحدهما الخيار وإن كانا في المجلس. وحملوا التفرق في الحديث على التفرق في الأقوال.

متى يسقط: ويسقط خيار الشرط بإسقاطهما له بعد العقد وإن أسقطه أحدهما بقي خيار الآخر. وينقطع بموت أحدهما.

خيار الشرط: خيار الشرط هو أن يشتري أحد المتبايعين شيئاً على أن له الخيار مدة معلومة وإن طالت^(١) إن شاء أنفذ البيع في هذه المدة وإن شاء ألغاه. ويجوز لهذا الشرط للمتعاقدين معاً ولأحدهما إذا اشترطه. والأصل في مشروعيته:

١ - ما جاء عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «كُلُّ بَيْعٍ لَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعُ الْخِيَارِ». أي لا يلزم البيع بينهما حتى يتفرقا إلا إذا اشترط أحدهما أو كلاهما شرط الخيار مدة معلومة.

٢ - وعنه أن النبي ﷺ قال: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعاً، أَوْ يُخَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَيَتَابِعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ» رواه الثلاثة. ومتى انقضت المدة المعلومة ولم يفسخ العقد لزم البيع. ويسقط الخيار بالقول كما يسقط بتصرف المشتري في السلعة التي اشتراها بوقف أو هبة أو سؤم لأن ذلك دليل رضا. ومتى كان الخيار له فقد نفذ تصرفه.

خيار العيب: حرمة كتمان العيب عند البيع: يُحَرِّمُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَبِيعَ سَلْعَةً بِهَا عَيْبٌ دُونَ بَيَانِهِ لِلْمُشْتَرِي.

١ - فَعَنْ عُثْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعاً وَفِيهِ عَيْبٌ إِلَّا بَيَّاهُ». رواه أحمد وابن ماجه والدارقطني والحاكم والطبراني.

٢ - وَقَالَ الْعَدَاءُ بْنُ خَالِدٍ: كَتَبَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا مَا اشْتَرَاهُ الْعَدَاءُ بْنُ خَالِدٍ مِنْ هُوْدَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اشْتَرَى مِنْهُ عَبْدًا أَوْ أَمَةً، لَا دَاءَ، وَلَا عَائِلَةَ، وَلَا حَبْثَةً، بَيْتَ الْمُسْلِمِ مِنَ الْمُسْلِمِ».

٣ - وَيَقُولُ الرَّسُولُ ﷺ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا».

حكم البيع مع وجوب العيب: ومتى تم العقد وقد كان المشتري عالماً بالعيب فإن العقد

(١) هذا مذهب أحمد. وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أن مدة الخيار ثلاثة أيام فما دونها. وقال مالك: المدة مقدرة بقدر الحاجة.

يَكُونُ لَازِمًا وَلَا خِيَارَ لَهُ لِأَنَّهُ رَضِيَ بِهِ. أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنِ الْمُشْتَرِي عَالِمًا بِهِ ثُمَّ عَلِمَهُ بَعْدَ الْعَقْدِ فَإِنَّ الْعَقْدَ يَقَعُ صَحِيحًا، وَلَكِنْ لَا يَكُونُ لَازِمًا، وَلَهُ الْخِيَارُ بَيْنَ أَنْ يَرُدَّ الْمَبِيعَ وَيَأْخُذَ الثَّمَنَ الَّذِي دَفَعَهُ إِلَى الْبَائِعِ وَيَبِينَ أَنْ يُمَسِّكَهُ وَيَأْخُذَ مِنَ الْبَائِعِ مِنَ الثَّمَنِ بِقَدْرِ مَا يُقَابِلُ التَّقْصُّصَ الْحَاصِلَ بِسَبَبِ الْعَيْبِ إِلَّا إِذَا رَضِيَ بِهِ أَوْ وَجَدَ مِنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى رِضَاكَ كَأَنْ يَعْرِضَ مَا اشْتَرَاهُ لِلْبَيْعِ أَوْ يَسْتَفْلِهِ أَوْ يَتَصَرَّفَ فِيهِ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: إِنَّ الْحَسَنَ وَشَرِيحًا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَالثَّوْرِيُّ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ يَقُولُونَ: إِذَا اشْتَرَى سَلْعَةً فَعَرَضَهَا لِلْبَيْعِ بَعْدَ عِلْمِهِ بِالْعَيْبِ بَطُلَ خِيَارُهُ. وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

الْاِخْتِلَافُ بَيْنَ الْمُتَبَاعِينَ: إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَاعِينَ فَيَمُنَّ حَدَثَ عِنْدَهُ الْعَيْبُ مَعَ الْإِحْتِمَالِ وَلَا بَيِّنَةٍ لِأَحَدِهِمَا، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ مَعَ بَيِّنَةٍ وَقَدْ قَضَى بِهِ عِثْمَانُ. وَقِيلَ: الْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي مَعَ بَيِّنَةٍ وَيَزِيدُهُ عَلَى الْبَائِعِ.

شِرَاءُ الْبَيْضِ الْفَاسِدِ: مَنْ اشْتَرَى بَيْضَ الدَّجَاجِ فَكَسَّرَهُ فَوَجَدَهُ فَاسِدًا رَجَعَ بِكُلِّ الثَّمَنِ عَلَى الْبَائِعِ إِذَا شَاءَ، لِأَنَّ الْعَقْدَ فِي هَذِهِ الْحَالِ يَكُونُ فَاسِدًا لِعَدَمِ مَالِيَةِ الْمَبِيعِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَزِيدَهُ إِلَى الْبَائِعِ لِعَدَمِ الْفَائِدَةِ فِيهِ.

الخَرَاجُ بِالضَّمَانِ: وَإِذَا انْفَسَخَ الْعَقْدُ وَقَدْ كَانَ لِلْمَبِيعِ فَائِدَةٌ حَدَّثَتْ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي بَقِيَ فِيهَا عِنْدَ الْمُشْتَرِي فَإِنَّ هَذِهِ الْفَائِدَةَ يَسْتَحَقُّهَا. فَقَرَنَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ الشُّنَنِ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ. أَيْ إِنْ الْمَنْفَعَةُ الَّتِي تَأْتِي مِنَ الْمَبِيعِ تَكُونُ مِنْ حَقِّ الْمُشْتَرِي بِسَبَبِ ضَمَانِهِ لَهُ لَوْ تُلِفَ عِنْدَهُ. فَلَوْ اشْتَرَى بَهِيمَةً وَاسْتَغْلَاهَا أَيَّامًا ثُمَّ ظَهَرَ بِهَا عَيْبٌ سَابِقٌ عَلَى الْبَيْعِ يَقُولُ أَهْلُ الْخَبَرَةِ فَلَهُ حَقُّ الْفَسْخِ وَلَهُ الْحَقُّ فِي هَذَا الْاسْتِغْلَالِ دُونَ أَنْ يَرْجَعَ عَلَيْهِ الْبَائِعُ بِشَيْءٍ. وَجَاءَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: أَنَّ رَجُلًا ابْتَاَعَ غُلَامًا فَاسْتَغْلَاهُ ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا فَرَدَّهُ بِالْعَيْبِ. فَقَالَ الْبَائِعُ: غَلَّةُ عَبْدِي؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْغَلَّةُ بِالضَّمَانِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ: فِيهِ هَذَا إِسْنَادٌ لَيْسَ بِذَلِكَ.

خِيَارُ التَّدْلِيلِ فِي الْبَيْعِ: إِذَا دَلَّسَ الْبَائِعُ عَلَى الْمُشْتَرِي مَا يَزِيدُ بِهِ الثَّمَنَ حَرَّمَ عَلَيْهِ ذَلِكَ. وَلِلْمُشْتَرِي خِيَارُ الرَّدِّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَقِيلَ إِنْ الْخِيَارَ يَثْبُتُ لَهُ عَلَى الْفَوْرِ. أَمَّا الْحَرْمَةُ فَلِلْغُلُوشِ وَالتَّغْرِيرِ وَالرَّسُولُ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا». وَأَمَّا ثُبُوتُ خِيَارِ الرَّدِّ فَلِقَوْلِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ فِيمَا رَوَاهُ عَنْهُ أَبُو هُرَيْرَةَ: «لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ^(١)، فَمَنْ ابْتَاَعَهَا فَهُوَ بِخَيْرٍ

(١) أَي لَا تَتْرَكُوا لَبَنَهَا فِي ضَرْعِهَا أَيَّامًا حَتَّى يَعْظُمَ فَتَشْتَدَّ الرَّعْبَةُ فِيهَا.

النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَخْلِبَهَا إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَعْرِ^(١)، رواه البخاري ومسلم.

قال ابن عبد البر: «هذا الحديث أصل في النهي عن الغش وأصل في أنه أي التدليس لا يفسد أصل البيع، وأصل في أن مدة الخيار ثلاثة أيام، وأصل في تحريم التصرية وثبوت الخيار بها». فإذا كان التدليس من البائع بدون قصد انتفت الحُرمة مع ثبوت الخيار للمشتري دفعاً للضرر عنه.

خيار الغبن^(٢) في البيع والشراء: الغبن قد يكون بالنسبة للبائع كأن يبيع ما يساوي خمسة بثلاثة. وقد يكون بالنسبة للمشتري كأن يشتري ما قيمته ثلاثة بخمسة. فإذا باع الإنسان أو اشتري وغبن كان له الخيار في الرجوع في البيع وفسخ العقد بشرط أن يكون جاهلاً ثَمَنَ السلعة، ولا يحسن الماكسة لأنه يكون حينئذٍ مُشْتَمِلاً على الخداع الذي يجب أن يُنْتَرَه عنه المسلم. فإذا حدث هذا كان له الخيار بين إمضاء العقد أو إلغائه. ولكن هل يثبت الخيار بمجرد الغبن؟ فَيَدَّ بعض العلماء بالغبن الفاحش، وقده بعضهم بأن يبلغ ثلث القيمة، وقده البعض بمجرد الغبن. وإنما ذهبوا إلى هذا التقيد لأن البيع لا يكاد يسلم من مطلق الغبن. ولأن القليل يمكن أن يُسَامَح به في العادة. وأولئ هُذه الآراء أن الغبن يقيد بالعرف والعادة. فما اعتبره العرف والعادة غبناً ثبت فيه الخيار. وما لم يعتبره لا يثبت فيه.

ولهذا مذهب أحمد ومالك وقد استدلا عليه بما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ذَكَرَ رَجُلٌ - اسْمُهُ حَبَّانُ بْنُ مُتَقِدٍ - لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُخَدِّعُ فِي الْبَيْعِ، أَنَّهُ يُخَدِّعُ فِي الْبَيْعِ، فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ»^(٣). زَادَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي رَوَايَةِ يُونُسَ بْنِ بَكِيرٍ وَعَبْدُ الْأَعْلَى عَنْهُ: «ثُمَّ أَنْتَ بِالْخِيَارِ فِي كُلِّ سِلْعَةٍ ابْتِغَتْهَا ثَلَاثَ لَيَالٍ، فَإِنْ رَضِيتَ فَأَمْسِكَ، وَإِنْ سَخِطْتَ فَأَرُدُّهُ».

فَبَقِيَ ذَلِكَ الرَّجُلُ حَتَّى أَدْرَكَ عَثْمَانَ وَهُوَ ابْنُ مِائَةٍ وَثَلَاثِينَ سَنَةً. فَكَثُرَ النَّاسُ فِي زَمَنِ عَثْمَانَ فَكَانَ إِذَا اشْتَرَى شَيْئاً، قِيلَ لَهُ: إِنَّكَ غُبِنْتَ فِيهِ، رَجَعَ فَيَسْأَلُ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الصَّحَابَةِ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ جَعَلَهُ بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا فَرُدُّهُ لَهُ دِرَاهِمُهُ.

وذهب الجمهور من العلماء إلى أنه لا يثبت الخيار بالغبن لعموم أدلة البيع ونفوذه من غير تفرقة بين ما فيه غبن وغيره. وأجابوا عن الحديث المذكور: بأن الرجل كان ضعيف

(١) أي يرد معها صاعاً من تمر أو شيئاً من غالب قوتهم بدلاً من اللبب الزائد عن نفقتها إذا كانت ثعلف أو ما يرتضيه المتعاقدان من قوت وغيره.

(٢) ويسمى بالمسترجل.

(٣) أي لا خديعة. وظاهر هذا أن من قال ذلك ثبت له الخيار سواء غبن أم لم يغبن.

العقل، وإن كَانَ ضَعْفُهُ لم يخرِج به عن حدِّ التمييز فيكون تصرفه مثل تصرف الصَّغير المميز المأذون له بالتجارة فيبيِّث له الخيار مع الغبن. ولأنَّ الرسول ﷺ لقَّنه أن يقول: لا خِلافةَ أي عدم الخداع، فكان بيعه وشراؤه مشروطين بعدم الخداع فيكون من باب خيار الشرط.

تلقى الجلب: ومن صور الغبن تلقى الجلب، وهو أن يقدم ركب التجارة بتجارة فيتلقاه رجل قبل دخولهم البلد وقبل معرفتهم السعر فيشتري منهم بأرخص من سعر البلد، فإذا تبين لهم ذلك كان لهم الخيار دفعاً للضرر، لما رواه مسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن تلقي الجلب وقال: «لَا تَلْقُوا الْجَلْبَ، فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ فَإِذَا أَتَى الشُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ». وهذا النهي للتحريم في قول أكثر العلماء.

التناجش: ومنه أيضاً التناجش وهو الزيادة في ثمن السلعة عن مواطاة لرفع سعرها ولا يريد شراءها ليغتر غيَّره بالشراء بهذا السعر الزائد. وفي البخاري ومسلم عن ابن عمر: نهى رسول الله ﷺ عن التناجش وهو مُحَرَّمٌ باتِّفَاقِ العلماء. قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: «واختلَفُوا فِي البيع إذا وَقَعَ على ذلك. ونقل ابن المنذر عن طائفة من أهل الحديث فساد ذلك البيع، وهو قول أهل الظاهر ورواية عن مالك، وهو المشهور عند الحنابلة إذا كان ذلك بمواطاة المالك أو صنعه. والمشهور عند المالكية في مثل ذلك ثبوت الخيار وهو وجه للشافعية قياساً على المضرة، والأصح عندهم صحة البيع مع الإثم وهو قول الحنفية» اهـ.

الإقالة

من اشترى شيئاً ثم ظهر له عدم حاجته إليه. أو باع شيئاً ثم بدا له أنه محتاج إليه. فلكل منهما أن يطلب الإقالة وفسخ العقد^(١). وقد رغب الإسلام فيها ودعا إليها. روى أبو داود وابن ماجه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَ اللَّهُ عَقْرَتَهُ». وهي فسخ لا بيع. ونجوز قبل قبض المبيع ولا يبيِّث فيها خيار المجلس ولا خيار الشرط ولا شفعة فيها لأنها ليست بيعاً. وإذا انفسخ العقد رجع كل من المتعاقدين بما كان له فيأخذ المشتري الثمن ويأخذ البائع العين المبيعة. وإذا تلفت العين المبيعة أو مات العاقد أو زاد الثمن أو نقص فإنها لا تصح.

السلم

تعريفه: السلم ويسمى السلف^(٢) وهو بيع شيء موصوف في الذمة بثمن معجل. والفقهاء تسميه: بيع المحابيح، لأنه بيع غائب تدعو إليه ضرورة كل واحد من المتبايعين فإن

(١) كما تصح من المضارب والشريك.

(٢) مأخوذ من التسليف وهو التقديم لأن الثمن هنا مقدَّم على المبيع.

صاحب رأس المال محتاج إلى أن يشتري السلعة، وصاحب السلعة محتاج إلى ثمنها قبل حصولها عنده ليفقها على نفسه وعلى زرعه حتى ينضج فهو من المصالح الحاجية. ويسمى المشتري المسلم أو رب السلم. ويسمى البائع المسلم إليه. والمبيع المسلم فيه والثمن رأس مال السلم.

مشروعيته: وقد ثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنة والإجماع.

١ - قال ابن عباس رضي الله عنهما: «أشهد أن السلف المضمون إلى أجل قد أحله الله في كتابه وأذن فيه». ثم قرأ قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ (١).

٢ - وروى البخاري ومسلم: أن النبي ﷺ قدم المدينة وهم يُسْلِفُونَ في الثمار السنة والسنتين فقال: «مَنْ أَسْلَفَ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَّعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَّعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَّعْلُومٍ». وقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز.

مطابقته لقواعد الشريعة: ومشروعية السلم مطابقة لمقتضى الشريعة ومتفقة مع قواعدها وليست فيها مخالفة للقياس لأنه كما يجوز تأجل الثمن في البيع يجوز تأجيل المبيع في السلم من غير تفرقة بينهما والله سبحانه وتعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾. والدين هو المؤجل من الأموال المضمونة في الذمة، ومتى كان المبيع موصوفاً ومعلوماً ومضموناً في الذمة وكان المشتري على ثقة من توفية البائع المبيع عند حلول الأجل كان المبيع ديناً من الديون التي يجوز تأجيلها والتي تشملها الآية كما قال ابن عباس رضي الله عنهما: ولا يدخل هذا في نهى رسول الله ﷺ أن يبيع المرء ما ليس عنده، كما جاء في قوله للحكيم بن حزام: «لا تبغ ما ليس عندك» (٢). فإن المقصود من هذا النهي أن يبيع المرء ما لا قدرة له على تسليمه. لأن ما لا قدرة له على تسليمه ليس عنده حقيقة فيكون بيعه غرراً ومغامرة.

أما بيع الموصوف المضمون في الذمة مع غلبة الظن بإمكان توقيته في وقته فليس من هذا الباب في شيء (٣).

شروطه: للسلم شروط لا بد من أن تتوفر فيه حتى يكون صحيحاً، وهذه الشروط منها ما يكون في رأس المال. ومنها ما يكون في المسلم فيه.

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

(٢) أخرجه أحمد وأصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان.

(٣) تراجع في هذا أعلام الموقعين.

شروط رأس المال: أما شروط رأس المال فهي:

١ - أن يكون معلوم الجنس.

٢ - أن يكون معلوم القدر.

٣ - أن يُسلم في المجلس.

شروط المسلم فيه: ويشتراط في المسلم فيه:

١ - أن يكون في الذمة.

٢ - وأن يكون موصوفاً بما يؤدي إلى العلم بمقداره وأوصافه التي تميزه عن غيره كي ينتفي الغرر وينقطع النزاع.

٣ - وأن يكون الأجل معلوماً. وهل يجوز إلى الحصاد والجداذ وقديم الحاج وإلى العطاء؟ فقال مالك: يجوز متى كانت معلومة كالشهور والسنين.

اشتراط الإجل: ذهب الجمهور إلى اعتبار الأجل في السلم، وقالوا: لا يجوز السلم حالاً. وقالت الشافعية: يجوز لأنه إذا جاز مؤجلاً مع الغرر فجوازه حالاً أولى. وليس ذكر الأجل في الحديث لأجل الاشتراط بل معناه إن كان لأجل فليكن معلوماً.

قال الشوكاني: والحق ما ذهب إليه الشافعية من عدم اعتبار الأجل لعدم ورود دليل يدل عليه فلا يلزم التعبد بحكم بدون دليل. وأما ما يُقال: من أنه يلزم مع عدم الأجل أن يكون بيعاً للمعدوم، ولم يرخّص فيه إلا في السلم ولا فارق بينه وبين البيع إلا الأجل. فيجانب عنه بأن الصيغة فارقة وذلك كافٍ.

لا يشترط في المسلم فيه أن يكون عند المسلم إليه: لا يشترط في السلم أن يكون المسلم إليه مالاً للمسلم فيه بل يُراعى وجوده عند الأجل. ومتى انقطع المبيع عند محل الأجل انفسخ العقد. ولا يضر انقطاعه قبل حلوله. روى البخاري عن محمد بن المجالد قال: بعثني عبد الله بن شدّاد وأبو بردة إلى عبد الله بن أبي أوفى فقالا: سلّه هل كان أصحاب النبي ﷺ في عهد نبي ﷺ يُسلفون في الحنطة؟ فقال عبد الله: كنّا نُسلفُ نبيطاً^(١) أهل الشام في الحنطة والشعير والزيت في كيل معلوم إلى أجل معلوم. قلت: إلى من كان أصله عنده؟

(١) أهل الزراعة، وقبل: نصارى الشام.

قال: ما كنا نسألهم عن ذلك. ثم بعثاني إلى عبد الرحمن بن أبزى فسأله فقال: كان أصحاب النبي ﷺ يُسْلِفُونَ على عهد النبي ﷺ ولم نسألهم ألهم حوث أم لا؟.

لا يفسد العقد بالسكوت عن موضع القبض: لو سككت المتعاقدان عن تعيين موضع القبض فالسلم صحيح ويتعين الموضع لأنه لم يبين في الحديث. ولو كان شرطاً لذكره الرسول ﷺ كما ذكر الكيل والوزن والأجل.

السلم في اللبن والرطب: قال القرطبي: «وأما السلم في اللبن والرطب مع الشروع في أخذه فهي مسألة مدنية اجتمع عليها أهل المدينة. وهي مبنية على قاعدة المصلحة لأن المرء يحتاج إلى أخذ اللبن والرطب مياومة ويشق أن يأخذ كل يوم ابتداء لأن النقد قد لا يحضره، ولأن السعر قد يختلف عليه وصاحب التخل واللبن محتاج إلى النقد لأن الذي عنده عروض لا يُنصَرَفُ له، فلمَّا اشتركا في الحاجة رخص لهما في هذه المعاملة قياساً على العرايا وغيرها من أصول الحاجات والمصالح» اهـ.

جواز أخذ غير المسلم فيه عوضاً عنه: ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز أخذ غير المسلم فيه عوضاً عنه مع بقاء عقد السلم لأنه يكون قد باع دين المسلم فيه قبل قبضه. ولقول الرسول ﷺ «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَضُرُّهُ إِلَى غَيْرِهِ»^(١). وأجازة الإمام مالك وأحمد. قال ابن المنذر: ثبت عن ابن عباس أنه قال: «إذا أسلفت في شيء إلى أجل، فإن أخذت ما أسلفت فيه، وإلا فخذ عوضاً أنقص منه ولا تربخ مرتين». رواه شعبة وهو قول الصحابي، وقول الصحابي حجة ما لم يخالف. وأما الحديث ففيه عطية بن سعد وهو لا يحتاج بحديثه. وزجج هذا ابن القيم فقال: بعد أن ناقش أدلة كل من الفريقين: فثبت أنه لا نص في التحريم ولا إجماع ولا قياس وأن النص والقياس يقتضيان الإباحة. والواجب عند التنازع الرد إلى الله وإلى الرسول ﷺ وأما إذا انفسخ عقد السلم بإقالته ونحوها. فقيل: لا يجوز أن يأخذ عن دين السلم عوضاً من غير جنسه. وقيل: يجوز أخذ العوض عنه وهو مذهب الشافعي واختيار القاضي أبي يعلى وابن تيمية.

قال ابن القيم: وهو الصحيح، لأن هذا عوض مستقر في الذمة فجازت المعاوضة عليه كسائر الديون من القرض وغيره.

(١) رواه الدارقطني عن ابن عمر.

الرِّبَا

تعريفه: الرِّبَا في اللغة، الزيادة. والمقصود به هنا: الزيادة على رأس المال، قُلْتُ أَوْ كَثُرَتْ. يقول الله سبحانه: ﴿وَإِنْ تَبَتُّمُ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾^(١).

حكمه: وهو مُحَرَّم في جميع الأديان السماوية ومحظور في اليهودية والمسيحية والإسلام. جاء في العهد القديم: (إِذَا اقْرَضْتَ مَالاً لِأَخِي مِنْ أَثْنَاءِ شَعْبِي، فَلَا تَقِفْ مِنْهُ مَوْقِفَ الدَّائِنِ، لَا تَطْلُبْ مِنْهُ رِبْحاً لِمَالِكَ). [آية ٢٥، فصل ٢٢، من سفر الخروج]. وجاء فيه أيضاً: (إِذَا اقْتَرَضَ أَخُوكَ فَاحْمِلْهُ... لَا تَطْلُبْ مِنْهُ رِبْحاً وَلَا مَنَفَعَةً). [آية ٣٥، فصل ٢٥، من سفر اللاويين]. إلا أن اليهود لَا يَرَوْنَ مَايَعاً مِنْ أَخِي الرِّبَا مِنْ غَيْرِ الْيَهُودِيِّ كَمَا جَاءَ فِي [آية ٢٠، من الفصل ٢٣، من سفر التثنية].

وقدرَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ. ففي سُوْرَةِ النَّسَاءِ: ﴿وَآخِذْهُمْ الرِّبَا وَقَدْ هُوَ عَنْهُ﴾^(٢). وفي كِتَابِ الْعَهْدِ لَجَدِيد: (إِذَا اقْرَضْتُمْ لِمَنْ تَنْتَظِرُونَ مِنْهُ الْمُكَافَأَةَ فَأَيُّ فَضْلٍ يُعْرِفُ لَكُمْ؟ وَلَكِنْ أَفْعَلُوا الْخَيْرَاتِ واقْرَضُوا غَيْرَ مُنْتَظِرِينَ عَائِدَتِهَا. وَإِذَا يَكُونُ ثَوَائِكُمْ جَزِيلاً [آية ٣٤، وآية ٣٥، من الفصل ٤٦ من إنجيل لوقا]).

وَاتَّفَقَتْ كَلِمَةُ رِجَالِ الْكَنِيسَةِ عَلَى تَحْرِيمِ الرِّبَا تَحْرِيماً قَاطِعاً اسْتِنَاداً إِلَى هَذِهِ النُّصُوصِ. قَالَ سَكُوبَار: (إِنَّ مَنْ يَقُولُ إِنَّ الرِّبَا لَيْسَ مَعْصِيَةً يُعَدُّ مُلْجِداً خَارِجاً عَنِ الدِّينِ) وَقَالَ الْأَبُ بَوْتِي: (إِنَّ الْمُرَائِينَ يَفْقِدُونَ شَرَفَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَيْسُوا أَهْلًا لِلتَّكْفِينِ بَعْدَ مَوْتِهِمْ).

وفي القرآن الكريم تحدَّثَ عَنِ الرِّبَا فِي عِدَّةِ مَوَاضِعٍ مُرْتَبِيةٍ تَرْتِيباً زَمَنِيًّا. ففي العهد المكِّي نَزَلَ قَوْلُ اللَّهِ سُبحَانَهُ: ﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن رَّبٍّ لَّيْرٍوٓا۟ فِيٓ أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرِيٓوٓا۟ عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن رَّكَوٓرٍۚ تَرِيدُوٓنَ وَجَهَ اللَّهِ فَأُولَٓئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾^(٣).

وفي العهد المدني نَزَلَ تَحْرِيمُ الرِّبَا صِرَاحَةً فِي قَوْلِ اللَّهِ سُبحَانَهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٤). وَآخِرُ مَا حُتِمَ بِهِ التَّشْرِيعُ قَوْلُ اللَّهِ سُبحَانَهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ . فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِٗ وَإِن تَبَتُّمُ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾^(٥).

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٧٩.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٦١.

(٣) سورة الروم، الآية: ٣٩.

(٤) سورة آل عمران، الآية: ١٣٠.

(٥) سورة البقرة، الآيتان: ٢٧٨، ٢٧٩.

وفي هذه الآية ردّ قاطع على من يقول: إنَّ الربا لا يُحرِّم إلا إذا كان أضعافاً مضاعفةً لأنَّ الله لم يُعِص إلا ردَّ رؤوس الأموال دون الزيادة عليها وهذا أجزم ما نزل في هذا الأمر. وهو من كبار الإثم. روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن النَّبي ﷺ قال: «اجْتَنِبُوا الشَّبْعَ الْمُبَقَّاتِ». قالوا: وما هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الشَّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسُّخْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّخْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ».

وقد لَعَنَ اللَّهُ كُلَّ مَنْ اشْتَرَكَ فِي عَقْدِ الرِّبَا، فَلَعَنَ الدَّائِنَ الَّذِي يَأْخُذُهُ، وَالْمُسْتَدِينَ الَّذِي يُعْطِيهِ، وَالكَاتِبَ الَّذِي يَكْتُبُهُ، وَالشَّاهِدِينَ عَلَيْهِ. روى البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود والترمذي وصحَّحه عن جابر بن عبد الله أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لَعَنَ اللَّهُ أَكْلَ الرِّبَا، وَمُؤْكَلَهُ، وَشَاهِدِيهِ، وَكَاتِبَهُ». وروى الدارقطني عن عبد الله بن حنظلة أن النَّبي ﷺ قال: «لِيَرْزَهُمْ رَبًّا أَشَدَّ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ زَنْيَةً فِي الْخَطِيئَةِ» وَقَالَ ﷺ: «الرِّبَا تَشْعَةٌ وَتَشْفُونَ بَاباً أَذْنَاهَا كَانَ يَأْتِي الرَّجُلُ بِأَمِّهِ».

الحكمة في تحريم الربا: الربا محرم في جميع الأديان السماوية، والسبب في تحريمه ما فيه من ضرر عظيم:

١ - أنه يسبب العداوة بين الأفراد ويقضي على روح التعاون بينهم. والأديان كلها ولا سيما الإسلام تدعو إلى التعاون والإيثار وتبغض الأثرة والأنانية واستغلال جهد الآخرين.

٢ - أنه يؤدي إلى خلق طبقة مترفة لا تعمل شيئاً. كما يؤدي إلى تضخيم الأموال في أيديها دون جهد مبذول فتكون كالنباتات الطفيلية تنمو على حساب غيرها. والإسلام يمجّد العمل ويكرم العاملين ويجعله أفضل وسيلة من وسائل الكسب لأنه يؤدي إلى المهارة ويرفع الروح المعنوية في الفرد.

٣ - هو وسيلة الاستعمار ولذلك قيل: الاستعمار يسير وراء تاجر أو قسيس. ونحن قد عرّفنا الربا وآثاره في استعمار بلادنا.

٤ - الإسلام بعد هذا يدعو إلى أن يقرض الإنسان أخاه قرصاً حسناً إذا احتاج إلى المال ويثب عليه أعظم مثوبة: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبًّا لَيْرِيئاً فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرِيئُوا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضَعِفُونَ﴾^(١).

(١) سورة الروم، الآية: ٣٩.

أقسامه: والرِّبَا قسمان: ١ - رِبا النَّسيئة. ٢ - رِبا الفضل.

رِبا النَّسيئة: ورِبا النَّسيئة^(١) هو الزيادة المشروطة التي يأخذها الدائن من المدين نظير التأجيل. وهذا النوع محرم بالكتاب والسنة وإجماع الأئمة.

رِبا الفضل: ورِبا الفضل، وهو بيع النقود بالنقود أو الطعام بالطعام مع الزيادة. وهو محرم بالنسبة والإجماع لأنه ذريعة إلى رِبا النَّسيئة. وأطلق عليه اسم الرِّبَا تجوُّزاً. كما يُطلق اسم المسبب على السبب.

روى أبو سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَفِيهِ رِيبٌ فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ الرِّبَاءَ» أي الرِّبَا. فنهى عن رِبا الفضل لما يخشاه عليهم من رِبا النَّسيئة. وقد نص الحديث على تحريم الرِّبَا في ستة أعيان: الذهب والفضة والقمح والشعير والتَّمْر والملح.

فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مَثَلًا يَدَا يَدَا، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَرَادَ فَقَدْ أَرَبَى». الْأَخِذُ وَالْمُعْطَى سَوَاءٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَرِشٍ.

علة التحريم: هذه الأعيان الستة التي خصها الحديث بالذكر تنظم بها الأشياء الأساسية التي يحتاج الناس إليها والتي لا غنى لهم عنها. فالذهب والفضة هما العنصران الأساسيان للنقود التي تنضبط بها المعاملة والمبادلة فهما معيار الأثمان يرجع إليه في تقييم السلع. وأما بقية الأعيان الأربعة فهي عناصر الأغذية وأصول القوت الذي به قوام الحياة. فإذا جرى الرِّبَا في هذه الأشياء كان ضاراً بالناس ومفضياً إلى الفساد في المعاملة، فمنع الشارع منه رحمةً بالناس ورعايةً لمصالحهم.

ويظهر من هذا أن علة التحريم بالنسبة للذهب والفضة كونهما ثمناً. وأن علة التحريم بالنسبة لبقية الأجناس كونها طعاماً. فإذا وجدت هذه العلة في نقد آخر غير الذهب والفضة أخذ حكمه فلا يباع إلا مثلاً بمثل يداً يداً. وكذلك إذا وجدت هذه العلة في طعام آخر غير القمح والشعير والتَّمْر والملح فإنه لا يباع إلا مثلاً بمثل يداً يداً.

روى مسلم عن مُعَمَّرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ إِلَّا مَثَلًا بِمَثَلٍ. فكل ما يقوم مقام هذه الأجناس الستة يُقاس عليها ويُأخذ حكمها. فإذا اتفق البدلان في الجنس

(١) النَّسيئة: التأجيل والتأخير، أي الرِّبَا الذي يكون بسبب التأجيل.

والعلة حرم التفاضل وحرم النساء أي التأجيل. فإذا بيع ذهب بذهب أو قمح بقمح فإنه يُشترط لصحة هذا التبادل شرطان:

١ - التساوي في الكمية بقطع النظر عن الجودة والرداءة للحديث المذكور ولما رواه مسلم أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ بشيء من الثمر، فقال له النبي ﷺ: «ما هذا من ثمرنا؟» فقال الرجل: يا رسول الله بغنا ثمرنا صاعين بصاع. فقال ﷺ: «ذلك الزبا زدوه ثم بيعوا ثمرنا ثم اشتروا لنا من هذا». وروى أبو داود عن فضالة قال: أتى النبي ﷺ بقلادة فيها ذهب وخرز اشتراها رجل بتسعة دنانير أو سبعة، فقال النبي ﷺ: «لا، حتى تميز بينهما». قال: فردّه حتى ميز بينهما. ومسلم: أمر بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده، ثم قال: «الذهب بالذهب وزناً بوزن»^(١).

٢ - عدم تأجيل أحد البدلين، بل لا بد من التبادل الفوري لقوله ﷺ: «إذا كان يداً بيد». وفي هذا يقول الرسول ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا»^(٢) بغضها على بغض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بغضها على بغض، ولا تبيعوا غائباً منها بناجز» رواه البخاري ومسلم عن أبي سعيد. وإذا اختلف البدلان في الجنس واتحدا في العلة حل التفاضل وحرم النساء. فإذا بيع ذهب بفضة أو قمح بشعير فهنا يُشترط شرط واحد وهو الفورية. ولا يُشترط التساوي في الكم بل يجوز التفاضل.

روى أبو داود أن النبي ﷺ قال: «لا بأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثرهما يداً بيد». وفي حديث عبادة عند أحمد ومسلم: «إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد». وإذا اختلف البدلان في الجنس والعلة فإنه لا يشترط شيء فيحل التفاضل والنساء. فإذا بيع الطعام بالفضة حل التفاضل والتأجيل. وكذا إذا بيع ثوب بثوبين أو إناء بإناءين.

والخلاصة: أن كل ما سوى الذهب والفضة والمأكول والمشروب لا يحرم فيه الزبا، فيجوز بيع بعضه ببعض متفاضلاً ونسيئة ويجوز فيه التفرق قبل التقايض. فيجوز بيع شاة بشاتين نسيئة ونقداً، وكذلك شاة بشاة. لحديث عمرو بن العاص: أن رسول الله ﷺ أمره أن يأخذ في قلائض الصدقة البعير بالبعيرين إلى الصدقة. أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم، ورواه البيهقي وقوى الحافظ بن حجر إسناده.

(١) أفاد ابن القيم بحل بيع المصوغات المباحة بأكثر من وزنها ذهباً، والمصوغات الفضية المباحة بأكثر من وزنها فضة.

(٢) تشفوا: تفضلوا.

وقال ابن المنذر: ثبت أن رسول الله ﷺ اشترى عبداً يعبدين أسودين واشترى جارية بسبعة أرؤس. وإلى هذا ذهب الشافعي.

بيع الحيوان بلحم: قال جمهور الأئمة: لا يجوز بيع حيوان يؤكل بلحم من جنسه^(١)، فلا يجوز بيع بقرية مذبوحة ببقرة حية، يقصد منها الأكل لما رواه سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان باللحم. رواه مالك في الموطأ عن سعيد مرسلاً وله شواهد. قال الشوكاني: ولا يخفى أن الحديث ينتهز للاحتجاج بمجموع طرقه، وروى البيهقي عن رجل من أهل المدينة أن النبي ﷺ نهى أن يُباع حيٍّ بميت. ثم قال البيهقي: وهذا مرسَل يؤكد مرسَل بن المسيب. **بيع الرطب باليابس:** ولا يجوز بيع الرطب بما كان يابساً إلا لأهل العرايا، وهم الفقراء الذين لا نخل لهم، فلهم أن يشتروه من أهل النخل رطباً يأكلونه في شجره بخرصه ثمراً. روى مالك وأبو داود عن سعيد بن أبي وقاص أن النبي ﷺ سُئل عن بيع الرطب بالتمر فقال: «أينقص الرطب إذا يس؟» قالوا: نعم. فنهي عن ذلك.

وروى البخاري ومسلم عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة: أي أن يبيع الرجل ثمر حائطه (بستانه) إن كان نخلاً بتمر كيلاً. وإن كان كرمًا أن يبيعه بزيب كيلاً. وإن كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام. نهى عن ذلك كله. وروى البخاري عن زيد بن ثابت: أن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا أن تُباع بخرصها كيلاً.

بيع العينة: بيع العينة نهى عنه الرسول ﷺ لأنه ربا، وإن كان في صورة بيع وشراء. ذلك أن الإنسان المحتاج إلى النقود يشتري سلعة بثمن معين إلى أجل ثم يبيعها ممن اشتراها منه بثمن حال أقل، فيكون الفرق هو فائدة المبلغ الذي أخذه عاجلاً. وهذا البيع حرام ويقع باطلاً^(٢).

١ - روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إذا صنَّ الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة واتبعوا أذناب البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله أنزل الله بهم بلاءً فلا يزفعه حتى يراجعوا دينهم». أخرجه أحمد وأبو داود والطبراني وابن القطان وصححه. وقال الحافظ ابن حجر: رجاله ثقات.

(١) عند الحنابلة يصح بيع اللحم بحيوان من غير جنسه كقطعة من لحم الإبل بشاة لأنه ليس أصله ولا جنسه.
(٢) وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد، ويرى غيرهم جوازَه ومنهم الشافعي لتحقق ركنيه، ولا عبرة بالنية التي لا يمكن تحققها يقيناً.

٢ - وقالتِ العالية^(١) بنتُ أَيْعَ بنِ شَرْحَبِيلَ: «دَخَلْتُ أَنَا وَأُمُّ وَلَدِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ وَامْرَأَتُهُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَتْ أُمُّ وَلَدِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: إِنِّي بَعْتُ غُلَامًا مِنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ بِشِصَانِ مِائَةِ دَرَاهِمٍ نَسِيئَةً ثُمَّ اشْتَرَيْتُهُ بِسِتْمِائَةِ دَرَاهِمٍ نَقْدًا، فَقَالَتْ: بِئْسَ مَا شَرَيْتِ وَبِئْسَ مَا اشْتَرَيْتِ، أَيْلَغِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ أَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ جِهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا أَنْ يَثُوبَ». أَخْرَجَهُ مَالِكٌ وَالدَّارِقُطْنِيُّ.

الْقَرْضُ

معناه: القرضُ هو المالُ الذي يعطيه المقرضُ للمقترضِ ليردَّ مثله إليه عندَ قدرته عليه، وهو في أصلِ اللُّغةِ القطْعُ. وسُمِّيَ المالُ الذي يأخذه المقرضُ بالقرضِ لأنَّ المقرضَ يقطعُه قطعةً من ماله.

مشروعيته: وهو قرينةٌ يتقربُ بها إلى اللَّهِ سبحانه لما فيه من الرفقِ بالنَّاسِ والرَّحمةِ بِهِمْ وتيسيرِ أمورِهِمْ وتفريجِ كربِهِمْ. وإذا كَانَ الإسلامُ ندبٌ إليه وَحَبَّبَ فِيهِ بالنسبةِ للمقرضِ فإنه أَباحَهُ للمقترضِ ولم يجعلْهُ من بابِ المسألةِ المكروهةِ لأنه يأخذُ المالَ لينتفعَ به في قضاءِ حوائجِهِ ثُمَّ يردُّ مثله.

١ - رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُسْلِمٍ كَرْبَةً مِنْ كَرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كَرْبَةً مِنْ كَرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُغِيرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا دَامَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

٢ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَقْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّتَيْنِ إِلَّا كَانَ كَصَدَقَةٍ مَرَّةً» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ حِبَّانَ.

٣ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: رَأَيْتُ لَيْلَةً أُسْرِيَ بِي عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ مَكْتُوبًا: الصَّدَقَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا وَالْقَرْضُ بِثَمَانِيَةِ عَشْرٍ. فَقُلْتُ: يَا جَبْرِيلُ، مَا بَالُ الْقَرْضِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ؟ قَالَ: لِأَنَّ السَّائِلَ يَسْأَلُ وَعِنْدَهُ، وَالْمُسْتَقْرِضُ لَا يَسْتَقْرِضُ إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ.

عقدُ القرضِ: وعقدُ القرضِ عقدٌ تمليكٌ فلا يَتِمُّ إِلَّا مِمَّنْ يَجُوزُ لَهُ التَّصَرُّفُ، وَلَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِالْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ كعقدِ البيعِ والهبةِ. وينعقدُ بلفظِ القرضِ والسلفِ وبكلِّ لفظٍ يؤدي إلى معناه. وعند المالكية أن الملكَ يثبتُ بالعقدِ ولو لم يُقبَضِ المالُ. ويجوزُ للمقترضِ أن يردَّ مثله

(١) هي زوجُ أبي إسحاقَ الهمدانيِّ الكوفيِّ السَّيِّعِيِّ.

أو عينه سواء أكان مثلياً أو غير مثلي ما لم يتغير بزيادة أو نقص. فإن تَغَيَّرَ وَجَبَ رَدُّ المثل.
اشتراط الأجل فيه: ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز اشتراط الأجل في القرض، لأنه
تبرع محض. وللمقرض أن يطالب ببديله في الحال. فإذا أُجِّلَ القرض إلى أجل معلوم لم يتأجل
وكان حالاً وقال مالك: يجوز اشتراط الأجل ويلزم الشرط. فإذا أُجِّلَ القرض إلى أجل معلوم
تأجل ولم يكن له حق المطالبة قبل حلول الأجل لقول الله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ
مُسَمًّى﴾ (١).

ولما رواه عمرو بن عَزَافٍ المزني عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «المُسْلِمُونَ عِنْدَ
شُرُوطِهِمْ» رواه أبو داود وأحمد والترمذي والدارقطني.

ما يصح فيه القرض: يجوز قرض الثياب والحيوان، فقد ثبت أن الرسول ﷺ استَلَفَ
بكرًا (٢). كما يجوز قرض ما كان مكيلاً أو موزوناً أو ما كان من عروض التجارة. كما يجوز
قرض الخبز والخمير. لحديث عائشة: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْخَبِيرَانَ يَسْتَقْرِضُونَ الْخَبِزَ وَالْخَمِيرَ،
وَيَرُدُّونَ زِيَادَةً وَنُقْصَانًا. فَقَالَ: «لَا بَأْسَ، إِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ مَرَافِقِ النَّاسِ لَا يُرَادُ بِهِ الْفَضْلُ». وعن معاذ
أنه سُئِلَ عن اقتراض الخبز والخمير، فقال: «سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّمَا هَذَا مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، فَخُذِ الْكَبِيرَ
وَأَعْطِ الصَّغِيرَ. وَخُذِ الصَّغِيرَ وَأَعْطِ الْكَبِيرَ، خَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ
ذَلِكَ».

كُلُّ قَرْضٍ جَرٌّ نَفْعاً فَهُوَ رَبَا: إن عقد القرض يقصد به الرفق بالناس ومعاونتهم على شؤون
العيش وتيسير وسائل الحياة، وليس هو وسيلة من وسائل الكسب ولا أسلوباً من أساليب
الاستغلال. ولهذا لا يجوز أن يردَّ المقرض إلى المقرض إلا ما اقترضه منه أو مثله تبعاً للقاعدة
الفقهية القائلة: كُلُّ قَرْضٍ جَرٌّ نَفْعاً فَهُوَ رَبَا (٣). والحرمة مُقَيَّدَةٌ هنا بما إذا كان نفع القرض
مشروطاً أو متعارفاً عليه. فإن لم يكن مشروطاً ولا متعارفاً عليه فللمقرض أن يقضي خيراً من
القرض في الصفة أو يزيد عليه في المقدار أو يبيع منه داره إن كان قد شرط أن يبيعها منه.
وللمقرض حق الأخذ دون كراهية لما رواه أحمد وأحمد ومسلم وأصحاب السنن عن أبي رافع

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

(٢) البكر: الشيء من الإبل، وهو بمنزلة الفتى من الناس.

(٣) هذه القاعدة صحيحة شرعاً وإن كان لم يثبت فيها حديث. والحديث الذي جاء فيها عن علي بن إسناده
ساقط. قال الحافظ: وله شاهد ضعيف عن فضالة بن عبيد عند البيهقي، وآخر موقوف عن عبد الله بن
سلام عند البخاري.

قَالَ: اسْتَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ رَجُلٍ بَكَراً، فَجَاءَتْهُ إِبِلُ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكَراً فَقُلْتُ: لَمْ أَجِدْ فِي الْإِبِلِ إِلَّا جَمَلاً خِياراً رِبَاعِيًّا^(١). فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً». وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: «كَانَ لِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَقٌّ فَقَضَانِي وَزَادَنِي» رواه أحمدُ والبخاريُّ ومسلمٌ.

التعجيل بقضاء الدين قبل الموت:

١ - روى الإمام أحمدُ أنَّ رجلاً سأل رسولَ الله ﷺ عن أخيه مات وعليه دينٌ، فقال: «هُوَ مَخْبُوسٌ بِدَيْنِهِ فَأَقْضِ عَنْهُ». فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَدَيْتُ عَنْهُ إِلَّا دِينَارَيْنِ ادَّعَتْهُمَا امْرَأَةٌ وَلَيْسَ لَهَا بَيِّنَةٌ، فقال: «أَعْطِهَا فَإِنَّهَا مُحِقَّةٌ».

٢ - وروى أنَّ رجلاً قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ جَاهَدْتُ بِنَفْسِي وَمَالِي فَقُتِلْتُ صَابِراً مُحْتَسِباً مُقْبِلاً غَيْرَ مُذِيرٍ أَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فقال ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً. قَالَ: «إِلَّا إِنْ مِتُّ وَعَلَيْكَ دَيْنٌ وَلَيْسَ عِنْدَكَ وِفَاءٌ». وَأَخْبَرَهُمْ^(٢) بِتَشْدِيدِ أَنْزِلَ، فَسَأَلُوهُ عَنْهُ فَقَالَ: «الدِّينُ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ عَاشَ، ثُمَّ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ عَاشَ، ثُمَّ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا دَخَلَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَقْضَى دَيْنُهُ».

٣ - وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُصَلِّي عَلَى رَجُلٍ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ. فَأَتَنِي بِمَيْتٍ، فَقَالَ: «أَعْلِيهِ دَيْنٌ؟» قَالُوا: نَعَمْ، دِينَارَانِ. فَقَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ». فقال أبو قتادة الأنصاريُّ: هُمَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَصَلُّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فلما فتح الله على رسوله ﷺ قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، فَمَنْ تَرَكَ دَيْناً فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِرِثَّتِهِ». أخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والترمذيُّ والنسائيُّ وابنُ ماجة من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة.

٤ - وحديث البخاريُّ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ. وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ».

مطل الغني ظلم: عن أبي هريرة أنَّ رسولَ الله ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيُتْبِعْ»^(٣) رواه أبو داود وغيره.

(١) الخيار: المختار. والرباعي الذي استكمل ست سنين ودخل في السابعة.

(٢) أي الرسول (ﷺ).

(٣) أي إذا أحيل على غني فليقبل الإحالة.

استحباب إنظار المفسر: يقول الله سبحانه: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَلَا تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (١).

١ - وَرَوِيَّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ طَلَبَ غَرِيماً لَهُ فَتَوَارَىٰ لَهُ وَجَدَهُ، فَقَالَ: إِنِّي مُعَسَّرٌ، فَقَالَ: اللَّهُ (٢)؟ قَالَ: اللَّهُ. قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنَجِّهَهُ اللَّهُ مِنْ كَرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلْيَنْفَسْ عَنْ مُعَسَّرٍ أَوْ يَضَعْ عَنْهُ».

٢ - وعن كعب بن عمر قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً أَوْ وَضَعَ عَنْهُ أَظْلَمَ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ».

ضع وتعجل: ذهب جمهور الفقهاء إلى تحريم وضع قدر من الدين نظير التعجيل بالقضاء قبل الأجل المتفق عليه. فَمَنْ أَقْرَضَ غَيْرَهُ قَرْضاً إِلَىٰ أَجَلٍ ثُمَّ قَالَ لِلْمَقْرَضِ: أَضَعْ عَنْكَ بَعْضَ الدِّينِ نَظِيرَ أَنْ تَرُدَّ الْبَاقِيَ قَبْلَ الْأَجَلِ فَإِنَّهُ يُحَرِّمُ. وَيُرَىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ وَزُفَرُ جَوَّازَ ذَلِكَ لَمَّا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَمَرَ بِإِخْرَاجِ بَنِي النَّضِيرِ، جَاءَهُ نَاسٌ مِنْهُمْ، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّكَ أَمَرْتَ بِإِخْرَاجِنَا، وَلَنَا عَلَى النَّاسِ دِيُونٌ لَمْ تَحُلْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَبْرُوا وَتَعَجَّلُوا».

الرَّهْنُ

تعريفه: يُطْلَقُ الرَّهْنُ فِي اللُّغَةِ عَلَى الثَّبُوتِ والدَّوَامِ، كَمَا يُطْلَقُ عَلَى الْحَبْسِ. فَمَنْ الْأَوَّلُ قَوْلُهُمْ: نِعْمَةٌ رَاهِنَةٌ، أَيْ ثَابِتَةٌ ودَائِمَةٌ. وَمِنَ الثَّانِي قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ (٣). أَيْ مَحْبُوسَةٌ بِكَسْبِهَا وَعَمَلِهَا. وَأَمَّا مَعْنَاهُ فِي الشَّرْعِ. فَقَدْ عَرَّفَهُ الْعُلَمَاءُ بِأَنَّهُ جَعْلُ عَيْنٍ لَهَا قِيَمَةٌ مَالِيَّةٌ فِي نَظَرِ الشَّرْعِ وَثِيقَةٌ بِدَيْنٍ (٤)، بِحَيْثُ يُمْكِنُ أَخْذُ ذَلِكَ الدِّينِ، أَوْ أَخْذُ بَعْضِهِ مِنْ تِلْكَ الْعَيْنِ. فَإِذَا اسْتَدَانَ شَخْصٌ ذِئْبًا مِنْ شَخْصٍ آخَرَ وَجَعَلَ لَهُ فِي نَظَرِ ذَلِكَ الدِّينِ عَقَارًا أَوْ حَيَوَانًا مَحْبُوسًا تَحْتَ يَدِهِ حَتَّى يَقْضِيَهُ دَيْنَهُ، كَانَ ذَلِكَ هُوَ الرَّهْنُ شَرْعاً. وَيُقَالُ لِمَالِكِ الْعَيْنِ الْمَدِينِ «رَاهِنٌ».

ولصاحب الدين الذي يأخذ العين ويحبسها تحت يده نظير دينه «مُزْتَهِنٌ». كَمَا يُقَالُ لِلْعَيْنِ الْمَرْهُونَةِ نَفْسَهَا «رَهْنٌ».

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٠.

(٢) الهمزة الأولى ممدودة على الاستفهام. والثانية من غير مدٍّ والهاء فيهما مكسورة.

(٣) سورة المدثر، الآية: ٣٨.

(٤) شيئاً مُسْتَوْثَقاً بِهِ وَذَلِكَ لِأَنَّ الدِّينَ أَصْبَحَ بِحَبْسِ هَذِهِ الْعَيْنِ مُتَحَكِّمًا لَا بَدَّ مِنْ سِدَائِهِ، أَوْ تَضْيِغٍ عَلَى الْمَدِينِ الْعَيْنِ الْمَرْهُونَةِ كُلِّهَا أَوْ بَعْضِهَا بِحَسَبِ ذَلِكَ الدِّينِ.

مشروعيته: الرهن جائز، وقد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب، فلقول الله تعالى:

﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَيْنَ مَقْبُوضَةً فَإِنْ أَتَى بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمْنَتَهُ وَلْيَسْقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾ (١).

وأما السنة: فقد رهن النبي ﷺ دِرْعَهُ عند يهودي طلب منه سلف الشعير فقال: إنما يريد مُحَمَّدٌ أَنْ يَذْهَبَ بِمَالِي. فقال النبي ﷺ: «كَذِبَ إِنِّي لَأَمِينٌ فِي الْأَرْضِ، أَمِينٌ فِي السَّمَاءِ، وَلَوْ ائْتَمَشْتَنِي لَأَدَيْتُ، أَذْهَبُوا إِلَيْهِ بِدِرْعِي». وروى البخاري وغيره عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: «اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا وَرَهْنَهُ دِرْعَهُ».

وقد أجمع العلماء على ذلك ولم يختلف في جوازه ولا مشروعيته أحد، وإن كانوا قد اختلفوا في مشروعيته في الحضر. فقال الجمهور: يشرع في الحضر، كما يشرع في السفر، لفعل الرسول ﷺ له وهو مقيم بالمدينة، وأما تقييده بالسفر في الآية فإنه خرج مخرج الغالب، فإنَّ الرهن غالباً يكون في السفر. وقال مجاهد والضحاك والظاهرية: لا يشرع الرهن إلا في السفر استدلالاً بالآية، والحديث حجة عليهم.

شروط صحته: يُشترط لصحة عقد الرهن الشروط الآتية:

أولاً: العقل.

ثانياً: البلوغ.

ثالثاً: أن تكون العين المرهونة (٢) موجودة وقت العقد ولو كانت مشاعة.

رابعاً: أن يقبضها المرتهن أو وكيله. قال الشافعي: لم يجعل الله الحكم إلا برهن موصوف بالقبض فإذا عدمت الصفة وجب أن يعدم الحكم. وقالت المالكية: يلزم الرهن بالعقد ويجبر الراهن على دفع الرهن ليحوزه المرتهن، ومتى قبضه المرتهن فإنَّ الراهن يملك الانتفاع به خلافاً للشافعي الذي قال: بأنَّ له حق الانتفاع ما لم يضرَّ بالمرتهن.

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٣.

(٢) قال القرطبي: لما قال الله تعالى: ﴿فَرِهَيْنَ مَقْبُوضَةً﴾، قال علماؤنا: فيه ما يقتضي بظاهره ومطلقه جواز رهن المشاع خلافاً لأبي حنيفة وأصحابه.

قال ابن المنذر: رهن المشاع جائز كما يجوز بيعه. وقال الأحناف: يجب أن تكون العين المرهونة متميزة فلا يصح رهن المشاع سواء أكان عقاراً أم حيواناً أم عروض تجارة أم غير ذلك، وخالف في ذلك الأئمة الثلاثة.

انتفاع المرتهن بالرهن: عقد الرهن عقد يُقصدُ به الاستيثاق وضمان الدين، وليس المقصود منه الاستثمار والربح وما دام ذلك كذلك فإنه لا يحلُّ للمرتهن أن ينتفع بالعين المرهونة ولو أُذن له الراهن، لأنَّه قرضٌ جَرَّ نفعاً وكلُّ قرضٍ جَرَّ نفعاً فهو رِبَا. وهذا في حالة ما إذا لم يكن الرهن دابةً تُركَّبُ أو بهيمةً تُحلبُ. فإنَّ كان دابةً أو بهيمةً فله أن ينتفع بها نظير الثَّقَّةِ عليها، فإنَّ قامَ بالنفقة عليها كان له حقُّ الانتفاع فيكرب ما أُعِدَّ للركوب كالإبل والحيل والبغال ونحوها، ويحملُ عليها ويأخذُ لبنَ البهيمة كالبحر والغنم ونحوها^(١). والأدلة على ذلك ما يأتي:

(أ) عن الشعبي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لَبَنُ الدَّرِّ يُحْلَبُ بِتَفَقُّهِ إِذَا كَانَ مَرْهُوناً، وَالظَّهْرُ يُرْكَبُ^(٢) بِتَفَقُّهِ إِذَا كَانَ مَرْهُوناً، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَحْلُبُ الثَّقَّةَ» قال أبو داود: وهو عندنا صحيح وقد أخرجه آخرون منهم البخاري والترمذي وابن ماجه.

(ب) وعن أبي هريرة أيضاً عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِتَفَقُّهِ إِذَا كَانَ مَرْهُوناً، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِتَفَقُّهِ إِذَا كَانَ مَرْهُوناً، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ الثَّقَّةَ» رواه الجماعة إلا مسلماً والنسائي. وفي لفظ: «إذا كانت الدابة مَرْهُونةً فعلى المُرْتَهِنِ عَلْفُهَا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ وَعَلَى الَّذِي يَشْرَبُ تَفَقُّهُ» رواه أحمد رضي الله عنه.

(ج) وعن أبي صالح عن أبي هريرة أنَّ النبي ﷺ قال: «الرَّهْنُ مَخْلُوبٌ مَرْكُوبٌ»، أو «مَرْكُوبٌ مَخْلُوبٌ» كما جاء في رواية أخرى.

مُؤْنَةُ الرَّهْنِ وَمَنَافِعُهُ: مؤونة الرهن وأجره حِفْظُهُ وأجره رَدُّهُ عَلَى مَالِكِهِ. ومنافع الرهن للراهن ونماؤه يدخل في الرهن ويكون رهناً مع الأصل فيدخل فيه الولد والصوف والثمره واللبن، لقوله ﷺ: «لَهُ غَنَمُهُ وَعَلَيْهِ غَرَمُهُ». وقال الشافعي: لا يدخل شيء من ذلك في الرهن. وقال مالك: لا يدخل إلا الولد وفصيل النحل. وإذا أنفق المرتهن على الرهن بإذن الحاكم مع غيبة الراهن وامتناعه كان ديناً للمنفق على الراهن.

الرَّهْنُ أمانة: والرهن أمانة في يد المرتهن، لا يضمن إلا بالتعدي عند أحمد والشافعي.

بقاء الرهن حتى يؤدي الدين: قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم

(١) هذا مذهب أحمد وإسحاق، وخالف في ذلك الجمهور من العلماء وقالوا: لا ينتفع المرتهن بشيء والحديث حجة عليهم.

(٢) فاعل يركب ويشرب المرتهن بقرينة العوض وهو الركوب، واحتمال أنه الراهن بعيد.

أَنَّ مَنْ رَهَنَ شَيْئاً بِمَالٍ فَأَدَّى بَعْضَهُ وَأَرَادَ إِخْرَاجَ بَعْضِ الرَّهْنِ، إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ لَهُ حَتَّى يُوَفِّيَهُ آخِرَ حَقِّهِ أَوْ يُبْرِئَهُ.

غُلُقُ الرَّهْنِ: كَانَ مِنْ عَادَةِ الْعَرَبِ أَنَّ الرَّاهِنَ إِذَا عَجَزَ عَنْ أَدَاءِ مَا عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ خَرَجَ الرَّهْنُ عَنْ مُلْكِهِ وَاسْتَوْلَى عَلَيْهِ الْمُرْتَهَنُ فَأَبْطَلَهُ الْإِسْلَامُ وَنَهَى عَنْهُ. وَمَتَى حُلُّ الْأَجَلِ لَزِمَ الرَّاهِنُ الْإِيفَاءَ وَسَدَادَ مَا عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ فَإِنْ امْتَنَعَ مِنْ وَفَائِهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ إِذَنْ يَبِيعَ الرَّهْنُ أَجْبَرَهُ الْحَاكِمُ عَلَى وَفَائِهِ أَوْ يَبِيعَ الرَّهْنُ. فَإِنْ بَاعَهُ وَفَضَلَ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْءٌ فَلِمَالِكِهِ، وَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ فَعَلَى الرَّاهِنِ. فَفِي حَدِيثٍ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ: أَنَّ رَجُلًا رَهَنَ دَارًا بِالْمَدِينَةِ إِلَى أَجَلٍ مَسْمُومٍ، فَمَضَى الْأَجَلُ. فَقَالَ الَّذِي ارْتَهَنَ: مِزْلِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ»^(١) مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ، لَهُ غَنَمُهُ وَعَلَيْهِ غَزْمُهُ». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالأَثَرُمُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَقَالَ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ مُتَّصِلٌ. قَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَجْرٍ فِي بُلُوغِ الْمَرَامِ وَرَجَالُهُ ثِقَاتٌ. إِلَّا أَنَّ الْمُحْفَظَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ لِرِسَالِهِ.

اِشْتِرَاطُ بَيْعِ الرَّهْنِ عِنْدَ حُلُولِ الْأَجَلِ: فَإِذَا اشْتَرَطَ بَيْعُ الرَّهْنِ عِنْدَ حُلُولِ الْأَجَلِ، جَازَ هَذَا الشَّرْطُ وَكَانَ مِنْ حَقِّ الْمُرْتَهَنِ أَنْ يَبِيعَهُ خِلَافًا لِلْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ الَّذِي يَرَى بَطْلَانَ الشَّرْطِ. بَطْلَانُ الرَّهْنِ: وَمَتَى رَجَعَ الرَّهْنُ إِلَى الرَّاهِنِ بِاخْتِيَارِ الْمُرْتَهَنِ بَطُلَ الرَّهْنُ.

المزارعة

فَضْلُ الْمَزَارَعَةِ: قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: الْمَزَارَعَةُ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَةِ، فَيَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَجْبِرَ النَّاسَ عَلَيْهَا، وَمَا كَانَ فِي مَعْنَاهَا مِنْ غَرَسِ الْأَشْجَارِ.

١ - رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا^(٢) فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ».

٢ - وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْتَمِسُوا الرِّزْقَ مِنْ خَبَايَا الْأَرْضِ».

تَعْرِيفُهَا: مَعْنَى الْمَزَارَعَةِ فِي اللُّغَةِ: الْمَعَامَلَةُ عَلَى الْأَرْضِ بِيَعِضٍ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا. وَمَعْنَاهَا هُنَا إِعْطَاءُ الْأَرْضِ لِمَنْ يَزْرَعُهَا عَلَى أَنْ يَكُونَ لَهُ نَصِيبٌ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا كَالنَّصْفِ أَوْ الثَّلَاثِ أَوْ الْأَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ أَوْ الْأَدْنَى حَسَبَ مَا يَتَّفَقَانِ عَلَيْهِ.

(١) غُلُقُ الرَّهْنِ: أَيُّ لَا يَسْتَحِقُّهُ الْمُرْتَهَنُ إِذَا عَجَزَ صَاحِبُهُ عَنْ فَكِّهِ وَهُوَ مَا بَابُ فَرَجٍ.

(٢) الْغَرْسُ مَا لَمْ يَسَاقَ كَالنَّخْلِ وَالْبَعْتِ، وَالزَّرْعُ مَا لَمْ يَسَاقَ لَهُ مِثْلُ الْقَمْحِ وَالشَّعِيرِ.

مشروعيتها: الزراعة نوع من التعاون بين العامل وصاحب الأرض فرمما يكون العامل ماهراً في الزراعة وهو لا يملك أرضاً. وربما كان مالك الأرض عاجزاً عن الزراعة، فشرعها الإسلام رفقاً بالطرفين. والمزراعة عمل بها رسول الله ﷺ وعمل بها أصحابه من بعده. روى البخاري ومسلم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من زرع أو ثمر.

وقال محمد الباقر بن علي بن الحسين رضي الله عنهم: ما بالمدينة أهل بيت هجرة^(١) لا يزرعون على الثلث والرابع. وزارع علي رضي الله عنه وسعد بن مالك وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم وغزوة وآل أبي بكر وآل عمر وآل علي وابن سيرين. رواه البخاري.

قال في المغني: «هذا أمر مشهور عمل به رسول الله ﷺ حتى مات، ثم خلفاؤه الراشدون حتى ماتوا، ثم أهلوه من بعدهم». ولم يبق من المدينة من أهل بيت إلا عمل به، وعمل به أزواج النبي ﷺ من بعده. ومثل هذا مما لا يجوز أن ينسخ، لأن النسخ إنما يكون في حياة رسول الله ﷺ، فأما شيء عمل به إلى أن مات ثم عمل به خلفاؤه من بعده.

وأجمعت الصحابة رضوان الله عليهم عليه، وعملوا به ولم يخالف فيه منهم أحد، فكيف يجوز نسخه. فإن كان نسخه في حياة رسول الله ﷺ، فكيف عمل به بعد نسخه، وكيف خفي نسخه فلم يبلغ خلفاؤه مع اشتها قصة خيبر وعملهم فيها، فأين كان راوي النسخ حتى لم يذكره ولم يخبرهم به.

رد ما ورد من النهي عنها: وأما ما ذكره رافع بن خديج أن الرسول ﷺ نهى عنها فقد رده زيد بن ثابت رضي الله عنه وأخبر أن النهي كان لقص النزاع فقال: «يعفو الله لرافع بن خديج، أنا والله أعلم بالحديث منه». إنما جاء للنبي ﷺ رجلان من الأنصار قد اقتتلا فقال: «إن كان هذا شأنكم فلا تكرهوا المزارع»، فسمع رافع قوله: فلا تكرهوا المزارع. رواه أبو داود والنسائي. كما رده ابن عباس رضي الله عنه وبعين أن النهي إنما كان من أجل إرشادهم إلى ما هو خير لهم فقال: إن رسول الله ﷺ لم يحرم المزارعة. ولكن أمر أن يوفق الناس بعضهم ببعض بقوله: «من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه، فإن أبى فليفسك أرضه». وعن عمرو بن دينار رضي الله عنه قال: سمعت ابن عمر يقول: ما كنا نرى بالمزراعة بأساً، حتى

(١) يقصد المهاجرين.

سمعتُ رافع بن خديج يقول: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نهى عنها، فذكرته لطاوس فقال: قَالَ لِي أَعْلَمُهُمْ (يقصد ابن عباس) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهَا وَلَكِنْ قَالَ: «لَأَنْ يَخْنَعَ أَحَدُكُمْ أَرْضَهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرَجًا مَقْلُومًا» رواه الخمسة.

كراء الأرض بالنقد: تجوز المزارعة بالنقد وبالطعام وبغيرهما مما يُعَدُّ مَالًا. فَقَنَّ حَنْظَلَةُ بن قيس رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ بن خَدِيجَ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ فَقُلْتُ: بِالذَّهَبِ وَالْوَرَقِ؟ فَقَالَ: أَمَا بِالذَّهَبِ وَالْوَرَقِ فَلَا بَأْسَ بِهِ. رواه الخمسة إلا الترمذي. وهذا مذهب أحمد وبعض المالكية والشافعية. قَالَ الثَّوَوِيُّ: هَذَا هُوَ الرَّاجِعُ الْمُخْتَارُ مِنْ كُلِّ أَوْقَالٍ.

المزارعة الفاسدة: سبقَ أَنْ قُلْنَا إِنَّ الْمَزَارِعَةَ الصَّحِيحَةَ هِيَ إِعْطَاءُ الْأَرْضِ لِمَنْ يَزْرِعُهَا عَلَى أَنْ يَكُونَ لَهُ نَصِيبٌ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا كَالثُلُثِ وَالرَّبْعِ وَمَا إِلَى ذَلِكَ. أَيُّ أَنْ يَكُونَ نَصِيبُهُ غَيْرَ مُعَيَّنٍ. فَإِنْ كَانَ نَصِيبُهُ مُعَيَّنًا بِأَنْ يَحْدُدَ مِقْدَارًا مُعَيَّنًا تَخْرُجُ الْأَرْضُ. أَوْ يَجِدُدَ قَدْرًا مُعَيَّنًا مِنْ مَسَاحَةِ الْأَرْضِ تَكُونُ غَلَّتْهَا لَهُ، وَالباقى يَكُونُ لِلْعَامِلِ أَوْ يَشْتَرِ كَافِيَهُ. فَإِنَّ الْمَزَارِعَةَ فِي هَذِهِ الْحَالِ تَكُونُ فَاسِدَةً لِمَا فِيهَا مِنَ الْغَرَرِ وَلِأَنَّهَا تُفْضِي إِلَى التَّرَاجُعِ.

روى البخاري عن رافع بن خديج قال: «كُنَّا أَكْثَرُ أَهْلِ أَوْرُضِ (أي المدينة) مَزْرُوعًا. كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ بِالنَّاحِيَةِ مِمَّا تُسَمَّى لِسَبِّدِ الْأَرْضِ، فَبِمَا يُصَابُ ذَلِكَ وَتَسْلَمُ الْأَرْضُ، وَبِمَا تُصَابُ الْأَرْضُ وَيَسْلَمُ ذَلِكَ فَهَيْئًا». وَرَوَى أَيْضًا عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ» (المزارع)؟ نُؤْجِرُهَا عَلَى الرَّبْعِ، وَعَلَى الْأَوْسَقِ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا». وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْهُ قَالَ: «وَأَمَّا كَانَ النَّاسُ يُؤْجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا عَلَى الْمَازِيَانَاتِ - مَا يُنْبِتُ عَلَى حَافَةِ النَّهْرِ وَمَسَايِلِ الْمَاءِ وَأَقْيَالِ الْجَدَاوِلِ - أَوَاتِلُ السَّوَاقِي. وَأَشْيَاءُ عَلَى الزَّرْعِ. فَيَهْلِكُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا. وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَهْلِكُ هَذَا. وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كَرَى إِلَّا هَذَا، فَلِذَلِكَ رَجَرَ عَنْهُ».

إحياء المَوَاتِ

معناه: إحياء المَوَاتِ معناه إعدادُ الأرض الميتة التي لم يسبق تعميرها وتهيئتها وجعلها صالحةً للانتفاع بها في السُّكْنَى وَالزَّرْعِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

الدَّعْوَةُ إِلَيْهِ: وَالْإِسْلَامُ يَحِبُّ أَنْ يَتَوَسَّعَ النَّاسُ فِي الْعُمْرَانِ وَيَتَشَبَّهُوا فِي الْأَرْضِ وَيُحْيُوا مَوَاتِيهَا، فَكَثُرَ ثَرَوَاتُهُمْ. وَيَتَوَفَّرُ لَهُمُ الثَّرَاءُ وَالرِّخَاءُ، وَبِذَلِكَ تَحَقِّقُ لَهُمُ الثَّرْوَةُ وَالْقُوَّةُ. وَهُوَ

لذلك يحبب إلى أهله أن يعمدوا إلى الأرض الميتة ليحيوا مواتها ويستثمروا خيراتها وينتفعوا ببركاتها. فيقول الرسول ﷺ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ». رواه أبو داود والنسائي والترمذي وقال: إِنَّهُ حَسَنٌ.

وقال غزوة: إِنَّ الْأَرْضَ أَرْضُ اللَّهِ، وَالْعِبَادُ عِبَادُ اللَّهِ، وَمَنْ أَحْيَا مَوَاتًا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا. جَاءَنَا بهذا عن النبي ﷺ الذين جَاءُوا بِالصَّلَواتِ عَنْهُ. وقال: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَلَهُ فِيهَا أَجْرٌ، وَمَا أَكَلَهُ الْعَوَاقِبُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ» رواه النسائي وصححه ابن حبان.

وعن الحسن بن سمرة عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَحَاطَ حَاطِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ» رواه أبو داود. وعن أسمر بن مضر قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَبَايَعْتُهُ فَقَالَ: «مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ». فخرج الناس يتعادون يتخاطون^(١).

شروط إحياء الموات: يُشترط لاعتبار الأرض مواتاً أن تكون بعيدة عن العمران، حتى لا تكون مرفقاً من مرافقه، ولا يتوقع أن تكون من مرافقه. ويُرجع إلى العرف في معرفة مدى البعد عن العمران.

إذن الحاكم: اتَّفَقَ الفقهاء على أن الإحياء سبب للملكية. واختلفوا في اشتراط إذن الحاكم في الإحياء. فقال أكثر العلماء: إِنَّ الإحياء سبب للملكية من غير اشتراط إذن الحاكم، فمتى أحياها أصبح مالكها من غير إذن من الحاكم. وعلى الحاكم أن يُسَلِّمَ بحقه إذا رُفِعَ إليه الأمر عند النزاع، لما رواه أبو داود عن سعيد بن زيد أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ».

وقال أبو حنيفة: الإحياء سبب للملكية، وَلَكِنْ شَرْطُهَا إِذْنُ الْإِمَامِ وَإِقْرَارُهُ. وَفَرَّقَ مَالِكٌ بَيْنَ الْأَرْضِ الْمَجَاوِرَةِ لِلْعُمَرَانِ وَالْأَرْضِ الْبَعِيدَةِ عَنْهُ. فَإِنْ كَانَتْ مُجَاوِرَةً فَلَا بَدَّ فِيهَا مِنْ إِذْنِ الْحَاكِمِ. وَإِنْ كَانَتْ بَعِيدَةً فَلَا يُشْتَرَطُ فِيهَا إِذْنُهُ وَتَصْبِحُ مُلْكاً لِمَنْ أَحْيَاهَا.

متى يسقط الحق: مَنْ أَمْسَكَ أَرْضًا وَعَلَّمَهَا بِعِلْمٍ أَوْ أَحَاطَهَا بِحَاطِطٍ، ثُمَّ لَمْ يَعْمَرْهَا بِعَمَلٍ، نَقَطَ حَقُّهُ بَعْدَ ثَلَاثِ سِنِينَ. عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ عَلَى لِسَرٍّ: مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِمُحْتَجِرٍ حَقٌّ بَعْدَ ثَلَاثِ سِنِينَ، وَذَلِكَ أَنَّ رَجُلًا كَانُوا يَحْتَجِرُونَ مِنَ الْأَرْضِ مَا لَا يَعْمَلُونَ^(٢).

(١) أي يحيطون ما أحرزوه بما يفيد إحرازهم له.

(٢) أي لا يستثمرونه.

وعن طاووس قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَادِي الْأَرْضِ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ، ثُمَّ لَكُمْ مِنْ بَعْدُ، فَمَنْ أَخْبَا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ وَلَيْسَ لِمُخْتَجِرٍ بَعْدُ ثَلَاثَ سِنِينَ»^(١).

مَنْ أَحْيَا أَرْضَ غَيْرِهِ دُونَ عِلْمِهِ: إِنَّ مَا جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَنَّهُ إِذَا عَمَرَ الْمَرْءُ أَرْضاً مِنَ الْأَرْضِ ظَانّاً إِيَّاهَا مِنَ الْأَرْضِ السَّاقِطَةِ، أَيْ غَيْرِ الْمَمْلُوكَةِ لِأَحَدٍ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ آخَرَ وَأَثَبَتْ أَنَّهَا لَهُ خُيِّرَ فِي أَمْرِهِ: إِمَّا أَنْ يَسْتَرِدَّ مِنَ الْعَامِرِ أَرْضَهُ، بَعْدَ أَنْ يُؤَدِّي إِلَيْهِ أَجْرَةَ عَمَلِهِ. أَوْ يُجْعَلَ إِلَيْهِ حَقُّ الْمَلَكيَّةِ بَعْدَ أَخْذِ الثَّمَنِ. وَفِي هَذَا يَقُولُ الرَّسُولُ ﷺ: «مَنْ أَخْبَا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِمُعْزِقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ»^(٢).

إِقْطَاعُ الْأَرْضِ وَالْمَعَادِنِ وَالْمِيَاهِ: يَجُوزُ لِلْحَاكِمِ الْعَادِلِ أَنْ يُقْطَعَ بَعْضُ الْأَفْرَادِ مِنَ الْأَرْضِ الْمَيْتَةِ وَالْمَعَادِنِ وَالْمِيَاهِ مَا دَامَتْ هُنَاكَ مَصْلَحَةٌ^(٣). وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ الرَّسُولُ ﷺ كَمَا فَعَلَهُ الْخُلَفَاءُ مِنْ بَعْدِهِ، كَمَا يَتَضَحُّ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْآتِيَةِ:

١ - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ قَالَ: أَقْطَعَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَرْضَ كَذَا وَكَذَا، فَذَهَبَ الزُّبَيْرُ إِلَى آلِ عُمَرَ فَاشْتَرَى نَصِيْبَهُ مِنْهُمْ فَأَتَى عِثْمَانَ فَقَالَ: إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ زَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَهُ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَرْضَ كَذَا وَكَذَا، وَإِنِّي اشْتَرَيْتُ نَصِيْبَ آلِ عُمَرَ، فَقَالَ عِثْمَانُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ جَائِزُ الشَّهَادَةِ لَهُ وَعَلَيْهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٢ - وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وائِلٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَهُ أَرْضاً فِي حَضَرَمَوْتَ.

٣ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ أَقْطَعَ أَبَا بَكْرٍ وَأَقْطَعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقْطَعَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَالُ بْنُ الْخَارِثِ الْمَزْنِيَّ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ جُلُوسَهَا^(٤) وَغَوْرَهَا. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ. قَالَ أَبُو يُوسُفَ: «فَقَدْ جَاوَزَتْ هَذِهِ الْآثَارُ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ أَقْوَاماً، وَأَنَّ الْخُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِهِ أَقْطَعُوا، وَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاحَ فِيمَا فَعَلَ مِنْ ذَلِكَ إِذْ كَانَ فِيهِ تَأَلَّفٌ عَلَى الْإِسْلَامِ وَعِمَارَةٌ لِلْأَرْضِ. وَكَذَلِكَ الْخُلَفَاءُ إِنَّمَا أَقْطَعُوا مَنْ رَأَوْا أَنَّ لَهُ غِنَاءً

(١) رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي الْأَمْوَالِ وَقَالَ: عَادِي الْأَرْضِ الَّتِي بِهَا مَسَاكِينُ فِي آبَادِ الدَّهْرِ فَانْقَرَضُوا. نَسَبَهُمْ إِلَى عَادٍ لِأَنَّهُمْ مَعَ تَقْدِيمِهِمْ ذَوُو قُوَّةٍ وَأَثَارٍ كَثِيرَةٍ فَتَسَبَّبَ كُلُّ أَثَرٍ قَدِيمٍ إِلَيْهِمْ.

(٢) كِتَابُ مَلَكيَّةِ الْأَرْضِ.

(٣) إِذَا لَمْ تَكُنْ هُنَاكَ مَصْلَحَةٌ مِنَ الْإِقْطَاعِ كَمَا يَفْعَلُ الْحُكَّامُ الظَّالِمُونَ مِنْ إِعْطَاءِ بَعْضِ الْأَفْرَادِ مُحَابَاةً لَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ.

(٤) الْقَبَلِيَّةُ: نِسْبَةٌ إِلَى قَبِيلٍ، مَكَانٌ بِسَاحِلِ الْبَحْرِ. وَالْجُلُوسُ: الْمَرْتَفِعُ مِنَ الْأَرْضِ. وَالْغَوْرُ: الْمُنْخَفِضُ مِنْهَا.

في الإسلام ونكاية للعدو، ورأوا أَنَّ الأفضَلَ ما فَعَلُوا، ولولا ذَلِكَ لم يَأْتَوْهُ ولم يقطعوا حقَّ مسلم ولا مُعَاهِدٍ».

نَزَعَ الأَرْضَ مِمَّنْ لا يَعْمُرُهَا: وَأَمَّا يُقَطِّعُ الحَاكِمُ من أَجْلِ المصلحة، فإذا لم تتحقق بأن لم يَعْمُرْهَا من أَقْطَعَ له ولم يَسْتَحِيرْهَا فَإِنِهَا تُنَزَعُ منه.

١ - عن عُمَرُو بْنِ شُعْبٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْطَعَ لَأَنَاسٍ من مَزِينَةٍ أو جَهَنَّةِ أَرْضاً فلم يَعْمُرُوهَا، فجاءَ قَوْمٌ فَعَمَرُوهَا فخاصَصَهُمُ الجَهَنِّيُّونَ أو المَزِينِيُّونَ إلى عُمَرَ بْنِ الحُطَّابِ فقال: لو كَانَتْ مِنِّي أو من أَبِي بَكْرٍ لَرَدَدْتُهَا، ولكنها قِطِيعَةٌ من رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثم قال: من كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ ثُمَّ تَرَكَهَا ثَلَاثَ سِنِينَ فلم يَعْمُرْهَا، فَعَمَرَهَا قَوْمٌ آخَرُونَ فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا.

٢ - وعن الحَارِثِ بْنِ بِلَالٍ بن الحَارِثِ المَزْنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْطَعَهُ العَقِيقَ أَجْمَع. قال: فَلَمَّا كَانَ زَمَانٌ عَمَرَ قَالَ لِبِلَالٍ: إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُقْطِعْكَ لَيُخْتَجِزَهُ عَنِ النَّاسِ إِنَّمَا أَقْطَعُكَ لِتَعْمَلَ، فَخُذْ مِنْهَا ما قَدَرْتَ عَلَى إِعَارَتِهِ وَزِدِ البَاقِي.

الإجارة

تعريفها: الإجارة مشتقة من الأجر وهو القوض، ومنه سُمي الثواب أجراً. وفي الشرع: عقدٌ على المنافع بعوض، فلا يصحُّ استجارُ الشجر من أجل الانتفاع بالثمر، لأنَّ الشجرَ ليس منفعةً، ولا استجارُ النقدين، ولا الطعَامُ للأكل، ولا المكيلُ والموزونُ لأنَّه لا ينتفعُ بها إلا باستهلاكِ أعيانها. وكذلك لا يصحُّ استجارُ بقرة أو شاة أو ناقةٍ حلبٍ لَبَنِهَا لأنَّ الإجارة تملِكُ المنافع، وفي هذه الحال تملكُ اللَّبَنُ وهو عينٌ. والعقدُ يردُّ على المنفعة لا للعين...

والمنفعة قد تكونُ منفعةً عَيْنِي، كسكنى الدَّارِ، أو ركوبِ السيارة... وقد تكونُ منفعةً عَمَلِي، مثلَ عملِ المهندسِ والبناءِ والنساجِ والصباغِ والخياطِ والكواءِ، وقد تكونُ منفعةً الشَّخْصِ الَّذِي يَبْذُلُ جَهْدَهُ، مثلَ الخدمِ والعمالِ...

والمالِكُ الَّذِي يُؤْجِرُ المنفعةَ يسمَّى: مُؤْجِراً. والطرفُ الآخرُ الَّذِي يَبْذُلُ الأجرَ يسمَّى: مُسْتَأْجِراً. والشَّيْءُ المعقودُ عليه المنفعةُ يسمَّى: مَأْجوراً. والبذلُ المَبْذُولُ في مُقَابِلِ المنفعةِ يسمَّى: أَجْراً وأَجْزَةً. ومتى صَحَّ عَقْدُ الإجارة ثَبَّتَ للمستأجر ملكُ المنفعة. وثَبَّتَ للمؤجر ملكُ الأجرة، لأنَّها عقدٌ مُعَاوَضَةٌ.

مشروعيتها: الإجارة مشروعةٌ بالكتابِ والسُّنَّةِ والإجماع. يقولُ اللَّهُ سُبحانَهُ وتعالى: ﴿أَمْ أَمْرٌ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ

بَعْضِ دَرَجَتٍ لِّتَسْجِدَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ سُخْرِيًّا وَرَحِمْتُ رَزِيكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ^(١). ويقول جلُّ شأنه: ﴿وَلَئِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ نَسْرِضَهُمْ أَوَّلَدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا ءَاتَيْتُم بِالْمَقْرُوفِ وَالْقَوْلُ اللَّهِ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ^(٢)﴾. ويقول عز وجل: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَأْتِيكِ اسْتِجْرَاءُ ابْنِك خَيْرٌ مِّنْ اسْتِجْرَاءِ الْقَوِيِّ الْأَمِينِ. قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حَبْحَجٍ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَسْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الْفَصْلِحِينَ^(٣)﴾.

وجاء في الشُّنَّةِ ما يأتي:

١ - روى البخاريُّ أنَّ النبي ﷺ استأجر رجلاً من بني الدَّيْلِ^(٤) يقال له: عبدُ اللَّهِ بنُ الأَرْيَظِط، وكان هادياً خريئاً أي ماهراً.

٢ - وروى ابنُ ماجة أنَّ النبي ﷺ قال: «أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَحِفَّ عَرْقُهُ».

٣ - وروى أحمدُ وأبو دتود والنسائي عن سعدِ بنِ أبي وقاصٍ رضي الله عنه قال: «كُنَّا نُكْرِى الْأَرْضَ بِمَا عَلَى السَّوَاكِي مِنَ الزَّرْعِ». فهى رسولُ اللهِ ﷺ عن ذلك وأَمَرْنَا أَنْ نُكْرِيهَا بِذَهَبٍ أَوْ وَرَقٍ.

٤ - وروى البخاريُّ ومسلم عن ابنِ عبَّاسٍ أنَّ النبي ﷺ قال: «اخْتَجِمُوا وَأَعْطُوا الْحِجَامَ أَجْرَهُ». وعلى مشروعية الإجارة أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ، ولا عِبْرَةَ بِنِ خَالَفَ هَذَا الْإِجْمَاعَ مِنَ الْعُلَمَاءِ. حِكْمَةُ مَشْرُوعِيَّتِهَا: وَقَدْ شُرِعَتِ الْإِجَارَةُ لِحَاجَةِ النَّاسِ إِلَيْهَا، فَهُمْ يَحْتَاجُونَ إِلَى الدَّوَرِ لِلسَّكْنَى وَيَحْتَاجُ بَعْضُهُمْ لخدمَةِ بَعْضٍ. وَيَحْتَاجُونَ إِلَى الدَّوَابِّ لِلرُّكُوبِ وَالْحَمَلِ، وَيَحْتَاجُونَ إِلَى الْأَرْضِ لِلزَّرْعِ، وَإِلَى الْأَلَاتِ لِاسْتِعْمَالِهَا فِي حَوَائِجِهِمُ الْمَعَاشِيَّةِ.

رُكْنُهَا: وَالْإِجَارَةُ تَتَعَقَّدُ بِالْإِجَابِ وَالْقَبُولِ بِلَفْظِ الْإِجَارَةِ وَالْكَرَاءِ وَمَا اسْتَقْبَلَ مِنْهُمَا، وَبِكُلِّ لَفْظٍ يَدُلُّ عَلَيْهَا.

شُرُوطُ الْعَاقِدِينَ: وَيَشْتَرَطُ فِي كُلِّ مِّنَ الْعَاقِدِينَ الْأَهْلِيَّةُ بِأَنْ يَكُونَ كُلُّ مِنْهُمَا عَاقِلاً مُمِيزاً، فَلَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا مَجْنُوناً أَوْ صَبِيّاً غَيْرَ مُمِيزٍ فَإِنَّ الْعَقْدَ لَا يَصْحُقُ. وَيُضِيفُ الشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ شَرْطاً آخَرَ وَهُوَ الْبُلُوغُ. فَلَا يَصْحُقُ عِنْدَهُمْ عَقْدُ الصَّبِيِّ وَلَوْ كَانَ مُمِيزاً.

(١) سورة الزخرف، الآية: ٣٢.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

(٣) سورة القصص، الآيات: ٢٦، ٢٧.

(٤) حي من عبد قيس.

شروط صحة الإجارة: ويشترط لصحة الإجارة الشروط الآتية:

١ - فلو أكره أحدهما على الإجارة فإنها لا تصح لقول الله سبحانه: ﴿بِئْسَ الْبَيْعَ الَّذِي بَاعْتُمْ أَنْفُسَكُمْ بِأَمْوَالِكُمْ لَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بِمَكَرٍ عَنِ ظُهُورِكُمْ وَمِنْكُمْ وَلَا تَقُولُوا أَنْفُسُكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(١).

٢ - معرفة المنفعة المعقود عليها معرفة تامة تمتنع من المنازعة. والمعرفة التي تمتنع المنازعة تنبئ بمشاهدة العين التي يراد استئجارها أو يوصفها إن انضبطت بالوصف وبيان مدة الإجارة كشهر أو سنة أو أكثر أو أقل وبيان العمل المطلوب.

٣ - أن يكون المعقود عليه مقدور الاستيفاء حقيقة وشرعاً، فمن العلماء من اشترط هذا الشرط فرأى أنه لا يجوز إجارة المشاع من غير الشريك وذلك لأن منفعة المشاع غير مقدورة الاستيفاء. وهذا مذهب أبي حنيفة وزفر. وقال جمهور الفقهاء: يجوز إجارة المشاع مُطْلَقاً من الشريك وغيره، لأنَّ للمشاع منفعة والتسليم ممكن بالتخلية أو المهايأة بالتهيؤ^(٢)، كما يجوز ذلك في البيع. والإجارة أحد نوعي البيع. فإن لم تكن المنفعة معلومة كانت الإجارة فاسدة.

٤ - القدرة على تسليم العين المستأجرة مع اشتغالها على المنفعة، فلا يصح تأجير دابة شردة ولا معصوب لا يقدر على انتزاعه لعدم القدرة على التسليم. ولا أرض للزراع لا تنبت أو دابة للحمل، وهي زمنة لعدم المنفعة التي هي موضوع العقد.

٥ - أن تكون المنفعة مباحة لا محرمة ولا واجبة. فلا تصح الإجارة على المعاصي، لأن المعصية يجب اجتنابها. فمن استأجر رجلاً ليقْتل ظملاً أو رجلاً ليحمل له الخمر أو أجزّ داره لمن يبيع بها الخمر أو ليلعب فيها القمار أو ليجعلها كنيسة فإنها تكون إجارة فاسدة. وكذلك لا يحل حلوان الكاهن (والعراف) وهو ما يعطاه على كهانته وعرافته، إذ إنه عوض عن محرم وأكل لأموال الناس بالباطل. ولا تصح الإجارة على الصلاة والصوم، لأنَّ هذه فرائض عينية يجب أدائها على مَنْ فُرِضَتْ عليه.

الأجرة على الطاعات: أما الأجرة على الطاعات فقد اختلف العلماء في حكمها، ونذكر

(١) سورة النساء، الآية: ٢٩.

(٢) أي تقسيم المنافع.

(٣) الكاهن: هو الذي يتعاطى الإخبار عن الكائنات في مستقبل الزمان ويدّعي معرفة الأسرار.

(٤) العراف: هو الذي يدّعي معرفة الأشياء المسروقة ومكان الضالة.

بيانَ مَذَاهِبِهِمْ فيما يلي: قَالَتِ الْأَحْنَفُ: الإجارةُ على الطاعاتِ كاستئجارِ شخصٍ آخرَ ليصليَ أو يصومَ أو يحجَّ عنه أو يقرأ القرآنَ ويهدي ثوابه إليه أو يؤذنَ أو يؤمَّ بالنَّاسِ أو ما أشبه ذلك لا يجوزُ ويحرمُ أخذُ الأجرةِ عليه لقوله عليه الصلاة والسلام: «افْرُؤُوا الْقُرْآنَ وَلَا تَأْكُلُوا بِهِ».

وقوله عليه السلام لعُمرو بن العاصِ: «وإنِ اتَّخَذْتَ مُؤَدَّنًا فَلَا تَأْخُذْ عَلَى الْأَذَانِ أَجْرًا». ولأنَّ القريةَ متى حصلتْ وَقَعَتْ عن العاملِ فلا يجوزُ أخذُ الأجرةِ عليها من غيره، ومما هو شائعٌ من ذلك - في بلادنا المصريةِ الوصايا بالختماتِ والتساييح بأجرٍ معلومٍ ليهدي ثوابها إلى روح الموصي، وكلُّ ذلك غيرُ جائزٍ شرعاً، لأنَّ القاريءَ إذا قرأ لأجلِ المالِ فلا ثواب له، فأَيُّ شيءٍ يهديه إلى الميتِ؟...

وقد نصَّ الفقهاءُ على أن الأجرةَ المأخوذةَ في نظيرِ عملِ الطاعاتِ حرامٌ على الآخذ، ولكنَّ متأخريَ منهم استثنوا من هذا الأصلِ تعليمَ القرآنِ والعلومِ الشرعيةِ فأقنوا بجوازِ أخذِ الأجرةِ عليه استحساناً بعد أن انقَطَعَتِ الصلواتُ والعطايا التي كانت تجري على هؤلاء المعلمين في الصدرِ الأولِ من المؤسرينَ وبيتِ المالِ، دَفْعاً للحرجِ والمشقة، لأنَّهم يحتاجونَ إلى ما به قوامُ حياتهم هم ومن يقولونهم... وفي اشتغالهم بالحصولِ عليه من زراعةٍ أو تجارةٍ أو صناعةٍ إضاعةٌ للقرآنِ الكريمِ والشرعِ الشريفِ بانقراضِ حَمَلَتِهِ، فجازَ إعطاؤهم أجراً على هذا التعليمِ...

وقالتِ الحنابلةُ: لا تصحُّ الإجارةُ لأذَانٍ وإقامةٍ وتعليمِ قرآنٍ وفقهٍ وحديثٍ ونيابةٍ في حجٍّ وقضاءٍ ولا يقعُ إلا قرابةً لفاعله ويحرمُ أخذُ الأجرةِ عليه، وقالوا: ويجوزُ أخذُ رزقٍ من بيتِ المالِ أو من وقفٍ على عملٍ يتعدى نفعه كقضاءٍ وتعليمِ قرآنٍ وحديثٍ وفقهٍ ونيابةٍ في حجٍّ وتحملِ شهادةٍ وأدائها وأذَانٍ ونحوها، لأنها من المصالحِ وليسَ بعوضٍ بل رزقٌ للإعانةِ على الطاعةِ ولا يخرجه ذلك عن كونه قربةً ولا يقدحُ في الإخلاصِ، وإلا ما استحقَّتِ الغنائمُ وسَلَبُ القتالِ...

وذهبتِ المالكيةُ والشافعيةُ وابنُ حزمٍ: إلى جوازِ أخذِ الأجرةِ على تعليمِ القرآنِ والعلمِ لأنه استئجارٌ لعملٍ معلومٍ ببذلٍ معلومٍ. قال ابنُ حزمٍ: «والإجارةُ جائزةٌ على تعليمِ القرآنِ وعلى تعليمِ العلمِ مُشَاهَرَةً وجملَةً، كلُّ ذَلِكَ جائزٌ وعلى الرُّقِيِّ وعلى نسخِ المصاحِفِ ونسخِ كتبِ العلمِ لأنه لم يأتِ في النهي عن ذلك نصٌّ بل قد جاءتِ الإباحةُ».

ويقوي هذا المذهبَ ما رواه البخاريُّ عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ نَفَرًا من أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وآله مَرُّوا بماءٍ فيه لَدِيغٌ أو سَلِيمٌ فَعَرَضَ لَهُمْ رَجُلٌ من أَهْلِ الْمَاءِ، فَقَالَ: هَلْ

فيكم من راقٍ فإنَّ في الماء رجلاً لَدَيْغاً أو سَلِيماً فانطَلَقَ رجلٌ مِنْهُمْ فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء^(١)، فجاء بالشاء إلى أصحابه فكَرَهُوا ذَلِكَ وقالوا: أَخَذْتُ على كتاب الله أجراً، حتى قَدِمُوا المدينة فقالوا: يا رسول الله أَخَذَ على كتاب الله أجراً فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْراً كِتَابُ اللَّهِ».

وكما اختلف الفقهاء في أخذ الأجرة على تلاوة القرآن وتعليمه، فقد اختلفوا أيضاً في أخذ الأجرة على الحج والأذان والإمامة. فقال أبو حنيفة وأحمد: لا يجوز ذلك جزئياً على أصله في عدم أخذ الأجرة على الطاعات. وقال مالك: كما يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن يجوز أخذها على الحج والأذان. فأما الإمامة فإنه لا يجوز أخذ الأجرة عليها إن أفردتها وحدها. فإن جمعتها مع الأذان جازت الأجرة، وكانت على الأذان والقيام بالمسجد لا على الصلاة. وقال الشافعي: تجوز الأجرة على الحج ولا تجوز على الإمامة في صلاة الفرائض، ويجوز بالاتفاق الاستئجار على تعليم الحساب والخط واللغة والأدب والفقه والحديث وبناء المساجد والمدارس.

وعند الشافعية: تجوز الإجارة على غسل الميت وتلقينه ودفيه. وأبو حنيفة قال: لا يجوز الاستئجار على غسل الميت، ويجوز على حفر القبور وحمل الجنازة. كسب الحجام: كسب الحجام غير حرام، لأن النبي ﷺ احتجَمَ وأعطى الحجام أجره كما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس. ولو كان حراماً لم يعطه. قال النووي: «وَحَمَلُوا الْأَحَادِيثَ الَّتِي وَرَدَتْ فِي النَّهْيِ عَنْهُ عَلَى التَّنْزِيهِ وَالْإِرْتِفَاعِ عَنْ دَنِيءِ الْكَسْبِ وَالْحَثِّ عَلَى مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَمَعَالِي الْأُمُورِ».

٥ - أَنْ تَكُونَ الْأَجْرَةُ مَالاً مَتَقَوِّماً مَعْلُوماً^(٢) بالمشاهدة أو الوصف لأنها ثمن المنفعة وشرط الثمن أن يكون معلوماً لقول رسول الله ﷺ: «مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً فَلْيُعْلِمْهُ أَجْرَهُ»^(٣). ويصح تقدير الأجرة بالعرف... أخرج أحمد وأصحاب الشين وصححه الترمذي أن سويد بن قيس قال: «جلبت أنا ومخرمة العبدية براً من هَجَرَ فَأَتَيْنَا بِهِ مَكَةً فَجَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي فَسَاوَمَنَا سِرَاطِيلُ فَبَغَنَاهُ. وَثَمَ رَجُلٌ يَزُنُّ بِالْأَجْرِ فَقَالَ لَهُ: «زَنْ وَأَرْجِعْ»... فهنا لم يسم له الأجرة بل أعطاه ما اعتاده الناس. قال ابن تيمية: «إِذَا رَكِبَ دَابَّةً الْمَكَارِي أَوْ دَخَلَ حَمَامَ

(١) شياه.

(٢) وخالف في ذلك الظاهرية.

(٣) رواه عبد الرزاق عن أبي سعيد. قال أبو زرعة: الصحيح وقفه على أبي سعيد.

الحمامي أو دفع ثيابه أو طعامه إلى مَنْ يغسلُ ويطيحُ فإنَّ له الأجرَ المعروف.

وقد دلَّ على ثبوت عوض الإجارة بالمعروف قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعَنَ لَكُمْ فَتَأْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾^(١). فأمر بإيفائهنَّ أجورهنَّ بمجرد الإرضاع. والمرجعُ في الأجورِ إلى العرف...
اشتراطُ تعجيل الأجرة وتأجيلها: الأجرة لا تملك بالعقد عند الأحناف. ويصحُّ اشتراطُ تعجيل الأجرة وتأجيلها كما يصح تعجيل البعض وتأجيل البعض الآخر حسب ما يتفق عليه المتعاقدان لقول الرسول ﷺ: «المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ». فإذا لم يكن هناك اتفاق على التعجيل أو التأجيل فإنَّ كانت الأجرة موقَّعة بوقت معين فإنه يلزم إيفؤها بعد انقضاء ذلك الوقت. فمن أجزَّ داراً شهراً مثلاً ثم مضى الشهرُ فإنه تجب الأجرة بانقضائه... وإن كان عقد الإجارة على عملٍ فإنه يلزم إيفؤها عند الانتهاء من العمل. وإذا أُطلق العقد ولم يشترط قبض الأجرة ولم ينصَّ على تأجيلها.

قال أبو حنيفة ومالك رضي الله عنهما: إنها تجب مجزئاً بحسب ما يقبض من المنافع. وقال الشافعي وأحمد: إنها تستحق بنفس العقد فإذا سلم المؤجر العين المستأجرة إلى المستأجر استحقَّ جميع الأجرة لأنه قد ملك المنفعة بعقد الإجارة ووجب تسليم الأجرة ليلزم تسليم العين إليه. استحقاق الأجرة: وتستحق الأجرة بما يأتي:

١ - الفراغ من العمل لما رواه ابن ماجه أنَّ النبي ﷺ قال: «أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ».

٢ - استيفاء المنفعة إذا كانت الإجارة على عين مستأجرة فإذا تَلَفَتِ العين قبل الانتفاع ولم يمض شيء من المدة بطلت الإجارة.

٣ - التمكن من استيفاء المنفعة إذا مضت مدة يمكن استيفاء المنفعة فيها ولو لم تستوف بالفعل.

٤ - تعجيلها بالفعل أو اتفاق المتعاقدين على اشتراط التعجيل.

هل تسقط الأجرة بهلاك العين في عقد إجارة الأعمال؟ إذا عمل الأجير في ملك

(١) سورة الطلاق، الآية: ٦.

المستأجر أو بحضريه استحقَّ الأجرة لأنه تحت يديه فكلما عمل شيئاً صار مسلماً له. وإن كان العمل في يد الأجير لم يستحقَّ الأجرة بهلاك الشيء في يديه لأنه لم يسلم العمل. وهذا مذهب الشافعية والحنابلة.

استجار الظئر^(١): استجار الرجل زوجته على رضاع ولديه منها لا يجوز لأن ذلك أمر واجب عليها فيما بينها وبين الله تعالى^(٢).

أما استجار المرضع غير الأم فإنه يجوز بأجر معلوم، ويجوز أيضاً بطعامها وكسوتها، وجهالة الأجرة في هذه الحال لا يُقضي إلى المتازعة. والعادة تجزئ بالمساومة مع المرضع ولتوسعة عليهن رفقاً بالأولاد. ويشترط العلم بمدة الرضاع ومعرفة الطفل بالمشاهدة وموضع الرضاع. يقول الله سبحانه: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْرِضُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا ءَاتَيْتُمْ بِالْمَقْرُوفِ وَأَتَقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَمَّا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾^(٣). وهي بمنزلة الأجير الخاص، فلا يجوز لها أن ترضع صبيّاً آخر...

وعلى الظئر القيام بالإرضاع وبما يحتاج إليه الصبي من غسله وغسل ثيابه وطبخ طعامه، وعلى الأب نفقات الطعام وما يحتاج إليه الصبي من الريحان والدهن، وإذا مات الصبي أو المرضع انفسخت الإجارة. لأن المنفعة في حالة موت المرضع تكون قد فانت بهلاك محلها... وفي حالة موت الطفل يتعذر استيفاء المعقود عليه.

الإستجار بالطعام والكسوة: اختلف العلماء في حكم الاستجار بالطعام والكسوة فأجازه قوم ومنعه آخرون، وحجة المجيزين ما رواه أحمد وابن ماجه عن عتبة بن النذر قال: كنا عند نبي ﷺ فقرأ «طسم» حتى بلغ قصّة موسى عليه السلام فقال: «إن موسى أجز نفسه ثمانينين أو عشرين سنين على عفة فزجه وطعام بطنيه» وهو مروى عن أبي بكر وعمر وأبي موسى. وإلى هذا ذهب مالك والحنابلة، وجوزة أبو حنيفة في الظئر دون الخادم... وقال الشافعي وأبو يوسف ومحمد والهادوية والنصوري بالله لا يصح للجهالة... ويرى المالكية الذين أجازوا استجار الأجير بطعامه وكسوته: أن ذلك يكون على حسب المتعارف. قالوا: ولو قال: احصّد

(١) الظئر: المرضع.

(٢) هذا مذهب الأئمة الثلاثة. وزاد مالك: تجبر على ذلك إلا أن تكون شريفة ولا يرضع مثلها، وقال أحمد: يصح.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

زُرْعِي وَلَكَ نِصْفُهُ أَوْ اطْحَنَهُ أَوْ اغْصِرَ الزَّيْتَ، فَإِنَّ مُلْكَهُ نِصْفُهُ الْآنَ جَارَ، وَإِنْ أَرَادَ نِصْفَ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ لَمْ يَجِزْ لِلْجِهَالَةِ.

إجارة الأرض^(١): ويصح استئجار الأرض، ويشتراط فيه بيان ما تستأجر له من زرع أو غرس أو بناء. وإذا كانت للزراعة فلا بد من بيان ما يزرع فيها، إلا أن يأذن له المؤجر بأن يزرع فيها ما يشاء. فإذا لم تتحقق هذه الشروط فإن الإجارة تقع فاسدة، لأن منافع الأرض تختلف باختلاف البناء والزرع كما يختلف تأخير المزروعات في الأرض، وله أن يزرعها زرعاً آخر غير الزرع المتفق عليه بشرط أن يكون ضرره مثل ضرر الزرع المتفق عليه أو أقل منه. وقال داود: ليس له ذلك.

استئجار الدواب: ويصح استئجار الدواب. ويشتراط فيه بيان المدة أو المكان كما يشترط بيان ما تستأجر له الدابة من الحمل أو الركوب وبيان ما يحمل عليها ومن يركبها. وإذا هلك الدواب المؤجرة للحمل والركوب فإن كانت مؤجرة معينة فهلك انفضت الإجارة، وإن كانت غير معينة فهلك لا تبطل الإجارة. وعلى المؤجر أن يأتي بغيرها وليس له أن يفسخ العقد لأن الإجارة وقعت على منافع في الذمة ولم يعجز المؤجر عن وفاء ما لتزمه بالعقد. وهذا متفق عليه بين فقهاء المذاهب الأربعة.

استئجار الدور للسكنى: واستئجار الدور للسكنى يبيح الانتفاع بسكنائها سواء سكن فيها المستأجر أو أسكنها غيره بالإعارة أو الإجارة على أن لا يمكن من سكنائها من يضر بالبناء أو يوهنه مثل الحداد وأمثاله. وعلى المؤجر إتمام ما يتمكن به المستأجر من الانتفاع حسب ما جرت به العادة.

تأجير العين المستأجرة: ويجوز للمستأجر أن يؤجر العين المستأجرة. فإذا كانت دابة وجب عليه أن يكون العمل مساوياً أو قريباً للعمل الذي استؤجرت من أجله أولاً حتى لا تضار الدابة. ويجوز له أن يؤجر العين المستأجرة إذا قبضها بمثل ما أجرها به أو أزيد أو أقل، وله أن يأخذ ما يسمى بالخلو.

هلاك العين المستأجرة: العين المستأجرة أمانة في يد المستأجر لأنه قبضها ليستوفي منها منفعة يستحقها، فإذا هلك لا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير في الحفظ. ومن استأجر دابة ليتركها فكبحها يلجأها كما جرت به العادة فلا ضمان عليه.

(١) يرجع إلى باب المزارعة من هذا الكتاب.

الأجير

الأجير. خاصّ وعامّ: فالأجير الخاصّ: هو الشخص الذي يستأجر مدة معلومة ليعمل فيها، فإن لم تكن المدة معلومة كانت الإجارة فاسدة. ولكل واحد من الأجير والمستأجر فسحها متى أراد... وفي الإجارة إذا كان الأجير سلّم نفسه للمستأجر زمناً ما فليس له في هذه الحال إلا أجر المثل عن المدة التي عمل فيها... والأجير الخاص لا يجوز له أثناء المدة المتعاقد عليها أن يعمل لغير مستأجره. فإن عمل لغيره في المدة نقص من أجره بقدر عمله... وهو يستحق الأجرة متى سلّم نفسه ولم يمتنع عن العمل الذي استؤجر من أجله. وكذلك يستحق الأجرة كاملة لو فسخ المستأجر الإجارة قبل المدة المتفق عليها في العقد ما لم يكن هناك عذر يقتضي الفسخ. كأن يعجز الأجير عن العمل أو يمرض مرضاً لا يمكنه من القيام به. فإن وجد عذر من عيب أو عجز فسّخ المستأجر الإجارة لم يكن للأجير إلا أجرة المدة التي عمل فيها، ولا تجب على المستأجر الأجرة كاملة. والأجير الخاص مثل الوكيل في أنه أمين على ما بيده من عمل، فلا يضمن منه ما تلف إلا بالتعدي أو التفريط. فإن فرط أو تعدى ضمن كغيره من الأمانة.

الأجير المشترك: والأجير المشترك هو الذي يعمل لأكثر من واحد فيشتركون جميعاً في نفعه كالصباغ، والخياط، والحداد، والنجار، والكواء. وليس لمن استأجره أن ينعه من العمل لغيره، ولا يستحق الأجرة إلا بالعمل. وهل يده يد ضمان أو يد أمانة؟ ذهب الإمام عليّ وعمر رضي الله عنهما وشريح القاضي وأبو يوسف ومحمد والمالكية إلى أن الأجير المشترك يد ضمان وأنه يضمن الشيء التالف ولو بغير تعد أو تقصير منه صيانة لأموال الناس وحفاظاً على مصالحهم. روى أبيهقي عن عليّ، كرم الله وجهه، أنه كان يضمن الصباغ والصانع وقال: «لا يضيع الناس إلا ذلك». وروى أيضاً أن الشافعي رضي الله عنه ذكر أن شريحاً ذهب إلى تضمين القصار^(١)، فضمن قصاراً احترق بيته فقال: تضمّني وقد احترق بيتي؟ فقال شريح: أرأيت لو احترق بيته كنت تترك له أجره؟ وذهب أبو حنيفة وابن حزم إلى أن يده يد أمانة فلا يضمن إلا بالتعدي أو لتقصير. وهذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة والصحيح من أقوال الشافعي رضي الله عنه. وقال ابن حزم: لا ضمان على أجير مشترك أو غير مشترك، ولا على صانع أصلاً، إلا ما ثبت أنه تعدى فيه أو أضاعه.

(١) الأجر الذي يتساوى فيه مع أمثاله.

(٢) القصار: الصباغ.

فسخ الإجارة وانتهائها: الإجارة عقد لازم لا يملك أحد المتعاقدين فسخه لأنه عقد معاوضة إلا إذا ودّد ما يوجب الفسخ كوجود عيب، كما سيأتي... فلا تفسخ الإجارة بموت أحد المتعاقدين مع سلامة العقود عليه، ويقوم الوارث مقام مورثه سواء أكان مؤجراً أو مستأجراً... خلافاً للحنفية والظاهرية والشعبي والثوري والليث بن سعيد. ولا تفسخ بيع العين المستأجرة للمستأجر أو لغيره ويتسلمها المشتري إذا كان غير المستأجر بعد انقضاء مدة الإجارة. وتفسخ بما يأتي:

١ - طرؤ العيب الحادث على المأجور وهو في يد المستأجر أو ظهور العيب القديم فيه.

٢ - هلاك العين المؤجرة المعينة كالدار المعينة والدابة المعينة...

٣ - هلاك المؤجر عليه كالثوب المؤجر للخياطة، لأنه لا يمكن استبقاء العقود عليه بعد هلاكه...

٤ - استيفاء المنفعة العقود عليها أو إتمام العمل أو انتهاء المدة إلا كان هناك عذر يمنع الفسخ كما لو انتهت مدة إجارة الأرض الزراعية قبل أن يستحصّد الزرع فتبقى في يد المستأجر بأجر المثل حتى يستحصّد ولو جبراً على المؤجر منعاً لضرر المستأجر بقلع الزرع قبل أوانه...

٥ - وقال الأحناف: يجوز فسخ الإجارة لعذر يحصل ولو من جهته، مثل أن يكتري حانوتاً ليتجر فيه فيحترق ماله أو يسرق أو يغصب أو يُفلس فيكون له فسخ الإجارة...

رد العين المستأجرة: ومتى انتهت الإجارة وجب على المستأجر رد العين المستأجرة. فإن كانت من المنقولات سلمها لصاحبها... وإن كانت من العقارات المبنية سلمها لصاحبها خالية من متاعه. وإن كانت من الأراضي الزراعية سلمها خالية من الزرع إلا إذا كان هناك عذر كما سبق، فإنها تبقى بيد المستأجر حتى يحصد الزرع بأجر المثل. وقالت الحنابلة: متى انتقضت الإجارة رفع المستأجر يده ولم يلزمه الرد ولا مؤوونته مثل المودع لأنه عقد لا يقتضي الضمان فلا يقتضي رده ومؤوونته. قالوا: وتكون بعد انقضاء المدة بيد المستأجر أمانة إن تليفت بغير تفريط فلا ضمان عليه.

(١) هذا مذهب مالك وأحمد. وقال أبو حنيفة: لا تباع إلا برضا المستأجر أو يكون عليه دين يحبسه الحاكم بسببه فيبيعها في ديه.

المُضَارَبَةُ

تعريفها: المضاربة مأخوذة من الضرب في الأرض وهو السفر للتجارة، يقول الله سبحانه: ﴿وَالْآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ (١). وتُسمَّى قِراضاً وهو مُشتق من القرض وهو القطع لأن المالك قطع قطعة من ماله ليتجر فيها وقطعة من ربحه. وتُسمَّى أيضاً: معاملة. والمقصود بها هنا: عقد بين طرفين على أن يدفع أحدهما نقداً إلى الآخر ليتجر فيه، على أن يكون الربح بينهما حسب ما يتفقان عليه.

حكمها: وهي جائزة بالإجماع. وقد ضارب رسول الله ﷺ لخديجة - رضي الله عنها - بمالها وسافر به إلى الشام قبل أن يبعث، وقد كان معمولاً بها في الجاهلية، ولما جاء الإسلام أقرها. قال الحافظ ابن حجر: والذي نقطع به أنها كانت ثابتة في عصر النبي ﷺ يعلم بها وأقرها ولولا ذلك لما جازت البتة... وروى أن عبد الله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب رضي الله عنهم خرجا في جيش العراق فلما قفلا (٢) مراً على عامل لعمرو، وهو أبو موسى الأشعري وهو أمير البصرة فرحب بهما وسهّل، وقال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت، ثم قال: بلى، ههنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين فأسلفكما فتبتاعا به متاعاً من متاع العراق ثم تبيعا به في المدينة وتوفرا رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون لكما ربحه. فقالا: ودّنا، ففعل، فكتب إلى عمرو أن يأخذ منهما المال، فلما قديما وباعا وربحا، قال عمرو: أكل الجيش قد أسلف كما أسلفكما؟ فقالا: لا. فقال عمرو: ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما، أديا المال وربحه.

فأما عبد الله فسكت، وأما عبيد الله فقال: يا أمير المؤمنين لو هلك المال ضمّناه، فقال: أدياه، فسكت عبد الله وراجع عبيد الله، فقال رجل من جلساء عمرو: يا أمير المؤمنين لو جعلته قِراضاً (٣). فوَضِيَّ عُمَرُ وأخذ رأس المال ونصف ربحه، وأخذ عبد الله وعبيد الله نصف ربح المال.

حكمها: وقد شرّعها الإسلام وأباحها تيسيراً على الناس. فقد يكون بعض منهم مالِكاً للمال، ولكنه غير قادر على استثماره. وقد يكون هناك من لا يملك المال، لكنه يملك القدرة على استثماره. فأجاز الشارع هذه المعاملة ليتفّع كل واحد منهما، فرب المال ينتفع بخبرة

(١) سورة المزمل، الآية: ٢٠.

(٢) أي رجعا.

(٣) أي لو علمت بحكم المضاربة، وهو أن يجعل لهما النصف وليب المال النصف.

المُضَارِبِ، والمضاربُ ينتفعُ بالمالِ. ويتحقَّقُ بهذا تعاونُ المالِ والعملِ. واللَّهُ ما شرَّعَ العقودَ إلاَّ لتحقيقِ المصالحِ ودفعِ الجوائحِ.

ركنُها: وركنُها الإيجابُ والقبولُ الصادرانِ مِنَّ لهما أهليَّةُ التعاقدِ. ولا يُشترطُ لفظٌ معيَّنٌ، بل يتِمُّ العقدُ بكلِّ ما يؤدي إلى معنى المُضاربة، لأنَّ العبرةَ في العقودِ للمقاصدِ والمعاني لا للألفاظِ والمباني.

شروطُها: ويُشترطُ في المضاربةِ الشروطُ الآتيةُ:

١ - أن يكونَ رأسُ المالِ نقداً، فإنَّ كانَ تبرأً أو حلياً أو عروضاً فإنَّها لا تصحُّ. قال ابنُ المنذِر: «أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحَفَظُ عَنْهُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَجْعَلَ الرَّجُلُ دِيناً لَهُ عَلَى رَجُلٍ مُضَارِبَةً» انتهى.

٢ - أن يكونَ معلوماً، كي يتميزَ رأسُ المالِ الذي يتجرُّ فيه من الربحِ الذي يوزعُ بينهما حسبَ الاتفاقِ.

٣ - أن يكونَ الربحُ بينَ العاملِ وصاحبِ رأسِ المالِ معلوماً بالنسبةِ، كالنصفِ والثلثِ والربعِ، لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ عاملٌ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطَرٍ ما يخرُجُ منها.

وقال ابنُ المنذِر: «أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحَفَظُ عَنْهُ عَلَى إِبْطَالِ الْقَرَارِ إِذَا جَعَلَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا لِنَفْسِهِ دِرَاهِمَ مَعْلُومَةً» انتهى. وعِلَّةُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ اشْتَرَطَ قَدَرٌ مَعِيْنٌ لِأَحَدِهِمَا فَقَدْ لَا يَكُونُ الرِّبْحُ إِلَّا هَذَا الْقَدَرُ، فَيَأْخُذُهُ مَنْ اشْتَرَطَ وَلَا يَأْخُذُ الْآخَرُ شَيْئاً. وهذا مخالفٌ المقصودِ من عقدِ المضاربةِ الذي يُرادُ به نفعُ كُلِّ مِنَ المتعاقدينِ.

٤ - أن تكونَ المضاربةُ مطلقةً، فلا يقيدُ ربُّ المالِ العاملَ بالاتجارِ في بلدٍ معيَّنٍ أو في سلعةٍ معيَّنة، أو يتجرُّ في وقتٍ دونَ وقتٍ، أو لا يتعاملُ إلاَّ مع شخصٍ بعينه، ونحوَ ذَلِكَ من الشروطِ، لأنَّ اشتراطَ التقييدِ كثيراً ما يفوتُ المقصودُ من العقدِ، وهو الربحُ. فلا بدَّ من عدمِ اشتراطِهِ، وإلَّا فسَدَتِ المضاربةُ. وهذا مذهبُ مالِكٍ والشافعيِّ. وأمَّا أبو حنيفةً وأحمدُ فلم يشترطَا هذا الشرطَ وقالوا: «إنَّ المضاربةَ كما تصحُّ مطلقةً فإنَّها تجوزُ كذلكُ مقيدةً»^(١). وفي حالة التقييدِ لا يجوزُ للعاملِ أن يتجاوزَ الشروطَ التي شرطَها، فإنَّ تعدَّها ضَمِنَ. رُوِيَ عن حَكِيمِ بْنِ حُزَامٍ: أَنَّهُ كَانَ يَشْتَرِطُ عَلَى الرَّجُلِ إِذَا أَعْطَاهُ مَالاً مُقَارَضَةً يَضْرِبُ لَهُ بِهِ: «أَنْ لَا يَجْعَلَ

(١) الإفصاح ص ٢٥٨.

مائي في كبد رطبة، ولا يحملهُ في بحر، ولا ينزلُ بِهِ بطنٌ مسيل، فإن فعلتُ شيئاً من ذلك فقد ضَمَنْتُ مالي». وليس من شروط المضاربة بيان مدَّتها، فإنَّها عقدٌ جائزٌ يمكنُ فسْخُهُ في أيِّ وقتٍ. وليس من شروطها أن تكونَ بينَ مسلمٍ ومُسلم، بل يصحُّ أن تكونَ بينَ مسلمٍ وذميٍّ.

العاملُ أمينٌ: ومتى تمَّ عقدُ المضاربة وقَبَضَ العاملُ المالَ كانت يدُ العامل في المال يدَ أمانة، فلا يضمنُ إلا بالتعدِّي. فإذا تُلِفَ المالُ بدونَ تعدي منه فلا شيءَ عليه، والقولُ قوله مع يمينه إذا ادَّعى ضياعَ المالِ أو هلاكه، لأنَّ الأصلَ عدمُ الخيانة.

العاملُ يضاربُ بمالِ المضاربة: وليس للعامل أن يضاربَ بمالِ المضاربة ويُعتبر ذلك تعدياً منه. قال في بداية المجتهد: ولم يختلف هؤلاء المشاهيرُ من فقهاء الأنصارِ أنَّ دفعَ العاملِ رأسَ مالِ القراضِ إلى مقارضٍ آخرَ فإنَّه ضامنٌ إن كانَ خسراً، وإن كانَ ربحاً فذلك على شرطه، ثم يكونُ للذي عملَ شرطه على الذي دفعَ إليه فيوفيه حظه مما بقي من المالِ^(١).

نفقةُ العامل: نفقةُ العامل في مالِ المضاربة من ماله ما دام مُقيماً، وكذلك إذا سافرَ للمضاربة. لأنَّ النفقةَ قد تكونُ قدرَ الربحِ فيأخذهُ كُلُّهُ دونَ ربِّ المالِ ولأنَّ له نصيباً من الربحِ مشروطاً له فلا يستحقُّ معه شيءٌ آخرَ. لكن إذا أذنَ ربُّ المالِ للعامل بأن ينفقَ على نفسه من مالِ المضاربة أثناء سفره أو كانَ ذلك ممَّا جرى به العرفُ فإنَّه يجوزُ له حينئذٍ أن ينفقَ من مالِ المضاربة. ويرى الإمامُ مالكٌ أنَّ للعامل أن ينفقَ من مالِ المضاربة متى كانَ المالُ كثيراً يتسعُ للإنفاقِ منه.

فسخُ المضاربة: وتنفسخُ المضاربة بما يأتي:

١ - أن تفقدَ شرطاً من شروط الصحة. فإذا فقدت شرطاً من شروط الصحة وكانَ العاملُ قد قبضَ المالَ واتجرَ فيه فإنَّه يكونُ له في هذه الحالِ أجره مثله لأنَّ تصرُّفه كانَ بإذنٍ من ربِّ المالِ وقامَ بعملٍ يستحقُّ عليه الأجرة. وما كانَ من ربحٍ فهو للمالكِ وما كانَ من خسارةٍ فهي عليه، لأنَّ العاملَ لا يكونُ إلاَّ أجيراً، والأجيرُ لا يضمنُ إلا بالتعدِّي.

٢ - أن يتعدَّى العاملُ أو يقصرَ في حفظِ المالِ أو يفعلَ شيئاً يتنافى مع مقصودِ العقد، فإنَّ لمضاربةً في هذه الحالِ تبطلُ ويضمنُ المالُ إذا تُلِفَ لأنَّه هو المتسببُ في التلفِ

(١) يرى أبو قلابة ونافع وأحمد وإسحاق: أنَّ المضارب إذا خالفَ فهو ضامنٌ والربحُ لربِّ المالِ، وقال أصحابُ الرأي: الربحُ للمضارب ويتصدق به، والوضيعةُ عليه وهو ضامنٌ لرأسِ المالِ في الوجهين معاً.

٣ - أن يموت العامل أو رب المال. فإذا مات أحدهما انفسخت المضاربة.

تصرف العامل بعد موت رب المال: إذا مات رب المال انفسخت المضاربة بموته، ومتى انفسخت المضاربة فإن العامل لا حق له في التصرف في المال، فإذا تصرف بعد علمه بالموت وبغير إذن الورثة فهو غاصب، وعليه ضمان. ثم إذا ربح المال فالربح بينهما، قال ابن تيمية: «وبه حكم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما أخذ ابنه من بيت المال، فأتجراً فيه بغير استحقاق فجعله مضاربة» انتهى. وإذا انفسخت المضاربة ورأس المال عروض، فلرب المال وللعامل أن يبيعه أو يقتسمه لأن ذلك حق لهما. وإن رضي العامل بالبيع وأبى رب المال أجبر رب المال على البيع لأن للعامل حقاً في الربح ولا يحصل عليه إلا بالبيع. وهذا مذهب الشافعية والحنابلة.

اشتراط حضور رب المال عند القسمة: قال ابن رشد: «أجمع علماء الأمصار على أنه لا يجوز للعامل أن يأخذ نصيبه من الربح إلا بحضور رب المال، وأن حضور رب المال شرط في قسمة المال وأخذ العامل حصته، وأنه ليس يكفي في ذلك أن يقسمه في حضور يئنه أو غيرها» انتهى.

الحوالة

تعريفها: الحوالة^(١) مأخوذة من التحويل بمعنى الانتقال، والمقصود بها هنا نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه. وهي تقتضي وجود مُحَالٍ ومُحَالٍ عَلَيْهِ. فالمحيل هو المدين، والمحال هو الدائن، والمحال عليه هو الذي يقوم بقضاء الدين. والحوالة تُصرف من التصرفات التي لا تحتاج إلى إيجاب وقبول، وتصح بكل ما يدل عليها كأحلتك وأتبعتك بدئتك على فلان ونحو ذلك.

مشروعيتها: وقد شرعها الإسلام وأجازها للحاجة إليها. روى الإمام البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **مطل الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم على مليء فليسع**^(٢). فني هذا الحديث أمر الرسول ﷺ الدائن إذا أحاله المدين على غني مليء أن يقبل الإحالة، وأن يتبع الذي أحيل عليه بالمطالبة حتى يستوفي حقه.

(١) الحوالة بفتح الحاء وقد تكسر.

(٢) المطل: في الأصلي المد، والمراد به هنا تأخير ما استحق أدائه بغير عذر. والغني: هنا، القادر على الأداء ولو كان فقيراً. والمليء: الغني المقتدر.

هل الأمر للوجوب أو الندب؟ ذهب الكثير من الحنابلة وابن جرير وأبو ثور والظاهرية إلى أنه يحب على الدائن قبول الإحالة على المليء عملاً بهذا الأمر. وقال الجمهور: إن الأمر للاستحباب.

شروط صحتها: ويُشترط لصحة الحوالة الشروط الآتية:

١ - رضا المحيل والمحال دون المحال عليه استئذناً بالحديث المتقدم، فقد ذكرهما الرسول ﷺ، ولأن المحيل له أن يقضي الدين الذي عليه من أي جهة أراد. لأن المحال حقه في ذمة المحيل فلا ينتقل إلا برضاه. وقيل: لا يشترط رضاه لأن المحال، يجب عليه قبولها لقوله ﷺ: «إِذَا أُحِيلَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَبَعَ» ولأن له أن يستوفي حقه سواء أكان من المحيل نفسه أو ممن قام مقامه. وأما عدم اشتراط رضا المحال عليه فلأن الرسول لم يذكره في الحديث ولأن الدائن أقام المحال مقام نفسه في استيفاء حقه فلا يحتاج إلى رضا من عليه الحق. وعند الحنفية والاصطخري من الشافعية اشتراط رضاه أيضاً.

٢ - تماثل الحقيقتين في الجنس والقدر والحلول والتأجيل والجودة والرداءة، فلا تصح الحوالة إذا كان الدين ذمياً وأحاله ليأخذ بدله فضة. وكذلك إذا كان الدين حالاً وأحاله ليقبضه مؤجلاً أو بالعكس. وكذلك لا تصح الحوالة إذا اختلف الحقان من حيث الجودة والرداءة أو كان أحدهما أكثر من الآخر.

٣ - استقرار الدين، فلو أحاله على موظف لم يستوف أجره بعد فإن الحوالة لا تصح.

٤ - أن يكون كل من الحقيقتين معلوماً.

هل تبرأ ذمة المحيل بالحوالة؟ إذا صححت الحوالة بُرئت ذمة المحيل، فإذا أفلس المحال عليه أو جحد الحوالة أو مات لم يرجع المحال على المحيل بشيء. وهذا هو ما ذهب إليه جماهير العلماء. إلا أن المالكية قالوا: إلا أن يكون المحيل غرض المحال فأحاله على عديم، قال مالك في الموطأ: «الأمر عندنا في الرجل يحيل الرجل على الرجل بدين له عليه، إن أفلس الذي أحيل عليه أو مات ولم يدغ وفاء فليس للمحال على الذي أحاله شيء وأنه يرجع على صاحبه الأول». قال: «وهذا الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا». وقال أبو حنيفة وشريح وعثمان التيمي وغيرهم: يرجع صاحب الدين إذا مات المحال عليه مفلساً أو جحد الحوالة.

الشفعة

تعريفها: الشفعة مأخوذة من الشفع وهو الضم، وقد كانت معروفة عند العرب. فكان

الرجل في الجاهلية إذا أراد بيع منزل أو حائط أتاه الجار والشريك والصاحب يشفع إليه فيما باع فيشفعه ويجعله أولى به ممن بعد منه، فسميت شفعة، وسمي طالبها شافعاً. والمقصود بها في الشرع: تملك المشفوع فيه جبراً عن المشتري بما قام عليه من الثمن والنقابة.

مشروعيتها: والشفعة ثابتة بالسنة، وأتفق المسلمون على أنها مشروعة: «روى البخاري عن جابر بن عبد الله أن الرسول ﷺ قضى في الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطريق فلا شفعة».

حكمتها: وقد شرع الإسلام الشفعة ليمنع الضرر ويدفع الخصومة، لأن حق تملك الشفع للمبيع الذي اشتراه أجنبي يدفع عنه ما قد يحدث له من ضرر ينزل به من هذا الأجنبي الطاريء. واختار الشافعي أن الضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق وغيرها. وقيل: ضرر سوء المشاركة. الشفعة للذمي: وكما تثبت الشفعة للمسلم فإنها للذمي عند جمهور الفقهاء، وقال أحمد والحسن والشعبي: لا تثبت للذمي لما رواه الدارقطني عن أنس أن النبي ﷺ قال: «لا شفعة لنصراني».

إستدانة الشريك في البيع: ويجب على الشريك أن يستأذن شريكه قبل البيع، فإن باع ولم يؤذنه فهو أحق به، وإن أذن في البيع وقال: لا غرض لي فيه، لم يكن له الطلب بعد البيع. لهذا مقتضى حكم رسول الله ﷺ «ولا معارض له بوجه».

١ - وروى مسلم عن جابر قال: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم: ربعة (١) أو حائط (٢). لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به».

٢ - وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ «من كان له شرك في نخل أو ربعة فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن رضي أخذ وإن كره ترك». رواه يحيى بن آدم عن زهير عن أبي الزبير وإسناده على شرط مسلم. قال ابن حزم: «لا يحل لمن له ذلك أن يبيعه حتى يعرضه على شريكه أو شركائه فيه، فإن أراد من يشركه فيه الأخذ له بما أعطى فيه غيره فالشرك أحق به، وإن لم يرد فقد سقط حقه ولا قيام له بعد ذلك إذا باعه ممن باعه، فإن لم يعرض عليه

(١) الربعة: المنزل.

(٢) الحائط: البستان.

كما ذكرنا حتى باعهُ من غير من يشركه فيه فمن يشركه مُحْضَرٌ يَبَيِّنُ أَنَّ بِمِضِيِّ ذَلِكَ الْبَيْعِ وَيَبَيِّنُ أَنَّ يُبْطَلُ وَيَأْخُذُ ذَلِكَ الْجُزْءَ لِنَفْسِهِ بِمَا يَبِيعُ بِهِ». وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: «وَهَذَا مُقْتَضَى حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا مَعَارِضَ لَهُ بِوَجْهِ وَهُوَ الصَّوَابُ الْمَقْطُوعُ بِهِ». وَذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ وَمِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ، إِلَى أَنَّ الْأَمْرَ مُحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ. قَالَ النَّوَوِيُّ: هُوَ مُحْمُولٌ عِنْدَ أَصْحَابِنَا عَلَى النَّدْبِ إِلَى إِعْلَامِهِ وَكَرَاهَةِ بَيْعِهِ قَبْلَ إِعْلَامِهِ وَلَيْسَ بِحَرَامٍ.

الاحتياط لإسقاط الشفعة: ولا يجوز الاحتياط لإسقاط الشفعة، لأنَّ في ذلك إبطال حقٍّ اسلم، لما رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً: «لَا تَوْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبَ الْيَهُودُ فَتَسْتَحِلُّوا مَحَارِمَ اللَّهِ بِأَذْنَى الْحَيْلِ». وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ، وَيُرَى أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ أَنَّهُ يَجُوزُ الْإِحْتِيَالُ. وَالِإِحْتِيَالُ لِإِسْقَاطِ الشَّفْعَةِ مِثْلُ أَنْ يَقْرَأَ لَهُ بَعْضُ الْمَلِكِ فَيَصْبُحُ بِهَذَا الْإِقْرَارِ شَرِيكاً لَهُ، ثُمَّ يَبِيعُهُ الْبَاقِي أَوْ يَهْبُهُ لَهُ.

شروط الشفعة: يشترط للأخذ بالشفعة الشروط الآتية:

أولاً: أَنْ يَكُونَ الْمَشْفُوعُ فِيهِ عَقَاراً كَالْأَرْضِ وَالْدَّوْرِ وَمَا يَتَّصِلُ بِهَا اتِّصَالُ قَرَارٍ كَالْغُرَاسِ وَالْبَنَاءِ وَالْأَبْوَابِ وَالرَّفُوفِ وَكُلِّ مَا يَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ مَا تَقَدَّمَ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشَّفْعَةِ فِي كُلِّ شَرَكَةٍ لَمْ تُقَسِّمَ: رُبْعَةً أَوْ حَائِطًا. وَهَذَا مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ أَهْلُ مَكَّةَ وَالظَّاهِرِيَّةُ. وَرَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَقَالُوا: إِنَّ الشَّفْعَةَ فِي كُلِّ شَيْءٍ لِأَنَّ الضَّرَرَ الَّذِي قَدْ يَحْدُثُ لِلشَّرِيكِ فِي الْعَقَارِ قَدْ يَحْدُثُ أَيْضاً لِلشَّرِيكِ فِي الْمَنْقُولِ، بِمَا قَالَهُ جَابِرٌ قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشَّفْعَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ». قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: وَرَوَاهُ هَذَا لِحَدِيثِ ثِقَاتٍ. وَلِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الشَّفْعَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ» وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ أَعْلَى بِالْإِرْسَالِ، وَأَخْرَجَ الطَّحَاوِيُّ لَهُ شَاهِداً مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ، وَقَدْ انْتَصَرَ لِهَذَا مِنْ حَزْمٍ فَقَالَ: «الشَّفْعَةُ وَاجِبَةٌ فِي كُلِّ جُزْءٍ يَبِيعُ مَشَاعاً غَيْرَ مَقْسُومٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَصَاعِداً مِنْ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ مَا يَنْقَسِمُ أَوْ لَا: مِنْ أَرْضٍ أَوْ شَجَرَةٍ وَاحِدَةٍ فَأَكْثَرُ أَوْ عَقْدٍ أَوْ أَمَةٍ أَوْ مِنْ سَيْفٍ أَوْ مِنْ طَعَامٍ أَوْ مِنْ حَيَوَانٍ أَوْ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ يَبِيعُ».

ثانياً: أَنْ يَكُونَ الشَّفِيعُ شَرِيكاً فِي الْمَشْفُوعِ فِيهِ، وَأَنْ تَكُونَ الشَّرَكَةُ مُتَقَدِّمَةً عَلَى الْبَيْعِ، وَأَنْ لَا يَتِمَّيزَ نَصِيبُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ، بَلْ تَكُونَ الشَّرَكَةُ عَلَى الشُّيُوعِ. فَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشَّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسِّمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَضُرُقَتِ لَطَرُقُ فَلَا شَفْعَةَ» رَوَاهُ الْخُمْسَةُ. أَيْ إِنَّ الشَّفْعَةَ ثَابِتَةٌ فِي كُلِّ مُشْتَرِكٍ مَشَاعٍ قَابِلٍ لِلْقِسْمَةِ، فَإِذَا قُسِمَ وَظَهَرَتِ الْحُدُودُ وَرُسِمَتِ الطَّرُقُ بَيْنَهُمَا فَلَا شَفْعَةَ. وَإِذَا كَانَتِ الشَّفْعَةُ تَنْبُتُ لِلشَّرِيكِ فَإِنَّهَا

تثبت فيما يقبل القسمة ويجبر الشريك فيها على القسمة بشرط أن ينتفع بالقسوم على الوجه الذي كان ينتفع به قبل القسمة، ولهذا لا تثبت الشفعة في الشيء الذي لو قسم لبطلت منفعته، قال في المنهاج: «وكل ما لو قسم بطلت منفعته المقصودة كحمام ورحى لا شفعة فيه على الأصح».

وروى مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وسعيد بن المسيب. أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة فيما لم يقسم بين الشركاء، فإذا وقعت الحدود بينهم فلا شفعة. وهذا مذهب علي وعثمان وعمر وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز وربيعة ومالك والشافعي والأوزاعي وأحمد وإسحاق وعبيد الله بن الحسن والإمامية. قال في شرح الشئ: «اتفق أهل العلم على ثبوت الشفعة للشريك في الربع المنقسم إذا باع أحد الشركاء نصيبه قبل القسمة، فللباقين أخذه بالشفعة بمثل الثمن الذي وقع عليه البيع. وإن باع بشيء متقوم من ثوب فيأخذ بقيمته» انتهى. وأما الجار فإنه لا حق له في الشفعة عندهم. وخالف في ذلك الأحناف فقالوا: إن الشفعة مرتبة فهي تثبت للشريك الذي لم يقاسم أولاً ثم يليه الشريك المقاسم إذا بقيت في الطريق أو في الصحن شركة ثم الجار الملاصق. ومن العلماء من توسط فأثبتها عند الاشتراك في حق من حقوق الملك كالطريق والماء ونحوه، ونفاها عند تميز كل ملك بطريق حيث لا يكون بين الملاك اشتراك، واستدل لهذا بما رواه أصحاب الشئ بإسناد صحيح عن جابر عن النبي ﷺ قال: «الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً».

قال ابن القيم: «وعلى هذا القول تدل أحاديث جابر منطوقها ومفهومها ويزول عنها القضاء والاختلاف». قال: «والأقوال الثلاثة في مذهب أحمد وأعدلها وأحسنها هذا القول الثالث» انتهى.

ثالثاً: أن يخرج المشفوع فيه من ملك صاحبه بعوض مالي بأن يكون مبيعاً^(١) أو يكون في معنى المبيع كصلح عن إقرار ما، أو عن جناية توجهه أو هبة يبيع بعوض معلوم لأنه يبيع في الحقيقة. فلا شفعة فيما انتقل عنه ملكه بغير بيع كموهوب بغير عوض وموصى به وموروث. وفي بداية المجتهد: «واختلف في الشفعة في المساقاة وهي تبادل أرض بأرض فعن مالك في ذلك ثلاث روايات: الجواز والمنع والثالث أن تكون المناقلة بين الإشارك أو الأجانب فلم يرها في الإشارك ورأها في الأجانب».

(١) الأحناف يرون أن الشفعة لا تكون إلا في المبيع فقط أخذاً بظاهر الأحاديث.

رابعاً: أن يطلب الشفيع على الفور أي إن الشفيع إذا علم بالبيع فإنه يجب عليه أن يطلب الشفعة حين يعلم متى كان ذلك ممكناً، فإن علم ثم أخر الطلب من غير عذر سقط حقه فيها. والسبب في ذلك أنه لو لم يطلبها الشفيع على الفور وبقي حقه في الطلب متراجياً لكان في ذلك ضرر بالمشتري، لأن ملكه لا يستقر في المبيع ولا يتمكن من التصرف فيه بالعمارة خوفاً من ضياع جهده وأخذه بالشفعة. وإلى هذا ذهب أبو حنيفة، وهو الراجح من مذهب الشافعي وإحدى الروايات عن أحمد^(١) وهذا ما لم يكن الشفيع غائباً أو لم يعلم بالمبيع أو كان يجهل الحكم. فإن كان غائباً أو لم يعلم بالبيع أو كان يجهل أن تأخير الطلب يسقط الشفعة فإنها لا تسقط. ويرى ابن حزم وغيره أن الشفعة تثبت حقاً له بإيجاب الله فلا تسقط بترك الطلب ولو ثمانين سنة أو أكثر، إلا إذا أسقطه بنفسه. ويرى أن القول بأن الشفعة لمن واثبها لفظ فاسد لا يحل أن يضاف مثله إلى رسول الله ﷺ. وقال مالك: لا تجب على الفور بل وقت وجوبها متسع. قال ابن رشد: اختلف قوله في هذا الوقت هل هو محدود أم لا؟ فمرة قال: هو غير محدود، وإنها لا تنقطع أبداً إلا أن يحدث المتاع بناءً أو تغيراً كثيراً بمعرفته وهو حاضر عالم ساكت. ومرة حدد هذا الوقت فروى عنه السنة وهو الأشهر وقيل أكثر من سنة. وقد قيل عنه: إن الخمسة أعوام لا تنقطع فيها الشفعة.

خامساً: أن يدفع الشفيع للمشتري قدر الثمن الذي وقع عليه العقد فيأخذ الشفيع الشفعة بثل الثمن إن كان مثلياً أو بقيمته إن كان متقوماً. ففي حديث جابر مرفوعاً: «هو أحق به بالثمن» رواه الجوزجاني. فإن عجز عن دفع الثمن كله سقطت الشفعة. ويرى مالك والحنابلة أن الثمن إذا كان موجلاً كله أو بعضه فإن للشفيع تأجيله أو دفعه منجماً (مقسطاً) حسب المنصوص عليه في العقد بشرط أن يكون موبساً أو يجيء بضامين له موبسز وإلا وجب أن يدفع الثمن حالاً رعاية للمشتري. والشافعي والأحناف يزرون أن الشفيع مخير، فإن عجل تعجلت الشفعة وإلا تتأخر إلى وقت الأجل.

سادساً: أن يأخذ الشفيع جميع الصفقة، فإن طلب الشفيع أخذ البعض سقط حقه في الكل. وإذا كانت الشفعة بين أكثر من شفيع فتركها بعضهم فليس للباقي إلا أخذ الجميع حتى لا تفرق الصفقة على المشتري.

(١) أصح الروايتين عن أبي حنيفة: أن الطلب لا يجب أن يكون فور العلم بالبيع لأن الشفيع قد يحتاج إلى التروي في الأمر فيجب أن يمكن من ذلك. وهذا يكون بجعل الخيار له طول مجلس عليه بالبيع. فلا تبطل شفعه إلا إذا قام عن المجلس أو تشاغل عن الطلب بأمر آخر.

الشفعة بين الشفعاء: إذا كانت الشفعة بين أكثر من شافع وهم أصحاب سيهام متفاوتة فإن كل واحد منهم يأخذ من المبيع بقدر سهمه عند مالك، والأصح من قولي الشافعي وأحمد، لأنها حق يستفاد بسبب الملك فكانت على قدر الأملاك. وقال الأحناف وابن حزم: إنها على عدد الرؤوس لاستوائهم جميعاً في سبب اشتقاقها.

وراثه الشفعة: يرى مالك والشافعي^(١) أن الشفعة تورث ولا تبطل بالموت، فإذا أوجبت له الشفعة فمات ولم يعلم بها، أو عليم بها ومات قبل التمكين من الأخذ انتقل الحق إلى الوارث قياساً على الأموال. وقال أحمد: لا تورث إلا أن يكون الميت طالب بها. وقالت الأحناف: إن هذا الحق لا يورث كما إنه لا يباع وإن كان الميت طالب بالشفعة إلا أن يكون الحاكم حكّم له بها ثم مات.

تصرف المشتري: تصرف المشتري في المبيع قبل أخذ الشافع بالشفعة صحيح لأنه تصرف في ملكه فإن باعه فللشفيع أخذه بأحد البيعين. وإن وهبه أو وقفه أو تصدق به أو جعله صداقاً ونحوه فلا شفعة، لأن فيه إضراراً بالمأخوذ منه لأن ملكه يزول عنه بغير عوض والضرر لا يزال بالضرر، أمّا تصرف المشتري بعد أخذ الشافع بالشفعة فهو باطل لانتقال الملك للشفيع بالطلب. **المشتري يني قبل الاستحقاق بالشفعة:** إذا بنى المشتري أو غرس في الجزء المشفوع فيه قبل قيام الشفعة ثم استحق عليه بالشفعة. فقال الشافعي وأبو حنيفة: للشفيع أن يعطيه قيمة البناء منقوضاً، وكذلك قيمة الغرس مقلوعاً أو يكلفه بنقصه. وقال مالك: لا شفعة إلا أن يعطى المشتري قيمة ما بنى وما غرس.

المصالحة عن إسقاط الشفعة: إذا صالح عن حقه في الشفعة أو باعه من المشتري كان عمله باطلاً ومسقطاً لحقه في الشفعة، وعليه رد ما أخذه عوضاً عنه من المشتري. ولهذا عند الشافعي. وعند الأئمة الثلاثة يجوز له ذلك، وله أن يملك ما بذله له المشتري.

الوكالة

تعريفها: الوكالة^(٢): معناها التفويض، تقول: وكلت أمري إلى الله أي فوضته إليه، وتطلق على الحفظ، ومنه قول الله سبحانه: ﴿حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾^(٣). والمراد بها هنا استئابة الإنسان غيره فيما يقبل النيابة.

(١) وأهل الحجاز.

(٢) بفتح الواو وكسرها.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ١٧٣، أي الحافظ.

مشروعيتها: وقد شرعها الإسلام للحاجة إليها، فليس كل إنسان قادراً على مباشرة أموره بنفسه فيحتاج إلى توكيل غيره ليقوم بها بالنيابة عنه. جاء في القرآن الكريم قول الله سبحانه في قصة أهل الكهف: ﴿وَكَذَلِكَ بَعَثْنَاهُمْ لِنَتَّسِقَ لَوَاءَ بَيْنَهُمْ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ كَمْ لَبِئْتُمْ قَالُوا لَبِئْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالُوا رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِئْتُمْ فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِرِزْقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا﴾. وذكر الله عن يوسف أنه قال للملك: «اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ». وجاءت الأحاديث الكثيرة تفيد جواز الوكالة، منها أنه ﷺ وكل أبا رافع ورجلاً من الأنصار فزوجاه ميمونة رضي الله عنها. وثبت عنه ﷺ التوكيل في قضاء الدين والتوكيل في إثبات الحدود واشتقاقها، والتوكيل في القيام على بُدنيه وتقسيم جلالها وجلودها، وغير ذلك. وأجمع المسلمون على جوازها بل على استحبابها لأنها نوع من التعاون على البر والتقوى الذي دعا إليه القرآن الكريم وحبيت فيه السنة، يقول الله سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾، ويقول الرسول ﷺ: «وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ». وقد حكى صاحب البحر الإجماع على كونها مشروعاً. وفي كونها نيابة أو ولاية وجهان. فقيل: نيابة لتحريم المخالفة، وقيل: ولاية لجواز المخالفة إلى الأصلح كالبيع بمعجل وقد أمر بمؤجل.

أركانها: الوكالة عقد من العقود فلا تصح إلا باستيفاء أركانها من الإيجاب والقبول، ولا يشترط فيهما لفظ معين بل تصح بكل ما يدل عليهما من القول أو الفعل. ولكل واحد من المتعاقدين أن يرجع في الوكالة ويفسخ العقد في أي حال لأنها من العقود الجائزة أي غير اللازمة.

التنجز والتعليق: وعقد الوكالة يصح منجزاً ومعلقاً ومضافاً إلى المستقبل كما يصح مؤقتاً بوقت، أو بعمل معين، فالمنجز مثل: وكلتك في شراء كذا. والتعليق مثل: إن تم كذا فأنت وكيل، والإضافة إلى المستقبل مثل: إن جاء شهر رمضان فقد وكلتك عني، والتوقيت مثل: وكلتك مدة سنة أو لتعمل كذا. ولهذا مذهب الحنفية والحنابلة، ورأى الشافعية أنه لا يجوز تعليقها بالشرط. والوكالة قد تكون تبرعاً من الوكيل وقد تكون بأجر لأنه تصرف لغيره لا يلزمه فجاز أخذ العوض عليه وحينئذ للموكل أن يشترط عليه أن لا يخرج نفسه منها إلا بعد أجل محدود وإلا كان عليه التعويض^(١). وإن نص في العقد على أجره للوكيل اعتبر أجيراً وسرت عليه أحكام الأجير.

() قالت الحنابلة: إن قال بع هذا بعشرة فما زاد فهو لك صح البيع وله الزيادة، وهو قول إسحاق وغيره، وكان ابن عباس لا يرى بذلك بأساً لأنه مثل المضاربة.

شروطها: والوكالة لا تصح إلا إذا اشتملت شروطها وهذه الشروط منها شروط خاصة بالموكِّل ومنها شروط خاصة بالوكيل، ومنها شروط خاصة بالموكِّل فيه أي محل الوكالة.

شروط الموكِّل: ويشترط في الموكِّل أن يكون مالِكاً للتصرف فيما يؤكِّل فيه، فإن لم يكن مالِكاً للتصرف فلا يصح توكيله. كالمجنون والصبي غير المميز فإنه لا يصح أن يوكل واحد منهما غيره لأن كلاهما فاقد الأهلية فلا يملك التصرف ابتداءً. أمَّا الصبي المميز فإنه يصح توكيله في التصرفات النافعة له نفعاً محضاً مثل التوكيل بقبول الهبة والصدقة والوصية.

فإن كانت التصرفات صارة به ضرر محضاً مثل الطلاق والهبة والصدقة فإن توكيله لا يصح.

شروط الوكيل: ويشترط في الوكيل أن يكون عاقلاً قلز كان مجنوناً أو مقفوهاً أو صبيّاً غير متميز فإنه لا يصح توكيله. أمَّا الصبي المميز فإنه يجوز توكيله عند الأحناف لأنه مثل البالغ في الإحاطة بأمور الدنيا، ولأن عمرو ابن السيدة أم سلمة زوج أمه من رسول الله ﷺ، وكان صبياً لم يبلغ الحلم بعد.

شروط الموكِّل فيه: ويشترط في الموكِّل فيه أن يكون معلوماً للوكيل أو مجهولاً جهالة غير فاحشة، إلا إذا أطلق الموكِّل كأن يقول له: اشتر لي ما شئت، كما يشترط فيه أن يكون قابلاً للنيابة. ويجري ذلك في كل العقود التي يجوز للإنسان أن يعقدها لنفسه كالبيع والشراء والإجارة وإثبات الدين والعين والخصومة والتقاضي والصلح وطلب الشفعة والهبة والصدقة والرهن والارتهان والإعارة والاستعارة والزواج والطلاق وإدارة الأموال، سواء أكان الموكِّل حاضراً أم غائباً وسواء أكان رجلاً أم امرأة: روى البخاري عن أبي هريرة قال: كان لرجل على النبي ﷺ سن من الإبل فجاءه يتقاضاه فقال: أعطوه، فطلبوا له سنه فلم يجدوا إلا ستاً فوقها. فقال: أعطوه فقال: أوفيتني أوفى الله لك. قال النبي ﷺ: «إن خيركم أحسنكم قضاء». قال القرطبي: فدل هذا الحديث مع صحته على جواز توكيل الحاضر الصحيح البدن، فإن النبي ﷺ أمر أصحابه أن يغطوا عنه السن التي كانت عليه. وذلك توكيل منه لهم على ذلك، ولم يكن النبي ﷺ مريضاً ولا مسافراً، وهذا يرد قول أبي حنيفة وسحنون في قولهما: «إنه لا يجوز توكيل الحاضر الصحيح البدن إلا برضاء الخصم»، وهذا الحديث خلاف قولهما.

ضابط ما تجوز فيه الوكالة: وقد وضع الفقهاء ضابطاً لما تجوز فيه الوكالة فقالوا: كل عقد جاز أن يعقده الإنسان لنفسه جاز أن يوكل به غيره، أمَّا ما لا تجوز فيه الوكالة فكل عمل لا تدخله النيابة مثل الصلاة والحلف والطهارة فإنه لا يجوز في هذه الحالات أن يوكل الإنسان

غيره فيها لأن الغرض منها الابتلاء والاختبار وهو لا يحصل بفعل الغير.

الوكيل أمين: ومتى تمت الوكالة كان الوكيل أميناً فيما وكل فيه فلا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط ويقبل قوله في التلف كغيره من الأمناء^(١).

التوكيل بالخصومة: ويصح التوكيل بالخصومة في إثبات الديون وسائر حقوق العباد سواء أكان الموكل مدعياً أم مدعى عليه وسواء أكان أم امرأة وسواء رضي الخصم أم لم يرض، لأن المحاصمة حق خالص للموكل، فله أن يتولاه بنفسه وله أن يوكل عنه غيره فيه، وهل يملك الوكيل بالخصومة الإقرار على موكله؟ وهل له الحق في قبض المال الذي يحكم به له؟ والجواب عن ذلك نذكره فيما يلي:

إقرار الوكيل على موكله: إقرار الوكيل على موكله في الحدود والقصاص لا يقبل مطلقاً سواء أكان بمجلس القضاء أم بغيره. وأما إقراره في غير الحدود والقصاص فإن الأئمة اتفقوا على أنه لا يقبل في غير مجلس القضاء، واختلفوا فيما إذا أقر عليه بمجلس القضاء فقال الأئمة الثلاثة: لا يصح لأنه إقرار فيما لا يملكه، وقال أبو حنيفة: «يُصَحُّ إِلَّا إِنْ شَرِطَ عَلَيْهِ أَلَّا يَقْرَرَ عَلَيْهِ».

الوكيل بالخصومة ليس وكيلاً بالقبض: والوكيل بالخصومة ليس وكيلاً بالقبض، لأنه قد يكون كفوفاً للتقاضي والخصومة ولا يكون أميناً في قبض الحقوق، وهذا ما ذهب إليه الأئمة خلافاً للأحناف الذين يرون أن له قبض المال الذي يحكم به لموكله، لأن هذا من تمام الخصومة ولا تنتهي إلا به، فيعتبر موكلاً فيه.

التوكيل باستيفاء القصاص: ومما اختلف العلماء فيه التوكيل باستيفاء القصاص، فقال أبو حنيفة: لا يجوز إلا إذا كان الموكل حاضراً، فإذا كان غائباً فإنه لا يجوز لأنه صاحب الحق، وقد يعفو لو كان حاضراً فلا يجوز استيفاء القصاص مع وجود هذه الشبهة، وقال مالك: يجوز ولو لم يكن الموكل حاضراً. وهذا أصح قولني الشافعي، وأظهر الروايتين عن أحمد.

الوكيل بالبيع: ومن وكل غيره لبيع له شيئاً وأطلق الوكالة فلم يقبده بثمن معين ولا أن يبيعه معجلاً أو مؤجلاً فليس له أن يبيعه إلا بثمن المثل ولا أن يبيعه مؤجلاً، فلو باعه بما لا يتغابن الناس بمثله أو باعه مؤجلاً لم يجز هذا البيع إلا برضا الموكل، لأن هذا يتنافى مع

(١) ومن صور التفريط أن يبيع السلعة ويسلمها قبل قبض الثمن أو أن يستعمل العين استعمالاً أو أن يضعها في غير حرز.

مصلحته فيرجع فيه إليه، وليس معنى الإطلاق أن يفعل الوكيل ما يشاء بل معناه الانصراف إلى البيع المتعارف لدى التجار وبما هو أنفع للموكل. قال أبو حنيفة: يجوز أن يبيع كيف شاء نقداً أو نسيئة، وبدون ثمن المثل وبما لا يتعابى الناس بمثله وينقذ البلد ويغير نقده، لأن هذا هو معنى الإطلاق. وقد يرغب الإنسان في التخلص من بعض ما يملك يبيعه ولو بغبن فاحش. هذا إذا كانت الوكالة مطلقة، فإذا كانت مقيدة فإنه يجب على الوكيل أن يتقيد بما قيده به الموكل ولا يجوز مخالفته إلا إذا خالفه إلى ما هو خير للموكل، فإذا قيده بثمن معين فباعه بأزيد أو قال بغيره مؤجلاً فباعه حالاً صح هذا البيع. فإذا لم تكن المخالفة إلى ما هو خير للموكل كان تصرفه باطلاً عند الشافعي، ويرى الأحناف أن هذا التصرف يتوقف على رضا الموكل فإن أجازة صح وإلا فلا^(١).

شراء الوكيل من نفسه لنفسه: وإذا وكل في بيع شيء هل يجوز له أن يشتريه لنفسه؟ قال مالك: للوكيل أن يشتري من نفسه لنفسه بزيادة في الثمن. وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد في أظهر روايته: لا يصح شراء الوكيل من نفسه لنفسه، لأن الإنسان حريص بطبيعته على أن يشتري لنفسه رخيصاً، وغرض الموكل الاجتهاد في الزيادة، ويمن الغرضين مضادة.

التوكيل بالشراء: الوكيل بالشراء إن كان مقيداً بشروط اشترطها الموكل وجب مراعاة تلك الشروط سواء أكانت راجعة إلى ما يشتري أو إلى الثمن فإن خالف فاشترى غير ما طلب منه شراؤه أو اشترى بثمن أزيد ممّا عيّنه الموكل كان الشراء له دون الموكل، فإن خالف إلى ما هو أفضل جاز، فعن عروة البارقي رضي الله عنه أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري به ضحية أو شاة، فاشترى شاتين فباع إحداهما بدينار فأتاه بشاة ودينار، فدعا له بالبركة في بيعه، فكان لو اشترى ثراباً لربح فيه، رواه البخاري وأبو داود والترمذي. وفي هذا دليل على أنه يجوز للوكيل إذا قال له المالك: اشتر بهذا الدينار شاة ووصفها أن يشتري به شاتين بالصفة المذكورة، لأن مقصود الموكل قد حصل، وزاد الوكيل خيراً، ومثل هذا لو أمره أن يبيع شاة بدينار فباعها بدينارين أو أن يشتريها بدينار فاشترىها بنصف درهم. وهو الصحيح عند الشافعية كما نقله النووي في زيادة الروضة... وإن كانت الوكالة مطلقة فليس للوكيل أن يشتري بأكثر من ثمن المثل أو بغبن فاحش، وإذا خالف كان تصرفه غير نافذ على الموكل ووقع الشراء للوكيل لنفسه.

(١) وعند الحنابلة أن الوكيل إذا اشترى بأكثر من ثمن المثل أو الثمن الذي قدره له الموكل بما لا يتعابى الناس فيه عادة صح الشراء للموكل وضمن الوكيل الزيادة، والبيع كالشراء في صحته، وضمن الوكيل النقص في الثمن، أما ما يتعابى فيه الناس عادة ففقو يضمه.

انتهاء عقد الوكالة: ينتهي عقد الوكالة بما يأتي:

١ - موت أحد المتعاقدين أو مجنونيه، لأن من شروط الوكالة الحياة والعقل، فإذا حدث الموت أو الجنون فقد فعقدت ما يتوقف عليه صحتها.

٢ - إنهاء العمل المقصود من الوكالة، لأن العمل المقصود إذا كان قد انتهى فإن الوكالة في هذه الحال تصبح لا معنى لها...

٣ - عزل الموكل للموكل ولو لم يعلم^(١). ويرى الأحناف: أنه يجب أن يعلم الموكل بالعزل، وقبل العلم تكون تصرفاته كتصرفاته قبل العزل في جميع الأحكام.

٤ - عزل الموكل نفسه: ولا يشترط علم الموكل بعزل نفسه أو حضوره، والأحناف يشترطون ذلك حتى لا يضار.

٥ - خروج الموكل فيه عن ملك الموكل.

العارية^(٢)

تعريفها: العارية عمل من أعمال البر التي ندب إليها الإسلام ورغب فيها. يقول الله سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(٣). وقال أنس رضي الله عنه: كان فرغ بالمدينة فاستعار النبي ﷺ فرساً من أبي طلحة يُقال له: المندوب، فركبه فلما رجع قال: «مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَخْرًا». وقد عرفها الفقهاء بأنها إباحة المالك منافع ملكه لغيره بلا عوض.

بِم تنعقد: وتنعقد بكل ما يدل عليها من الأقوال والأفعال.

شروطها: ويشترط لها الشروط الآتية:

١ - أن يكون المعير أهلاً للتبرع.

٢ - أن تكون العين منتقاة بها مع بقائها.

٣ - أن يكون النفع مباحاً.

(١) وهذا عند الشافعي والحنابلة، ويكون ما يديه بعد العزل أمانة.

(٢) عارية أو عارية بالتخفيف والتشديد.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٢.

إعارة الإعارة وإجارتها: ذهب أبو حنيفة ومالك إلى أنَّ المستعير له إعارة العارية وإن لم يأذن المالك إذا كان ممَّا لا يختلف باختلاف المستعمل. وعند الحنابلة أنَّه متى تمتَّت العارية جاز للمستعير أن يتنفع بها بنفسه أو بمن يقوم مقامه، إلاَّ أنَّه لا يؤجرها ولا يعيرها إلاَّ بإذن المالك. فإنَّ أعارَها بدون إذنه قُتِلَتْ عند الثاني، فللمالك أن يضمن أيَّهما شاء، ويستقرُّ الضمان على الثاني لأنَّه قبضها على أنَّه ضامن لها وتُلِفَتْ في يده، فاستقرَّ الضمان عليه، كالغاصب من الغاصب.

متى يرجع المعير: وللمعير أن يستردَّ العارية متى شاء ما لم يسبب ضرراً للمستعير. فإن كان في استردادها ضررٌ بالمستعير أُجِّلَ حتَّى يتقَيَّ ما يتعرض له من ضرر.

وجوب ردِّها: ويجب على المستعير أن يرُدَّ العارية التي استعارها بعد استيفاء نفعها لقول الله سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ (١). وعن أبي هريرة أنَّ النبي ﷺ قال: «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَىٰ مَنْ اتَّخَذَتْ وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ». أخرجه أبو داود والترمذي وصحَّحه عن أبي أمامة أنَّ النبي ﷺ قال: «العارية مُؤَدَّاة» (٢).

إعارة ما لا يضُرُّ المعير وينفع المستعير: نهى رسول الله ﷺ أن يمنَعَ الإنسان جازة من عرر خشبة في جداره ما لم يكن في ضرر يصيب الجدار. فعن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لَا يَنْتَعِ أَحَدُكُمْ جازة أن يَغْرِزَ خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ». قال أبو هريرة: ما لي أراكم عنها مُعْرِضِينَ، والله لأُرْمِيَنَّ بِهَا يَنْ أَكْتَأَفُكُمْ. رواه مالك. واختلف العلماء في معنى الحديث، هل هو على المندوب إلى تمكين الجار من وضع الخشب على جدار جاره أم على الإيجاب. وفيه قولان للشافعي وأصحاب مالك أصحُّهما في المذهبين النذب، وبه قال أبو حنيفة والكوفيون. والثاني الإيجاب، وبه قال أحمد وأبو ثور وأصحاب الحديث وهو ظاهر الحديث، ومن قال بالنذب قال ظاهر الحديث أنَّهم توقَّفوا عن العمل، فلهذا قال: ما لي أراكم عنها مُعْرِضِينَ. ولهذا يدلُّ على أنَّهم فهموا منه النذب لا الإيجاب، ولو كان واجباً لما أطبقوا على الإعراض عنه، والله أعلم. ويدخل في هذا كلُّ ما ينتفع به المستعير ولا ضرر فيه على المعير فإنَّه لا يحلُّ منعه، وإذا منعه صاحبه قضى الحاكم به. لِمَا رواه مالك عن عمر بن الخطاب أنَّ الضحاك بن قيس ساق خليجاً له من العريض، فأراد أن يمرَّ في أرض محمد بن مسلمة، فأثنى محمد، فقال له الضحاك: أنت تمنعني وهو لك منفعة، تسقي منه أولاً وآخراً ولا يضرك؟ فأبى

محمد، فكلّم فيه الضحاك عمر بن الخطاب، فدعا عمر محمد بن مسلمة، فأمره أن يخلي سبيله، قال محمد: لا، فقال عمر: لا تمنع أخاك ما ينفعه ولا يضرك، فقال محمد: لا، فقال عمر: والله ليؤمننّ به ولو على بطنك، فأمره عمر أن يمرّ به، ففعل الضحاك. ولحديث عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أنه قال: كان في حائط جدي ربيع لعبد الرحمن بن عوف فأراد أن يحوله إلى ناحية من أحائط فمنعه صاحب الحائط. فكلّم عمر بن الخطاب، فقضى لعبد الرحمن بن عوف يتحويله. وهذا مذهب الشافعي وأحمد وأبي ثور وداود وجماعة أهل الحديث. ويرى أبو حنيفة ومالك: أنه لا يقضى بمثل هذا، لأنّ العارية لا يقضى بها. والأحاديث المتقدمة ترجح الرأي الأول.

ضمان المستعير: ومتى قبض المستعير العارية فتلفت ضمنتها، سواء فرط أم لم يفرط. وإلى هذا ذهب ابن عباس وعائشة وأبو هريرة والشافعي وإسحاق. ففي حديث سمرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «على اليد ما أخذت حتى تؤدّي»^(١). وذهب الأحناف والمالكية إلى أن المستعير لا يضمن إلا بتفريط منه لقول الرسول ﷺ: «ليس على المستعير غير المغل»^(٢) ضمان، ولا المستودع غير المغل ضمان. أخرجه الدارقطني.

الوديعة

تعريفها: الوديعة مأخوذة من ودّع الشيء بمعنى تركه. وسجي الشيء الذي يدعه الإنسان عند غيره ليحفظه له بالوديعة، لأنه يتركه عند المودع.

حكمها: والإيداع والاستيداع جائزان، ويستحب قبولها لمن يعلم عن نفسه القدرة على حفظها، ويجب على المودع أن يحفظها في حرز مثلها. والوديعة أمانة عند المودع يجب ردها عندما يطلبها صاحبها، يقول الله سبحانه: ﴿فَإِنْ آمَنَ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ فَلْيُوْدِعْ الَّذِي أَوْثَقَ آمَنَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُمْ﴾^(٣). وقد تقدم حديث: «أدّ الأمانة إلى من ائتمنك... الخ».

ضمانها: ولا يضمن المودع إلا بالتقصير أو الجنابة منه على منه على الوديعة للحديث المتقدم انذي رواه الدارقطني في الباب المتقدم. وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «من أودع وديعة فلا ضمان عليه» رواه ابن ماجه. وفي حديث رواه البيهقي: «لا ضمان على مؤتمن». وقضى أبو بكر رضي الله عنه في وديعة كانت في جراب فضاعت من خرق

(١) أي اليد ضمان ما أخذت رده إلى مالكه.

(٢) المغل: الخائن.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٨٣.

الجراب أن لا ضمان فيها. وقد استودع عروة بن الزبير أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام مالا من مال بني مصعب، قال: فأصيب المال عند أبي بكر، أو بعضه، فأرسل إليه عروة: أن لا ضمان عليك، إنما أنت مؤتمن. فقال أبو بكر: قد علمت أن لا ضمان علي. ولكن لم تكن لتحدث قريشا أن أمانتي قد خربت. ثم إنّه باع مالا له فقضاه.

قبول قول المودع مع يمينه: وإذا ادعى المودع تلف الوديعة دون تعدي منه فإنه يُقبل قوله مع يمينه. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه أن المودع إذا أحرزها ثم ذكر أنها ضاعت أن القول قوله.

ادعاء سرقة الوديعة: وفي مختصر الفتاوى لابن تيمية: «من ادعى أنه حفظ الوديعة مع ماله فسرقت دون ماله، كان ضامنا لها». وقد ضمن عمر رضي الله عنه أنس بن مالك رضي الله عنه وديعة ادعى أنها ذهبت دون ماله.

من مات وعنده وديعة لغيره: من مات وثبت أن عنده وديعة لغيره ولم توجد فهي دين عليه تُقضى من تركته. وإذا وجدت كتابة بخطه وفيها إقرار بوديعة ما فإنه يؤخذ بها ويعتمد عليها، فإن الكتابة تُعتبر كالإقرار سواء بسواء متى عُرف خطه.

الغصب

تعريفه: جاء في القرآن الكريم: ﴿أَمْ أَلْسَفِينَ۞ فَكَانَتْ لِمَسْكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا۝﴾^(١). والغصب هو أخذ شخص حق غيره والاستيلاء عليه عدوانا وقهرا عنه^(٢).

حكمه: وهو حرام يأثم فاعله، يقول الله سبحانه: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ۝﴾^(٣).

١ - وفي خطبة الوداع التي رواها البخاري ومسلم، قال الرسول ﷺ: «إِنْ دِمَاءُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ وَأَعْرَاضُكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُزْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا».

٢ - وروى البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لَا يُزْنِي الزَّانِي حِينَ يُزْنِي

(١) سورة الكهف، الآية: ٧٩.

(٢) إن أخذ المال سراً من حرز مثله كان سرقة، وإن أخذ مكالبة كان محاربة، وإن أخذ استيلاء كان اختلاسا، وإن أخذ مما كان له مؤتمنا عليه كان خيانة.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٨.

وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الشَّارِبَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرُقُ السَّارِقُ حِينَ يَشْرُقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَةً^(١) يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ.

٣ - وعن السائب بن يزيد عن أبيه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مُتَاعَ أَخِيهِ جَادًا وَلَا لَاعِبًا، وَإِذَا أَخَذَ أَحَدُكُمْ عَصَا أَخِيهِ فَلْيُرِدْهَا عَلَيْهِ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ.

٤ - وَعِنْدَ الدَّارِقُطْنِيِّ مِنْ طَرِيقِ أَنَسٍ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَبِئَةٍ مِنْ نَفْسِهِ».

٥ - وفي الحديث: «مَنْ أَخَذَ مَالَ أَخِيهِ يَمِينَهُ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ... فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا؟ قَالَ: وَإِنْ كَانَ عُودًا مِنْ أَرَاكِ».

٦ - وَرَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ظَلَمَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ طَوَّقَهُ اللَّهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ».

زَرْعُ الْأَرْضِ أَوْ غَرْسُهَا أَوْ الْبِنَاءُ عَلَيْهَا غَضْبًا: وَمَنْ زَرَعَ فِي أَرْضٍ مَغْصُوبَةٍ لِمُصَاحِبِ الْأَرْضِ وَلِلْمُغَاصِبِ النِّفْقَةُ هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنِ الزَّرْعُ قَدْ حُصِدَ إِذَا كَانَ قَدْ حُصِدَ فَلَيْسَ لِمُصَاحِبِ الْأَرْضِ بَعْدَ الْحُصْدِ إِلَّا الْأَجْرَةُ. أَمَّا إِذَا كَانَ غَرْسٌ فِيهَا فَإِنَّهُ يَجِبُ قَلْعُ مَا غَرَسَهُ وَكَذَلِكَ إِذَا بَنَى عَلَيْهَا فَإِنَّهُ يَجِبُ هَدْمُ مَا بَنَاهُ. فَقِي حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضٍ قَوْمٍ بَغِيرَ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ وَلَهُ نَفَقَتُهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ وَأَحْمَدُ وَقَالَ: إِنَّمَا أَذْهَبَ إِلَى هَذَا الْحُكْمِ اسْتِحْسَانًا عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ. وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَخْبَا أَرْضًا فَهِيَ لَهُ وَلَيْسَ لِعِزْقِي ظَالِمٍ حَقٌّ». قَالَ: وَلَقَدْ أَخْبَرَنِي الَّذِي حَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثَ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، غَرَسَ أَحَدُهُمَا نَخْلًا فِي أَرْضِ الْآخَرِ. فَقَضَى لِمُصَاحِبِ الْأَرْضِ بِأَرْضِهِ. وَأَمَرَ صَاحِبَ النَخْلِ أَنْ يَخْرِجَ نَخْلَهُ مِنْهَا، قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهَا وَإِنَّهَا لَتَضْرِبُ أَصُولُهَا بِالْفَوْوسِ وَإِنَّهَا لَنَخْلٌ عَمٌّ.

حَرَمَةُ الْإِنْتِفَاعِ بِالْمَغْصُوبِ: وَمَا دَامَ الْغَضْبُ حَرَامًا فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ الْإِنْتِفَاعُ بِالْمَغْصُوبِ بِأَيِّ وَجْهِ مِنْ وَجْهِهِ الْإِنْتِفَاعِ، وَيَجِبُ إِنْ كَانَ قَائِمًا بِنَمَائِهِ^(٢) سَوَاءً أَكَانَ مُتَصِلًا أَمْ مُفْصَلًا. فَقِي

(١) النهبة وزنٌ غرقة: الشيء المنهوب.

(٢) فإن كان النتاج مستولدًا من الغاصب فمن العلماء من يجعل النماء مقاسمةً بين المالك والغاصب كالمضاربة.

حديث سمرة عن النبي ﷺ قَالَ: «عَلَى الْيَدِ^(١) مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ وَابْنُ مَاجَةَ. فَإِنْ هَلَكَ وَجِبَ عَلَى الْغَاصِبِ رَدُّ مِثْلِهِ أَوْ قِيَمَتِهِ سَوَاءً أَكَانَ التَّلْفُ بِفَعْلِهِ أَوْ بَاقِيَةً سَمَاوِيَّةً، وَذَهَبَتِ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْعَرُوضَ وَالْحَيَوَانَ وَغَيْرَهَا مِمَّا لَا يَكَالُ وَلَا يوزُنُ يَضْمَنُ بِقِيَمَتِهِ إِذَا غَصَبَ وَتَلَفَ. وَعِنْدَ الْأَحْنَافِ وَالشَّافِعِيَّةِ أَنَّ عَلَى مَنْ اسْتَهْلَكَهُ أَوْ أَفْسَدَهُ ضَمَانُ الْمِثْلِ، وَلَا يَعْدُلُ عَنْهُ إِلَّا عِنْدَ عَدَمِ الْمِثْلِ. وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْمَكِيلَ وَالْمُوزُونَ إِذَا غَصَبَا وَحْدَتِ التَّلْفُ ضَمَنَ مِثْلُهُ إِذَا وَجِدَ مِثْلُهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾^(٢). وَمُؤَوَّنَةُ الرَّدِّ وَتَكَالِيفُهُ عَلَى الْغَاصِبِ بِالْعَمَلِ مَا بَلِغَتْ. وَإِذَا نَقَصَ الْمَغْضُوبُ وَجِبَ رَدُّ قِيَمَةِ النَقْصِ سَوَاءً أَكَانَ النَقْصُ فِي الْعَيْنِ أَوْ الصِّفَةِ.

الدِّفَاعُ عَنِ السَّالِي: وَيَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَدْفَعَ عَنِ مَالِهِ مَتَى أَرَادَ غَيْرُهُ أَنْ يَنْتَهَبَهُ، وَيَكُونُ الدَّفْعُ بِالْأَخْفِ فَإِنْ لَمْ يَنْفَعِ الْأَخْفُ دَفَعَ بِالْأَشَدِّ، وَلَوْ أَدَّى ذَلِكَ إِلَى الْمَقَاتِلَةِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ.

مَنْ وَجَدَ مَالَهُ عِنْدَ غَيْرِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ: وَمَتَى وَجَدَ الْمَغْضُوبُ مِنْهُ مَالَهُ عِنْدَ غَيْرِهِ كَانَ أَحَقُّ بِهِ وَلَوْ كَانَ الْغَاصِبُ بَاعَهُ لِهَذَا الْغَيْرِ، لِأَنَّ الْغَاصِبَ حِينَ بَاعَهُ لَمْ يَكُنْ مَالِكاً لَهُ، فَعَقْدُ الْبَيْعِ لَمْ يَقَعْ صَحِيحاً. وَفِي هَذِهِ الْحَالِ يَرْجِعُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْغَاصِبِ بِالثَّمَنِ الَّذِي أَخَذَهُ مِنْهُ. رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ رَجُلٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَيَتَّبِعُ الْبَيْعَ مَنْ بَاعَهُ، أَيْ يَرْجِعُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ».

فَتْحُ بَابِ الْقَفْصِ: مَنْ فَتَحَ بَابَ قَفْصٍ فِيهِ طَيْرٌ وَنَفَرَهُ ضَمَنَ. وَاسْتَخْلَفُوا فِيمَا إِذَا فَتَحَ الْقَفْصَ عَنِ الطَّائِرِ فَطَارَ. أَوْ حُلَّ عِقَالُ الْبَعِيرِ فَشَرَدَ. فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ عَلَى كُلِّ وَجْهِ. وَقَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ: عَلَيْهِ الضَّمَانُ سَوَاءً عَقَبَتْهُ أَوْ مُتَرَاخِيًا. وَعَنِ الشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ: فِي الْقَدِيمِ: لَا ضَمَانٌ عَلَيْهِ مُطْلَقاً. وَفِي الْجَدِيدِ: إِنْ طَارَ عُقَبَتْ فَتَحَ وَجِبَ الضَّمَانُ، وَإِنْ وَقَفَ ثُمَّ طَارَ لَمْ يَضْمَنْ.

اللقيط

تعريفه: اللقيط هو الطفل غير البالغ الذي يوجد في الشارع أو ضال الطريق ولا يعرف نسبه.

(١) أي على اليد ما أخذت ما أخذت.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٤.

حكم التقاطع: والتقاطعه فرض من فروض الكفاية كغيره من كل شيء ضائع لا كافل له لأن في تركه ضياعه. ويُحكم بإسلاميه متى وُجد في بلاد المسلمين.

من الأولَى باللقيط: والذي يجده هو الأولَى بحضانيته إذا كان حراً عدلاً أميناً رشيداً، وعليه أن يقوم بتربيته وتعليمه. روى سعيد بن منصور في سننه أن سنين بن جميلة قال: وجدت ملقوياً فأنيت به عمر بن الخطاب، فقال: عريفي يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح. فقال عمر: أكذلك هو؟ قال: نعم، قال: اذهب به، وهو حرٌّ ولك ولاؤه^(١)، وعلينا نفقته، وفي لفظ: وعلينا رضاعه. فإنه كان في يد فاسقٍ أو مبذرٍ أخذ منه وتولَّى الحاكم أمر تربيته.

النفقة عليه: ويُنفق عليه من ماله إن وُجد معه مالٌ، فإن لم يوجد معه مالٌ، فنَفَقَتُهُ من بيت المال لأن بيت المال مُعدُّ لحوائج المسلمين، فإن لم يتيسَّر فعلى مَنْ علم بحالِهِ أن يُنفق عليه، لأن ذلك إنقاذ له من الهلاك ولا يرجع على بيت المال إلا إذا كان القاضي أذن له بالنفقة عليه، فإن لم يكن إذن له كانت نفقته تبرعاً.

ميراث اللقيط: وإذا مات اللقيط وترك ميراثاً ولم يخلف وارثاً كان ميراثه لبيت المال، وكذلك دينه تكون لبيت المال إذا قُتل، وليس للقطيع حق ميراثه.

ادعاء نسبه: ومن ادَّعى نسبه من ذكرٍ أو أنثى ألحق به متى كان وجوده منه ممكناً، لما فيه من مصلحة اللقيط دون ضرر يلحق بغيره، وحينئذ يثبت نسبه وارثه لمدعيه. فإن ادَّعاه أكثر من واحد ثبت نسبه لمن أقام البيّنة على دعواه، فإن لم يكن لهم بيّنة أو أقامها كل واحد منهم عرض على القافة الذين يعرفون الأنساب بالشبه. ومتى حكم بنسبه قائفٌ واحدٌ أخذ بحكمه متى كان مكلفاً ذكراً عدلاً مجرباً في الإصاية.

فمن عائشة رضي الله عنها قالت: «دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ مَشْرُوراً تَبَرَّقَ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ فَقَالَ: «أَلَمْ تَرَي أَنِّي مُجَرَّزٌ الْمَذَلِّجِي نَظَرَ أَنْفَاً إِلَى زَيْدٍ وَأَسَامَةَ وَقَدْ غَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَغَضُهَا مِنْ بَغْضِي» رواه البخاري ومسلم. فإن لم يتيسَّر ذلك اقترعوا بينهم، فمن خرجت قُرْعَتُهُ كان له. وقال الحنفية: لا يُعْمَلُ بالقائف ولا بالقرعة، بل لو تساوى جماعة في ولد وكان مُشْتَرَكاً بينهم وَرَثَ كُلُّ مِنْهُمْ كَابِنٍ كَامِلٍ وَوَرَثُوهُ جَمِيعاً كَأَبٍ وَاحِدٍ.

(١) ولك ولاؤه: أي ولايته وحضانه.

اللُقْطَةُ

تعريفها: اللُقْطَةُ هي كُلُّ مالٍ معصومٍ معرضٍ للضياعِ لا يُعْرِفُ مالِكُهُ. وكثيراً ما تُطْلَقُ على ما ليس بحيوانٍ، أمَّا الحيوانُ فيُقالُ له: ضالَّةٌ.

حكمها: أخذُ اللُقْطَةِ مستحبٌّ. وقيل: يجب. وقيل: إنْ كانَتْ في موضعٍ يأمنُ عليها الملتقطُ إذا تركها استحبَّ له الأخذُ. فإنْ كانَتْ في موضعٍ لا يأمنُ عليه فيه إذا تركها وجب عليها التقاطها، وإذا علمَ من نفسه الطمعَ فيها حُرِّمَ عليه أخذُها. ولهذا الاختلافُ بالنسبةِ للحُرِّ البالغِ العاقلِ، ولو لو يكنُ مسلماً. أمَّا غيرُ الحرِّ والصبيُّ وغيرُ العاقلِ فليسَ مُكَلَّفًا بالتقاطِ اللُقْطَةِ. والأصلُ في هذا البابِ ما جاء عن زيد بن خالدٍ رضي الله عنه، قال: جاء رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ فسأله عن اللُقْطَةِ فقال: «أَعْرِفْ عَفَاصَهَا»^(١)، وَوَكَاةَهَا^(٢)، ثم عَرَفَهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا سَأَلْتُكَ بِهَا^(٣) قَالَ: فَصَالَةُ الْعَنَمِ؟ قَالَ: هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ^(٤) أَوْ لِلذَّئِبِ^(٥). قَالَ: فَصَالَةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: مَا لَكَ وَلَهَا^(٦) مَقَامُهَا سَقَاؤُهَا^(٧) وَحِذَاؤُهَا^(٨) وَتَرْدُ الْمَاءِ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وغيرُهُ بألفاظٍ مختلفة.

لقطة الحرم: وهذا في غير لقطة الحرم. أمَّا لِقْطَتُهُ فيحرمُ أخذُها إلا لتعريفها لقوله ﷺ: «وَلَا يَلْتَقِطُ لُقْطَتَهَا»^(٩) إلا مَنْ عَرَفَهَا. وقوله: «لَا يَرْفَعُ لُقْطَتَهَا إِلَّا مُنْشِدٌ» أي المعروفُ بها^(١٠).

التعريفُ بها: يجبُ على ملتقطها أن يبينَ علاماتها التي تميزُها عن غيرها من وعاءٍ ورباطٍ، وكذا كُلِّ ما اختصَّتْ به من نوعٍ وجنسٍ ومقدارٍ^(١١). ويحفظُها كما يحفظُ مالَهُ ويستوي في ذلكَ الحَقِيرُ والخطيرُ. وتبقى ودِيعَةٌ عنده لا يضمُّنها إذا هلكَتْ إلا بالتعدي ثم ينشرُ نبأها

(١) العفاس: الوعاء الذي يكونُ فيه الشيءُ من جلدٍ أو نسيجٍ أو خشبٍ أو غيره.
(٢) الوكاء: الخيط الذي يشدُّ به على رأس الكيس والصرة. والمقصودُ من معرفة العفاسِ والوكاءِ تمييزُهما عن غيرهما حتى لا تختلطَ اللُقْطَةُ بمالِ الملتقطِ وحتى يستطيعَ إذا جاءه صاحبُها يستوصفُه العلاماتِ التي تميزُها عن غيرها ليتبينَ صدقُه من كذِبِه.

(٣) تصرف فيها.
(٤) أي صاحبها أو ملتقط آخر.
(٥) كُلِّ حيوانٍ مفترسٍ.
(٦) دعها وشأنها.

(٧) السقاء: وعاء الماء. والمرادُ به هنا كرشُها الذي تختزنُ فيه الماء.
(٨) أخفافها.
(٩) أي مكة.

(١٠) وبصح إعطاء اللُقْطَةِ للحكومة إذا كانت في الجهة التي وُجِدَتْ فيها حكومة أمينةٌ فيها محلٌ لحفظها ومشهورٌ بين الناسِ لأنَّ ذلكَ أحفظُ لها وأيسرُ على الناسِ.

(١١) أي كيل أو وزن أو ذراع.

في مجتمع الناس بكل وسيلة في الأسواق وفي غيرها من الأماكن حيث يُظنُّ أنَّ رزئها هناك. فإن جاء صاحبها وعرفَ علاماتها والأمارات التي تميزها عمّا عداها حلَّ للملتقط أن يدفعها إليه وإن لم يقم البيئته. وإن لم يجيء عرفها الملتقط مدة سنة. فإن لم يظهر بعد سنة حلَّ له أن يتصدق بها أو الانتفاع بها سواء أكان غنياً أم فقيراً، ولا يضمن. لما رواه البخاري والترمذي عن سويد بن غفلة قال: لقيت أوس بن كعب فقال: وجدت صرة فيها مائة دينار فأتيت النبي ﷺ فقال: عرفها حولاً. فعرفتها فلم أجد، ثم أتيت ثلاثاً فقال: احفظ وعاءها ووكاءها فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها. وسئل رسول الله في اللقطة توجد في سبيل العامرة؟ قال: عرفها حولاً، فإن وجدت تابعها فأدّاها إليه وإلا فهي لك. قال: ما يوجد في الخراب؟ قال: «فيه وفي الركاز الخمس». قال ابن القيم: والإفتاء بما فيه متعين، وإن خالفه من خالفه فإنه لم يعارضه ما يوجب تركه.

إستثناء المأكول والحقير من الأشياء: ولهذا بالنسبة لغير المأكول وغير الحقير من الأشياء. فإن المأكول لا يجب التعريف به ويجوز أكله، فعن أنس أن النبي ﷺ مرَّ بشمرة في الطريق فقال: «لولا أنني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها» رواه البخاري ومسلم. وكذلك الشيء الحقير لا يعرف سنة بل يعرف زماناً يظنُّ أنَّ صاحبه لا يطلبه بعده، وللملتقط أن يتفجع به إذا لم يعرف صاحبه. فعن جابر رضي الله عنه قال: «رخص لنا رسول الله ﷺ في العصا والسوط والحبل وأشباهه يلتقطه الرجل يتفجع به» أخرجه أحمد وأبو داود. وعن علي كرم الله وجهه أنه جاء إلى النبي ﷺ بدنيار وجدته في السوق، فقال النبي ﷺ: «عرفه ثلاثاً ففعل فلم يجد أحداً يعرفه، فقال: كله». أخرجه عبد الرزاق عن أبي سعيد.

ضالة الغنم: ضالة الغنم ونحوها يجوز أخذها لأنها ضعيفة ومعرضة للهلاك وإفتراس الوحوش. ويجب تعريفها، فإن لم يطلبها صاحبها كان للملتقط أن يأخذها وعزم لصاحبها. وقالت المالكية: إنه يملكها بمجرد الأخذ ولا ضمان عليه، ولو جاء صاحبها، لأن الحديث سؤى بين الذئب والملتقط، والذئب لا غرامة عليه فكذلك الملتقط. وهذا الخلاف في حالة ما إذا جاء صاحبها بعد أكلها. أما إذا جاء قبل أن يأكلها الملتقط زدَّت إليه بإجماع العلماء.

ضالة الإبل والبقر والحمل والبعال والحمير: اتَّفَق العلماء على أنَّ ضالة الإبل لا تلتقط، ففي البخاري ومسلم عن زيد بن خالد أنَّ النبي ﷺ سئل عن ضالة الإبل، فقال: «ما لك ولها، دغها فإن معها جذاءها وسقاءها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدوها رزئها». أي إن ضالة الإبل مستعينة عن الملتقط وحفظه، ففي طبيعتها الصبر على العطش والقدرة على تناول المأكول من

الشجر بغير مشقة لطول عُتْقِهَا. فلا تحتاج إلى ملتقط، ثُمَّ إِنَّ بَقَاءَهَا حَيْثُ ضَلَّتْ يَسْهُلُ عَلَى صَاحِبِهَا الْعُنُورُ عَلَيْهَا بَدَلًا أَنْ يَتَفَقَّدَهَا فِي إِبْلِ النَّاسِ. وَقَدْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى هَذَا حَتَّىٰ عَهْدَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ رَأَى التَّقَاطُطَ وَبِيعَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا أَخَذَ ثَمَنَهَا.

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ الزَّهْرِيُّ: «كَانَتْ ضَوَالُ الْإِبِلِ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِبِلًا مُؤَبَّلَةً^(١) حَتَّىٰ إِذَا كَانَ زَمَانُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَمَرَ بِتَعْرِيفِهَا ثُمَّ تَبَاعَ فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا أُعْطِيَ ثَمَنُهَا» رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطِئِ. عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ عَلِيًّا كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ أَمَرَ بَعْدَ عُثْمَانَ أَنْ يُبَيِّنَ لَهَا بَيْتَ يَحْفَظُهَا فِيهِ وَيَعْلَفُهَا عِلْفًا لَا يَسْمِنُهَا وَلَا يَهْرُلُهَا، ثُمَّ مَنْ يَقِمُ الْبَيْتَ عَلَى أَنَّهُ صَاحِبُ شَيْءٍ مِنْهَا تُعْطَى لَهُ، وَإِلَّا بَقِيََتْ عَلَى حَالِهَا لَا يَبِيعُهَا. وَاسْتَحْسَنَ ذَلِكَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ. وَأَمَّا الْبَقْرُ وَالْخَيْلُ وَالْبَغَالُ وَالْحَمِيرُ فَهِيَ مِثْلُ الْإِبِلِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ^(٢) وَأَحْمَدَ. وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ أَنَّ الْمُنْذَرَ بْنَ جَرِيرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي بِالْبُوزَيْجِ^(٣) بِالسَّوَادِ، فَرَأَيْتُ الْبَقْرَ فَرَأَى بَقْرَةً أَنْكَرَهَا فَقَالَ: مَا هَذِهِ الْبَقْرَةُ؟ قَالُوا: بَقْرَةٌ لَحِقَتْ بِالْبَقْرِ فَأَمَرَ بِهَا فَطُرِدَتْ حَتَّىٰ تَوَارَتْ، ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَأْوِي الضَّالَّةُ إِلَّا ضَالًّا»^(٤)، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَجُوزُ التَّقَاطُطُ. وَقَالَ مَالِكٌ: «يَلْتَقِطُهَا إِنْ خَافَ عَلَيْهَا مِنَ السَّبَاعِ وَإِلَّا فَلَا».

النَّفَقَةُ عَلَى اللَّقْطَةِ: وَمَا أَنْفَقَهُ الْمَلْتَقِطُ عَلَى اللَّقْطَةِ فَإِنَّهُ يَسْتَرِدُّهُ مِنْ صَاحِبِهَا، اللَّهُمَّ إِلَّا إِذَا كَانَتْ النَّفَقَةُ نَظِيرَ الْإِنْتِفَاعِ بِالرَّكُوبِ أَوْ الدَّرِّ.

الأطعمة

تعريفها: الأطعمة جمع طعام، وهي ما يأكله الإنسان ويتغذى به من الأقوات وغيرها. وفي القرآن الكريم يقول الله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾^(٥) أَيُّ عَلَى آكِلٍ يَأْكُلُهُ. وَلَا يَحِلُّ مِنْهَا إِلَّا مَا كَانَ طَيِّبًا تَتَوَقَّعُهُ النَّفْسُ. يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَكُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ طَيِّبٍ هُنَا مَا تَشْتَهُيهِ النَّفْسُ وَتَشْتَهُيهِ وَهَذَا مِثْلُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾^(٦). وَالطَّعَامُ، مِنْهُ مَا

(١) كثيرة تتخذ للقبية.

(٢) واستثنى الشافعي الصغار منها وقال: يجوز التقاطها.

(٣) بلد قديمة على دجلة فوق بغداد.

(٤) أي لا يأوي الضالة من الإبل والبقر التي تستطيع حماية نفسها وتقدر على التنقل في طلب الكلأ والماء إلا ضال.

(٥) سورة الأنعام، الآية: ١٤٥.

(٦) سورة المائدة، الآية: ٤.

(٧) سورة الأعراف، الآية: ١٥٧.

هو جماد، ومنه ما هو حيوان. فالجماد حلال كله ما عدا التَّجَسُّسَ والمنتجس والضَّارَّ والمسكر وما تعلق به حقُّ الغير. فالنجس مثلُ الدمِّ والمنتجس^(١) كالسمن الذي ماثت فيه فأرة، لحديث الرسول ﷺ الذي رواه البخاري عن ميمونة أنَّه سُئِلَ عن سَمْنٍ وَقَعَتْ فِيهِ فَأَرَةٌ فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَأَطْرَحُوهُ وَكُلُوا سَمْنَكُمْ». وَقَدْ أُخِذَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْجَمَادَ إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ مِثَّةٌ طُرِحَتْ وَمَا حَوْلَهَا مِنْهُ إِذَا تَحَقَّقَ أَنَّ شَيْئًا مِنْ أَجْزَائِهَا لَمْ يَصِلْ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْهُ. وَأَمَّا الْمَائِعُ فَإِنَّهُ يَنْجَسُ بِمِلَاقَةِ النِّجَاسَةِ^(٢).

والضَّارُّ مِنَ السُّمُومِ وَغَيْرِهَا. فَالسُّمُومُ مِثْلُ السُّمُومِ الْمُسْتَخْرَجَةِ مِنَ الْعُقَارِبِ وَالنَّحْلِ وَالْخِيَابِ السَّامَةِ وَمَا يُسْتَخْرَجُ مِنَ النَّبَاتِ السَّامِ وَالْجَمَادِ كَالزَّرْنِخِ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(٣). وَقَوْلُهُ جَلَّ شَأْنُهُ: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾^(٤). وَقَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ: «مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهَا خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا». وَمَنْ تَحَسَّى سَمًا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَإِنَّمَا يَحْرُمُ مِنَ السُّمُومِ الْقَدْرُ الَّذِي يَضُرُّ. وَأَمَّا مَا يَحْرُمُ لِلضَّرَرِ مِنْ غَيْرِ السُّمُومِ مِثْلُ الطَّيْنِ وَالتَّرَابِ وَالْحَجَرِ وَالْفَحْمِ بِالنِّسْبَةِ لِمَنْ يَضُرُّهُ تَنَاوُلُهَا فَلِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «لَا ضَرَّ وَلَا ضِرَارَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ. وَيَدْخُلُ فِي هَذَا الْبَابِ «الدَّخَانُ» فَإِنَّهُ ضَارٌّ بِالصَّحَّةِ وَفِيهِ تَبْذِيرٌ وَضِيَاعٌ لِلْمَالِ. وَالْمُسْكِرُ مِثْلُ الْخَمْرِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْمَخْذَرَاتِ. وَمَا تَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ الْغَيْرِ مِثْلُ الْمَسْرُوقِ وَالْمَغْصُوبِ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ. وَالْحَيَوَانُ مِنْهُ مَا هُوَ بَحْرِيٌّ^(٥) وَمِنْهُ مَا هُوَ بَرِّيٌّ^(٦).

فَأَمَّا الْبَحْرِيُّ فَهُوَ حَلَالٌ كُلُّهُ. وَالْحَيَوَانُ الْبَرِّيُّ مِنْهُ مَا هُوَ حَلَالٌ أَكَلُهُ وَمِنْهُ مَا هُوَ حَرَامٌ. وَقَدْ فَصَّلَ الْإِسْلَامُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَبَيَّنَّهَ بَيَانًا وَافِيًا، مُضْدَقًا لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾^(٧). وَقَدْ جَاءَ هَذَا التَّفْصِيلُ مُشْتَمِلًا عَلَى أُمُورٍ ثَلَاثَةٍ:

- (١) المختلط بالنجاسة.
- (٢) روى الزهري والأوزاعي وابن عباس وابن مسعود والبخاري: أن المائع إذا وقع فيه النجاسة فإنه لا ينجس إلا إذا تغير بالنجاسة، فإن لم يتغير فهو طاهر.
- (٣) سورة النساء، الآية: ٢٩.
- (٤) سورة البقرة، الآية: ١٩٥.
- (٥) الحيوان البحري: ما كان ساكنًا في البحر بالفعل.
- (٦) الحيوان البري: ما يعيش في البر من الدواب والطيور.
- (٧) سورة الأنعام، الآية: ١١٩.

الأمر الأول: النص على المباح.

الأمر الثاني: النص على الحرام.

الأمر الثالث: ما سكت عنه الشارع.

ما نصّ الشارع على أنّه مباح: وما نصّ الشارع على أنّه مباح نذكره فيما يلي:

الحيوان البحري: الحيوان البحري حلال كلّهُ، لا يحرم منه إلّا ما فيه سم للضرر سواء أكان سمكاً أم كان من غيره وسواء اضطيّد أم وجد ميتاً، وسواء أصاده مسلم أم كتابي أم وثني، وسواء أكان ممّا له شبه في البرّ أم لم يكن له شبه. والحيوان البحري لا يحتاج إلى تركية. والأصل في ذلك قول الله عزّ وجلّ: ﴿أَحْلَلْ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلنَّاسِ﴾^(١). قال ابن عباس: «صيد البحر وطعامه: ما لفظ البحر» رواه الدارقطني. وزوي عنه في معني طعامه «ميتته» لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سألت رجلاً رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توفّنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: «هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ وَالْحِلُّ مَيْتَتُهُ». رواه الخمسة، وقال الترمذي: هذا الحديث حسن صحيح. وسألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال: حديث صحيح.

السمك المملح: كثيراً ما يخلط السمك بالملح ليقي مدة طويلة بعيداً عن الفساد ويتخذ من أصنافه المختلفة: السردين، والفسيح، والرنجة، والملوحة. وكل هذه طاهرة ويحل أكلها ما لم يكن فيه ضرر فإنّه يحرم لضرره بالصحة حينئذ. قال الدرديري - رضي الله عنه - من شيوخ المالكية: «الذي أدين الله به أن الفسيخ طاهر لا يملح ولا يرضخ إلا بعد الموت، والدم المسفوح لا يحكم بنجاسته إلا بعد خروجه، وبعد موت السمك إن وجد فيه دم يكون كالباقي في العروق بعد الذكاة الشرعية، فالطوبأ بالخارجة منه بعد ذلك طاهرة لا شك في ذلك». وإلى هذا ذهب الأحناف والحنابلة وبعض علماء المالكية.

الحيوان يكون في البر والبحر: قال ابن العربي: الصحيح في الحيوان الذي يكون في البر والبحر منقته، لأنّه تغارض فيه دليان: دليل تحليل، ودليل تحريم، فنعلب دليل التحريم احتياطاً. أمّا غيره من العلماء فيرى أن جميع ما يكون في البحر بالفعل محل ميتته، ولو كان

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٦.

يمكن أن يعيش في البر، إلا الضفدع للنهي عن قتلها. فعن عبد الرحمن بن عثمان رضي الله عنه أن طبيباً سأل النبي ﷺ عن ضفدع يجعلها في دواء فنهاه عن قتلها. رواه داود والنسائي وأحمد وصححه الحاكم^(١).

الحلال من الحيوان البري: والحلال من الحيوان البري المنصوص عليه نذكره فيما يلي: بهيمة الأنعام، بقول الله تعالى: ﴿وَالْأَنْعَمَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنْفَعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾^(٢). ويقول جل شأنه: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَمِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾^(٣). وبهيمة الأنعام هي: الإبل والبقر ومنه الجاموس والغنم، ويشمل الضأن والمعز ويلحق بها بقر الوحش وإبل الوحش والظباء، فهذه كلها حلال بالإجماع، وثبت في الشئنة الترخيص في: الدجاج^(٤) والخيل^(٥) وحمير الوحش^(٦) والضب^(٧) والأرنب^(٨) والضب^(٩) والعصافير.

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما رواه مسلم في صحيحه عن أبي الزبير قال: «سألت جابرًا عن الضب فقال: لا تطعموه وقدره. وقال عمر بن الخطاب إن النبي ﷺ لم يُحرّمه، إن الله ينفع به غير واحد، وإنما طعام عامة الرعاء منه، ولو كان عندي طعمته». وقال ابن عباس رواية عن خالد بن الوليد رضي الله عنهما أنه دخل مع رسول الله ﷺ على خالته ميمونة بنت الحارث فقدمت إلى رسول الله ﷺ لحَمَ ضَبٍّ جاءها مع قريبة لها من نجد، وكان رسول الله ﷺ لا يأكل شيئاً حتى يعلم ما هو، فاتفق النسوة ألا يخبرنه حتى يرين كيف يتذوقه ويعرفه إن ذاقه، فلما أن سأل عنه وعلم به تركه وعافه^(١٠) فسأله خالد: أحرام هو؟ قال: لا ولكنه طعام ليس في قومي فأجذني أعافه، قال خالد: فأجترته إلي فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر.

(١) القول بتحريم الضفدع فيه نظر وسيأتي تحقيق ذلك في هذا الباب.

(٢) سورة النحل، الآية: ٥.

(٣) سورة المائدة، الآية: ١.

(٤) رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي. ومثله الإوز في لسان الرومي.

(٥) رواه البخاري، ويرى مالك وأبو حنيفة أنها مكروهة لأن الله تعالى ذكرها وبين أنها معدة للركوب والزينة، ولم يذكر الأكل.

(٦) رواه البخاري ومسلم.

(٧) رواه البخاري ومسلم.

(٨) رواه الترمذي.

(٩) رواه البخاري ومسلم.

(١٠) سورة المائدة، الآية: ٣.

وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الضَّبْعِ أَكْلُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَصِيدُ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَأَنْتَ سَمِعْتَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ. وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى جَوَارِ أَكْلِهِ: الشَّافِعِيُّ وَأَبُو يَوْسُفَ وَمُحَمَّدُ وَابْنُ حَزْمٍ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِيهِ: إِنَّ الْعَرَبَ تَسْتَطِيبُهُ وَتَمْدَحُهُ، وَلَا يَزَالُ يَبَاغُ وَيُشْتَرَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ. وَيَرَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ حَرَامٌ لِأَنَّهُ سَبْعٌ، وَلَكِنْ الْحَدِيثُ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ. وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ أَنَّ ابْنَ عَمَرَ سُئِلَ عَنِ الْقَنْفِذِ فَقَالَ: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ فَقَالَ شَيْخٌ عَنْدَهُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: ذَكَرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «خَبِثَةٌ مِنَ الْحَبَائِثِ» فَقَالَ ابْنُ عَمَرَ: إِنَّ كَانَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذَا فَهُوَ كَمَا قَالَ. وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ رِوَايَةِ عِمْسَى بْنِ نَمِيلَةَ وَهُوَ ضَعِيفٌ، قَالَ الشُّوْكَانِيُّ: فَلَا يَصْلُحُ الْحَدِيثُ لِتَخْصِصِ الْقَنْفِذِ مِنْ أَدْلَةِ الْحَلِّ الْعَامَةِ، وَبَنَاءً عَلَى مَا قَالَهُ الشُّوْكَانِيُّ يَكُونُ أَكْلُهُ حَلَالًا. وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو ثَوْرٍ وَيُحْكِي عَنْ الشَّافِعِيِّ وَاللَّيْثِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ، لِأَنَّ الْعَرَبَ تَسْتَطِيبُهُ وَلِأَنَّ حَدِيثَهُ ضَعِيفٌ. وَكَرِهَهُ الْأَحْنَفُ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ فِي الْفَأْرَةِ: مَا هِيَ بِحَرَامٍ، وَقَرَأَتْ: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾.

وَعِنْدَ مَالِكٍ لَا بَأْسَ بِأَكْلِ خَشَاشِ الْأَرْضِ وَعَقَارِبِهَا وَدَوْدِهَا، وَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ فَرَاخِ النُّحْلِ وَدَوْدِ الْحَبَنِ وَالتَّمْرِ وَنَحْوِهِ. قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: وَحُجَّتُهُ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ: «مَا أَحَلَّ اللَّهُ فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ». قَالَ أَحْمَدُ فِي الْبَاقِلَاءِ الْمُدَوَّدِ: تَجَبُّهُ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَقْدِرْ فَأَرْجُو (أَيُّ لِمَا لَا يَكُونُ فِي أَكْلِهِ بَأْسٌ). وَقَالَ عَنْ تَفْتِيشِ التَّمْرِ الْمُدَوَّدِ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَتَى بِتَمَرٍ عَتِيقٍ فَجَعَلَ يَفْتَشُهُ وَيُخْرِجُ السُّوسَ مِنْهُ وَيَنْقِيهِ. قَالَ ابْنُ قِدَامَةَ: وَهُوَ أَحْسَنُ. وَيَرَى ابْنُ شِهَابٍ وَعُرْوَةُ وَالشَّافِعِيُّ وَالْأَحْنَفُ وَبَعْضُ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَكْلُ شَيْءٍ مِنَ خَشَاشِ الْأَرْضِ وَهَوَامِهَا مِثْلَ الْحَيَّاتِ وَالْفَأْرَةِ وَمَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ وَكُلُّ مَا يَجُوزُ قَتْلُهُ فَلَا يَجُوزُ عِنْدَ هَؤُلَاءِ أَكْلُهُ، وَلَا تَعْمَلُ الذِّكَاةُ عَنْدهُمْ فِيهِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا بَأْسَ بِالْوَبْرِ وَالْيَرْبُوعِ. وَفِي أَكْلِ الْعَصَافِيرِ يَقُولُ الرَّسُولُ ﷺ: «مَا مِنْ إِنْسَانٍ قَتَلَ غُصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا إِلَّا سَأَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا». قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: «يَذْبَحُهَا فَيَأْكُلُهَا وَلَا يَقْطَعُ رَأْسَهَا يَزِمِي بِهَا». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ. وَأَكَلَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَحْمَ الْحَبَارَى (طَائِرٍ). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

مَا نَصَّ الشَّارِعُ عَلَى حُرْمَتِهِ: وَالْمُحَرَّمَاتُ مِنَ الطَّعَامِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى مُحْصَرَةٌ فِي

عشرة أشياء منصوص عليها في قوله سبحانه: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ^(١) وَالْدَّمُ^(٢) وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ^(٣) وَمَا أَهْلَ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ^(٤) وَالْمَنْخَنِقَةُ^(٥) وَالْمَوْقُودَةُ^(٦) وَالْمُتَرَدِّدَةُ^(٧) وَالنَّطِيحَةُ^(٨) وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ^(٩) إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ^(١٠) وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ذَلِكُمْ فَسُقُوتٌ. وهذا تفصيل للإجمال المذكور في قوله سبحانه: ﴿قُلْ لَا آجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَتْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجَسٌ أَوْ فِسْقًا أَوْ أَهْلَ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ^(١١)﴾. فإنه ذكر هنا أربعة أشياء مجملة، وذكر في الآية السابقة تفصيلها فلا تنافي بين الآيتين.

ما قُطِعَ من الحي: ويلحق بهذه المحرمات ما قُطِعَ من الحي. لحديث أبي واقد الليثي قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَيْهَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ» رواه أبو داود والترمذي وحسنه، قال: والعمل على هذا عند أهل العلم. ويستثنى من ذلك:

أ - ميتة السمك والجراد فإنها طاهرة لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أَجِلٌ لَنَا مَيْتَانِ وَدَمَانِ. أَمَّا الْمَيْتَانِ: فَالْحَوْثُ^(١٢) وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ». رواه أحمد والشافعي وابن ماجه والبيهقي والدارقطني. والحديث ضعيف، لكن الإمام أحمد صححه وقفه، كما قاله أبو زرعة وأبو حاتم، ومثل هذا له حكم الرفع، لأن قول الصحابي: «أَجِلٌ لَنَا كَذَا وَحَرَمٌ عَلَيْنَا كَذَا، مِثْلُ قَوْلِهِ: أَمَرْنَا وَنَهَيْنَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يُوَكِّدُ هَذَا الْحَدِيثَ. وَإِذَا كَانَتْ

(١) الميتة: ما مات حتف أنفه، وإنما حرم الله الميتة لضررها إذ إنها لم تمت إلا بسبب الأمراض التي لحقتها.
(٢) والدم: أي الدم المسفوح. وحرم الدم لضرره وهو أصلح بيقة لنمو الميكروبات.
(٣) ولحم الخنزير، كما قال في المنار: لأنه قذر وأشهى غذاء له القاذورات والنجاسات وهو ضار في جميع الأقاليم ولا سيما الحارة كما ثبت بالتجربة. وأكل لحمه من أسباب الدودة القتالة، ويقال إن له تأثيراً سلباً في العفة.

(٤) وما أهْلَ لغير الله به: أي ذكر غير اسم الله عند ذبحه. ولهذا تحريم ديني من أجل المحافظة على التوحيد.
(٥) والمنخقة: أي التي تخنق وتموت.
(٦) والموقودة: أي التي ضربت بعصي فقتلت.
(٧) والمتردة: هي التي تتردى من مكان عال وتموت.
(٨) النطيحة: هي التي تنطعها أخرى فتقتلها.
(٩) وما أكل السبع إلا ما ذكيت: أي وما جرحه الحيوان المفترس إلا إذا أدركتموه وفيه حياة فذبحتموه فإنه يحل حينئذ.

(١٠) وما ذبح على النصب: أي ما ذبح وقصده به تعظيم الطاغوت. والطاغوت: كل ما عُبد من دون الله.

(١١) سورة الأنعام، الآية: ١٤٥.

(١٢) الحوث: السمك.

الميتة محرمة فالمقصود بالتحريم أكل اللحم، أما عداه فهو طاهر يحل الانتفاع به.

ب - فعظم الميتة وقرنها وظفرها وشعرها وريشها وجلدها وكل ما هو من جنس ذلك طاهر. لأن الأصل في هذه كلها الطهارة، ولا دليل على النجاسة.

قال الزهري في عظام الموتى نحو الفيل وغيره: «أذركت ناساً من سلف العلماء يمتشطون بها ويدهنون فيها، لا يزون به ناساً» رواه البخاري. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «تصدقني على مولاة لميمونة بشاة فماتت، فمر بها رسول الله فقال: «هلا أخذتم إهابها فذبغتموه فانتقمتم به؟» فقالوا: إنها ميتة، فقال: «إنما حرم أكلها» رواه الجماعة إلا ابن ماجة، قال فيه عن ميمونة. وليس في البخاري ولا النسائي ذكر الدباغ. وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قرأ هذه الآية: ﴿قُلْ لَا أَعِدُّ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ وقال: «إنما حرم ما يؤكل منها وهو اللحم، فأما الجلد والقدر^(١) والسنن والعظم والشعر والصوف فهو حلال» رواه ابن المنذر وابن حاتم. وكذلك إنفحة الميتة وليثها طاهر لأن الصحابة لما فتحوا بلاد العراق أكلوا من جبن المجوس وهو يعمل بالإنفحة مع أن ذبائحهم تعتبر كالمتية.

وقد ثبت عن سلمان الفارسي رضي الله عنه أنه شيل عن شيء من الجبن والسمن والفراء. فقال: الحلال ما أحله الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سككت عنه فهو مما عفا عنه، ومن المعلوم أن السؤال كان عن جبن المجوس حينما كان سلمان نائب عمر بن الخطاب عن المدائن.

ج - والدم: يُعفى عن اليسير منه، فعن ابن جريج في قوله تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾. قال: المسفوح الذي يهرق. ولا بأس بما كان في العروق منها. أخرجه ابن المنذر. وعن أبي مخنف في الدم يكون في مذبح الشاة أو الدم يكون في أعلى القدر قال: لا بأس، إنما نهى عن الدم المسفوح. أخرجه ابن حميد وأبو الشيخ. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كنا نأكل اللحم والدم خطوطاً على القدر.

حرمة الحمر والبغال: ومما يدخل في دائرة التحريم الحمر الأهلية^(٢) والبغال يقول الله

(١) القدر بكسر القاف: الإناء من الجلد.

(٢) لا يقال إن آية تحريم الطعام تفيذ الحصر فلا يحرم غيرها فقد أجاب القرطبي عن هذا فقال: إن هذه الآية مكية وكل محرم حرمه رسول الله (ﷺ) أو جاء في الكتاب مضموم إليها فهو زيادة حكم من الله عز وجل على لسان نبيه عليه الصلاة والسلام. قال: على هذا أكثر أهل العلم من النظر وأهل الفقه والأثر. ونظيره نكاح المرأة على عمتها وعلى خالتها مع قوله: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ وكحكمه باليمين مع الشاهد مع قوله: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَآمْرًاكَيْنِ﴾.

سبحانه: ﴿وَالْحَيْلَ وَالْبَغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾^(١).

١ - روى أبو داود والترمذي بسند حسن عن المقداد بن معد يكرب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبَعَانُ عَلَى أُرَيْكِيهِ يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ خِلَالٍ فَأَجْلُوهُ وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ، أَلَا لَا يَجُلُ لَكُمْ الْحِمَارُ الْأَهْلِيُّ وَلَا كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ وَلَا لُقْطَةُ مُعَاهِدٍ إِلَّا أَنْ يَسْتَعْفِنِي عَنْهَا صَاحِبُهَا، وَمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْرُوهَ فَإِنْ لَمْ يَقْرُوهَ فَلَهُ أَنْ يَغْفِيَهُمْ بِجُلٍّ قِرَاءَةٍ»^(٢).

٢ - وعن أنس رضي الله عنه قال: لَمَّا فَتَحَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ أَصْبْنَا مِنَ الْقَرِيَةِ حِمْرًا، فَطَبَخْنَا مِنْهَا، فَنَادَى النَّبِيُّ: «أَلَا إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولُهُ يَنْهَاكُمُ عَنْهَا، فَإِنَّهَا رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ، فَأَكْفَيْتِ الْقُدُورَ وَإِنَّهَا لَتَقُورُ بِمَا فِيهَا» رواه الخمسة.

٣ - وعن جابر رضي الله عنه قال: نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنِ الْبَغَالِ وَالْحَمِيرِ وَلَمْ يَنْهَنَا عَنِ الْخَيْلِ. والمروئي عن ابن عباس أنه أباح الحمر الأهلية، والصحيح أنه توقف فيها وقال: لا أدري أنهى عنها رسول الله ﷺ من أجل أنها كانت حمولة الناس فكرة أن تذهب حمولتهم أو حرّم يوم خيبر لحم الحمر الأهلية، كما رواه البخاري...

تحريم سباع البهائم والطيور: ومما حرّمه الإسلام السباع من البهائم والطيور. روى مسلم عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي نابٍ من السباع وكل ذي مخلبٍ من الصبر. والسباع جمع سبع وهو المفترس من الحيوان، والمراد بذي الناب ما يعدو بنايه على الناس وأموالهم مثل الذئب والأسد والكلب والفهد والنمر والهر، فهذه كلها محرمة عند جمهور العلماء. ويرى أبو حنيفة أن كل ما أكل اللحم فهو سبع وأن من السباع الفيل والضبع واليربوع والهر، فهي كلها محرمة عنده. ويرى الشافعي أن السباع المحرمة هي التي تعدو على الناس كالأسد والنمر والذئب.

وروى مالك في الموطأ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «أَكُلْ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ». وقال مالك بعد هذا الحديث: وعلى ذلك الأمر عندنا. وروى ابن القاسم عنه أنها مكروهة، وبه أخذ جمهور أصحابه. وأجاز أكل الثعلب الشافعي وأصحاب أبي حنيفة.

(١) سورة النحل، الآية: ٨.

(٢) أي يأخذ كفايته ولو بالقوة.

وأجاز ابن حزم الفيل والسمور. ويحرم أكل القرد، قال أبو عمر: أجمع المسلمون على أنه لا يجوز أكل القرد لنهي الرسول ﷺ عن أكله. وأما ذو الخلب من الطير فالمقصود به الطيور التي تعدو بمخالبها مثل الصقر والشاهين والعقاب والنسر والباشق ونحو ذلك، فهي محرمة عند جمهور العلماء. ويرى مالك أنها مباحة، ولو كانت جلالاً.

تحريم الجلالة: والجلالة هي التي تأكل العذرة من الإبل والبقر والغنم والدجاج والإوز وغيره حتى يتغير ريحها. وقد ورد النهي عن ركوبها وأكل لحيمها وشرب لبنها.

١ - فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن شرب لبن الجلالة» رواه الخمسة إلا ابن ماجه، وصححه الترمذي. وفي رواية: «نهى عن ركوب الجلالة» رواه أبو داود.

٢ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال: «نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية وعن الجلالة: عن ركوبها وأكل لحومها» رواه أحمد والنسائي وأبو داود. فإن حبست بعيدة عن العذرة زمناً وعلفت طاهراً فطاب لحمها وذهب اسم الجلالة عنها حلت. لأن علّة النهي التغير وقد زالت.

تحريم الخبائث: وبجانب هذا التفصيل وضع القرآن الكريم قاعدة عامة لكل ما هو محرّم. يقول الله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾^(١). والطيبات ما تستطيعه الناس وتستلذه من غير ورود نص بتحريمه فإن استخبثته فهو حرام. ويرى الشافعي والحنابلة أن الطيبات ما تستطيعه العرب وتستلذه لا غيرهم. المقصود بالعرب هم سكان البلاد القرى، دون أجلاف البوادي. وفي كتاب الدراري المضية يرجح القول باستطابة الناس لا العرب وحدهم، فيقول: «ما استخبثه الناس من الحيوانات لا لعل ولا لعدم اعتياد بل لمجرد استخبثات فهو حرام، وإن استخبثه البعض دون البعض كان الاعتبار بالأكثر كحشرات الأرض وكثير من الحيوانات التي ترك الناس أكلها ولم ينهض على تحريمها دليل يخصها، فإن تركها لا يكون في الغالب إلا لكونها مستخبثة فتندرج تحت قوله سبحانه: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾. ويدخل في الخبائث كل مستقذر مثل البصاق والمخاط والعرق والمنى والروث والقمل والبراغيث ونحو ذلك.

تحريم ما أمر الشارع بقبحه: ويرى بعض العلماء تحريم ما أمر الرسول ﷺ بقبحه وتحريم

ما نهى عن قتله. فما أمر الرسول ﷺ بقتله خمس من الدواب، وهي: الغراب^(١) والحدأة والعقرب والفأر والكلب العقور. روى البخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن عائشة رضي الله عنها أن الرسول ﷺ قال: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَوَاسِقٌ يَقْتُلْنَ فِي الْخَرَمِ: الْغَرَابُ وَالْحِدَاةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْفَأْرُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ». وما نهى عن قتله من الدواب: النملة والنحلة والهدهد والصرذ. روى أبو داود بإسناد صحيح عن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن قتل أربع من الدواب: «النملة والنحلة والهدهد والصرذ».

وقد ناقش الشوكاني هذا الرأي ونقده فقال: «وَقَدْ قِيلَ إِنَّ مِنْ أَسْبَابِ التَّحْرِيمِ الْأَمْرَ بِقَتْلِ الشَّيْءِ كَالْخَمْسِ الْفَوَاسِقِ وَالْوَزْغِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَالنَّهْيَ عَنْ قَتْلِهِ كَالنَّمْلَةِ وَالنَّحْلَةِ وَالْهَدِيدِ وَالْصَّرَدِ وَالضَّفْدَعِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَلَمْ يَأْتِ الشَّارِعُ مَا يَفِيدُ تَحْرِيمَ أَكْلِهِ مَا أَمَرَ بِقَتْلِهِ أَوْ نَهَى عَنْ قَتْلِهِ حَتَّى يَكُونَ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ دَلِيلَيْنِ عَلَى ذَلِكَ، وَلَا مِلَازِمَةٌ عَقْلِيَّةٌ وَلَا عَرَفِيَّةٌ، فَلَا وَجْهَ لِجَعْلِ ذَلِكَ أَصْلًا مِنْ أَصُولِ التَّحْرِيمِ، بَلْ إِنَّ كَانَ الْمَأْمُورُ بِقَتْلِهِ أَوْ الْمَنْهَى عَنْ قَتْلِهِ مِمَّا يَدْخُلُ فِي الْخَبَائِثِ كَانَ تَحْرِيمُهُ بِالْآيَةِ الْكَرِيمَةِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ ذَلِكَ كَانَ خِلَافًا، عَمَلًا بِمَا أَسْلَفْنَا مِنْ أَصَالَةِ الْحُلِّ وَقِيَامِ الْأَدْلِيَّةِ الْكَلِمَةِ عَلَى ذَلِكَ».

المسكوت عنه: أما ما سكت الشارع عنه ولم يرد نص بتحريمه فهو حلال تبعاً للقاعدة المتفق عليها، وهي أن الأصل في الأشياء الإباحة، وهذه القاعدة أصل من أصول الإسلام. وقد جاءت النصوص الكثيرة تقرؤها، فمن ذلك قول الله سبحانه:

١ - ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾^(٢).

٢ - وروى الدارقطني عن أبي ثعلبة أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّغُوهَا، وَخَدَّ حُدُودًا فَلَا تَغْتَدُوها، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ غَيْرَ نَسْيَانٍ فَلَا تَبْخُلُوهَا عَنْهَا».

٣ - وعن سلمان الفارسي أن الرسول ﷺ سُئِلَ عَنِ السَّمَنِ وَالْجَبَنِ وَالْفَرَاءِ فَقَالَ: «الْحَلَالُ مَا أَحَلَّهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا لَكُمْ». أخرجه ابن ماجه والترمذي وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه من هذا الوجه، ورواه أيضاً الحاكم في المستدرک شاهداً.

(١) يرى المالكية حل جميع الغربان من غير كراهة تبعاً لرأيهم في جميع الطيور.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٩.

٤ - وروى البخاري ومسلم عن سعد بن أبي وقاص أن رسول الله ﷺ قال: «إِنْ أَغْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُزْأً، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرِّمْ عَلَى النَّاسِ فَحَرَّمَ مِنْ أَجْلِ مَنْأَلَيْهِ».

٥ - وعن أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ قال: «مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ عَفْوٌ، فَاقْبَلُوا مِنَ اللَّهِ عَافِيَةً فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ لِيَسْئَلِ شَيْئاً». وَقَالَ: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾^(١). أخرجه البرازي وقال: سنده صحيح، والحاكم وصححه.

اللحوم المستوردة: اللحوم المستوردة من خارج البلاد الإسلامية يحل أكلها بشرطين:

١ - أن تكون من اللحوم التي أحلها الله.

٢ - أن تكون قد ذكيت ذكاة شرعية.

فإن لم يتوفّر فيها هذان الشرطان بأن كانت من اللحوم المحرّمة مثل الخنزير أو كانت ذكاتها غير شرعية فإنها في هذه الحال تكون محظورة لا يحل أكلها. وقد أصبح من المسور معرفة هذين الشرطين بواسطة الوسائل الإعلامية التي وفرها العلم الحديث. وكثيراً ما تكون العلب التي تحتوي على هذه اللحوم مكتوباً عليها ما يُعرّف بها وبأنواعها، ويمكن الاكتفاء بهذه المعلومات، إذ الأصل فيها غالباً الصدق.

وقد أفتى الفقهاء من قبل في مثل هذا، فجاء في الإقناع من كتب الشافعية للخطيب الشرييني: «لو أخبر فاسق أو كتابي أنه ذبح هذه الشاة مثلاً حل أكلها، لأنه من أهل الذبح، فإذا كان في البلد مجوس ومسلمون وجهل ذابح الحيوان هل هو مسلم أو مجوسي؟ لم يحل أكله للشك في الذبح المبيح والأصل عدمه. نعم إن كان المسلمون أغلب كما في بلاد الإسلام فينبغي أن يحل. وفي معنى المجوس كل من لم تحل ذبيحته».

إباحة أكل ما حرم عند الاضطرار: وللمضطر أن يأكل من الميتة ولحم الخنزير وما لا يحل من الحيوانات^(٢) التي لا تؤكل وغيرها مما حرّمه الله، محافظة على الحياة وصيانة للنفس من الموت. والمقصود بالإباحة هنا وجوب الأكل لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(٣).

(١) سورة مريم، الآية: ٦٤.

(٢) حتى إن الشافعية والزيدية أجازوا اللحم الآدمي عند عدم غيره بشروط اشترطوها. وخالف في ذلك الأحناف والظاهرية وقالوا: لا يباح لحم الآدمي ولو كان ميتاً.

(٣) سورة النساء، الآية: ٢٩.

حدُّ الاضطرار: وإنما يكون الإنسان مضطراً إذا وصل به الجوع إلى حدِّ الهلاك أو إلى مرض يفضي به إليه سواء أكان طائعاً أو عاصياً. يقول الله سبحانه: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَعْ^(١) وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٢). وروى أبو داود عن الفجيع العامري أنه أتى النبي ﷺ فقال: ما يحلُّ لنا من الميتة؟ قال: «مَا طَعَلَكُمْ؟» قلنا: نَغْتَبِقُ^(٣) وَنَضْطَبِقُ^(٤) قال: «ذَٰكَ - وأبي^(٥) - الجوع». فأحلَّ لهم الميتة على هذه الحال. وقال ابن حزم: «حدُّ الضرورة أن يبقى يوماً وليلة لا يجد فيهما ما يأكل أو يشرب، فإن خشي الضعف المؤذي الذي إن تمادى به أدى إلى الموت أو قطع به عن طريقه وشغلَّه حلُّ له من الأكل والشرب ما يدفع به عن نفسه الموت بالجوع أو العطش. أما تحديدنا ذلك ببقاء يوم وليلة بلا أكل فلتحريم النبي ﷺ الوصال يوماً وليلة - أي وصل الصيام - وأما قولنا: إن خاف الموت قبل ذلك فلأنه مضطر». والمالكية يرون أنه إذا لم يأكل شيئاً ثلاثة أيام فله أن يأكل ما حرَّم الله عليه مما يتيسر له ولو من مالٍ غيره.

القدر الذي يُؤخذ: ويتناول المضطرُّ من الميتة القدر الذي يحفظ حياته وقيم أودته، وله أن يتزوّد حسب حاجته ويدفع ضرورته. وفي رواية عن مالك وأحمد يجوز له الشبع، لما رواه أبو داود عن جابر بن سمرة أنَّ رجلاً نزل الحرة فنفتت عنده ناقة، فقالت له امرأته: اسلخها حتّى نقتد شحمها ولحمها ونأكله، فقال: حتّى أسأل رسول الله ﷺ فسأله فقال: «هل عندك غناء يعنيك؟» قال: لا. قال: «فكلوها». وقال أصحاب أبي حنيفة: لا يشبع منه. وعن الشافعي قولان:

لا يكون مضطراً من وجد بمكان به طعام ولو كان للغير: وإنما يكون الإنسان مضطراً إذا لم يجد طعاماً يأكله ولو كان مملوكاً للغير. فإن كان مضطراً ووجد طعاماً مملوكاً للغير فله أن يأكل منه ولو لم يأذن صاحبه به ولم يختلف في ذلك العلماء. ولما اختلفوا في الضمان. فذهب الجمهور منهم إلى أنه إن اضطرَّ في مخمصة ومالك الطعام غير حاضر فله أن يأخذ منه ويضمن له، لأنَّ الاضطرار لا يبطل حقَّ الغير. وقال الشافعي: لا يضمن لأنَّ المسؤولية تسقط

(١) الباغي: هو الذي يغني على غيره عند تناول الميتة فينفرد بها فيهلك غيره من الجوع.

(٢) العادي: الذي يتجاوز حدَّ الشبع وقيل: الذي يتجاوز القدر الذي يسد الرمق ويدفع عن نفسه الضرر.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٧٣.

(٤) الغبوق: الشرب مساءً.

(٥) الصبوح: الشرب صباحاً.

(٦) قسم: أي وحقَّ أبي إن هذا هو الجوع.

بالاضطرار لوجود الإذن من الشارع، ولا يجتمع إذن وضمان. فإن كان الطعام موجوداً ومنعه صاحبه فله مضطر أن يأخذه بالقوة متى كان قادراً على ذلك. وقالت المالكية: يجوز في هذه الحال مقاتلة صاحب الطعام بالسلاح بعد الإنذار بأن تعلمه المضطر بأنه مضطر وأنه لم يعطيه قاتله فإن قتلته بعد ذلك قدمه هدراً لوجوب بذل طعامه للمضطر. وإن قتلته الآخر فعليه القصاص. وقال ابن حزم: من اضطر إلى شيء من المحرمات ولم يجد مالاً مسلم ولا ذمي فله أن يأكل حتى يشبع ويتروّد حتى يجد حلالاً فإذا وجدته عاد ذلك المحرم حراماً كما كان. فإن وجد مالاً مسلم أو ذمي فقد وجد ما أمر رسول الله ﷺ بإطعامه منه لقوله: «أَطْعِمُوا الْجَائِعَ» فحقه فيه، فهو غير مضطر إلى الميتة فإن منع ذلك ظلماً كان جتيده مضطراً.

هل يباح الخمر للعلاج: وقد اتفق العلماء على إباحة الحرام للمضطر ولم يختلف منهم أحد. وإنما اختلفوا في التداعي بالخمر، فمنهم من منعه ومنهم من أباحه، والظاهر أن المنع هو الراجح، فقد كان الناس في الجاهلية قبل الإسلام يتناولون الخمر للعلاج، فلما جاء الإسلام نهاهم عن التداعي بها وحرمته. فقد روى الإمام أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي عن طارق بن سويد الجعفي أنه سأل رسول الله ﷺ عن الخمر فنهاه عنها، فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال: «إنه ليس بدواء، ولكنه داء». وروى أبو داود عن أبي الدرداء أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالِدَوَاءَ، فَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَتَدَاوَوْا وَلَا تَتَدَاوَوْا بِحَرَامٍ». وكانوا يتعاطون الخمر في بعض الأحيان قبل الإسلام اتقاء لبرودة الجو، فنهاهم الإسلام عن ذلك أيضاً. فقد روى أبو داود أن ديلم الحميري سأل النبي ﷺ فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بَارِضٌ بَارِدَةٍ، نَعَالِجُ فِيهَا عَمَلًا شَدِيدًا، وَإِنَّا نَتَخَذُ شَارِبًا مِنْ هَذَا الْقَمَحِ نَتَقَوَّى بِهِ عَلَى أَعْمَالِنَا وَعَلَى بِلَادِنَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ يُشْكِرُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاجْتَنِبُوهُ» قَالَ: إِنَّ النَّاسَ غَيْرَ تَارِكِيهِ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ يَتْرُكُوهُ فَقَاتِلُوهُمْ».

وبعض أهل العلم أجاز التداعي بالخمر بشرط عدم وجود دواء من الحلال يقوم مقام الحرام، وأن لا يقصد المتداعي به اللذة والنشوة، ولا يتجاوز مقدار ما يحدده الطبيب. كما أجازوا تناول الخمر في حال الاضطرار، ومثل الفقهاء لذلك بمن غصّ بلقمة فكاد يخنق ولم يجد ما يسيغها به سوى الخمر. أو من أشرف على الهلاك من البرد، ولم يجد ما يدفع به هذا الهلاك غير كوب أو جرعة من خمر، أو من أصابته أزمة قلبية وكاد يموت، فعلم أو أخبره الطبيب بأنه لا يجد ما يدفع به الخطر سوى شرب مقدار معين من الخمر. فهذا من باب الضرورات التي تُبيح المحظورات.

الذكاة الشرعية

تعريفها: الذكاة في الأصل معناها التطيب، ومنه: رائحة ذكية أي طيبة، وسمي بها الذبيح لأن الإباحة الشرعية جعلته طيباً. وقيل: الذكاة معناها: التسميم، ومنه: فلان ذكي، أي: تامّ الفهم. والمقصود بها هنا ذبح الحيوان أو نحره بقطع حلقوميه^(١) أو مريئه^(٢) فإن الحيوان الذي يحل أكله لا يجوز أكل شيء منه إلا بالتذكية ما عدا السمك والجراد.

ما يجب فيها: يجب في الذكاة الشرعية ما يأتي:

١ - أن يكون الذابح عاقلاً سواء أكان ذكراً أو أنثى، مسلماً أو كفاً. فإذا فقد الأهلية بأن كان سكراناً أو مجنوناً أو صبيّاً غير مميز فإن ذبيحته لا تحل. وكذلك لا تحل ذبيحة المشرك من عبدة الأوثان والزناديق والمرتد عن الإسلام.

ذبايح أهل الكتاب: قال القرطبي: قال ابن عباس: قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾^(٣). ثم استثنى فقال: ﴿وَلَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَصَعَائِمُكُمْ حَلٌّ لَكُمْ﴾^(٤). يعني ذبيحة اليهودي والنصراني. وإن كان النصراني يقول عند الذبح: باسم المسيح واليهودي يقول: باسم عزيز، وذلك أنهم يذبحون على الملة. وقال عطاء: كل من ذبيحة النصراني وإن قال: باسم المسيح، لأن الله عز وجل أباح ذبايحهم وقد علم ما يقولون. وقال القاسم بن مخيمرة: كل من ذبيحته وإن قال: باسم سرجس (اسم كنيسة لهم). وهو قول الزهري وربيعة والشعبي ومكحول. وزوي عن صحابتي: عن أبي الدرداء وعابدة بن الصامت. وقالت طائفة: إذا سمعت الكتابي يسمي غير اسم الله عز وجل، فلا تأكل. وقال بهذا من الصحابة: علي وعائشة وابن عمر. وهو قول طاوس والحسن، متمسكين بقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾. وقال مالك: أكره ذلك. ولم يحرمه.

ذبايح المجوس والصابئين: اختلف الفقهاء في ذبيحة المجوس بناءً على اختلافهم في أصل دينهم، فمنهم من رأى أنهم كانوا أصحاب كتاب رفيع، كما روي عن علي كرم الله وجهه، ومنهم من يرى أنهم مشركون. والذين رأوا أنهم كانوا أصحاب كتاب قالوا بحل ذبايحهم، وأنهم داخلون في قول الله سبحانه: ﴿وَلَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ

(١) الحلقوم: مجرى النفس.

(٢) المريء: مجرى الطعام والشراب من الحلق.

(٣) سورة الأنعام، الآية: ١٢١.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٥.

حَلَّ مَلِكٌ وَيَقُولُ الرَّسُولُ ﷺ: «سُئِلُوا بِهِمْ سُنَّةُ أَهْلِ الْكِتَابِ». قَالَ ابْنُ حَزْمٍ فِي الْمَجْمُوسِ: إِنَّهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ فَحُكْمُهُمْ كَحُكْمِ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي كُلِّ ذَلِكَ. وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ أَبُو ثَوْرٍ وَالظَّاهِرِيُّ. أَمَّا جَمْعُهُمْ فَقَدْ نَهَى عَنْهُمْ حَرْمُومًا لِأَنَّهُمْ مُشْرِكُونَ فِي نَظَرِهِمْ. وَالصَّابِقُونَ (١) قِيلَ: لَا تَجُوزُ ذَبَائِحُهُمْ. وَقِيلَ بِالْجَوَازِ.

٢ - أَنْ تَكُونَ الْآلَةُ الَّتِي يَذْبَحُ بِهَا مُحَدَّدَةً يُمْكِنُ أَنْ تُنْهَرَ الدَّمُ وَتَقَطَّعَ الْحَلَقُومُ، مِثْلَ السَّكِينِ وَالْحَجَرِ وَالْخَشَبِ وَالسَّيْفِ وَالزَّجَاجِ وَالْقَصَبِ الَّذِي لَهُ حَدٌّ يَقْطَعُ كَمَا يَقْطَعُ السَّكِينُ وَالْعِظْمُ، إِلَّا السُّنَّ وَالظُّفْرَ.

أ - رَوَى مَالِكٌ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَرَعِي غَنَمًا فَأَصِيبَتْ شَاةٌ مِنْهَا، فَأَدْرَكَتْهَا فَذَكَّاهَا بِحَجَرٍ، فَسَيَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهَا».

ب - وَرَوَى عَنِ الرَّسُولِ ﷺ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: أَنْذِيعَ بِالْمِرْوَةِ وَشَقَّةَ الْعَصَا؟ قَالَ: «أَعَجَلْ وَأَرِنِ، وَمَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، لَيْسَ السُّنُّ وَالظُّفْرُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

ج - وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَرِيطَةِ الشَّيْطَانِ: «وَهِيَ الَّتِي تَذْبَحُ فَتَقْطَعُ الْجِلْدَ وَلَا تَقْرِي الْأَوْذَاجَ» (٢). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَفِي إِسْنَادِهِ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَعَانِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

٣ - قَطَّعَ الْحَلَقُومَ وَالْمَرِيءَ، وَلَا يَشْتَرُطُ إِبَانَتُهُمَا وَلَا قَطْعُ الْوَدَجَيْنِ (٣) لِأَنَّهُمَا مَجْرَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ الَّذِي لَا يَكُونُ مَعَهُمَا حَيَاةٌ وَهُوَ الْغَرَضُ مِنَ الْمَوْتِ، وَلَوْ أَبَانَ الرَّأْسَ لَمْ يَحْرُمَ ذَلِكَ الْمَذْبُوحُ. وَكَذَلِكَ لَوْ ذَبَحَهُ مِنْ قَفَاةٍ مَتَى أَتَتْ الْآلَةُ عَلَى مَحَلِّ الذَّبْحِ.

٤ - التَّسْمِيَةُ: قَالَ مَالِكٌ: كُلُّ مَا ذَبَحَ وَلَمْ يَذْكُرْ عَلَيْهِ اسْمَ اللَّهِ فَهُوَ حَرَامٌ، سِوَاةِ تَرْكِ ذَلِكَ الذَّكَرِ عَمْدًا أَوْ نِسْيَانًا. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ سِيرِينَ وَطَائِفَةٍ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ تَرَكَ الذَّكَرَ عَمْدًا حُرْمًا، وَإِنْ تَرَكَ نِسْيَانًا حَلٌّ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَحِلُّ مَتْرُوكُ التَّسْمِيَةِ سِوَاةِ كَانَ عَمْدًا أَوْ خَطَأً إِذَا كَانَ الذَّابِحُ أَهْلًا لِلذَّبْحِ. عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ قَوْمًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ، لَا نَدْرِي أَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ قَالَ: «سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُوا». قَالَتْ: «وَكُنَّا نَحْدِثُ عَهْدًا بِالْكَفْرِ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ.

(١) وَدَبْهُمْ بَيْنَ الْمَجُوسِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ، وَيَعْتَقِدُونَ بِتَأْثِيرِ النُّجُومِ.

(٢) ثُمَّ تَرَكَ حَتَّى تَمُوتَ.

(٣) الْوَدَجَيْنِ: عِرْقَانِ غَلِيظَيْنِ فِي جَانِبَيْ ثَغْرِ النَّحْرِ. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ لَا تَصَحُّ الذَّكَاءُ إِلَّا بِقَطْعِ الْوَدَجَيْنِ وَالْحَلَقُومِ.

ما يُكره فيها: ويكره في الزكاة ما يأتي:

١ - أن يكون الذبح بآلة كالية لما رواه مُشَلِّم عن شداد بن أوس أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَخْسِنُوا الْقَتْلَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَخْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُخَذْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتُهُ وَلْيُرَخَّ ذَبِيحَتُهُ».

٢ - وعن ابن عمر أن الرسول ﷺ أمر أن تُخَذَ الشفائر وأن تُوارى عن البهائم. رواه أحمد.

٣ - كسر عني الحيوان أو سلبه قبل زهوق روحه، لما رواه الدارقطني عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَعْبِلُوا الْأَنْفُسَ قَبْلَ أَنْ تُزْهَقَ». وأما إستقبال القبلة عند الذبح فلم يرد في إستحبابه شيء.

ذبح الحيوان وفيه رمق أو به مرض: إذا ذُبح الحيوان وفيه حياة أثناء الذبح حلَّ أكله، ولو لم تكن هذه الحياة مستقرة يعيش الحيوان بمثلها. وكذلك المريضة التي لا يُرجى حياتها إذا ذُبِحَتْ وفيها الحياة. وتعرف الحياة بحركة يدها ورجليها أو ذنبها أو جريان نفسها أو نحو ذلك، فإذا صارت في حال النزع ولم تحرك يداً ولا رجلاً فإنها في هذه الحال تُعتبر ميتة ولا تفيذ فيها الزكاة، لقول الله سبحانه: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنَازِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَفَقَةُ وَلِمْفُودَةُ وَالْمَرْدِيَّةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾^(١). أي إن هذه الأشياء محرمة عليكم، إلا ما أذركموه، فإن ذكاته تحل. وقد سئل ابن عباس عن ذئب عدا على شاة فشق بطنها ثم انتثر فُضِبها^(٢)، فذُبِحَتْ، فقال: كل وما انتثر من فُضِبها فلا تأكل.

رفع اليد قبل تمام الزكاة: وإذا رفع المذكي يده قبل تمام الزكاة ثم رجع فوراً وأكمل الزكاة فإن هذا لأنه جرحها ثم ذكَّها بعد وفيها الحياة فهي داخلة في قول الله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾.

جرح الحيوان عند تعذر الزكاة: الحيوان الذي يحلُّ بالزكاة إن قَدِرَ على ذكائه ذكبي في محل الذبح، وإن لم يقدر عليها كانت ذكاته بجرح جزء منه في أي موضع من بدنه بشرط أن يكون الجرح مُدْمِياً يجوز وقوع القتل به. قال رافع بن خديج: كنا مع رسول الله ﷺ في سفرٍ فَنَدَّ^(٣) من إبل القوم ولم يكن معهم خيل، فرماه رجل بسهم فحبسه، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ

(١) سورة المائدة، الآية ٣.

(٢) القصب: الأمعاء.

(٣) فند: بمعنى شرد، وذهب على وجهه.

لهذه البهائم أوابد^(١) كأوابد الوحش، فما فعل منها هذا فافعلوا به هكذا». رواه البخاري ومسلم. وروى أحمد وأصحاب السنن عن أبي العشرء عن أبيه أنه قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَا تَكُونُ الذَّكَاءُ إِلَّا فِي الْخَلْقِ وَالْبَيْتِ؟ قَالَ: «لَوْ طُعِنْتُ فِي فُخْذِهَا أَجْزَأُ عَنْهَا». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا لَا يَصُحُّ إِلَّا فِي الْمُرْتَدِيَةِ وَالْمُتَوَحِّشِ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَهَذَا فِي حَالِ الضَّرُورَةِ كَالْحَيَوَانِ الَّذِي تَمَرَّدَ أَوْ شَرَدَ فَلَمْ نَقْدِرْ عَلَيْهِ أَوْ وَقَعَ فِي بَحْرٍ وَخَفْنَا غَرْقَهُ فَنَضْرِبُهُ بِسِكِّينٍ أَوْ بِسَهْمٍ فَيَسِيلُ دَمُهُ فَيَمُوتُ فَهُوَ حَلَالٌ. وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُثْمَانَ وَعَائِشَةَ: مَا أَعْجَزَكَ مِنَ الْبَهَائِمِ يَمًّا فِي يَدِكَ فَهُوَ كَالصَّيْدِ، وَمَا تَرَدَّى فِي بَيْرٍ فَذَكَائِهِ حَيْثُ قَدِرْتَ عَلَيْهِ.

ذَكَاءُ الْجَنِينِ: إِذَا خَرَجَ الْجَنِينُ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ وَفِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقَرَّةٌ وَجِبَ أَنْ يُذَكَّى. فَإِنْ ذُكِّيتْ أُمُّهُ وَهُوَ فِي بَطْنِهَا فَذَكَائِهِ ذَكَاءُ أُمِّهِ إِنْ خَرَجَ مَيِّتًا أَوْ بِهِ رَمَقٌ. لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنِينِ: «ذَكَائُهُ ذَكَاءُ أُمِّهِ». رَوَاهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالدَّارِقُطَنِيُّ، وَابْنُ حِبَانَ وَصَحَّحَهُ. وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَمَنْ قَالَ ذَكَائُهُ ذَكَاءُ أُمِّهِ، وَلَمْ يُذَكِّرْ أَشْعَرَ أَوْ لَمْ يَشْعُرْ. عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَالشَّافِعِيُّ وَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَرِدْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَا مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْجَنِينَ لَا يُؤْكَلُ إِلَّا بِاسْتِثْنَائِهِ الذَّكَاءَ فِيهِ، إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ. وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: وَرَدَّتِ السُّنَنُ الصَّحِيحَةُ الصَّرِيحَةُ الْمُحْكَمَةُ بِأَنَّ ذَكَاءَ الْجَنِينِ ذَكَاءُ أُمِّهِ، خِلَافَ الْأَصُولِ، وَهُوَ تَحْرِيمُ الْمَيْتَةِ. فَيَقَالُ: الَّذِي جَاءَ عَلَى لِسَانِهِ تَحْرِيمُ الْمَيْتَةِ اسْتِثْنَى السَّمَكَ وَالْجَرَادَ مِنَ الْمَيْتَةِ، فَكَيْفَ وَلَيْسَتْ بِمَيْتَةٍ، فَإِنَّهَا جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ الْأُمِّ وَالذَّكَاءُ قَدْ أَتَتْ عَلَى جَمِيعِ أَعْضَائِهَا، فَلَا يَحْتَاجُ أَنْ يُفْرَدَ كُلُّ جُزْءٍ مِنْهَا بِذَكَاءٍ. وَالْجَنِينُ تَابِعٌ لِلأُمِّ، جُزْءٌ مِنْهَا، فَهَذَا مُقْتَضَى الْأَصُولِ الصَّحِيحَةِ، وَلَوْ لَمْ تَرِدِ السُّنَنُ بِالْإِبَاحَةِ، فَكَيْفَ وَقَدْ رَدَّتْ بِالْإِبَاحَةِ الْمُوَافَقَةَ لِلْقِيَاسِ وَالْأَصُولِ. وَقَدْ اتَّفَقَ النَّصُّ وَالْقِيَاسُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

الصيد

تعريفه: الصيد هو اقتناص الحيوان الحلال المتوحش بالطبع الذي لا يقدر عليه.

حكمه: وهو مباح أباحه اللج سبحانه بقوله: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾^(٢). والصيد مباح كله، ما عدا صيد الحرم، فقد تقدّم الكلام عليه في باب الحج. وصيد البحر جائز في كل

(١) الأوابد التي تأبذت: أي توحشت، جمع أبدة.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٢.

حال، وكذلك صيد البر، إلا في حالة الإحرام. يقول الله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلنَّبَاةِ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾^(١).

الصيد حرام: والصيد المباح هو الصيد الذي يقصد به التذكية، فإن لم يقصد به التذكية فإنه يكون حراماً.

باب الإفساد وإتلاف الحيوان لغير منفعة: وقد نهى رسول الله ﷺ عن قتل الحيوان إلا لِمَأْكَلِهِ. روى النسائي وابن حبان أن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا عَبَثًا عَجَّ^(٢) إِلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ: يَا رَبِّ إِنَّ فُلَانًا قَتَلَنِي عَبَثًا وَلَمْ يَقْتُلْنِي مَنَفَعَةً». وروى مسلم عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا»^(٣). ومرّ صلوات الله وسلامه عليه على طائر قد اتخذه بعض الناس هدفاً يصوبون إليه ضرباتهم فقال: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا».

شروط الصائِد: ويُشترط في الصائد الذي يحلُّ أكل صيده ما يشترط في الذابح بأن يكون مسلماً أو كتابياً. فصيد اليهودي والنصراني كذبيحته، وكذلك ما ألحق بهما كما هو موضح في باب الذكاة الشرعية.

الصيد بالسلاح الجارح وبالحيوان: والصيد قد يكون بالسلاح الجارح كالرماح والسيوف والسهم ونحوها. وفي هذا يقول الله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَبِئْسَ مَا كُنْتُمْ تَفْعَلُونَ مِمَّا ذَا أُحِلَّ لَكُمْ قُلْ أَحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَانْقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾^(٤).

وعن أبي ثعلبة الخشني قال: قلت: يا رسول الله، إنا بأرض صيد أصيد بقوسي وبكلبي المعلم وبكلبي الذي ليس بمعلم فما يصلح لي؟ فقال: «مَا صِيدَتْ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، وَمَا صِيدَتْ بِكَلْبِكَ غَيْرِ الْمُعَلَّمِ فَأَذَرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ» رواه البخاري ومسلم.

شروط الصيد بالسلاح: ويُشترط في الصيد بالسلاح ما يأتي:

١ - أن يخرق السلاح جسم الصيد وينفذ فيه، ففي حديث عُدي بن حاتم قال: يا رسول الله، إنا قوم نرمي فما يحل لنا؟ قال: «يَحِلُّ لَكُمْ كُلُّ مَا ذَكَيْتُمْ وَمَا ذَكَرْتُمْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ

(٥) سورة المائدة، الآية: ٤.

(٦) فخرتم: أي خرقتم وجرحتم.

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٦.

(٢) عَجَّ: رفع صوته بالشكوى.

(٣) الهدف يصوب إليه.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٩٤.

فَخَزَقْتُمْ^(١) فَكُلُوا». قَالَ الشُّوْكَانِيُّ: «فَدَلَ عَلَى أَنَّ الْمَعْتَبِرَ مَجْرَدُ الْخَزَقِ وَإِنْ كَانَ الْقَتْلُ بِمَثْقَلٍ. فَيَحِلُّ مَا صَاحَهُ مِنْ يَرْمِي بِهِذِهِ الْبِنَادِقِ الْجَدِيدَةِ الَّتِي يَرْمِي بِهَا بِالْبَارُودِ وَالرِّصَاصِ، لِأَنَّ الرِّصَاصَ تَخَزَقُ خَزَقًا زَائِدًا عَلَى السِّلَاحِ فَلَهَا حُكْمُهُ، وَإِنْ لَمْ يَدْرِكِ الصَّائِدُ بِهَا ذَكَاءَ الصَّيْدِ إِذَا ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى ذَلِكَ».

وَأَمَّا النَّهْيُ مِنَ الْأَكْلِ مِمَّا أَصَابَتْهُ الْبِنْدَقِيَّةُ وَلَمْ يُذَكَّ وَاعْتَبَارِهِ مَوْقُودَةً كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ، فَإِنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْبِنْدَقِيَّةِ هُنَا مَا يَصْنَعُ مِنَ الطَّيْنِ ثُمَّ يَبْسُ وَيُرْمَى بِهِ، فَلَيْسَتْ مِثْلَ الْبِنْدَقِيَّةِ الَّتِي يَرْمِي بِهَا الْبَارُودَ وَالرِّصَاصَ. وَكَمَا نَهَى الْإِسْلَامُ عَنِ الْأَكْلِ مِنَ الْبِنْدَقِيَّةِ هَذِهِ: (أَيِ الْمَصْنُوعَةِ مِنَ الطَّيْنِ). نَهَى عَنِ الرَّمْيِ بِالْحَصَاةِ وَمَا يُمَاتِلُهَا. يَقُولُ الرَّسُولُ ﷺ: «مُعَلَّلًا ذَلِكَ: «إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا وَلَا تَتَكَأَ عَدُوًّا، لَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ». وَيَحْرُمُ كَذَلِكَ مَا قُتِلَ بِمَثْقَلٍ كَالْعَصَا وَنَحْوِهَا، إِلَّا إِذَا أُدْرِكَ حَيًّا وَذُبِخَ. فِيهِ حَدِيثٌ عَدِيٌّ قَالَ: فَإِنِّي أُرْمِي بِالْمُعَارِضِ الصَّيْدَ فَأُصِيدُ. قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِالْمُعَارِضِ فَخَزَقْتَ^(٢) فَكُلْ». وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرَضِهِ فَلَا تَأْكُلْ».

٢ - أَنْ يَذَكَرَ الصَّائِدُ اسْمَ اللَّهِ عِنْدَ رَمْيِ الصَّيْدِ، وَلَمْ تَخْتَلِفِ الْأُئِمَّةُ عَلَى أَنَّ التَّسْمِيَةَ مَشْرُوعَةٌ لِحَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرُهُ وَلِغَيْرِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي حُكْمِهَا. فَذَهَبَ أَبُو ثَوْرٍ وَالشَّعْبِيُّ وَدَاوُدُ الظَّاهِرِيُّ وَجَمَاعَةٌ أَهْلُ الْحَدِيثِ إِلَى أَنَّ التَّسْمِيَةَ شَرْطٌ فِي الْإِبَاحَةِ بِكُلِّ حَالٍ، فَإِنْ تَرَكَهَا غَامِداً أَوْ سَاهِياً تَحَلَّ... وَهَذَا أَظْهَرَ الرِّوَايَةِ عَنْ أَحْمَدَ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: هِيَ شَرْطٌ فِي حَالِ الذِّكْرِ فَإِنْ تَرَكَهَا نَاسِياً حَلَّ الصَّيْدَ، وَإِنْ تَرَكَهَا غَامِداً لَا يَحِلُّ. وَكَذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ: التَّسْمِيَةُ سُنَّةٌ، فَإِنْ تَرَكَهَا وَلَوْ غَامِداً لَمْ يَحْرَمِ الصَّيْدَ وَيَحِلُّ أَكْلُهُ، وَحَمَلُوا الْأَمْرَ بِالتَّسْمِيَةِ عَلَى النَّدْبِ.

شُرُوطُ الصَّيْدِ بِالْجَوَارِحِ: وَالصَّيْدُ بِالْجَوَارِحِ مِثْلُ الصَّقْرِ وَالْبَازِيِّ وَالْفَهْدِ وَالْكَلْبِ وَغَيْرِهَا مِمَّا يَقْبَلُ التَّعْلِيمَ جَائِزٌ بِالشُّرُوطِ الْآتِيَةِ:

١ - تَعْلِيمُ الْحَيَوَانِ الصَّيْدَ، وَيَعْرِفُ ذَلِكَ بِأَنْ يَأْتِمَرَ إِذَا أُمِرَ، وَيَتَجَرَّ إِذَا رُجِرَ.

٢ - أَنْ يُفَسِّلَكَ عَلَى صَاحِبِهِ بِتَرْكِ الْأَكْلِ مِنَ الصَّيْدِ، فَإِنْ أَكَلَ فَقَدْ أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ فَلَا يَحِلُّ صَيْدُهُ، فِيهِ حَدِيثٌ عَدِيٌّ بِنِ حَاتِمٍ قَالَ لَهُ الرَّسُولُ ﷺ: «إِذَا أَرَسَلْتَ كِلَابَكَ الْمُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ، وَإِنْ أَكَلَ الْكَلْبُ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ».

٣ - أن يرسله ويذكر اسم الله، أما ذكر التسمية فقد تقدم حكمها، وأما قصد إرسال الحيوان فإنه شرط من شروط الصيد، فإذا انبعث الحيوان الجارح من تلقاء نفسه من غير إرسال ولا إغراء من الصائد فلا يجوز صيده، ولا يحل أكله عند مالك والشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي، لأنه صاد لنفسه من غير إرسال وأمسك عليها ولا صنع للصائد فيه فلا ينسب إليه، لأنه لا يصدق عليه الحديث المتقدم: «إِذَا أُرْسِلَتْ كِلَابُكَ الْمُعْلَمَةُ... الخ» فمفهوم الشرط أن غير المرسل لا يكون كذلك. وقال عطاء والأوزاعي: يؤكل صيده إذا كان أخرج للصيد وكان معلماً.

اشتراك جارحين في صيد: إذا اشترك جارحان في صيد فهو حلال إذا كان كل واحد منهما أرسله صاحبه للصيد، أما إذا كان أحدهما مرسلًا دون الآخر فإنه لا يؤكل لقوله ﷺ: «فَإِنَّمَا سَمِيَتْ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمَّ عَلَى غَيْرِهِ».

الصيد بكلب اليهودي والنصراني: ويجوز الاصطياد بكلب اليهودي والنصراني وبازره وصقره إذا كان الصائد مسلماً، وذلك مثل شفرته.

إدراك الصيد حياً: إذا أدرك الصائد الصيد وهو حي وكان قد قطع حلقومه ومريئه أو تمرقت أعضاؤه وخرج خشوه فإنه في هذه الحال يحل بدون ذكاة. أما إذا أدركه وفيه حياة مستقرة، فإنه يحب في هذه الحال ذكاته، ولا يحل بدونها.

وجود الصيد ميتاً بعد إصابته: إذا رمى الصائد الصيد فأصابه ثم غاب عنه ثم وجدته بعد ذلك ميتاً، فإنه يكون حلالاً بشروط ثلاثة:

الأول: أن لا يكون قد تردى من جبل أو وجدته في الماء لاحتمال أن يكون موته بالتردي أو الغرق. روى البخاري ومسلم عن عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله ﷺ قال: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَأَذْكُرَ اللَّهَ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قُتِلَ فَكُلْ إِلَّا أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ، فَإِنَّكَ لَا تَذَرِي الْمَاءَ قَتْلَهُ أَوْ سَهْمَكَ».

الثاني: أن يعلم أن رميته هي التي قتله وليس به أثر من رمي غيره أو حيوان آخر. فعن عدي قال: قلت: يا رسول الله، أرمي الصيد فأجد فيه سهمي من الغد. قال: «إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ وَلَمْ تَرَ فِيهِ أَثَرَ سَبْعٍ فَكُلْ». وفي رواية البخاري: «إِنَّا نَزِمِي الصَّيْدَ فَتَقْتَفِي أَثَرَهُ الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ ثُمَّ نَجِدُهُ مَيِّتاً وَفِيهِ سَهْمُهُ» قال: «يَأْكُلُ إِنْ شَاءَ».

الثالث: أن لا يفيد فساداً يبلغ درجة النتن، فإنه حينئذ يكون من المستفادات الضارة

التي تمجها الطباغ. فعن أبي ثعلبة الخشني أن النبي ﷺ قال: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَغَابَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَأَذْرَكَهُ فَكُلْهُ مَا لَمْ يَنْتَقِ». أخرجه مسلم.

الأضحية

تعريفها: الأضحية والضحية اسم لما يذبح من الإبل والبقر والغنم يوم النحر وأيام التشريق تقرباً إلى الله تعالى.

مشروعيتها: وقد شرع الله الأضحية بقوله سبحانه: ﴿إِنَّا أَنْعَمْنَاكَ الْكَوْثَرَ . فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ . إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾ وقوله: ﴿وَالْبَدَنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾^(١). والنحر هنا هو ذبح الأضحية. وثبت أن النبي ﷺ ضحى وضحى المسلمون وأجمعوا على ذلك.

فضلها: روى الترمذي عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «مَا عَمِلَ آدَمِيُّ مِنْ عَمَلٍ يَوْمَ النُّحْرِ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ إِهْرَاقِ الدَّمِ»^(٢). إنها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأشعارها وأظلالها، وَإِنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ اللَّهِ بِمَكَانٍ^(٣) قَبْلَ أَنْ يَقَعُ عَلَى الْأَرْضِ، فطيبوا بها أنفساً.

حكمها: الأضحية شئ مؤكدة، ويكره تركها مع القدرة عليها لحديث أنس الذي رواه البخاري ومسلم أن النبي ﷺ ضحى بكبشين أملحين^(٤) أقرنين^(٥) ذبحهما بيده وسقّى وكبّر. وروى مسلم عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال: «إِذَا رَأَيْتُمْ هَلَالَ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَضْحِيَ فَلْيَنْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأُظْفَارِهِ». فقوله: «أَرَادَ أَنْ يَضْحِيَ» دليل على الشئ لا على الوجوب. وروى عن أبي بكر وعمر أنهما كانا لا يضحيان عن أهلهما مخافة أن يرى ذلك واجبا^(٦). متى تجب: ولا تجب إلا بأحد أمرين:

١ - أن يندرها لقول الرسول ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ» وحتى لو مات الناذر فإنه تجوز النيابة فيما عيَّنه بنذره قبل موته.

(١) سورة الحج، الآية: ٣٦.

(٢) إسناده: أي ذبح الأضحية.

(٣) كناية عن سرعة قبولها.

(٤) الأملح: ما يخالط بياضه سواد.

(٥) ما له قرون.

(٦) وقال ابن حزم: لم يصح عن أحد من الصحابة أنها واجبة ويرى أبو حنيفة أنها واجبة على ذوي اليسار ممن يملكون نصاباً من المقيمين غير المسافرين، لقوله (ص): «مَنْ وَجَدَ سَعَةً فَلَمْ يَضْحَعْ فَلَا يَفْرُتْ مُصْلَئاً». رواه أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم ورجع الأئمة وقفه.

٢- أَنْ يَقُولَ: هَذِهِ لِلَّهِ، أَوْ هَذِهِ أَضْحِيَّةٌ. وَعِنْدَ مَالِكٍ إِذَا اشْتَرَاهَا نَبَتْهُ الْأَضْحِيَّةُ وَجَبَتْ.
حَكَمْتُهَا: وَالْأَضْحِيَّةُ شَرَعَهَا اللَّهُ إِحْيَاءَ لَذِكْرِى إِبْرَاهِيمَ وَتَوْسِيعَةً عَلَى النَّاسِ يَوْمَ الْعِيدِ، كَمَا قَالَ
الرَّسُولُ ﷺ: « إِنَّمَا هِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ».

مِمَّ تَكُونُ: وَلَا تَكُونُ إِلَّا مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ، وَلَا تَجْزَى مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ: يَقُولُ اللَّهُ
سُبْحَانَهُ: ﴿لِيَذْكُرُوا أَنَّمَا اللَّهُ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾^(١). وَيَجْزَى مِنَ الضَّأْنِ مَا لَهُ
نِصْفُ سَنَةٍ، وَمِنَ الْمَعِزِّ مَا لَهُ سَنَةٌ، وَمِنَ الْبَقَرِ مَا لَهُ سِتَتَانِ، وَمِنَ الْإِبِلِ مَا بِهِ خَمْسُ سِنِينَ، يَسْتَوِي فِي
ذَلِكَ الذِّكْرُ وَالْأُنْثَى.

١ - رَوَى أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَعِمَتِ
الْأَضْحِيَّةُ الْجَذْعُ»^(٢) مِنَ الضَّأْنِ.

٢ - وَقَالَ عَقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَابَنِي جَذْعٌ، قَالَ: «ضَحَّ بِهِ». رَوَاهُ
الْخَارِجِيُّ وَمُسْلِمٌ.

٣ - وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، فَإِنْ تَعَسَّرَ عَلَيْكُمْ
فَاذْبَحُوا جَذْعَةً مِنَ الضَّأْنِ». وَالْمُسِنَّةُ الْكَبِيرَةُ هِيَ مِنَ الْإِبِلِ مَا لَهَا خَمْسُ سِنِينَ، وَمِنَ الْبَقَرِ مَا لَهُ
سِتَتَانِ، وَمِنَ الْمَعِزِّ مَا لَهُ سَنَةٌ، وَمِنَ الضَّأْنِ مَا لَهُ سَنَةٌ أَوْ سَنَتَانِ أَشْهَرِ، عَلَى الْخِلَافِ الْمَذْكُورِ مِنَ الْأُثْمَةِ.
وَتُسَمَّى الْمُسِنَّةُ بِالثَّنِيَّةِ.

الْأَضْحِيَّةُ بِالْخِصْيِ: وَلَا بَأْسَ بِالْأَضْحِيَّةِ بِالْخِصْيِ. رَوَى أَحْمَدُ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: ضَحَّى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَثِيثَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مُؤَجَّوَيْنِ خِصْيَيْنِ، وَلَأَنَّ لَحْمَهُ أَطْيَبُ وَالذُّدُّ.
مَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُضَحَّى بِهِ: وَمِنْ شُرُوطِ الْأَضْحِيَّةِ السَّلَامَةُ مِنَ الْعِيوبِ، فَلَا تَجُوزُ الْأَضْحِيَّةُ
بِالْمُعْيِبَةِ^(٣) مِثْلُ:

١ - الْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا.

٢ - الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوْرُهَا.

٣ - الْعَرَجَاءُ الْبَيِّنُ ظِلْعُهَا.

(١) سورة الحج، الآية: ٣٤.

(٢) مَا لَهُ سَنَةٌ أَشْهَرُ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ. وَمَا لَهُ سَنَةٌ فِي الْأَصْحِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ.

(٣) الْمُعْيِبَةُ: الْمَقْصُودُ بِالْعِيْبِ الظَّاهِرِ الَّذِي يَنْقُصُ اللَّحْمَ، فَإِذَا كَانَ الْعِيْبُ يَسِيرًا فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ.

٤ - العجفاء^(١) التي لا تُنقى.

يقول رسول الله ﷺ: «أَرْبَعَةٌ لَا تَجْزِيءُ فِي الْأَصَاحِي: الْعَوْرَاءُ الْبَيْنُ عَوْرَهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيْنُ ظَلْفُهَا، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقَى» رواه الترمذي وقال: حسن صحيح.

٥ - العضباء التي ذهب أكثر أذنيها أو قرونها.

ويلحق بهذه الهتماء^(٢) والعصماء^(٣) والعمياء والتولاء^(٤) والجرباء التي كثر جربها.

ولا بأس بالعجماء والبراء والحامل وما خلق بغير أذن أو ذهب نصف أذنه أو أليته والأصحاء عند الشافعية لا تجزئ مقطوعة الألية والضرع لفوات جزء مأكول وكذا مقطوعة الذنب. قال الشافعي: لا نحفظ عن النبي ﷺ في الأسنان شيئاً.

وقت الذبح: ويشترط في الأضحية ألا تذبح إلا بعد طلوع الشمس من يوم العيد ويمر من الوقت قدر ما يصلّي العيد، ويصيح بعد ذلك في أي يوم من الأيام الثلاثة في ليل أو نهار، ويخرج الوقت بانقضاء هذه الأيام. فعن البراء رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا^(٥) هَذَا أَنْ نَصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنُحَرِّقَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُكَّنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النُّسْكِ فِي شَيْءٍ». وقال أبو بردة: خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر فقال: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَوَجَّهَ قِبَلَتَنَا وَنَسَكَ نُسْكَنا فَلَا يَذْبَحُ حَتَّى يُصَلِّيَ» روى الشيخان عن الرسول ﷺ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّمَا يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَالْخُطْبَتَيْنِ فَقَدْ أَتَمَّ نُسْكَهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ».

كفاية أضحية واحدة عن البيت الواحد: إذا ضحّى الإنسان بشاة من الضأن أو المعز أجزأت عنه وعن أهل بيته. فقد كان الرجل من الصحابة رضي الله عنهم يضحي بالشاة عن نفسه وعن أهل بيته. فهي سنة كفاية. روى ابن ماجه والترمذي وصححه أن أبا أيوب قال: «كَانَ الرَّجُلُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَضْحِي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعَمُونَ حَتَّى تَبَاهِيَ النَّاسُ فَصَارَ كَمَا تَرَى».

(١) العجفاء: التي ذهب مخرجها من شدة الهزال.

(٢) الهتماء: هي التي ذهب ثنائها من أصلها.

(٣) العصماء: ما انكسر غلاف قرونها.

(٤) التولاء: التي تدور في القرع ولا ترعى.

(٥) أي يوم العيد.

جواز المشاركة في الأضحية: تجوز المشاركة في الأضحية إذا كانت من الإبل أو البقر، ونجزيء البقرة أو الحمل عن سبعة أشخاص إذا كانوا قاصدين الأضحية والتقرب إلى الله. فعن جابر قال: «نَحْرَنَا مع النبي ﷺ بالحدبية البدنة عن حبة وبقرة عن سبعة» رواه مسلم وأبو داود والترمذي.

توزيع لحم الأضحية: يسئ للمضحي أن يأكل من أضحيته ويهدي الأقارب ويتصدق منها على الفقراء، قال رسول الله ﷺ: «كُلُوا وَأَطْعَمُوا وَأَذْخَرُوا». وقد قال العلماء: الأفضل أن يأكل الثلث ويتصدق بالثلث ويدخر الثلث. ويجوز نقلها ولو إلى بلد آخر، ولا يجوز بيعها ولا بيع جليدها. (ولا يُعطى الجزاء من لحمها شيئاً كأجر، وله أن يكافئه نظير عمله) وإنما يتصدق به المضحي أو يتخذ منه ما ينتفع به. وعند أبي حنيفة يجوز بيع جليدها ويتصدق بثمنه وأن يشتري بعينه ما ينتفع به في البيت.

المضحي يذبح بنفسه: يسئ لمن يحسن الذبح أن يذبح أضحيته بيده ويقول: بسم الله والله أكبر، اللهم هذا عن فلان - ويسمي نفسه - فإن رسول الله ﷺ ذبح كبشاً وقال: «بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهِ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ هَذَا عَنِّي وَعَنْ مَنْ لَمْ يَضْحُ مِنْ أُمَّتِي» رواه أبو داود والترمذي. فإن كان لا يحسن الذبح فليشهده ويحضره، فإن النبي ﷺ قال لفاطمة: «يا فاطمة قومي فاشهدي أضحيتك فإنه يغفر لك عند أول قطرة من دميها كل ذنب عملته، وقول: إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ» فقال أحد الصحابة: يا رسول الله، هذا لك ولأهل بيتك خاصة أو للمسلمين عامة؟ قال رسول الله ﷺ: «نَلِّ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَةً».

العقيقة

تعريفها: العقيقة هي الذبيحة التي تذبح عن المولود. قال صاحب مختار الصحاح: العقيقة والعقة بالكسر الشعر الذي يولد عليه كل مولود من الناس والبهايم. ومنه سُميت الشاة التي تذبح عن المولود يوم أسبوعه.

حكمها: والعقيقة سنة مؤكدة ولو كان الأب معسراً، فعلها الرسول ﷺ وفعلها أصحابه، روى أصحاب السنن أن النبي ﷺ عَقَّ عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً، ويرى وجوبها لليث وداود الظاهري. ويجري فيها ما يجري في الأضحية من الأحكام، إلا أن العقيقة لا تجوز فيها المشاركة.

فضلها: روى أصحاب السنن عن سمرة عن النبي ﷺ قال:

١ - «كُلْ مَوْلُودَ رَهْنَةً^(١) بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُخَلَّقُ وَيُسَمَّى».

٢ - وعن سلمان بن عامر الضبي أن النبي ﷺ قال: «مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَتُهُ، فَأَهْرِقُوا عَلَيْهِ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى»^(٢) رواه الخمسة.

ما يذبح عن الغلام والنبت: ومن الأفضل أن يذبح عن الولد شاتان متقاربتان شهماً وسناً، وعن النبت شاة. فعن أم كرز الكعبية قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُتَكَافِئَتَانِ»^(٣) وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ. ويجوز ذبح شاة واحدة عن الغلام لفعل الرسول ﷺ ذلك مع الحسن والحسين، رضي الله عنهما، كما تقدم في الحديث.

وقت الذبح: والذبح يكون يوم السابع بعد الولادة إن تيسر، وإلا ففي اليوم الرابع عشر وإلا ففي اليوم الواحد والعشرين من يوم ولادته، فإن لم يتيسر ففي أي يوم من الأيام. ففي حديث البيهقي: تذبح لسبع، ولأربع عشرة، ولإحدى وعشرين.

اجتماع الأضحية والعقيقة: قالت الحنابلة: وإذا اجتمع يوم النحر مع يوم العقيقة فإنه يمكن الاكتفاء بذبيحة واحدة عنهما، كما إذا اجتمع يوم عيد ويوم الجمعة وأغشى لأحدهما.

التسمية والحلق: ومن السنة أن يُختارَ للمولود اسمٌ حسنٌ ويُخلَّقَ شعرُهُ ويتصدقَ بوزنه فضة إن تيسر ذلك، لما رواه أحمد والترمذي عن ابن عباس أن النبي ﷺ عَقَّ عن الحسن بشاة، وقال: «يَا فَاطِمَةُ اخْلُقِي رَأْسَهُ وَتَصَدَّقِي بِوَزْنِهِ فِضَّةً عَلَى الْمَسَاكِينِ» فَوَزَنَاهُ فَكَانَ وَزْنُهُ دِرْهَمًا أَوْ بَعْضُ دِرْهَمٍ.

أحب الأسماء: وأحب الأسماء عبد الله وعبد الرحمن، لحديث مسلم، وأصدقها همام وحارث كما ثبت في الحديث الصحيح. ويصح التسمية بأسماء الملائكة والأنبياء وطه وليس. وقال ابن حزم: اتفقوا على تحريم كل اسم معبد لغير الله كعبد الغزى، وعبد هبل، وعبد عمر، وعبد الكعبة، حاشا عبد المطلب.

كرهه بعض الأسماء: نهى رسول الله ﷺ عن التسمي بالأسماء الآتية: يسار، ورباخ، ونجيج، وأفلح، لأن ذلك ربما يكون وسيلة من وسائل التشاؤم، ففي حديث سمرة أن

(١) أي تشفته تشقة صالحة وحفظه حفظاً كاملاً مرهون بالذبح عنه.

(٢) أي أزيلوا عنه القذارة والنجاسة.

(٣) أي شاتان متقاربتان شهماً وسناً.

النبي ﷺ قَالَ: «لَا تَسْمُ غُلَامَكَ يَسَاراً وَلَا رِبَاحاً وَلَا تُجْنِحاً وَلَا أَفْلَحَ، فَإِنَّكَ تَقُولُ: أَيْمٌ هُوَ - فَلَا يَكُونُ - فَيَقُولُ: لَا» رواه مسلم.

الأذان في أذن المولود: ومن السنة أن يؤدَّن في أذن المولود اليمنى، ويقيم في الأذن اليسرى، ليكون أول ما يطرق سمعه اسم الله. روى أحمد وأبو داود والترمذي وصححه عن أبي رافع رضي الله عنه قال: رأيت النبي ﷺ أَدَّن بالصلاة في أذن الحسين بن علي حين ولدته فاطمة رضي الله عنهم. وروى ابن السني عن الحسين بن علي أن النبي ﷺ قال: «مَنْ وَلَدَ لَهُ وَلَدًا فَأَدَّنَ فِي أُذُنِهِ اليمنى وَأَقَامَ فِي اليسرى لَمْ تَضُرَّهُ أُمُّ الصَّيَّانِ» (١).

لَا فَرَعٌ وَلَا عَتِيرَةٌ: الفرع: ذبيح أول ولد الناقة، كانت العرب تذبحه لأصنامهم. العتيرة: ذبيحة رجب تعظيماً له. وقد نهى الإسلام عن الذبح تعظيماً للأصنام، وَغَيَّرَ مَعَالِمَ الجاهلية. وأباح الذبح باسم الله يراً وتوسعاً. روى هريرة أن النبي ﷺ قال: «لَا فَرَعٌ وَلَا عَتِيرَةٌ» (٢) رواه البخاري ومسلم. وَقَالَ نُبَيْشَةُ رضي الله عنه: نادى رجل رسول الله ﷺ: إنا كنا نعتز عتيرة في الجاهلية في رجب، فما تأمرنا؟ قال: «أَذْبَحُوا لِلَّهِ فِي أَيِّ شَهْرٍ كَانَ وَبَرُّوا لِلَّهِ وَأَطِيعُوا» قال: إنا كنا نفرغ فرعاً في الجاهلية، فما تأمرنا؟ قال: «فِي كُلِّ سَائِمَةٍ فَرَعٌ تَغْذُوهُ مَا شِئْتَ حَتَّى إِذَا اسْتَجَمَلَ (٣) ذَبَحْتَهُ، فَتَصَدَّقْتَ بِلَحْمِهِ عَلَى ابْنِ السَّبِيلِ، فَذَلِكَ خَيْرٌ» رواه أبو داود والنسائي. وعن أبي رزين قلت: يا رسول الله كنا نذبح في رجب فناكل ونطعم من جأنا، فقال: «لَا بَأْسَ بِهِ». وروى أحمد والنسائي عن عمر بن الحارث أنه لقي النبي ﷺ في حجة الوداع، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْفَرَائِغُ وَالْعَتَائِرُ. قَالَ: «مَنْ شَاءَ فَرَعٌ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَفْرَغْ، وَمَنْ شَاءَ عَتَرٌ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَغْتَرْ فِي الْغَنَمِ الْأَضْحِيَّةِ».

ثَقَبُ أذن الصغير: في كتب الحنابلة: إنَّ ثَقِيبَ لآذان الصبية للحلية جائز ويكره للصبيان. وفي فتاوى قاضي خان، من الحنفية: لا بأس بثقب آذان الصبية، لأنهم كانوا في الجاهلية يفعلونه، ولم ينكره عليهم النبي ﷺ.

الكفالة

تعريفها: الكفالة معناها في اللغة: الضم، ومنه قول الله عز وجل: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ (٤). وفي الشرع عبارة عن ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة بنفس أو دين أو عين أو

(١) يُقَالُ إِنَّهَا الْقَرِينَةُ.

(٢) بالمعنى الذي كان عليه في الجاهلية.

(٣) أي صَارَ جَمَلًا.

(٤) سورة آل عمران، الآية: ٣٧.

عمل، ولهذا التعريف لفقهاء الأحناف. وعند غيرهم من الأئمة يعرفونها بأنها ضمُّ الذمتين في المطالبة والدين. والكفالة تُسمى: حمالةً وضمانةً وزعامةً. وهي تقتضي كفيلًا وأصيلًا ومكفولاً له ومكفولاً به. فالكفيل هو الذي يلتزم بأداء المكفول به، ويجب أن يكون بالغاً عاقلاً مطلقاً التصرف في ماله راضياً بالكفالة^(١) فلا يكون المجنون ولا الصبي ولو كان مُمَيَّزاً كفيلًا. ويُسمى الكفيل بالضامن والزعيم والحميل والقبيل.

والأصيل هو المدين وهو المكفول عنه، ولا يشترط بلوغه ولا عقله ولا حضوره ولا رضاه بالكفالة. بل تجوز الكفالة عن الصبي والمجنون والغائب. ولكن الكفيل لا يرجع على أحد من هؤلاء إذا أدى عنه، بل يُعتبر متبرعاً إلا في حالة ما إذا كانت الكفالة عن الصبي المأذون له في التجارة وكانت بأمره. والمكفول له هو الدائن. ويُشترط أن يعرفه الضامن، لأنَّ الناس يتفاوتون في المضالية تسهيلاً وتشديداً. والأغراض تختلف بذلك، فيكون الضمان بدونه غرراً. ولا تُشترط معرفة المضمون عنه. والمكفول به هو النفس أو الدين أو العين أو العمل الذي وجب أدائه على المكفول عنه، وله شروط ستأتي في موضعيها.

مشروعيتها: والكفالة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع. ففي الكتاب يقول الله تعالى: ﴿قَالَ لَنْ أَرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُوا مَوْفِقًا مِنْكَ اللَّهُ لَتَأْتُنِّي بِهِ﴾^(٢) وقوله جلَّ شأنه: ﴿وَلَمَنْ جَاءَهُ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾^(٣). وجاء في السنة عن أبي أمامة أنَّ الرسول ﷺ قال: «الزَّعِيمُ غَارِمٌ». رواه أبو داود والترمذي وحسنه، وصحَّحه ابن حبان. ومعنى الزعيم: الكفيل. والغارم: الضامن. وقد أجمع العلماء على جوازها. ولا يزال المسلمون يكفل بعضهم بعضاً من عصر النبوة إلى وقتنا هذا، دون تكبر من أحد من العلماء.

التجيز والتعليق والتوقيت: وتصحُّح الكفالة منجزةً، ومعلقةً، ومؤقتةً. فالمنجزة مثل قول الكفيل: أنا أضمن فلاناً الآن وأكفله. قال العلماء: إذا قال الرجل: تحمَّلتُ أو تكفَّلتُ أو ضمنتُ أو أنا حميلٌ لك أو زعيمٌ أو كفيلٌ أو ضامنٌ أو قبيلٌ أو هو لك عندي أو عليّ أو إليّ أو قبلي، فذلك كله كفالة. ومتى انعقدت الكفالة كانت تابعةً للدين في الحلول والتأجيل والتقسيط، إلا إذا كان الدين حالاً واشترط الكفيل تأجيل المطالبة إلى أجل معلوم، فإنه يصحَّح لما رواه ابن ماجه عن ابن عباس أنَّ النبي ﷺ تحمَّلَ عشرةً دنانيرَ عن رجلٍ قد لزمه غريمه إلى

(١) لأنه لا يلزمه الحق ابتداءً إلا برضاه.

(٢) سورة يوسف، الآية: ٦٦.

(٣) سورة يوسف، الآية: ٧٢.

شهير وقضاها عنه. وفي هذا دليل على أن الدين إذا كان حالاً وضمنته الكفيل إلى أجل معلوم صح، ولا يطالب به الضامن قبل مضي الأجل.

والمعلقة مثل: إن أقرضت فلاناً فأنا ضامن لك، وكما جاء في الآية الكريمة قول الله تعالى: ﴿وَلَمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ﴾.

والمؤقتة مثل: إذا جاء شهر رمضان فأنا ضامن لك. ولهذا مذهب أبي حنيفة وبعض الخنابلة. وقال الشافعي: لا يصح التعليق في الكفالة.

مطالبة الكفيل والأصيل معاً: ومتى انعقدت الكفالة جاز لصاحب الحق أن يطالب الضامن والمضمون معاً، كما جاز له أن يطالب أيهما شاء بناءً على تعدد محل الحق، كما يرى جمهور العلماء.

أنواع الكفالة: والكفالة نوعان:

الأول: كفالة بالنفس.

الثاني: كفالة بالمال.

الكفالة بالنفس: وتعرف بضمان الوجه، وهي التزام الكفيل بإحضار الشخص المكفول إلى المكفول له. وتصح بقوله: أنا كفيل بفلان أو ببذنيه أو وجهه أو أنا ضامن أو زعيم ونحو ذلك، وهي جائزة إذا كان على المكفول به حق لادمي، ولا يشترط العلم بقدر ما على المكفول لأنه تكفل بالبدن لا بالمال. أما إذا كانت الكفالة في حدود الله، فإنها لا تصح سواء أكان الحد حقاً لله تعالى كحد الخمر، أو كان حقاً لادمي كحد القذف. وهذا مذهب أكثر العلماء، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «لَا كَفَالَةَ فِي حَدٍّ» رواه البيهقي بإسناد ضعيف وقال: إنه منكر. ولأن مبناه على الإسقاط والدرء بالشبهة، فلا يدخله الاستيثاق، ولا يمكن استيفاؤه من غير الجاني.

وعند أصحاب الشافعي تصح الكفالة بإحضار من عليه عقوبة لادمي كقصاص وحد قذف، لأنه حق لازم، أما إذا كان حداً فلا تصح فيه الكفالة. ومنعها ابن حزم فقال: «لا تجوز الضمانة بالوجه أصلاً لا في مال ولا حد، ولا في شيء من الأشياء لأن كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل. ومن طريق النظر أن نسأل من قال بصحته عمن تكفل بالوجه فقط فغاب المكفول عنه ماذا تصنعون بالضامن بوجه؟ أثلزمونه غرامة ما على المضمون؟ فهذا جوز وأكل مال بالباطل، لأنه لم يلتزمه قط. أم تتركونه؟ فقد أبطلتم الضمان بالوجه، أم تكلفونه طلبه؟ فهذا تكليف الحرج وما لا طاقة له به وما لم يكلفه الله إياه قط».

وأجاز الكفالة بالوجه جماعة من العلماء. واستدلوا بأنه ﷺ كَفَلَ فِي تَهْمَةٍ، قَالَ: «وَهُوَ خَيْرٌ بِاطْلٍ لَّأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ خُثَيْمٍ بْنِ عِزَّالٍ وَهُوَ أَبُوهُ فِي غَايَةِ الضَّعْفِ لَا تَجُوزُ الرِّوَايَةُ عَنْهُمَا». ثُمَّ ذَكَرَ آثَاراً عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَرَدَّهَا كُلُّهَا بِأَنَّهَا لَا حُجَّةَ فِيهَا، إِذْ الْحُجَّةُ فِي كَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لَا غَيْرَ. وَمَتَّى تَكْفَلُ بِإِحْضَارِهِ لَزِمَهُ إِحْضَارُهُ فَإِنْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ إِحْضَارُهُ مَعَ حَيَاتِهِ أَوْ امْتَنَعَ الْكَفِيلُ عَنْ إِحْضَارِهِ غُرِّمَ مَا عَلَيْهِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «الرَّعِيمُ غَارِمٌ». إِلَّا إِذَا اشْتَرَطَ إِحْضَارُهُ دُونَ الْمَالِ، وَصَرَحَ بِالشَّرْطِ لَأَنَّهُ يَكُونُ الزَّمُّ ضِدًّا مَا اشْتَرَطَ وَهَذَا مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ. وَقَالَتِ الْأَحْنَافُ: يُحْتَاسِبُ الْكَفِيلُ إِلَى أَنْ يَأْتِيَ بِهِ أَوْ يَعْلَمَ مَوْتَهُ، وَلَا يَغْرُمُ الْمَالُ إِلَّا إِذَا شَرَطَهُ عَلَى نَفْسِهِ. وَقَالُوا: إِذَا مَاتَ الْأَصِيلُ فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُ الْكَفِيلُ الْحَقُّ الَّذِي عَلَيْهِ، لَأَنَّهُ إِنَّمَا تَكْفَلُ بِالنَّفْسِ وَلَمْ يَكْفَلْ بِالْمَالِ، فَلَا يَلْزِمُهُ مَا لَمْ يَتَكْفَلْ بِهِ. وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ. وَكَذَلِكَ يَبْرَأُ الْكَفِيلُ إِذَا سَلِمَ الْمَكْفُولُ نَفْسَهُ. وَلَا يَبْرَأُ الْكَفِيلُ بِمَوْتِ الْمَكْفُولِ لَهُ بَلْ تَقُومُ وَرَثَتُهُ مَقَامَهُ فِي الْمَطَالِبَةِ بِإِحْضَارِ الْمَكْفُولِ.

الكفالة بالمال: والكفالة بالمال: هي التي يلتزم فيها الكفيل التزاماً مالياً، وهي أنواع ثلاثة:

١ - الكفالة بالدين: وهي التزام أداء دين في ذمة الغير. ففي حديث سلمة بن الأكوع أنَّ النَّبِيَّ ﷺ امْتَنَعَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: صَلَّى عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَيَّ دَيْنُهُ. فَصَلَّى عَلَيْهِ^(١). وَيُشْتَرَطُ فِي الدَّيْنِ:

أ - أن يكون ثابتاً وقت الضمان كدين القرض والتمن والأجرة والمهر، فإذا لم يكن ثابتاً فإنه لا يصح، ف ضمان ما لم يجب غير صحيح، كما إذا قال: بعت لفلان وعليَّ أن أضمن الثمن أو أقرضه وعليَّ أن أضمن بدله. وهذا مذهب الشافعي ومحمد بن الحسن والظاهرية. وأجاز ذلك أبو حنيفة ومالك وأبو يوسف وقالوا بصحة ضمان ما لم يجب.

ب - أن يكون معلوماً فلا يصح ضمان المجهول، لأنه غرر، فلو قال: ضمنت لك ما في ذمة فلان وهما لا يعلمان مقداره فإنه لا يصح. وهذا مذهب الشافعي وابن حزم. وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: يصح ضمان المجهول.

٢ - كفالة بالعين أو كفالة بالتسليم: وهي التزام تسليم عين معينة موجودة بيد الغير مثل:

(١) ذهب الجمهور إلى صحة الكفالة عن الميت ولا رجوع له في مال الميت، والحديث من رواية البخاري وأحمد.

ردُّ المغصوبِ إلى الغاصِبِ وتسليمُ المبيعِ إلى المشتري. ويُشترطُ فيها أن تكونَ العينُ مضمونةً على الأصلِ كما في المغصوبِ. فإذا لم تكنْ مضمونةً كالعارية والوديعة فإن الكفالة لا تصحُّ.

٣ - كفالة بالدرك: أي بما يدرك المَالُ المبيعَ ويلحقُ به من خطرٍ بسببِ سابقِ البيعِ، أي إنها كفالة وضمانةٌ لحقَّ المشتري تجاة البائع إذا ظهر للمبيعِ مستحقٌّ، كما لو تبيَّن أن المبيعَ مملوكٌ لعبيرِ البائع أو مرهونٌ.

رجوعُ الكفيل على المضمون عنه: وإذا أدَّى الضَّامِنُ عن المضمون عنه ما عَليهِ من دينٍ رَجَعَ عليه متى كَانَ الضَّمانُ والأداءُ بإذنيه، لأنَّهُ أنفقَ مَالَهُ فيما ينفعُهُ بإذنيه. وهذا مما اتفقَ الأئمةُ الأربعةُ عليه. واختلفوا فيما إذا ضَمِنَ عن غَيْرِهِ حقاً بغيرِ أمرِهِ وأدَّاه. وقال الشافعي وأبو حنيفة: هو متطوعٌ، وليسَ لَهُ الرجوعُ عليه. والمشهورُ عن مالكٍ: أنَّ لَهُ الرجوعَ به، وعن أحمد: روايتان. قال ابنُ حزم: «لا يرجعُ الضَّامِنُ بما أدَّى سِوَاءَ بِأمرِهِ أو بغيرِ أمرِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَضْمُونُ عَنْهُ مُتَقَرِّضَهُ» قَالَ: «وَقَالَ ابْنُ لَيْلَى وَابْنُ شَبْرَمَةَ وَأَبُو نُورٍ وَأَبُو سُلَيْمَانَ بِمَثَلِ قَوْلِنَا هـ.

من أحكام الكفالة:

١ - ومتى عدمَ المضمون أو غابَ ضَمِنَ الكفيلُ، ولا يخرجُ عن الكفالة إلا بأداءِ الدينِ منه أو من الأصلِ، أو بإبراءِ الدائِنِ نفسه من الدينِ أو نزوله عن الكفالة، وله هذا النزولُ لأنَّهُ من حَقِّهِ.

٢ - من حقِّ المكفولِ له (أي صاحبِ الدينِ) فسْخُ عقدِ الكفالة من ناحية، ولو لم يرضَ المديُنُ المكفولُ عَنْهُ أو الكفيلُ. وليسَ هذا الفسخُ للمكفولِ عنه ولا للكفيلِ.

المُسَاقَاةُ

تعريفُها: المساقاةُ مفاعلةٌ من السقي، وهذه المفاعلة على غيرِ بابِها. وسُمِّيَتْ بهذِهِ التسمية لأنَّ شجرَ أهلِ الحجازِ أكثرُ حاجةً إلى السقي لأنها تُشَقَّى من الآبارِ، فسُميت بهذِهِ التسمية. وهي في الشرعِ دفعُ الشجرِ لمن يقومُ بسقيه ويتعهده حتى يبلغَ تمامَ نضجِهِ نظيرَ جزءٍ معلومٍ من ثمرِهِ. فهي شركةٌ زراعيةٌ على استثمارِ الشجرِ يكونُ فيها الشجرُ من جانبٍ والعملُ في الشجرِ من جانبٍ والثمرةُ الحاصلةُ مشتركةٌ بينهما بنسبةٍ يتفقُ عليها المتعاقدانِ كالنصفِ والثلثِ ونحوِ ذَلِكَ. ويسمى العاملُ بالمُسَاقِي، والطرفُ الآخرُ يسمى برُبِّ الشجرِ. والشجرُ يطلقُ على كلِّ ما غرسَ ليبقى في الأرضِ سنةً فأكثرَ من كُلِّ ما ليسَ لقطيعه مدةٌ ونهايةٌ معلومةٌ، سواءً أكانَ مثجراً أم غيرَ مثجيرٍ. وتكونُ المُسَاقَاةُ على غيرِ المثمرِ نظيرَ ما يأخذُه المساقِي من السعفِ والخطبِ ونحوِها.

مشروعيتها: والمساقاة مشروعة بالسنة، وقد اتفق الفقهاء على جوازها للحاجة إليها، ما عدا أبا حنيفة الذي رأى أنها لا تجوز. وقد استدل الجمهور من العلماء على جوازها بما يأتي:

١ - رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ عُمرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عاملَ أهلَ خيبرَ بشطَرٍ ما يخرج منها من ثمرٍ أو زرع.

٢ - وروى البخاري أن الأنصار قالت للنبي ﷺ: أقم بيننا وبين إخواننا النخيل، قال: «لا». فقالوا: تكفونا المؤونة ونشرككم في الثمرة؟ قالوا: سمعنا وأطعنا. أي إن الأنصار أرادوا أن يشركوا معهم المهاجرين في النخيل فعرضوا ذلك على الرسول ﷺ فأبى فعرضوا أن يتولوا أمره ولهم الشطر فأجابهم.

وفي نيل الأوطار: قال الحازمي: روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر وسعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وعمر بن عبد العزيز وابن أبي ليلى وابن شهاب الزهري، ومن أهل الرأي أبو يوسف القاضي، ومحمد بن الحسن، فقالوا: تجوز المزارعة والمساقاة بجزء من الثمر أو الزرع قالوا: ويجوز العقد على المزارعة والمساقاة مجتمعين، فتساقى على النخل وتزارعه على الأرض كما جرى في خيبر. ويجوز العقد على كل واحدة منها منفردة.

أركانها: والمساقاة لها ركنان:

١ - الإيجاب.

٢ - القبول.

وتعقد بكل ما يدل عليها من القول أو الكتابة أو الإشارة ما دام ذلك صائراً من يجوز تصرّفهم.

شروطها: ويشترط في المساقاة الشروط الآتية:

١ - أن يكون الشجر المساقى عليه معلوماً بالرؤية أو بالصفة التي لا يختلف معها، لأنه لا يصح العقد على مجهول.

٢ - أن تكون مدتها معلومة لأنها عقد لازم يشبه عقد الإيجار، وحتى ينتفي الغرر. وقال أبو يوسف ومحمد: إن بيان المدة ليس بشرط في المساقاة استحساناً، لأن وقت إدراك الثمر معلوم غالباً ولا يتفاوت تفاوتاً يعتد به. ومن قال بعدم اشتراط هذا الشرط الظاهرية، واستدلوا

بما رواه مالكٌ مرسلاً أَنَّ الرسولَ ﷺ قَالَ لليهود: «أَقْرُكُمْ مَا أَقْرُكُمْ اللَّهُ». وعندَ الأحنافِ أَنَّهُ متى انتهتْ مدَّةُ المساقاةِ قبلَ نضجِ الثمرِ تركَ الأشجارُ للعاملِ ليعملَ فيها بلا أجرٍ إلى أَن يَنْضَجَ.

٣ - أَن يكونَ عقدُ المساقاةِ قبلَ بدوِ الصلاحِ، لأنها في هذه الحالِ تفتقرُ إلى عملٍ. أمَّا بعدَ بدوِ الصلاحِ فمنَ الفقهاءِ، مَنْ رأى أَنَّ المساقاةَ لا تجوزُ لأنَّهُ لا ضرورةَ تدعو إليها ولو وقفتْ لكانتْ إجارةً لا مساقاةً. ومنهم من جَوَّزَهَا في هذه الحالِ، لأنها إذا جازتْ قبلَ أَن يخلَقَ الله الثمرَ فهي بعدَ بدوِ الثمرِ أولى.

٤ - أَن يكونَ للعاملِ جزءٌ معلومٌ من الثمرةِ أي يكونَ نصيبه معلوماً بالجزئية كالنصفِ والثلثِ، فلو شرطَ له أو لصاحبِ الشجرِ نخلاتٍ معينة أو قدرًا معينًا بطلتْ. وقالَ في بدايةِ الجتهِدِ: واتَّفَقَ القائلونَ بالمساقاةِ على أَنه إِنْ كانتِ النفقةُ كُلُّها على ربِّ الحائطِ وليسَ على العاملِ إلا ما يعملُ بيدهِ أَنَّ ذَلِكَ لا يجوزُ، لأنها إجارةٌ بما لم يخلَقْ. ومتى فُقدَ شرطٌ من هذه الشروطِ انفسخَ وفسدتْ المساقاةُ، فَإِنْ كَانَ قَدْ مَضَى فيها المساقِي ونما الشجرُ أو الزرعُ بعملِهِ فَلَهُ أَجْرٌ مثلهُ ونماءُ الشجرِ أو الزرعِ للمالكِ.

ما تجوزُ فيه المساقاةُ: اختلفَ الفقهاءُ فيما تجوزُ عليه المساقاةُ، فمنهم من قَصَرَهَا على النخلِ كداودَ، ومنهم من زادَ على النخلِ العنبَ كالشافعي، ومنهم من توسَّعَ في هذا كالأحنافِ فعندَهُم تصخُّ على الشجرِ والكرومِ والبقولِ وكلِّ ما له أصولٌ في الأرضِ ليسَ لقلعِها نهايةٌ معلومةٌ، بَلْ كلما جُرِّتْ نَبَتْ وَذَلِكَ كالكراثِ والقصبِ الفارسيِّ. وإذا لَمْ تَبَيَّنِ المدَّةُ وقعَ العقدُ على أولِ جزٍّ يحصلُ بعدَ العقدِ. وتصخُّ أيضاً على ما تتلاحقُ آحادهُ وتظهرُ شيئاً فشيئاً كالباذِنجَانِ. ولو دفعَ شخصٌ لآخرَ رطبَةً انتهى جُذادُها على أَن يقومَ بخدمتها وسقيها حتَّى يخرجَ بذرها ويكونَ بينهما أنصافاً جازَ ذَلِكَ بلا بيانِ المدَّةِ.

وعندَ مالكٍ أَنَّها تجوزُ في كلِّ أصلٍ ثابتٍ كالرمانِ والتينِ والزيتونِ وما أشبهَ ذَلِكَ من غيرِ ضرورةٍ، وتكونُ في الأصولِ غيرِ النابتةِ كالمقائِي والبطيخِ مع عجزِ صاحبِها عنها، وكذلكَ الزرعُ. وعندَ الحنابلةِ تجوزُ المساقاةُ في كلِّ ثمرٍ مأكولٍ. قالَ في المغني: وتصخُّ المساقاةُ على البعلِيِّ من الشجرِ، كما تجوزُ فيما يحتاجُ إلى سقي، وبهذا قالَ مالكٌ: ولا نعلمُ فيه خلافاً.

وظيفةُ المساقِي: ووظيفةُ عاملِ المساقاةِ، كما قالَ النووي: أَنَّ عليه كلُّ ما يحتاجُ إليه في إصلاحِ الثمرِ، واستزادتهِ مما يتكرَّرُ كلَّ سنةٍ: كالسقي وتنعيقِ الأنهارِ وإصلاحِ منابتِ الشجرِ وتلقيحِهِ وتنحيةِ الحشيشِ والقضبانِ عنه وحفظِ الثمرةِ وجُذادِها ونحوِ ذَلِكَ. وأما ما يقصَّدُ بهِ

حفظ الأصل ولا يتكرر كل سنة، كبناء الحيطان وحفر الأنهار فعلى المالك.

عجز العامل عن العمل: إذا عجز العامل عن العمل بسبب عاهة أو يسافر سافراً اضطرارياً فإن المساقاة تفسخ. وهذا في حالة ما إذا كان الطرف الآخر قد اشترط عليه أن يعمل بنفسه.

فإذا لم يكن قد اشترط عليه لهذا فإن المساقاة لا تفسخ بل على العامل أن يقيم غيره مقامه. وهذا عند الأحناف. وقال مالك: إذا عجز العامل وقد حل بيع الثمر لم يكن له أن يساقى غيره، ووجب عليه أن يستأجر من يعمل. وإن لم يكن له شيء استؤجر من نصيبه من الثمر. وقال الشافعي: تفسخ المساقاة بالعجز.

موت أحد المتعاقدين: إذا مات أحد المتعاقدين فإن كان في الشجر ثمر لم يبد صلاحه فلرعاية مصلحة الطرفين يستمر العامل أو ورثته على العمل حتى ينضج الثمر ولو جبراً على صاحب الشجر أو ورثته، لأنه لا ضرر على أحد في ذلك، وليس للعامل أجر في المدة التي بين انفساخ العقد ونضج الثمر. وإذا امتنع العامل أو ورثته عن العمل بعد انتهاء المدة أو انفساخ العقد لا يجزؤون عليه، ولكنهم إذا أرادوا قطع الثمر قبل نضجه فلا يمكنون منه، وإنما يكون الحق للمالك أو ورثته في أحد ثلاثة أشياء:

١ - الموافقة على قطع الثمر وقسمته حسب الاتفاق.

٢ - إعطاء العامل أو ورثته من النقود قيمة ما يخص نصيبهم وهو مستحق القطع.

٣ - الإنفاق على الشجر حتى ينضج الثمر ثم الرجوع على المساقى أو ورثته بما أنفق أو يأخذ به ثماراً من نصيبه. وهذا مذهب الأحناف.

الجُعَالَةُ

تعريفها: الجعالة عقد على منفعة يُظن حصولها كمن يلتزم بجعل^(١) معين لمن يرده عليه متاعه الضائع، أو دابته الشاردة، أو يبي له هذا الحائط، أو يحفر له هذه البئر حتى يصل إلى الماء، أو يحفظ ابنه القرآن، أو يعالج المريض حتى يبرأ، أو يفوز في مسابقة كذا... الخ.

مشروعيتها: والأصل في مشروعيتها قول الله سبحانه^(٢): ﴿وَلَمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ^(٣) وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ^(٤)﴾. ولأن الرسول ﷺ أجاز أخذ الجعل على الرقية بأمر القرآن كما تقدم في باب

(١) الجعل: ما يُعطى مقابل عمل.

(٢) سورة يوسف، الآية: ٧٢.

(٣) البعير: الجمل.

(٤) الزعيم: الكفيل.

الإجارة. وقد أجيّزت للضرورة، ولهذا جازَ فيها من الجهالة ما لم يُجزَ في غيرها، فإنه يجوزُ أن يكونَ العملُ مجهولاً. ولا يشترطُ في عقدِ الجعالة حضورُ المتعاقدين كغيره من العقود، لقولِ الله تعالى: ﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ جُمْلٌ بِعِيرٍ﴾. والجعالة عقدٌ من العقود الجائزة التي يجوزُ لأحدِ المتعاقدين فسْخُها. ومن حقِّ المَجْعُولِ له أن يفسخه قَبْلَ الشروع في العمل كما أنَّ له أن يفسخه بعد الشروع إذا رضي بإسقاطِ حَقِّه. أمّا الجاعلُ فليس له أن يفسخه إذا شرعَ المَجْعُولُ له في العمل.

قد منعها بعضُ الفقهاء منهم ابنُ حزم، قال في المحلى: «لا يجوزُ الحكمُ بالجعلِ على أحدٍ. فَمَنْ قَالَ لِآخَرَ: إِنْ جِئْتَنِي بِعَبْدِي الْآبِقِ فَلَكَ عَلَيَّ دِينَارٌ، أَوْ قَالَ: إِنْ فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا فَلَكَ دَرَاهِمٌ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. فَجَاءَهُ بِذَلِكَ. أَوْ هَتَفَ وَأَشْهَدَ عَلَى نَفْسِهِ: مَنْ جَاءَنِي بِكَذَا فَلَهُ كَذَا فَجَاءَهُ بِهِ، لَمْ يَقْضَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، وَيَسْتَحِبُّ لَوْ وَفَى بِوَعْدِهِ. وَكَذَلِكَ مَنْ جَاءَ بِآبِقٍ فَلَا يَقْضِي لَهُ بِشَيْءٍ، سِوَاءَ عَرَفَ بِالْجَائِيءِ بِالْإِبَاقِ أَوْ لَمْ يَعْرِفْ بِذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَسْتَأْجِرَهُ عَلَى طَلَبِهِ مَدَّةً مَعْرُوفَةً أَوْ لِيَأْتِيَهُ بِهِ مِنْ مَكَانٍ مَعْرُوفٍ، فَيَجِبُ لَهُ مَا اسْتَأْجَرَهُ بِهِ. وَأَوْجَبَ قَوْمُ الْجَعْلِ وَالزَّمَمُ الْجَاعِلُ وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَتَايَأُ الَّذِينَ آمَنُوا آذَانًا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(١). ويقول يوسف عليه السلام: «قَالُوا نَفَقْدُ ضَوَاعَ الْمَلِكِ وَلَنْ جَاءَ بِهِ جُمْلٌ بِعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ». وبحديث الذي رقى على قطيع من الغنم انتهى.

الشركة

تعريفها: الشَّرِكَةُ هي الاختلاط. ويعرفها الفقهاء بأنها عقدٌ بينَ المتشاركين في رأسِ المالِ والربح^(٢).

مشروعيتها: وهي مشروعةٌ بالكتابِ والسنةِ والإجماع. ففي الكتابِ يقولُ الله سبحانه: ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَثِ﴾^(٣). وقوله سبحانه: ﴿وَإِنْ كَثُرَ مِنْ الْخُلَطَاءِ لَيْسَ عَلَيْهِمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا أَلَدِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ﴾^(٤)، والخلطاء هم الشركاء. وفي السنة يقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: «أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ. فَإِنْ خَانَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا»^(٥). رواه أبو داود عن أبي

(١) سورة المائدة، الآية: ١.

(٢) التعريف عند الأحناف.

(٣) سورة النساء، الآية: ١٢.

(٤) سورة ص، الآية: ٢٤.

(د) أي أَنَّ الله يبارك للشريكين في المالِ ويحفظهُ لهما ما لم تُكُنْ خِيَانَةً بَيْنَهُمَا. فإذا خَانَ أَحَدُهُمَا نَزَعَ البركة من المالِ.

هريرة. وقال زيد: كنت أنا والبراء شريكين. رواه البخاري. وأجمع العلماء على هذا. ذكر ذلك ابن المنذر.

أقسامها: والشركة قسمان:

القسم الأول: شركة أملاك.

والقسم الثاني: شركة عقود.

شركة الأملاك: وهي أن يملك أكثر من شخص عيناً من غير عقد. هي أما أن تكون اختيارية أو جبرية. فالاختيارية مثل أن يوهب لشخصين هبة أو يوصى لهما بشيء فيقبلا فيكون الموهوب والموصى به ملكاً لهما على سبيل المشاركة. وكذلك إذا اشتريا شيئاً لحسابهما فيكون المشترى شركة بينهما شركة ملك. والجبرية: هي التي تثبت لأكثر من شخص جبراً دون أن يكون فعل في إحداث الملكية كما في الميراث. فإن الشركة تثبت للورثة دون اختيار منهم، وتكون شركة بينهم شركة ملك.

حكم هذه الشركة: وحكم هذه الشركة أنه لا يجوز لأي شريك أن يتصرف في نصيب صاحبه بغير إذنه، لأنه لا ولاية لأحدهما في نصيب الآخر، فكأنه أجنبي.

شركة العقود: هي أن يعقد اثنان فأكثر عقداً على الاشتراك في المال وما نتج عنه من ربح.

أنواعها: وأنواعها كما يلي:

١ - شركة العنان.

٢ - شركة المفاوضة.

٣ - شركة الأبدان.

٤ - شركة الوجوه.

ركناتها: وركناتها، الإيجاب والقبول، فيقول أحد الطرفين: شاركك في كذا وكذا ويقول الثاني: قبلت.

حكمها: أجاز الأحناف كل نوع من أنواع الشركات السابقة متى توفّر فيها الشروط التي ذكروها. والمالكية أجازوا كل الشركات، ما عدا شركة الوجوه. والشافعية أبطلوها كلها ما عدا شركة العنان. والحنابلة أجازوها كلها ما عدا شركة المفاوضة.

شركة العنان^(١): وهي أن يشترك اثنان في مالٍ لهما على أن يتجزأ فيه والربح بينهما ولا يشترط فيها المساواة في المال ولا في التصرف ولا في الربح. فيجوز أن يكون مال أحدهما أكثر من الآخر. ويجوز أن يكون أحدهما مسؤولاً دون شريكه. ويجوز أن يتساويا في الربح. كما يجوز أن يختلفا حسب الاتفاق بينهما. فإذا كان ثمة خسارة فتكون بنسبة رأس المال.

شركة المفاوضة^(٢): هي التعاقد بين اثنين أو أكثر على الاشتراك في عمل بالشروط الآتية:

- ١ - التساوي في المال، فلو كان أحد الشركاء^(٣) أكثر مالاً فإن الشركة لا تصح.
 - ٢ - التساوي في التصرف، فلا تصح الشركة بين الصبي والبالغ.
 - ٣ - التساوي في الدين، فلا تنعقد بين مسلم وكافر.
 - ٤ - أن يكون كل واحد من الشركاء كفيلاً عن الآخر فيما يجب عليه من شراء وبيع كما أنه وكيل عنه، فلا يصح أن يكون تصرف أحد الشركاء أكثر من تصرف الآخر.
- فإذا تحققت المساواة في هذه النواحي كلها انعقدت الشركة وصار كل شريك وكيلاً عن صاحبه وكفيلاً عنه يطالب بعقده صاحبه، ويسأل عن جميع تصرفاته. وقد أجازها الحنفية والمالكية ولم يجزها الشافعي، وقال: «إذا لم تكن شركة المفاوضة باطلة فلا باطل أعرفه في الدنيا» لأنها عقد لم يرد الشرع بمثله. وتحقق المساواة في هذه الشركة أمر عسير لما فيها غرر وجهالة. وما ورد من الحديث: «فاوضوا فإنه أعظم للبركة» وقوله: «إذا تفاوضتم فأحسنوا المفاوضة» فإنه لم يصح شيء من ذلك. وصفتها عند الإمام مالك: هي أن يفوض كل واحد منهما إلى الآخر التصرف مع حضوره وعييته، وتكون يده كيديه. ولا يكون شريكه إلا بما يعقدان الشركة عليه. ولا يشترط المفاوضة أن يتساوى المال ولا أن لا يبقى أحدهما مالاً إلا ويدخله في الشركة.

- (١) العنان بكسر العين وتفتح، قال الفراء: اشتقاقها من عين الشيء إذا عرض، فالشريكان كل واحد منهما تعين شركة الآخر. وقيل: هي مشتقة عناني الفرسين في التساوي.
- (٢) المفاوضة: أي المساواة، وسميت بهذه التسمية لاعتبار المساواة في رأس المال والربح والتصرف، وقيل: هي من التفويض لأن كل واحد يفوض شريكه في التصرف.
- (٣) فلو كان أحد الشركاء يملك ١٠٠ والآخر يملك دون ذلك فإن الشركة لا تصح ولو لو يكن ذلك مستعملاً في التجارة.

شركة الوجوه، هي أن يشتري اثنان فأكثر من الناس دون أن يكون لهم رأس مال اعتماداً على جاههم وثقة التجار بهم، على أن تكون الشركة بينهم في الربح فهي شركة على الذم من غير صنعة ولا مال. وهي جائزة عند الحنفية والحنابلة لأنها عمل من الأعمال فيجوز أن تنعقد عليه الشركة ويصح تفاوت ملكيتهما في الشيء المشتري. وأما الربح بينهما على قدر نصيب كل منهما في الملك. وأبطالها الشافعية والمالكية، لأن الشركة إنما تتعلق بالمال أو العمل، وهما هنا غير موجودين.

شركة الأبدان: هي أن يتفق اثنان على أن يتقبلا عملاً من الأعمال على أن تكون أجرة هذا العمل بينهما حسب الاتفاق. وكثيراً ما يحدث هذا بين التجارين والحدادين والحقائين والحياطين والصاغة وغيرهم من المحترفين. وتصح هذه الشركة سواء اتحدت جزئياً أم اختلفت (كجارٍ مع نجارٍ أو نجارٍ مع حداد). وسواء عملاً جميعاً أو عمل أحدهما دون الآخر، منفردين ومجتمعين. وتسمى هذه الشركة بشركة الأعمال أو الأبدان أو الصنائع أو التقيل. ودليل جواز هذه الشركة ما رواه أبو عبيدة عن عبد الله قال: «اشتركت أنا وعمارٌ وسعدٌ فيما نصيب يوم بدر، قال: فجاء سعدٌ بأسييرين ولم أجد أنا وعمارٌ بشيء» رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه. ويرى الشافعي أن هذه الشركة باطلة، لأن الشركة عنده تختص بالأموال لا بالأعمال.

وفي كتاب الروضة الندية كلام حسن في هذا الموضوع نوردّه فيما يلي: «واعلم أن هذه الأسماء التي وقعت في كتب الفروع لأنواع من الشركة: كالمفاوضة، والعنان، والوجوه، والأبدان، لم تكن أسماء شرعية ولا لغوية، بل اصطلاحات حادثه متجددة، ولا مانع للرجلين أن يخلطا مالهيهما ويتجزا كما هو معنى المفاوضة المصطلح عليها، لأن للمالك أن يتصرف في ملكه كيف يشاء ما لم يستلزم ذلك التصرف محرماً مما ورد الشرع بتحريمه، وإنما الشأن في اشتراط استواء المالكين وكونيهما نقداً واشتراط العقد، فهذا لم يرد ما يدل على اعتباره بل مجرد التراضي بجمع المالكين والاتجار بهما كاف. وكذلك لا مانع من أن يشترك الرجلان في شراء شيء بحيث يكون لكل واحد منهما نصيب منه بقدر نصيبه من الثمن كما هو معنى شركة العنان اصطلاحاً، وقد كانت هذه الشركة ثابتة في أيام النبوة ودخل فيها جماعة من الصحابة فكانوا يشتركون في شراء شيء من الأشياء ويدفع كل واحد منهم نصيباً من قيمته ويتولى الشراء أحدهما أو كلاهما. وأما اشتراط العقد والخلط فلم يرد ما يدل على اعتباره. وكذلك لا بأس أن يوكّل أحد الرجلين الآخر أن يستدين له مالاً ويتجز فيه ويشتركا في الربح كما هو معنى

شركة الوجوه اصطلاحاً. ولكن لا وجه لما ذكروه من الشروط. وكذلك لا بأس بأن يوكل أحد الرجلين الآخر في أن يعمل عنه عملاً استؤجر عليه كما هو معنى شركة الأبدان اصطلاحاً. ولا معنى لاشتراط شروط في ذلك. والحاصل أن جميع هذه الأنواع يكفي في الدخول فيها مجرد التراضي، لأن ما كان منها من التصرف في الملك فمناطه التراضي ولا يتحتم اعتباره غيره. وما كان منها من باب الوكالة أو الإجارة فيكفي فيه ما يكفي فيهما فما هذه الأنواع التي نؤعوها والشروط التي اشترطوها؟ وأي دليل عقلي أو نقلي الجأهم إلى ذلك، فإن الأمر أيسر من هذا التحويل والتحويل، لأن حاصل ما يستفاد من شركة: المفاوضة، والعنان، والوجوه، أنه يجوز للرجل أن يشترك هو وآخر في شراء شيء وبيعه ويكون الربح بينهما على مقدار نصيب كل واحد منهما من الثمن، وهذا شيء واحد واضح المعنى يفهمه العامي فضلاً عن العالم، ويفتي بجوازه المقصر فضلاً عن الكامل، وهو أعم من أن يستوي ما يدفعه كل واحد منهما من الثمن أو يختلف، وأعم من أن يكون المدفوع نقداً أو عرضاً، وأعم من أن يكون ما تجزأ به جميع مال كل واحد منهما أو بعضه، وأعم من أن يكون المتولي للبيع والشراء أحدهما أو كل واحد منهما.

وهب أنهم جعلوا لكل قسم من هذه الأقسام التي هي في الأصل شيء واحد اسماً يخصه، فلا مشاحة في الاصطلاحات، لكن ما معنى اعتبارهم لتلك العبارات، وتكليفهم لتلك الشروط، وتحويل المسافة على طالب العلم وإتباعه بتدوين ما لا ضائل تحته. وأنت لو سألت حزاناً أو بقالاً عن: جواز الاشتراك في شراء الشيء وفي ربحه، لم يصعب عليه أن يقول: نعم. ولو قلت له: هل يجوز العنان أو الوجوه أو الأبدان؟ لحاز في فهم معاني هذه الألفاظ. بل قد شاهدنا كثيراً من المتبحرين في علم الفروع يلتبس عليه الكثير من تفاصيل هذه الأنواع ويتلثم إن أراد تمييز بعضها من بعض. اللهم إلا أن يكون قريب عهد بحفظ مختصر من مختصرات الفقه، وربما يسهل عليه ما يهتدى به إلى ذلك. وليس المجتهد من وسع دائرة الآراء العاطلة عن الدليل، وقيل كل ما يقف عليه من قال وقيل، فإن ذلك هو دأب أسراء التقليد، بل المجتهد من قور الصواب، وأبطل الباطل، وفحص في كل مسألة عن وجوه الدلائل، ولم يحل بينه وبين الصدع بالحق مخالفة من يخالفه ممن يعظم في صدور المقصرين، فالحق لا يعرف بالرجال. ولهذا المقصد سلكتنا في هذه الأبحاث مسالك لا يعرف قدرها إلا من صفي فهمه عن التعصبات، وأخلص ذهنه عن الاعتقادات المألوفات، والله المستعان» اهـ.

شركة الحيوان: ويرى ابن القيم جواز المشاركة في الحيوان بأن تكون العين مملوكة لشخص ويقوم الآخر على تربيتها على أن يكون الربح بينهما حسب الاتفاق. قال في أعلام

الموقعين: تجوز المغارسة عندنا على شجر الجوز وغيره، بأن يدفع إليه أرضه ويقول: اغرسها من الأشجار كذا وكذا، والغرس بيننا نصفان، وهذا كما يجوز أن يدفع إليه ماله يتجر فيه والربح بينهما نصفان، وكما يدفع إليه أرضه بزرعها والزرع بينهما، وكما يدفع إليه شجرة يقوم عليه والثمر بينهما، وكما يدفع إليه بقره أو غنمه أو إبله يقوم عليها والدّر والنسل بينهما، وكما يدفع إليه زيتونه يعصره والزيث بينهما، وما يدفع إليه دابته يعمل عليها والأجرة بينهما، وكما يدفع إليه فرسه يغزو عليها وسهّمها بينهما، وكما يدفع إليه قناة يستنبط ماءها والماء بينهما، ونظائر ذلك، فكل ذلك شركة صحيحة قد دلّ على جوازها النص والقياس واتفاق الصحابة ومصالح الناس، وليس فيها ما يوجب تحريمها من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس ولا مصلحة ولا معنى صحيح يوجب فسادها، والذين منعوا ذلك عذروهم أنهم ظنوا ذلك كله من باب الإجارة، فالعوض مجهول فيفسد، ثم منهم من أجاز المساقاة والمزارعة للنص الوارد فيها والمضاربة للإجماع دون ما عدا ذلك، ومنهم من خصّ الجواز بالمضاربة، ومنهم من جاز بعض أنواع المساقاة والمزارعة، ومنهم من منع الجواز فيما إذا كان بعض الأصل يرجع إلى العامل كقفيز الطحّان وجوزه فيما إذا رجعت إليه الثمرة مع بقاء الأصل كالذرّ النّسل، والصواب جواز ذلك كله، وهو مقتضى أصول الشريعة وقواعدها، فإنه من باب المشاركة التي يكون العامل فيها شريك المالك. هذا بماله وهذا بعمله، وما رزق الله فهو بينهما، وهذا عند طائفة من أصحابنا أولى بالجواز من الإجارة، حتى قال شيخ الإسلام: هذه المشاركات أحلّ من الإجارة، قال: لأن المستأجر يدفع ماله وقد يحصل له مقصوده وقد لا يحصل، فيفوز المؤجر بالمال والمستأجر على الخطر، إذ قد يكمل الزرع وقد لا يكمل، بخلاف المشاركة، فإن الشريكين في الفوز وعديمه على السواء، إن رزق الله الفائدة كانت بينهما، وإن منعها استويا في الحرمان، وهذا غاية العدل، فلا تأتي الشريعة بحلّ الإجارة وتحريم هذه المشاركات، وقد أقرّ النبي ﷺ المضاربة على ما كانت عليه قبل الإسلام، فضارب أصحابه في حياته وبعد موته، وأجمعت عليها الأمة، ودفع خبير إلى اليهود يقومون عليها ويعمرونها من أموالهم بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع، وهذا كأنه رأي عين، ثم لم ينسخه ولم يئة عنه ولا امتنع منه خلفاؤه الراشدون وأصحابه بعده، بل كانوا يفعلون ذلك بأراضيهم وأموالهم يدفعونها إلى من يقوم عليها بجزء مما يخرج منها، وهم مشغولون بالجهاد وغيره، ولم يُثقل عن رجل واحد منهم المنع إلا فيما منع منه النبي ﷺ، ثم قال: فلا حرام إلا ما حرّمه الله ورَسُوله، والله ورَسُوله لم يحرم شيئا من ذلك، وكثير من الفقهاء يمتنعون ذلك، فإذا ثلّي الرجل بمن يحتج في التحريم بأنه هكذا في الكتاب وهكذا قالوا، ولا يدلّه من فعل ذلك، إذ لا تقوم مصلحة الأمة

إلا به، فله أن يحتال على ذلك بكل حيلة تؤدي إليه، فإنها جيل تؤدي إلى فعل ما أباحه الله ورسله ولم يحرمه على الأمة.

بعض صور من الشركات الجائزة: أورد ابن قدامة بعض صور من الشركات الجائزة، فقال في المغني: فإن كان لقصار أداة ولاخر بيت فاشتركا على أن يعملأ بأداة هذا في بيت هذا والكسب بينهما جاز والأجرة على ما شرطاه، لأن الشركة وقعت على عملها والعمل يستحق به الربح في الشركة والآلة والبيت لا يستحق بهما شيء لأنهما يستعملان في العمل المشترك فصارا كالدائنين اللذين أجراهما لحمل الشيء الذي تقبلا حملة، وإن فسدت الشركة قسم ما حصل لهما على قدر أجر عملهما وأجر الدار والآلة، وإن كانت لأحدهما آلة وليس للآخر شيء أو لأحدهما بيت وليس للآخر شيء فاتفقا على أن يعملأ بالآلة أو في البيت. والأجرة بينهما جاز لما ذكرنا. قال: وأن دفع رجل دابته إلى آخر ليعمل عليها وما يرزق الله بينهما نصفين أو أثلاثاً أو كيفما شرطاً صح، نص عليه في رواية الأثرم ومحمد بن أبي حرب وأحمد بن سعيد ونقل عن الأوزاعي ما يدل على هذا.

وكرة ذلك الحسن والنعمي. وقال الشافعي وأبو ثور وابن المنذر وأصحاب الرأي: لا يصح، والربح كله لرب الدابة لأن الحمل الذي يستحق به العوض منها وللعامل أجر مثله لأن هذا ليس من أقسام الشركة إلا أن تكون المضاربة ولا تصح المضاربة بالعروض ولأن المضاربة تكون بالتجارة في الأعيان وهذه لا يجوز بيعها ولا إخراجها عن ملك مالِكها. وقال القاضي: يخرج أن لا يصح بناء على أن المضاربة بالعروض لا تصح، فعلى هذا إن كان أجر الدابة بعينها فالأجر لمالِكها وإن قبل حمل شيء فحملة عليها أو حمل عليها شيئاً مباحاً فباعه فالأجرة واشتم له وعليه أجرة مثلها لمالِكها. ولنا أنها عين تنمى بالعمل عليها فصح العقد عليها ببعض نمائها كالدراهم والدنانير وكالشجر في المساقاة والأرض في المزارعة. وقولهم: إنه ليس من أقسام الشركة ولا هو مضاربة، قلنا: نعم لكنه يشبه المساقاة والمزارعة فإنه دفع لعين المال إلى من يعمل عليها ببعض نمائها مع بقاء عينها. وبهذا يتبين أن تخريجها على المضاربة بالعرض فاسد فإن المضاربة إنما تكون بالتجارة والتصرف في ربة المال، وهذا بخلافه.

قال: ونقل أبو داود عن أحمد فيمن يعطي فرسه على النصف من الغنمية: أرجو ألا يكون به بأس. قال إسحاق بن إبراهيم، قال أبو عبد الله: إذا كان على النصف والربح فهو جائز، وبه قال الأوزاعي، قال: وقالوا^(١): لو دفع شبكة إلى الصياد ليصيد بها السمك بينهما

(١) أي بعض أئمة الفقه.

نصفين فالصيد كله للصياد ولصاحب الشبكة أجرٌ مثلها. وقياس ما نُقلَ عن أحمد صحة الشركة وما رزق بينهما على ما شرطاً، لأنها عينٌ تنمى بالعمل فيها فصَحَّ دفعها ببعض نمائها كالأرض. انتهى.

شركات التأمين

أفتى فضيلة الشيخ أحمد إبراهيم بعدم جواز عقود التأمين على الحياة، فقال: إن حقيقة الأمر في عقود التأمين على الحياة هو عدم صحتها، ولبيان ذلك أقول: إن عاقد التأمين مع الشركة إذا أوفى الأقساط حال حياته كان له أن يسترد من الشركة كل المبلغ الذي دفعه مُقْسِطاً مع الربح الذي اتفق عليه مع الشركة. فأين هذا من عقد المضاربة الجائزة شرعاً؟ فعقد المضاربة: أن يعطي زيد بكرة مائة جنيه (مثلاً) ليتجر بها بكرٌ على أن يكون الربح بينهما مشتركاً بنسبة كذا على حسب ما يتفقان، لرُب المال النصف وللمضارب الذي هو العامل النصف. الأول في مقابلة ماله، والثاني في مقابلة عمله. أو يكون للأول الثلث وللثاني الثلث أو العكس. وهكذا. فشرط صحة المضاربة الأساسي أن يأخذ رب المال حقه مما تربحه التجارة بماله بعمل المضارب. فإذا لم تكسب التجارة ولم تخسر سلّم لرُب المال رأس ماله ولا شيء له ولا للمضارب بعد ذلك لعدم الربح، عملاً بحكم المضاربة. وإذا خسرت التجارة كانت الخسارة على رب المال من رأس ماله دون المضارب ولا شيء للمضارب في مقابل عمله لأنه في هذه الحالة شريك وليس بأجير. أما إذا شرط رب المال على المضارب أن يأخذ رب المال مقداراً معيناً فوق رأس ماله بصرف النظر عن كون التجارة كسبت أو خسرت، فهذا شرط فاسد، لأنه يؤدي إلى قطع الشركة في الربح، ولهذا مخالفت لحكم المضاربة، أو إلى إلزام المضارب بدفع مبلغ من ماله الخاص لرُب المال. ولهذا من باب أكل أموال الناس بالباطل.

ثم إذا فسدت المضاربة بالشرط الذي ذكرته آنفاً وهو الموجود في عقد التأمين، وريحت التجارة كان الربح كله لرُب المال. وأما المضارب فله على رب المال أجرٌ مثل عمله بالغا ما بلغ، على رواية الأصل لمحمد (رَحِمَهُ اللَّهُ) لأنه انقلب أجيراً بفساد المضاربة وخرج عن كونه شريكاً. وعلى قول أبي يوسف: المفتي به أن يكون للعامل أجرٌ مثل^(١) عمله دون أن يتجاوز المتفق عليه في العقد. وذلك لأن المضاربة إذا كانت صحيحة لم يكن للعامل إلا المتفق عليه

(١) أجر المثل: هو الأجر الذي يقدره أهل الخبرة المنزهين عن الهوى والتحيز، ويكون اختيارهم بموافقة المتعاقدين أو باختيار الحاكم.

مع الربح. فإذا فسَدَ العقدُ فلا ينبغي أن يستفيدَ المضاربُ من العقدِ الفاسدِ أكثرَ مما يستفيدُهُ من العقدِ الصحيح. وقولُ محمدٍ في الأصلِ هو القياسُ. وقولُ أبي يوسفَ استحسانٌ، للمعنى الذي قلناه.

هذه هي المضاربة الشرعية، وهذه هي أحكامها فهل يندرج عقد التأمين تحت المضاربة الصحيحة؟ الجواب: لا. وإذا هو يندرج تحت المضاربة الفاسدة. وحكمها شرعاً هو ما أسمعناك هنا، وهو مخالف لحكم عقد التأمين قانوناً. ولا يمكن أن يقال إن الشركة تبرع للمؤمن بما التزمته لأن طبيعة عقد التأمين قانوناً أنه من عقود المعاوضة الاحتمالية. وإذا قيل إن ما يدفعه المؤمن للشركة يُعتبر قرضاً يسترده مع أرباحه إذا كان حياً، فهذا قرضٌ جرّ نفعاً، وهو حرام. ولهذا هو الربا المنهي عنه. وبالجملة فالموضوع على أي وجه قلبته وجدته لا ينطبق على عقد يصححه الشرع الإسلامي. ولهذا الذي قدمناه هو فيما إذا بقي المؤمن على حياته حياً بعد توفيته ما التزمه على نفسه من الأقساط، أما إذا مات قبل إيفاء جميع الأقساط، وقد يموت بعد دفع قسط واحد فقط، وقد يكون الباقي مبلغاً عظيماً جداً، لأن مبلغ التأمين على الحياة موكولٌ بتقديره إلى طرفي العقد على ما هو معلوم، فإذا أدت الشركة المتفق عليه كاملاً لورثته لم تؤدّ لمن جعل له المؤمن ولاية قبض ما التزمت به الشركة بعد موته، ففي مقابل أي شيء دفعت الشركة هذا المبلغ؟ أليست هذه مخاطرة ومغامرة؟ وإذا لم يكن هذا من صميم المغامرة، ففي أي شيء المغامرة إذا؟...

وهل يتصور أن يجيزَ شرعٌ يحرم أكل أموال الناس بالباطل أن يكون موث شخص مصدراً لأن يجني ورثته أو من يقوم مقامه بعد موته ربحاً أثق عليه قبل موته مع آخر مجازيف يؤديه بعد موت الأول إلى هؤلاء؟ مع العلم بأنه يجوز الاتفاق على أي مبلغ بالغاً قدره ما بلغ؟ ومتى كانت حياة الإنسان وموته محلاً للتجارة، ومن الأشياء التي تقوم بالمال غير الواقع مقدارُه عند أي حد، بل يوكل ذلك إلى تقدير العاقدين؟ على أن المغامرة حاصلة أيضاً من ناحية أخرى. فإن المؤمن له، بعد أن يوفي جميع ما التزمه من الأقساط يكون له كذا. وإن مات قبل أن يوفيتها كلها يكون لورثته كذا. أليس هذا قماراً ومخاطرة؟ حيث لا علم له ولا للشركة بما سيكون من الأمرين على التعيين.

الصِّلْح

تعريفه: الصِّلْح في اللغة: قطع المنازعة. وفي الشرع: عقد ينهي الخصومة بين المتخاصمين. ويسمى كل واحد من المتعاقدين مُصالحاً. ويسمى الحق المتنازع فيه: مُصالحاً عنه. وما يسمى يؤديه أحدهما لخصمه قطعاً للنزاع: مُصالحاً عليه أو بدّل الصِّلح.

مشروعيته: والصلح مشروع بالكتاب والشنة والإجماع من أجل أن يحل الوفاق محل الشقاق، ولكي يقضي على البغضاء بين المتنازعين. ففي الكتاب يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا يَنْفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَنَلُوا فَأْصَلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقِيلُوا لِلَّتِي تَبَغَىٰ حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(١). وفي الشنة يروي أبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم وابن حبان عن عمرو بن عوف أن رسول الله ﷺ قال: «الصلح جائز بين المسلمين، إلا ضلحاً حرم حلالاً أو أخل حراماً». وزاد الترمذي: «والمسلمون على شروطهم». ثم قال: هذا حديث حسن صحيح. وقال عمر رضي الله عنه: «رُدُّوا الخُصومَ حتَّى يَصْطَلِحُوا، فَإِنْ فَضَلَ الْقَضَاءُ يُورِثُ بَيْنَهُمُ الضَّغَائِنَ». وقد أجمع المسلمون على مشروعية الصلح بين الخصوم.

أركانه: وأركان الصلح: الإيجاب والقبول بكل لفظ ينبيء عن المصالحة، كأن يقول المدعى عليه: «صَالَحْتُكَ عَلَى الْمَائَةِ الَّتِي لَكَ عِنْدِي عَلَى خَفْسَيْنِ». ويقول الآخر: «قَبِلْتُ» ونحو ذلك. ومتى تم الصلح أصبح عقداً لازماً للمتقاعدين، فلا يصح لأحدهما أن يستقل بفسخه بدون رضا الآخر، وبمقتضى العقد يملك المدعى بدعل الصلح ولا يملك المدعى عليه استرداده وتسقط دعوى المدعى فلا تُسمع منه مرة أخرى.

شروطه: من شروط الصلح ما يرجع إلى المصالح، ومنها ما يرجع إلى المصالح به، ومنها ما يرجع إلى المصالح عنه.

شروط المصالح: يُشترط في المصالح أن يكون ممن يصح تبرعه، فلو كان المصالح ممن لا يصح تبرعه مثل: المجنون أو الصبي أو وليّ اليتيم أو ناظر الوقف، فإن ضلحه لا يصح لأنه تبرع، وهم لا يملكونه. ويصح صلح الصبي المميز ووليّ اليتيم وناظر الوقف إذا كان فيه نفع للصبي أو لليتيم أو للوقف، مثل أن يكون هناك دين على آخر وليس ثمة أدلة على ثبوت هذا الدين، فيصلح المدين على أخذ بعض دينه وترك البعض الآخر.

شروط المصالح به:

١ - أن يكون مالا متقوماً مقدور التسليم أو يكون منفعة.

٢ - أن يكون معلوماً علماً نافياً للجهالة الفاحشة المؤدية إلى النزاع إن كان يحتاج إلى التسليم والتسليم.

(١) سورة الحجرات، الآية: ٩.

قَالَ الْأَحْنَفُ: فَإِنْ كَانَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى التَّسْلِيمِ وَالتَّسَلُّمِ فَإِنَّهُ لَا يَشْتَرُطُ الْعِلْمُ بِهِ، كَمَا إِذَا ادَّعَى كُلُّ مَنْ رَجُلَيْنِ عَلَى صَاحِبِهِ شَيْئاً ثُمَّ تَصَالَحَا عَلَى أَنْ يَجْعَلَ كُلُّ مِنْهُمَا حَقَّهُ بَدَلَ صَبْحَ غَمًّا لِلْآخِرِ. وَرَجَّعَ الشُّوْكَانِيُّ جَوَازَ الصُّلْحِ بِالْمَجْهُولِ عَنِ الْمَعْلُومِ. فَعَنْ أَمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «جَاءَ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَوَارِيثَ بَيْنَهُمَا قَدْ دُرِسَتْ (١) لَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ (٢) وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ (٣) بِعَجْبَتِهِ مِنْ بَعْضٍ. وَإِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ فَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئاً فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ يَأْتِي بِهَا إِسْطِطَاماً (٤) فِي غَنَقِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فَكَتَبَ الرَّجُلَانِ وَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: حَقِّي لِأَخِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا إِذَا قُلْتُمَا فَاذْهَبَا فَاقْتَسِمَا ثُمَّ تَوَخَّيَا (٥) الْحَقَّ، ثُمَّ اسْتَهِمَا (٦) ثُمَّ لِيَحْلِلْ (٧) كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ. وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: «وَإِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِرَأْيِي فِيمَا لَمْ يَنْزِلْ عَلَيَّ فِيهِ». قَالَ الشُّوْكَانِيُّ: وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَصُحُّ الْإِبْرَاءُ عَنِ الْمَجْهُولِ، لِأَنَّ الَّذِي فِي ذِمَّةِ كُلِّ وَاحِدٍ لَهْنًا غَيْرُ مَعْلُومٍ. وَفِيهِ أَيْضاً الصُّلْحُ بِمَعْلُومٍ عَنِ الْمَجْهُولِ. وَلَكِنْ لَا بُدَّ مَعَ ذَلِكَ مِنَ التَّحْلِيلِ (٨). وَحُكِّيَ فِي الْبَحْرِ عَنِ النَّاصِرِ وَالشَّافِعِيِّ أَنَّهُ لَا يَصُحُّ الصُّلْحُ بِمَعْلُومٍ عَنِ الْمَجْهُولِ. انْتَهَى.

شُرُوطُ الْمَصَالِحِ عَنْ «الْحَقِّ الْمُتَارِغِ فِيهِ»: وَيُشْتَرُطُ فِي الْمَصَالِحِ عَنْهُ الشُّرُوطُ الْآتِيَةُ:

١ - أَنْ يَكُونَ مَالاً مُتَقَوِّماً أَوْ يَكُونَ مَنْفَعَةً، وَلَا يُشْتَرُطُ الْعِلْمُ بِهِ لِأَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى التَّسْلِيمِ. فَقَدْ جَابِرٌ أَنَّ أَبَاهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيداً وَعَلَيْهِ ذِمَّةٌ، فَاسْتَدَّ الْغُرَمَاءُ فِي حَقَّقِيهِمْ، قَالَ: «فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلْتُهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَةَ خَائِطِي (٩) وَيَجْلُوا أَبِي، فَأَبَوْا، فَلَمْ يُغْطِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ خَائِطِي وَقَالَ: «سَنَفِدُوا عَلَيْكَ»، فَقَدَا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ، فَطَافَ فِي الثُّخْلِ وَذَعَا فِي ثَمَرِهَا

(١) دُرِسَتْ: أَيِ قَدِمَ عَلَيْهَا الْعَهْدُ حَتَّى ذَهَبَتْ مَقَالِمُهَا.

(٢) بَشَرٌ: بِطَلْقٍ عَلَى الْوَاحِدِ وَعَلَى الْجَمْعِ.

(٣) أَلْحَنُ: أَمْلَغُ.

(٤) إِسْطِطَاماً: الْحَدِيدَةُ الَّتِي تَحْرُكُ بِهَا النَّارُ.

(٥) تَوَخَّيَا: اقْضَا.

(٦) اسْتَهِمَا: أَيِ لِيَأْخُذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا مَا تَخْرُجُهُ الْقِرْعَةُ بَعْدَ الْقِسْمَةِ.

(٧) ثُمَّ لِيَحْلِلْ: أَيِ لِيَسْأَلَ كُلُّ وَاحِدٍ صَاحِبَهُ أَنْ يَجْعَلَ فِي جُلٍّ مِنْ قِتْلِهِ لِإِبْرَاءِ ذِمَّتِهِ.

(٨) أَيِ بِشَرِطٍ أَنْ يَحُلَّ كُلُّ مَنْ الْمُتَصَالِحِينَ صَاحِبَهُ.

(٩) الْخَائِطُ: الْبِسْتَانُ.

بِالْبَرَكَةِ. فَجَدَّدْتُهَا^(١) فَقَصَّيْتُهِمْ وَبَقِيَ لَنَا مِنْ ثَمَرِهَا». وفي لفظ: «أَنَّ أَبَاهُ تُوْفِيَ وَتَرَكَ عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ وَشَقًّا لِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ. فَاسْتَنْظَرَهُ جَابِرٌ فَأَتَى أَنْ يَنْظُرَهُ، فَكَلَّمَ جَابِرٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَشْفَعُ لَهُ إِلَيْهِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ لِيَأْخُذَ ثَمَرَةً نَخْلَهُ بِالَّذِي لَهُ فَأَبَى، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ النَّخْلَ فَمَشَى فِيهَا ثُمَّ قَالَ لِجَابِرٍ: «جِدْ لَهُ فَأَوْفِ لَهُ الَّذِي لَهُ»، فَجَدَّدَهُ بَعْدَ مَا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَوْفَاهُ ثَلَاثِينَ وَشَقًّا وَفَضِّلَتْ سَبْعَةَ عَشَرَ وَشَقًّا» رواه البخاري. قال الشوكاني: وفيه جواز الصلح عن معلوم بمجهول.

٢ - أن يكون حقاً من حقوق العباد يجوز الاعتياض عنه ولو كان غير مال كالقصاص. أما حقوق الله فلا صلح عنها. فلو صالح الزاني أو السارق أو شارب الخمر من أمسكه ليرفع أمره إلى الحاكم على مالٍ ليطلق سراحه فإن الصلح لا يجوز، لأنه لا يصح أخذ العوض في مقابلته. ويُعتبر أخذ العوض في هذه الحال رشوة. وكذلك لا يصح الصلح عن حد القذف لأنه شرع للزجر وردع الناس عن الوقوع في الأعراض، فهو وإن كان فيه حق للعبد ولكر حق لله فيه أغلب. ولو صالح الشاهد على مالٍ ليكتنم الشهادة عليه بحق لله تعالى أو بحقٍ لآدمي فإن الصلح غير صحيح لحرمة كتنام الشهادة. قال تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ فِائِسٌ عَلَيْهِ قَلْبُهُ﴾^(٢). وقال جل شأنه: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾^(٣). ولا يصح الصلح على ترك الشفعة. كما إذا صالح المشتري الشفيع على شيء لترك الشفعة فالصلح باطل، لأن الشفعة شرعت لإزالة ضرر الشركة ولم تُشرع من أجل استفادة المال، وكذلك لا يصح الصلح على دعوى الزوجية.

أقسام الصلح: الصلح إما أن يكون صلحاً عن إقرار، أو صلحاً عن إنكار، أو صلحاً عن سكوت.

الصلح عن إقرار: والصلح عن إقرار: هو أن يدعي إنسان على غيره ذنباً أو عيناً أو منفعة فيقر المدعى عليه بالدعوى ثم يتصالحان على أن يأخذ المدعي من المدعى عليه شيئاً لأن الإنسان لا يمنع من إسقاط حقه أو بعضه.

قال أحمد رضي الله عنه: ولو شفع فيه شافع لم يأثم لأن النبي ﷺ كَلَّمَ غَرَمَاءَ جَابِرٍ فَوْضَعُوا عَنْهُ الشُّطْرَ. وَكَلَّمَ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ فَوْضَعَ عَنْ غَرِيمِهِ الشُّطْرَ. يشير الإمام أحمد إلى ما

(١) قطعتها.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٨٣.

(٣) سورة الطلاق، الآية: ٢.

رواه النسائي وغيره عن كعب بن مالك أنه تقاضى ابن أبي حذرد ديناً كان له عليه في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته، فخرج إليهما وكشف سجد حجرتهم فنادى: «يَا كعب». قال: لبيك يا رسول الله. قال: «ضع من دينك هذا». وأوماً إلى الشطر. قال: لقد فعلت يا رسول الله. قال: «قم فأقضه». ثم إن المدعى عليه إن اعترف بنقذ وصالح على نقذ فإن هذا يعتبر صرفاً ويعتبر فيه شروطه. وإن اعترف بنقذ وصالح على عروض أو بالعكس فهذا بيع يثبت فيه أحكامه كلها. وإن اعترف بنقذ أو عرض وصالح على منفعة كشكني دار وخدمة فهذه إجارة تثبت فيها أحكامها، وإذا استحق المصالح عنه الحق المتنازع فيه، كان من حق المدعى عليه أن يسترد بدل الصلح لأنه ما دفعه إلا ليسلم له ما في يده. وإذا استحق البدل رجع المدعى على المدعى عليه لأنه ما ترك المدعى إلا ليسلم له البدل.

الصلح عن إنكار: والصلح عن إنكار: هو أن يدعي شخص على آخر عينا أو ديناً أو منفعة فيكفر ما ادعاه ثم يتصالحان.

الصلح عن سكوت: والصلح عن سكوت: هو أن يدعي شخص على آخر ما ذكر فيسكت المدعى عليه، فلا يقر ولا ينكر.

حكم الصلح عن إنكار وسكوت: وقد ذهب الجمهور من العلماء إلى جواز الصلح عن الإنكار والسكوت. وقال الإمام الشافعي وابن حزم: لا يجوز إلا الصلح عن إقرار. لأن الصلح يستدعي حقاً ثابتاً ولم يوجد في حال الإنكار والسكوت. أمّا في حال الإنكار فلا أن الحق لا يثبت إلا بالدعوى وهي معارضة بالإنكار، ومع التعارض لا يثبت الحق. وأمّا في حال السكوت فلا أن الساكت يعتبر منكراً حكماً حتى تسمع عليه البينة. وبدل كل منهما المال لدفع الخصومة غير صحيح. لأن الخصومة باطلة، فيكون البدل في معنى الرشوة، وهي ممنوعة شرعاً لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَآ إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ أَنسَابِ بِآلِئِهِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(١). وقد توسط بعض العلماء فلم يمنعه بإطلاق ولم يمنعه بإطلاق. فقال: والأولى أن يقال: إن كان المدعى يعلم أن له حقاً عند خصمه جاز له قبض ما صولح عليه. وإن كان خصمه منكراً وإن كان يدعي باطلاً فإنه يحرم عليه الدعوى، وأخذ ما صولح به. والمدعى عليه إن كان عنده حق يعلمه، وإنما ينكر لغرض وجب عليه تسليم ما صولح عليه. وإن كان يعلم أنه ليس عنده حق جاز له إعطاء جزء من ماله في دفع

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٨.

شجارٍ غريمه وأذيتيه. وحرّم على المدعي أخذه. وبهذا تجتمع الأدلة: فلا يقال: الصلح على الإنكار لا يصح، ولا أنه يصحّ على الإطلاق. بل يفصل فيه^(١). والذين أجازوا الصلح عن إنكار أو سكوت قالوا: إن حكمه يكون في حقّ المدعي معاوضة عن حقّه. وفي حقّ المدعى عليه افتداء ليمينه وقطعاً للخصومة عن نفسه. ويرتب على هذا أن بدل الصلح إذا كان عيناً كان في معنى البيع، فتجري عليه جميع أحكامه. وإن كان منفعةً كان في معنى الإجارة فتجري عليه أحكامها.

وأما المصالح عنه فإنه لا يكون كذلك لأنه في مقابلة انقطاع الخصومة وليس عوضاً عن مال، ومتى استحقّ بدل الصلح رجع المدعي بالخصومة على المدعى عليه لأنّه لم يترك الدعوى إلا ليسلم له البدل. ومتى استحقّ المصالح عنه رجع المدعى عليه على المدعي لأنه لم يدفع البدل إلا ليسلم له المدعى، فإذا استحقّ لم يتمّ مقصوده، فيرجع على المدعي.

الصلح عن الدين المؤجل ببعضه حالاً: ولو صالح عن الدين المؤجل ببعضه حالاً لم يصحّ عند الحنابلة وابن حزم. قال ابن حزم في المحلى: «وَلَا يَجُوزُ فِي الصَّلْحِ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ إِبْرَاءٌ مِنْ الْبَعْضِ شَرْطُ تَأْجِيلِ أَصْلِهِ، لِأَنَّهُ شَرْطٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَهُوَ بَاطِلٌ. وَلَكِنَّهُ يَكُونُ حَالاً فِي الذِّمَةِ يَنْظُرُهُ بِهِ مَا شَاءَ بِلَا شَرْطٍ لِأَنَّهُ فَعْلٌ خَيْرٌ». وكرهه ابن المسيب والقاسم ومالك والشافعي وأبو حنيفة. وزوي عن ابن عباس، وابن سيرين والنخعي: أنه لا بأس به.

القضاء

العدل هو الغاية من رسالات الله: إن العدل قيمة من القيم الإسلامية العليا. ذلك أن إقامة الحق والعدل هي التي تشيع الطمأنينة، وتنشر الأمن، وتشدّ علاقات الأفراد بعضهم ببعض، وتقوي الثقة بين الحاكم والمحكوم، وتنمي الثروة، وتزيد في الرخاء، وتدعم الأوضاع، فلا تتعرض لخلخلة أو اضطراب، ويمضي كل من الحاكم والمحكوم إلى غايته في العمل والإنتاج، وخدمة البلاد، دون أن يقف في طريقه ما يعطل نشاطه، أو يعوقه عن النهوض. ولأنما يتحقق العدل بإيصال كل حق إلى مستحقّه والحكم بمقتضى ما شرع الله من أحكام ويتجنب الهوى بالقسمة بين الناس بالسوية. وما كانت مهمة رسل الله إلا القيام بهذا الأمر وإنفاذه. وما كانت وظيفة أتباع الرسل إلا السير على هذا النهج كي تبقى النبوة تمدّ الناس بظلمها الظليل: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾^(٢).

(١) من كتاب «فتح العلام شرح بلوغ المرام».

(٢) سورة الحديد، الآية: ٢٥.

القضاء^(١) في الإسلام: ومن أهم الوسائل التي يتحقق بها القسط وتحفظ الحقوق وتصان الدماء والأعراض والأموال هي إقامة النظام القضائي الذي فرضه الإسلام وجعله جزءاً من تعاليمه وركيزة من ركائزه التي لا بد منها ولا غنى عنها. وكان أول من تولّى هذه الوظيفة في الإسلام الرسول ﷺ فقد جاء في المعاهدة التي تمّت بعد الهجرة بين المسلمين واليهود وغيرهم: «أنّه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو شجار يخاف فساده فإنّ مردّه إلى الله عزّ وجلّ وإلى محمد رسول الله». وقد أمره الله عزّ وجلّ أن يحكم بما أنزل فقال: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنَ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا . وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ ... الخ^(٢).

وتولّى قضاء مكة على عهد رسول الله ﷺ عتاب بن أسيد كما تولّى عليّ بن أبي طالب - كرم الله وجهه - قضاء اليمن. روى أهل السنن وغيرهم أنّ علياً لما بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضياً قال: يا رسول الله، بعثتني بينهم وأنا شاب لا أدري ما القضاء. قال: فضرب رسول الله ﷺ في صدري وقال: «اللَّهُمَّ اهْدِهِ وَثَبِّتْ لِسَانَهُ». قال عليّ: «فوالذي فلق الحبة ما شككت في قضاءي بين اثنين». وعن عليّ كرم الله وجهه أنّ الرسول ﷺ قال: «يا عليّ إذا جلس إليك الخصمان فلا تقض بينهما حتى تسمع من الآخر، كما سمعت من الأول فإنك إذا فعلت ذلك تبين لك القضاء»^(٣).

فيم يكون القضاء؟ والقضاء يكون في جميع الحقوق سواء أكانت حقوقاً لله أم حقوقاً للأدَمِيِّين. وقد أفاد ابن خلدون: «أنّ منصب القضاء استقرّ آخر الأمر على أن يجمع مع الفصل بين الخصوم استيفاء بعض الحقوق العامة للمسلمين بالنظر في أحوال المحجور عليهم من المجانين واليتامى والمفلسين وأهل السفه، وفي وصايا المسلمين وأوقافهم وتزويج الأيتام عند فقد أوليائهم على رأي من يراه، والنظر في مصالح الطرقات والأبنية وتصفيح الشهود والأمناء والنواب واستيفاء العلم والخبرة فيهم بالعدالة والجراح ليحصل له الوثوق بهم. وصارت هذه كلّها من متعلقات وظيفته وتوابع ولايته.

منزلة القضاء: والقضاء فرض كفاية لدفع التظالم وفصل التخاصم ويجب على الحاكم أن

(١) القضاء في اللغة: إتمام الشيء قولاً وفعلاً. وفي الشرع: الفصل بين الناس في الخصومات حسماً للخلاف وقطعاً للنزاع بمقتضى الأحكام التي شرّعها الله.

(٢) سورة النساء، الآيات: ١٠٥ حتى ١١٣.

(٣) رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

يَنْصُبُ لِلنَّاسِ قَاضِيًا وَمَنْ أَيْ أَجْبِرَهُ عَلَيْهِ. وَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ فِي جِهَةٍ لَا يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ غَيْرُهُ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ وَوَجِبَ عَلَيْهِ الدُّخُولُ فِيهِ. وَقَدْ رَغِبَ الْإِسْلَامُ فِي الْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَجَعَلَهُ مِنَ الْغِبْطَةِ.

روى البخاري عن عبد الله بن عمر أن الرسول ﷺ قال: «لَا حَسَدَ (١) إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ مَلَأَ فَسَلَطَهُ عَلَى هَلَكِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ». ووعد القاضي العادل بالجنة. فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «مَنْ طَلَبَ قَضَاءَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَنَالَهُ ثُمَّ غَلَبَ عَدْلُهُ جَوْرُهُ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ غَلَبَ جَوْرُهُ عَدْلُهُ فَلَهُ النَّارُ» (٢). وعن عبد الله بن أبي أوفى أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ مَعَ الْقَاضِي مَا لَمْ يَجْزْ فَإِذَا جَارَ تَخَلَّى اللَّهُ عَنْهُ وَلَزِمَهُ الشَّيْطَانُ» (٣). أمَّا ما جاء من الأحاديث في التحذير من الدخول في القضاء مثل ما رواه سعيد المقبري أن الرسول ﷺ قال: «مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ» (٤). (أي فقد تعرض لذبح نفسه وإهلاكها بتوليهِ القضاء). فإنها ترجع إلى الأشخاص الذين لا علم لهم بالحق ولا قدرة لهم على الصدع به ولا يتمكنون من ضبط أنفسهم ولا كبح جماحها ومنعها من الميل إلى الهوى. والذي يرشد إلى هذا حديث أبي ذر - رضي الله عنه - قال: قلت: يا رسول الله، ألا تستعملني؟ قال: فضرب يده على منكبي ثم قال: «يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ ضَعِيفٌ. وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ. وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ (٥) خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا» (٦).

وعن أبي موسى الأشعري قال: دخلت على النبي ﷺ أنا ورجلان من بني عمي فقال أحدهما: يا رسول الله، أمَرْنَا عَلَى بَعْضِ مَا وَلَّاكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ: «إِنَّا وَاللَّهِ لَا نُؤَلِّي هَذَا الْعَمَلَ أَحَدًا يَسْأَلُهُ أَوْ أَخَذَ يَخْرُصُ عَلَيْهِ». وعن أنس (٧) رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ ابْتَغَى الْقَضَاءَ، وَسَأَلَ فِيهِ شَفْعَاءَ وَكَلَّ إِلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ أَكْرَهَ عَلَيْهِ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَلَكًا يُسَدِّدُهُ» (٨). والخوف من العجز عن القيام بالقضاء على الوجه الأكمل هو السبب في امتناع بعض الأئمة عن الدخول في القضاء. ومن طريف ما يُروى في هذا: أن حيوة بن شريح

(١) المقصود بالحسد هنا الغبطة. وهي أن يتمنى الإنسان أن يكون له مثل ما لغيره.

(٢) رواه أبو داود.

(٣) رواه ابن ماجه والترمذي وحسنه.

(٤) رواه أبو داود والترمذي وقال: حسن غريب من هذا الوجه.

(٥) أي إنها تكليف شاق يستلزم القيام بحقوق الناس على الوجه الذي يحقق كل مطالبهم.

(٦) رواه مسلم.

(٧) رواه الترمذي وأبو داود.

(٨) أي يرشده إلى الحق والصواب.

دُعِيَ إِلَى أَنْ يَتَوَلَّى قِضَاءَ مِصْرَ. فَلَمَّا عَرَضَ عَلَيْهِ الْأَمِيرُ امْتِنَعَ فَدَعَا لَهُ بِالسَّيْفِ. فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ أَخْرَجَ مِفْتَاحاً كَانَ مَعَهُ وَقَالَ: هَذَا مِفْتَاحُ بَيْتِي وَلَقَدْ اسْتَقْتُ إِلَى لِقَاءِ رَبِّي. فَلَمَّا رَأَى الْأَمِيرُ عَزِيمَتَهُ تَرَكَهُ.

من يصلح للقضاء: ولا يقضي بين الناس إلا مَنْ كَانَ عَالِماً بِالْكِتَابِ وَالشُّعْثَةِ فَقِيهاً فِي دِينِ اللَّهِ قَادِراً عَلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَ الصَّوَابِ وَالْخَطِإِ. بَرِيئاً مِنَ الْجَوْرِ بَعِيداً عَنِ الْهَوَى. وَقَدْ اشْتَرَطَ الْفُقَهَاءُ فِي الْقَاضِي أَنْ يَبْلُغَ دَرَجَةَ الاجْتِهَادِ^(١) فَيَكُونَ عَالِماً بِآيَاتِ الْأَحْكَامِ وَأَحَادِيثِهَا، عَالِماً بِأَقْوَالِ السَّلَفِ مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ وَمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ، عَالِماً بِاللُّغَةِ وَعَالِماً بِالْقِيَاسِ، وَأَنْ يَكُونَ مُكَلِّفًا ذَكَراً عَدْلًا سَمِيعاً بَصِيراً نَاطِقاً. وَهَذِهِ الشُّرُوطُ تُعْتَبَرُ حَسَبَ الْإِمْكَانِ وَيَجِبُ تَوَلِيَةُ الْأُمْلِثِ فَلِأُمْلِثٍ. فَلَا يَصِحُّ قِضَاءُ الْمُقْلِدِ وَلَا الْكَافِرِ وَلَا الصَّغِيرِ وَلَا الْمَجْنُونِ وَلَا الْفَاسِقِ وَلَا الْمَرْأَةَ^(٢) لِحَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَهْلَ فَارَسَ مَلَكُوا عَلَيْهِمْ بَنَتْ كَسْرِي قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَفْرَهُمْ أَمْرًا»^(٣). وَقَدْ اشْتَرَطَ الْفُقَهَاءُ أَيْضاً مَعَ هَذِهِ الشُّرُوطِ تَوَلِيَةَ الْحَاكِمِ لِلْقَاضِي فَإِنَّمَا شَرْطٌ فِي صَحَةِ قِضَائِهِ وَهَذَا بِخِلَافِ الْمُتَدَاعِيَيْنِ إِذَا ارْتَضَيَا حَكَمًا يَقْضِي بَيْنَهُمَا مَتْنٌ لَيْسَ لَهُ وَلَايَةُ الْقِضَاءِ، فَقَدْ أَجَازَهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ^(٤) وَلَمْ يَجُوزْهُ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَّا بِشَرْطِ أَنْ يُوَافِقَ حَكْمَهُ حَكَمَ قَاضِي الْبَلَدِ. وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ لَنَا الْمَثَلَ الْأَعْلَى فِي الْقِضَاءِ فَقَالَ جَلَّ شَأْنُهُ: ﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ يَوْمَ تُنْشَأُ السُّبُحُ﴾^(٥) وَإِذَا كَانَ هَذَا الْخَطَابُ مُوجَّهًا إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَهُوَ فِي الْوَاقِعِ مُوجَّهٌ إِلَى وَلَايَةِ الْأُمُورِ لِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ إِلَّا لِيُبَيِّنَ لَنَا الْمَثَلَ الْأَعْلَى فِي الْحُكْمِ وَأَنَّ دَاوُدَ وَهُوَ نَبِيٌّ مَعْصُومٌ يَخَاطَبُهُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا

(١) هَذَا هُوَ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْقَوْلُ الْآخَرُ إِنَّهُ مُسْتَحَبٌّ. وَلَمْ يَشْتَرِطْ أَبُو حَنِيفَةَ هَذَا الشَّرْطَ.

(٢) جَوَزَ أَبُو حَنِيفَةَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَكُونَ قَاضِيَةً فِي الْأُمُورِ. وَقَالَ الطَّبْرِيُّ: يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَكُونَ قَاضِيَةً فِي كُلِّ شَيْءٍ. قَالَ فِي نَبْلِ الْأَطَارِ: قَالَ فِي الْفَتْحِ: «وَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى اشْتِرَاطِ الذَّكُورَةِ فِي الْقَاضِي إِلَّا عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ. وَاسْتَشْنَوْا الْحُدُودَ. وَأَطْلَقَ ابْنُ جَرِيرٍ. وَيُؤَيِّدُ مَا قَالَهُ الْجُمْهُورُ أَنَّ الْقِضَاءَ يَحْتَاجُ إِلَى كَمَالِ الرَّأْيِ. وَرَأْيُ الْمَرْأَةِ نَاقِصٌ وَلَا سِيمَا فِي مُحَافِظَةِ الرِّجَالِ».

(٣) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَالٍ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

(٤) وَمَتْنُ رَضِيِّ الْمُتَدَاعِيَيْنِ حُكْمَهُ وَحُكْمَاهُ ثُمَّ حُكْمٌ لِرَمَاهُمَا حُكْمَهُ وَلَا يُعْتَبَرُ رِضَاهُمَا بِالْحُكْمِ وَلَا يَجُوزُ لِلْحَاكِمِ نَقْضُهُ. وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا يُلْزِمُهُ حُكْمَهُ. وَالثَّانِي لَا يُلْزِمُهُ إِلَّا بِتَرَاضِيهِمَا بَلْ يَكُونُ ذَلِكَ كَالْفَتْوَى. وَهَذَا التَّحْكِيمُ فِي قِضَايَا الْأُمُورِ. أَمَّا الْحُدُودُ وَاللَّعْنُ وَالنِّكَاحُ فَلَا يَجُوزُ فِيهَا التَّحْكِيمُ بِالْإِجْمَاعِ.

(٥) سُورَةُ ص، آيَةُ: ٢٦.

تَتَّبِعَ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ^(١). فإذا كَانَ النَّبِيُّ وهو معصومٌ يُخَشَىٰ عَلَيْهِ من اتِّبَاعِ الْهَوَىٰ فَأُولَئِكَ بَأْسٌ يُخَشَىٰ عَلَىٰ غَيْرِهِ من غيرِ المعصومين. وعن ابن بُرَيْدَةَ عن أَبِيهِ عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ : وَاحِدٌ فِي الْحَبَّةِ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ. فَأَمَّا الَّذِي فِي الْحَبَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَىٰ بِهِ. وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ. وَرَجُلٌ قَضَىٰ لِلنَّاسِ عَلَىٰ جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ^(٢)». ومعَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ كَانَ بَعْضُ الْقَضَاءِ يَرْجِعُ فِي قَضَائِهِ إِلَى أَقْوَالِ الْأُئِمَّةِ وَاخْتِيَارِ الرَّأْيِ الْقَوِيِّ الَّذِي يَتَّفَقُ مَعَ الْحَقِّ بَعْدَ انْتِهَاءِ عَصْرِ الاجْتِهَادِ.

ذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْكَنْدِيُّ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ الْجَرَّاحِ تَوَلَّى الْقَضَاءَ فِي سَنَةِ ٢٠٤. وَقَدْ قَالَ عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ : مَا صَحِبْتُ أَحَدًا مِنَ الْقَضَاةِ كإِبْرَاهِيمَ بْنِ الْجَرَّاحِ. كُنْتُ إِذَا عَمَلْتُ لَهُ الْمُحَضَّرَ وَقَرَّأْتُهُ عَلَيْهِ أَقَامَ عِنْدَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقِيمَ وَيَرَىٰ فِيهِ رَأْيَهُ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ بِهِ دَفَعَهُ إِلَيَّ لِأَنْشِئَ مِنْهُ سِجِلًا فَأَجِدُ فِي ظَهْرِهِ : قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ كَذَا. وَفِي سَطْرِهِ : قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى كَذَا. وَفِي سَطْرٍ آخَرَ : قَالَ أَبُو يُوسُفَ وَقَالَ مَالِكٌ كَذَا. ثُمَّ أَجَدُ عَلَى سَطْرٍ مِنْهَا عَلَامَةً كَالْحَطِّ فَأَعْلَمُ أَنَّ اخْتِيَارَهُ وَقَعَ عَلَى ذَلِكَ الْقَوْلِ فَأَنْشِئُ السِّجْلَ عَلَيْهِ. وَقَدْ رَأَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إلْزَامَ الْقَضَاةِ بِالْقَضَاءِ بِمَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ مُنْعَا لِلْاضْطِرَابِ وَبَلْبَلَةِ الْأَفْكَارِ. قَالَ الدَّهْلَوِيُّ : إِنَّ بَعْضَ الْقَضَاةِ لَمَّا جَاوَزُوا فِي أَحْكَامِهِمْ صَارَ أَوْلِيَاءُ الْأُمُورِ يُلْزَمُونَ الْقَضَاةَ بِأَنْ يَحْكُمُوا بِمَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ لَا يَعْذُونَهُ. وَلَمْ يَقْبَلْ مِنْهُمْ إِلَّا مَا لَا يَرِيبُ الْعَامَّةَ وَتَكُونُ شَيْئًا قَلِيلٌ مِنْ قَبْلِ.

قَضَاءٌ مَنْ لَيْسَ بِأَهْلٍ لِلْقَضَاءِ : قَالَ الْعُلَمَاءُ : كُلُّ مَنْ لَيْسَ بِأَهْلٍ لِلْحُكْمِ فَلَا يَحِلُّ لَهُ الْحُكْمُ، فَإِنْ حَكَمَ فَهُوَ آثِمٌ وَلَا يَنْفَعُ حُكْمُهُ وَسَوَاءٌ وَافَقَ الْحَقُّ أَمْ لَا، لِأَنَّ إِصَابَةَ الْحَقِّ اتِّفَاقِيَّةٌ لَيْسَتْ صَادِرَةً عَنْ أَصْلٍ شَرْعِيٍّ فَهُوَ عَاصٍ فِي جَمِيعِ أَحْكَامِهِ سَوَاءٌ وَافَقَ الصَّوَابَ أَمْ لَا. وَأَحْكَامُهُ مُرَدَدَةٌ كُلُّهَا. وَلَا يَعْذُرُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

النَّهْجُ الْقَضَائِيُّ : وَقَدْ بَيَّنَّ لَنَا الرَّسُولُ ﷺ الْمَنْهَجَ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَسْلُكَهُ الْقَاضِي فِي قَضَائِهِ لَمَّا بَعَثَ مَعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ لَهُ : «بِمَ تَقْضِي؟». قَالَ : بِكِتَابِ اللَّهِ. قَالَ : فَإِنْ لَمْ تَجِدْ؟. قَالَ : فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ. قَالَ : فَإِنْ لَمْ تَجِدْ؟. قَالَ : فَبِرَأْيِي^(٣).

وعلى القاضي أَنْ يَتَحَرَّى الْحَقَّ فَيَتَعَدَّ عَنْ كُلِّ مَا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَشُوشَ فِكْرُهُ فَلَا يَقْضِيَ أَثْنَاءَ الْغَضَبِ الشَّدِيدِ أَوْ الْجُوعِ الْمَفْرُطِ أَوْ الْهَمِّ الْمُقْلِقِ أَوْ الْخَوْفِ الْمُرْعِجِ أَوْ النُّعَاسِ الْغَالِبِ أَوْ

(١) رواه أبو داودَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.

(٢) رواه عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ.

الحَرُّ الشَّدِيدُ أَوْ الْبَرْدُ الشَّدِيدُ أَوْ شُغْلُ الْقَلْبِ شُغْلًا يَصْرِفُ عَنِ الْمَعْرِفَةِ الصَّحِيحَةِ وَالْفَهْمِ الدَّقِيقِ. فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَقْضِيَنَّ حَاكِمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ». فَإِذَا حَكَمَ الْقَاضِي أَثْنَاءَ حَالَةٍ مِنْ هَذِهِ الْحَالَاتِ صَحَّ حُكْمُهُ إِنْ وَافَقَ الْحَقُّ عِنْدَ جَمَاهُورِ الْفُقَهَاءِ.

الْمَجْتَهِدُ مَأْجُورٌ: وَمَهُمَا اجْتَهِدَ الْقَاضِي فِي مَعْرِفَةِ الْحَقِّ وَإِصَابَةِ الصَّوَابِ فَهُوَ مَأْجُورٌ وَلَوْ لَمْ يَصِبِ الْحَقُّ. فَقَدْ عَمِرُو بِنِ الْعَاصِ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «إِذَا اجْتَهِدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ. وَإِنْ اجْتَهِدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»^(١). قَالَ الْخَطَّابِيُّ: إِنَّمَا يُوجُزُ الْخَطِيئَةُ عَلَى اجْتِهَادِهِ فِي طَلَبِ الْحَقِّ لِأَنِّ اجْتِهَادَهُ عِبَادَةٌ. وَلَا يُوجُزُ عَلَى الْخَطَا بِلِ يَوْضَعُ عَنْهُ الْإِثْمُ فَقَطً. وَهَذَا فِيمَنْ كَانَ مِنْ الْمُجْتَهِدِينَ جَامِعًا لآلَةِ الاجْتِهَادِ عَارِفًا بِالْأَصُولِ وَبُجُوهِ الْقِيَاسِ. وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مُحَلًّا لِلاِجْتِهَادِ فَهُوَ مُتَكَلِّفٌ وَلَا يَعْذَرُ بِالْخَطَا فِي الْحُكْمِ بَلْ يَخَافُ عَلَيْهِ أَعْظَمُ الْوِزْرِ. وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ. وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِمُحْتَجِّهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي بَنَحْوِ مَا أَسْمَعُ. فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَحِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»^(٢). وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كَانَتْ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذُّبُّ فَذَهَبَ بِأَبْنِ أَحَدِهِمَا، فَقَالَتْ صَاحِبَتُهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ. وَقَالَتِ الْآخَرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ. فَتَحَاكَمَا إِلَى دَاوُدَ فَقَضَى لِلْكَبْرَى. فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَأَخْبَرَتَاهُ فَقَالَ: اتَّوْنِي بِالسَّكِينِ أَشَقُّهُ بَيْنَهُمَا. فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لَا تَفْعَلْ يَرْحَمَكَ اللَّهُ هُوَ ابْنُهَا. فَقَضَى لِلصُّغْرَى».

وَهَذَا مِنْ فِقْهِ سُلَيْمَانَ. فَقَدْ عَمِدَ إِلَى هَذَا الْأَسْلُوبِ لِمَعْرِفَةِ الْأُمِّ الْحَقِيقِيَّةِ فَلَمَّا قَالَ: اتَّوْنِي بِالسَّكِينِ أَشَقُّهُ، تَحَوَّكَتْ عَاطِفَةُ الْأُمِّ الْحَقِيقَةِ، وَرَفَضَتْ أَنْ يَقْتُلَ ابْنُهَا وَآثَرَتْ أَنْ يَبْقَى حَيًّا بَعِيدًا عَنْهَا عَلَى قَتْلِهِ. فَاسْتَدَلَّ سُلَيْمَانُ بِهَذِهِ الْقَرِينَةِ عَلَى أَنَّهُ ابْنُهَا. وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ سُُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قِصَّةَ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ فَقَالَ جَلَّ شَأْنُهُ: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ. فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا...﴾^(٣). ذَكَرَ الْمُفَسِّرُونَ: أَنَّ الْغَنَمَ انْتَشَرَتْ فِي الزَّرْعِ، وَأَنَّ أَصْحَابَ الزَّرْعِ اخْتَصَمُوا مَعَهُمْ فَرَفَعَتِ الْقَضِيَّةُ إِلَى دَاوُدَ لِيَحْكُمَ فِيهَا فَحَكَمَ دَاوُدَ بِالْغَنَمِ لِأَصْحَابِ الزَّرْعِ. فَخَرَجَا مِنْ عِنْدِهِ وَمَرَا بِسُلَيْمَانَ فَقَالَ: كَيْفَ قَضَى بَيْنَكُمَا؟ فَأَخْبَرَاهُ. فَقَالَ سُلَيْمَانُ: لَوْ وُلِّيتُ أَمْرَكُمَا لَقَضَيْتُ بِمَا هُوَ أَرْفَقُ بِالْفَرِيقَيْنِ. فَبَلَغَ

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن.

(٣) سورة الأنبياء، الآيتان: ٧٨، ٧٩.

ذَلِكَ دَاوُدَ فَدَعَاهُ وَقَالَ: كَيْفَ تَقْضِي؟ قَالَ: أَدْفَعُ الْغَنَمَ إِلَى صَاحِبِ الْحَرْثِ يَنْتَفِعُ بِدَرِّهَا وَنَسْلِهَا وَصَوْفِهَا وَمَنَافِعِهَا وَيَزِرُ صَاحِبُ الْغَنَمِ لَصَاحِبِ الْحَرْثِ مِثْلَ حَرْثِهِ فَإِذَا صَارَ الْحَرْثُ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ أَكْلٍ دَفَعَ إِلَى صَاحِبِهِ وَأَخَذَ صَاحِبُ الْغَنَمِ غَنَمَهُ. فَقَالَ دَاوُدُ: الْقَضَاءُ مَا قُضِيََتْ وَحُكِمَ بِذَلِكَ. الرَّاجِبُ عَلَى الْقَاضِي: وَعَلَى الْقَاضِي أَنْ يَسُوِّيَ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءَ^(١):

١ - فِي الدِّخُولِ عَلَيْهِ.

٢ - وَالْجُلُوسَ بَيْنَ يَدَيْهِ.

٣ - وَالْإِقْبَالَ عَلَيْهِمَا.

٤ - وَالِاسْتِمَاعَ لَهُمَا.

٥ - وَالْحُكْمَ عَلَيْهِمَا.

والمطلوب منه التسوية بينهما في الأفعال دون القلب، فإن كان يميل قلبه إلى أحدهما ويحب أن يقلب بحجته على الآخر فلا شيء عليه، لأنه لا يمكنه التحرر عنه. ولا ينبغي أن يلقن واحدا منهما حجته، ولا شاهداً شهادته، لأن ذلك يضر بأحد الخصمين، ولا يلقن المدعي الدعوى والاستحلاف، ولا يلقن المدعي عليه الإنكار والإقرار، ولا يلقن الشهود أن يشهدوا أو لا يشهدوا، ولا أن يضيف أحد الخصمين دون الآخر، لأن ذلك يكسر قلب الآخر، ولا يجب هو إلى ضيافة أحدهما، ولا إلى ضيافتهما ما دما متخاصمين. وروى أن النبي ﷺ كان لا يضيف الخصم إلا وخصمه معه، ولا يقبل الهدية من أحد إلا إذا كانت مئنة جرت عادته بأن يهديه قبل تولي منصب القضاء، فإن الهدية إلى القاضي ممن لم تجر عادته بإهدائه تعتبر من الرشوة. عن بريدة أن النبي ﷺ قال: «مَنْ اسْتَعْمَلَنَا عَلَى عَمَلٍ فَرَزْنَاهُ رِزْقًا فَمَا أَخَذَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ»^(٢). وقال عليه الصلاة والسلام: «لَعَنَ اللَّهُ عَلَى الرَّائِي وَالْمُرْتَشِي فِي الْحُكْمِ»^(٣). قال الخطابي: وإنما تلحقهما العقوبة معاً إذا أسويا في القصد والإرادة، فرش المعطي لينال به باطلاً يتوصل به إلى ظلم، فأما إذا أعطى ليتوصل به إلى حق أو يدفع عن نفسه ظلماً فإنه غير داخل في هذا الوعيد.

(١) نقل الرازي عن الشافعي.

(٢) رواه أبو داود.

(٣) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وصححه.

رُويَ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ أَخَذَ فِي سَبِيٍّ وَهُوَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، فَأَعْطَى دِينَارَيْنِ حَتَّى خُلِيَ سَبِيلُهُ. وَرُويَ عَنِ الْحَسَنِ وَالشَّعْبِيِّ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَعَطَاءٍ أَنَّهُمْ قَالُوا: لَا بَأْسَ أَنْ يَصَانَعَ الرَّجُلُ عَنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ إِذَا خَافَ الظُّلْمَ. وَكَذَلِكَ الْآخِذُ إِنَّمَا يَسْتَحِقُّ الْوَعِيدَ إِذَا كَانَ مَا يَأْخُذُهُ عَلَى حَقٍّ يَلْزُمُهُ أَدَاؤُهُ. فَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ حَتَّى يُوشَى. أَوْ عَمَلٍ بَاطِلٍ يَجِبُ عَلَيْهِ تَرْكُهُ فَلَا يَتْرُكُهُ حَتَّى يُصَانَعَ وَيُرْشَى أَهـ.

قَالَ فِي فَتْحِ الْعِلَامِ: «وَحَاصِلُ مَا يَأْخُذُهُ الْقَضَاءُ مِنَ الْأَمْوَالِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ: رَشْوَةٌ، وَهَدِيَّةٌ، وَأُجْرَةٌ، وَرِزْقٌ. فَالْأَوَّلُ الرِّشْوَةُ إِنْ كَانَتْ لِحَاكِمٍ لَهُ الْحَاكِمُ بِغَيْرِ حَقٍّ فَهِيَ حَرَامٌ عَلَى الْحَاكِمِ دُونَ الْمُعْطِي. لِأَنَّهَا لَاسْتِيفَاءٌ حَقُّهُ، فَهِيَ كَجَعْلِ الْآبِي وَأُجْرَةِ الْوَكَالَةِ عَلَى الْخَصُومَةِ. وَقِيلَ: تَحْرُمُ لِأَنَّهَا تَوْقِعُ الْحَاكِمَ فِي الْإِثْمِ. وَأَمَّا الْهَدِيَّةُ وَهِيَ الثَّانِي: فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَهْدِيهِ قَبْلَ الْوَلَايَةِ فَلَا يَحْرُمُ اسْتِدْمَاثُهَا. وَإِنْ كَانَ لَا يَهْدِي إِلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ الْوَلَايَةِ: فَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَا خَصُومَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَدٍ عِنْدَهُ. جَازَتْ وَكَرِهَتْ. وَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَرِيمِهِ خَصُومَةٌ عِنْدَهُ فَهِيَ حَرَامٌ عَلَى الْحَاكِمِ وَالْمُهْدِي. وَأَمَّا الْأُجْرَةُ وَهِيَ الثَّالِثُ: فَإِنْ كَانَ لِلْحَاكِمِ جَرَايَةٌ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَرِزْقٌ مِنْهُ حَرَمَتْ بِالْإِتِّفَاقِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أُجْرِيَ لَهُ الرِّزْقُ لِأَجْلِ الْإِشْغَالِ بِالْحَكْمِ فَلَا وَجْهَ لِلْأُجْرَةِ. وَإِنْ كَانَ لَا جَرَايَةَ لَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ جَازَ لَهُ أَخْذُ الْأُجْرَةِ عَلَى قَدْرِ عَمَلِهِ غَيْرَ حَاكِمٍ، فَإِنْ أَخَذَ أَكْثَرَ مِمَّا يَسْتَحِقُّهُ حُرِّمَ عَلَيْهِ. لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُعْطَى الْأُجْرَةَ لِكُونِهِ عَمَلًا لَا لِأَجْلِ كُونِهِ حَاكِمًا. فَأَخْذُهُ لِمَا زَادَ عَلَى أَجْرِ مِثْلِهِ غَيْرَ حَاكِمٍ إِنَّمَا أَخْذُهَا لَا فِي مَقَابَلَةِ شَيْءٍ بَلْ فِي مَقَابَلَةِ كُونِهِ حَاكِمًا. وَلَا اسْتِحْقَاقٌ لِأَجْلِ كُونِهِ حَاكِمًا شَيْئًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ اتِّفَاقًا. فَأُجْرَةُ الْعَمَلِ أُجْرَةٌ مِثْلُهُ، فَأَخْذُ الزِّيَادَةِ عَلَى أُجْرَةِ مِثْلِهِ حَرَامٌ. وَلِذَا قِيلَ: إِنَّ تَوَلِيَةَ الْقَضَاءِ مَنْ كَانَ غَنِيًّا أَوْ لَيْسَ مِنْ تَوَلِيَّتِهِ مَنْ كَانَ فَقِيرًا. وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لِفَقْرِهِ يَصِيرُ مُتَعَرِّضًا لِتَنَاوُلِ مَا لَا يَجُوزُ لَهُ تَنَاوُلُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ رِزْقٌ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ» أَهـ.

رِسَالَةُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي الْقَضَاءِ: وَلَقَدْ وَضَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الدِّسْتُورَ الْمَحْكَمَ لِلْقَضَاءِ فِي الرِّسَالَةِ الَّتِي أَرْسَلَهَا إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ نَذَرُهَا فِيمَا يَلِي:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: مِنْ عَبْدِ اللَّهِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ. سَلَامٌ عَلَيْكَ. أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ الْقَضَاءَ فَرِيضَةٌ مُحْكَمَةٌ وَسُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ، فَافْهَمْ إِذَا أَدْلَى إِلَيْكَ فَإِنَّهُ لَا يَنْفَعُ تَكَلُّمٌ بِحَقٍّ لَا نَفَاذَ لَهُ، أَسِ (١) بَيْنَ النَّاسِ فِي وَجْهِكَ وَعَدْلِكَ وَمَجْلِسِكَ حَتَّى لَا يَطْمَعَ

(١) أَسِ بَيْنَ النَّاسِ: سَوَّ بَيْنَهُمْ.

شريف في حيفك^(١) ولا يئأس ضعيف من عدلك. البيئته على من ادعى واليمين على من أنكر، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً. لا يمنعك قضاء قضيتته اليوم فراجعت فيه عقلك وهديت فيه لرشدك أن ترجع إلى الحق. فإن الحق قديم ومراجعة الحق خير من التماذي في الباطل. الفهم الفهم فيما تلجلج^(٢) في صدرك مما ليس في كتاب ولا سنة، ثم اعرف الأشباه والأمثال فقيس الأمور عند ذلك، واعمد إلى أقربها إلى الله وأشبهاها بالحق، واجعل لمن ادعى حقاً غائباً أو بينة أمدأ ينتهي إليه، فإن أحضر بينته أخذت له بحقه، وإلا استحللت عليه القضية فإنه أنفى للشك وأجلى للعمى. المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً في حد أو مجزباً عليه شهادة زور، أو ظنيماً^(٣) في ولاء أو نسب، فإن الله تولى منكم السرائر ودرأ^(٤) بالبينات والأيمان، وإياك والقلق والضجر^(٥) والتأذي بالخصوم والتنكر عند الخصومات، فإن الحق في مواطن الحق يُعظم الله به الأجر وسحيق به الذخر، فمن صحت بينته وأقبل على نفسه كفاه الله ما بينه وبين الناس، ومن تخلق^(٦) للناس بما يعلم الله أنه ليس من نفسه شأنه الله، فما ظنك بثواب غير الله عز وجل في عاجل رزقه وخزائنه رحمته. والسلام.

شفاعة القاضي: وللقاضي أن يشفع الشفاعة الحسنة فيطلب من الخصوم أن يصطلحوا أو يتنازل أحدهم عن بعض حقه. عن كعب بن مالك: أنه تقاضى ابن أبي حذرد دينا له عليه في عهد رسول الله ﷺ في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته، فخرج إليهما رسول الله ﷺ حتى كشف سجنف^(٧) حجريته، ونادى كعب بن مالك، فقال: «يا كعب»، فقال: لبيك يا رسول الله، فأشار له بيده، أن ضيع الشطر من دينك، قال كعب: قد فعلت يا رسول الله. قال النبي ﷺ: «قم فأقضه»^(٨)

نفاذ الحكم ظاهراً: حكم القاضي لا يحل حلالاً ولا يحرم حراماً لحديث السيدة أم سلمة أن النبي ﷺ قال: «إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي. ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي بتخو مما أسمع. فمن قضيت له من حق أخيه فلا يأخذه. فإنما أقطع

(١) حيفك: أي ميلك معه لشرفه.

(٢) تلجلج: تردد.

(٣) ظنيماً: متهم.

(٤) درأ: دفع.

(٥) القلق والضجر: ضيق الصدر وقلة الصبر.

(٦) تخلق للناس: أظهر لهم في خلقه خلاف نيته.

(٧) ستر.

(٨) أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

لَهُ قِطْعَةٌ مِنَ الثَّارِ^(١). وَقَدْ حَكَّى الشَّافِعِيُّ الإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ لَا يَحُلُّ الْحَرَامَ. فَإِذَا ادَّعَى إِنْسَانٌ عَلَى آخَرَ حَقًّا وَأَقَامَ الشَّهَادَةَ عَلَى ذَلِكَ وَحَكَمَ الْقَاضِي لِلْمُدَّعِي فَإِنَّهُ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ هَذَا الْحَقَّ مَتَى كَانَتْ الْبَيِّنَةُ بَيِّنَةً صَادِقَةً. فَإِذَا كَانَتْ الْبَيِّنَةُ الَّتِي أَقَامَهَا الْمُدَّعِي كَاذِبَةً كَأَنَّ كَانَ الشَّهَادَةُ شَهَادَةً زُورٍ فَحُكْمُهُ لَهُ بِمَقْتَضَى هَذِهِ الشَّهَادَةِ فَإِنَّ الْحُكْمَ لَا يَغَيِّرُ الْوَاقِعَ وَلَا يُبَيِّحُ لِلْمُدَّعِي أَنْ يَأْخُذَ الْحَقَّ الْمُدَّعَى لِأَنَّهُ عَلَى مُلْكٍ صَاحِبِهِ. وَلَمْ يَخْتَلِفْ أَحَدٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ فِي هَذَا، إِلَّا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: إِنَّ الْقَضَاءَ فِي الْعُقُودِ وَالْفُسُوحِ يَنْفَعُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا... فَإِذَا شَهِدَ شَاهِدٌ زُورٍ عِنْدَ الْقَاضِي عَلَى طَلَاقِ امْرَأَةٍ فَحُكْمُ الْقَاضِي بِالطَّلَاقِ طُلُقَتْ مِنْ زَوْجِهَا بِقَضَائِهِ، وَجَازَ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ مِنْ آخَرَ. كَمَا يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا مِنْ شَهِدٍ بَطَلَاقِهَا زُورًا. وَكَذَلِكَ لَوْ شَهِدَ شَهِادَةً زُورٍ عَلَى أجنبيَّةٍ أَنَّهَا زَوْجَةٌ لِرَجُلٍ أَجْنَبِيٍّ لَيْسَتْ لَهُ بِزَوْجَةٍ فَحُكْمُ الْقَاضِي بِمَقْتَضَى هَذِهِ الشَّهَادَةِ فَإِنَّهَا تَحِلُّ لَهُ بِمَقْتَضَى هَذَا الْحُكْمِ. وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ مِنَ التَّفَرُّقِ بَيْنَ قَضَايَا الدَّمَاءِ وَالْأَمْلاكِ وَقَضَايَا الْعُقُودِ وَالْفُسُوحِ غَيْرُ صَحِيحٍ لِأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ هَذَا وَذَاكَ. وَحَالَفَهُ فِي ذَلِكَ أَصْحَابُهُ.

القضاء على الغائب الذي لا وكيل له: يجوز للمدعي أن يدعي على الغائب الذي لا وكيل له. ويجوز للحاكم أن يحكم عليه متى ثبتت الدعوى. ودليل ذلك:

١ - أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿فَأَحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾^(٢) والذي ثبت بالبينة حق فيجب الحكم به.

٢ - ذَكَرَتْ هَذِهِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ أَبَا سَفْيَانَ رَجُلًا شَحِيحَ هَلٍ لَهَا أَنْ تَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ؟ فَقَالَ لَهَا الرَّسُولُ ﷺ: «خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَغْرُوفِ». وَهَذَا قَضَاءٌ عَلَى غَائِبٍ.

٣ - وَرَوَى مَالِكٌ فِي الْمَوْطِئِ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا غَدًا فَإِنَّا بَائِعُو مَالِهِ وَقَاسِمُوهُ بَيْنَ غَرَمَائِهِ. وَكَانَ الشَّخْصُ الَّذِي قَضَى عَلَيْهِ يَبِيعُ مَالَهُ غَائِبًا».

٤ - وَلِأَنَّ الْاِمْتِنَاعَ عَنِ الْقَضَاءِ عَلَيْهِ إِضَاعَةٌ لِلْحَقُوقِ إِذَا لَا يَعْبُزُ الْمَمْتَنِعُ عَنِ الْوَفَاءِ مِنَ الْبَيِّنَةِ؛ وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَقَالُوا: إِنَّ الْغَائِبَ لَا يَقْرَأُ عَلَيْهِ حَقٌّ فَإِنَّهُ إِذَا حَضَرَ كَانَتْ حُجَّتُهُ قَائِمَةً وَتُسْمَعُ بِمَقْتَضَاهَا وَلَوْ أَدَّى إِلَى نَقْضِ الْحُكْمِ لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الْمَشْرُوطِ. وَقَالَ شَرِيحٌ وَعَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَأَبُو حَنِيفَةَ: إِنَّ الْقَاضِي لَا يَقْضِي عَلَى غَائِبٍ إِلَّا أَنْ يَحْضَرَ مِنْ يَقُومُ مَقَامَهُ كَوَكِيلٍ أَوْ وَصِيٍّ لِأَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ حُجَّةٌ تَبْطُلُ

(١) رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن.

(٢) سورة ص، الآية: ٢٦.

دعوى المدعي؛ ولأنَّ الرسول ﷺ قَالَ لِعَلِيٍّ فِي الْحَدِيثِ الْمَتَقَدِّمِ: «يَا عَلِيُّ، إِذَا جَلَسَ إِلَيْكَ الْحَضَمَانِ فَلَا تَقْضِ بَيْنَهُمَا حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخِرِ كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الْأَوَّلِ، فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ تَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ»^(١). قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَقَدْ حَكَّمَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ عَلَى الْغَائِبِ فِي مَوَاضِعَ، مِنْهَا: الْحَكْمُ عَلَى الْمَيِّتِ وَالطِّفْلِ. وَقَالُوا: فِي الرَّجُلِ يودُعُ وَدِيعَةً ثُمَّ يَغِيْبُ فَإِذَا ادْعَتْ أَمْرَأَتُهُ النِّفْقَةَ وَقَدَّمَتْ الْمودِعَ إِلَى الْحَاكِمِ قَضَى لَهَا عَلَيْهِ بِهَا. وَقَالُوا: إِذَا ادْعَى الشَّفِيعُ عَلَى الْغَائِبِ أَنَّهُ بَاعَ عَقَارَهُ وَسَلَّم وَاسْتَوْفَى الثَّمَنَ فَإِنَّهُ يَقْضِي لَهُ بِالشَّفْعَةِ. وَكُلُّ هَذَا حَكْمٌ عَلَى الْغَائِبِ.

الْقَضَاءُ بَيْنَ الذَّمِيْنِ: وَإِذَا تَحَاكَمَ الذَّمِيْنُ إِلَى قِضَاةِ الْمُسْلِمِيْنَ جَازَ ذَلِكَ. وَيُقْضَى بَيْنَهُمَا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَبِمَا يَقْضِي بِهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِيْنَ. يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَكَنْ يَصُورُكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(٢).

هَلْ لِمَا حَقَّ الْحَقُّ أَنْ يَأْخُذَهُ مِنَ الْمَمَاطِلِ بِدُونِ تَقَاضِي: قَالَتِ الشَّافِعِيَّةُ: مَنْ لَهُ عِنْدَ شَخْصٍ حَقٌّ وَلَيْسَ لَهُ بَيْنُهُ، وَهُوَ مُنْكَرٌ، فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ جَنْسَ حَقِّهِ مِنْ مَالِهِ إِنْ قَدِرَ وَلَا يَأْخُذُ غَيْرَ الْجَنْسِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى الْجَنْسِ. قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا غَيْرَ الْجَنْسِ جَازَ لَهُ الْأَخْذُ. وَلَوْ أُمِكنَ تَحْصِيلُ الْحَقِّ بِالْقَاضِي، بَأَنْ كَانَ مِنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ مِمَّا طَلَبَ أَوْ مُتَكْرراً وَعَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ يَرْجُو إِقْرَارَهُ لَوْ حَضَرَ عِنْدَ الْقَاضِي وَعَرَضَ عَلَيْهِ الْيَمِيْنُ فَهَلْ يَسْتَقِلُّ بِالْأَخْذِ أَمْ يَجِبُ الرُّفْعُ إِلَى الْقَاضِي؟ فِيهِ خِلَافٌ. الرَّاجِحُ جَوَازُ الْأَخْذِ وَيَشْهَدُ لَهُ قِضِيَّةُ هِنْدٍ زَوْجَةِ أَبِي سَفْيَانَ. وَلَأنَّ فِي الْمِرَافِقَةِ مَشَقَّةً وَمُؤَوَّنَةً وَتَضْيِيقَ زَمَانٍ. قَالُوا: ثُمَّ مَتَى جَازَ لَهُ الْأَخْذُ فَلَمْ يَصِلْ إِلَى حَقِّهِ إِلَّا بِكُسْرِ الْبَابِ وَثَقْبِ الْجِدَارِ جَازَ لَهُ ذَلِكَ وَلَا يَضْمَنُ مَا أَتْلَفَ كَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى دَفْعِ الصَّائِلِ إِلَّا بِاتِّلَافِ مَالِهِ فَاتْلَفَهُ لَا يَضْمَنُ. وَمَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ لَا يَتَنَاقَى مَعَ قَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ». قَالَ الْخَطَّابِيُّ: «وَذَلِكَ لِأَنَّ الْخَائِنَ هُوَ الَّذِي يَأْخُذُ مَا لَيْسَ لَهُ أَخْذُهُ ظُلْماً وَعُدْوَاناً، فَأَمَّا مَنْ كَانَ مَأْذُوناً لَهُ فِي أَخْذِ حَقِّهِ مِنْ مَالِ خَصْمٍ وَاسْتَدْرَاكِ ظُلَامَتِهِ مِنْهُ، فَلَيْسَ بِخَائِنٍ، وَإِنَّمَا مَغْنَاةُ: لَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ بِأَنْ تُقَابِلَهُ بِخِيَانَةٍ مِثْلَ خِيَانَتِهِ، وَهَذَا لَمْ يَحْنُهُ، لِأَنَّهُ يُقْبِضُ حَقّاً لِنَفْسِهِ، وَالْأَوَّلُ يَغْتَصِبُ حَقّاً لغيره» اهـ.

ظَهَرُ حَكْمٌ جَدِيدٌ لِلْقَاضِي: إِذَا حَكَّمَ الْقَاضِي فِي قِضِيَّةٍ بِاجْتِهَادِهِ ثُمَّ ظَهَرَ لَهُ حَكْمٌ آخَرُ يَخَالِفُ الْحَكْمَ الْأَوَّلَ فَإِنَّهُ لَا يَنْقُضُهُ، وَكَذَلِكَ إِذَا رُفِعَ إِلَيْهِ حَكْمٌ قَاضٍ آخَرُ فَلَمْ يَرَهُ فَإِنَّهُ لَا يَنْقُضُهُ

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٤٢.

وأصل ذلك ما رواه عبد الرزاق في قضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه في امرأة توفيت وتركت زوجها وأُمّها وأخويها لأبيها وأُمّها وأخويها لأُمّها فأشرك عمر بين الإخوة للأُم والأب والإخوة للأُم في الثلث فقال له رجل: إنك لم تشرك بينهم عام كذا وكذا، قال عمر: تلك على ما قضينا يومئذ وهذه على ما قضينا اليوم. قال ابن القيم: فأخذ أمير المؤمنين في كلا الاجتهادين بما ظهر له أنه الحق.

نماذج من القضاء في صدر الإسلام: أخرج أبو نعيم في الحلية قال: وجد علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - دُعا له عند يهودي التقطها فعرّفها، فقال: دُرعي سقطت عن جمل لي أورك. فقال اليهودي: دُرعي وفي يدي. ثم قال اليهودي: بيني وبينك قاضي المسلمين، فأتوا شريحاً. فلما رأى علياً قد أقبل تحوّر عن موضعه. وجلس عليّ فيه. ثم قال عليّ: لو كان خصمي من المسلمين لساويته في المجلس. لكنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تساووهم في المجلس». وساق الحديث. قال شريح: ما تشاء يا أمير المؤمنين؟ قال: دُرعي سقطت عن جمل لي أورك فالتقطها هذا اليهودي. قال شريح: ما تقول يا يهودي؟ قال: دُرعي وفي يدي. قال شريح: صدقت والله يا أمير المؤمنين إنها لديرعك ولكن لا بدّ من شاهدين. فدعا قنبر والحسن بن علي وشهدا أنها دُرعه. فقال شريح: أما شهادة مولاك فقد أجزأها، وأما شهادة ابنك لك فلا تجزئها. فقال عليّ: تكلمت أهلك؛ أما سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله ﷺ: «الحسن والحسين سيّدَا شباب أهل الجنة». قال: اللهم نعم. قال: أفلا تجيز شهادة سيّد شباب أهل الجنة؟ ثم قال لليهودي: خذ الدرع. فقال اليهودي: أمير المؤمنين جاء معي إلى قاضي المسلمين فقضى لي ورضي. صدقت والله يا أمير المؤمنين إنها لديرعك سقطت عن جمل لك التقطتها. أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله. فوهبها له عليّ. كرم الله وجهه. وأجازة يتشعّمة. وقُتل معه يوم صفين» اهـ.

الدعاوى والبيانات

تعريفُ الدعاوى: الدعاوى جمعُ دعوى وهي في اللغة الطلب، يقول الله سبحانه: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدْعُونَ﴾^(١) أي تطلبون. وفي الشرع: هي إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره أو في ذمته. والمُدّعي: هو الذي يطالب بالحق. وإذا سكّت عن المطالبة ترك. والمدعى عليه: هو المطالب بالحق. وإذا سكّت لم يُترك.

(١) سورة فصلت، الآية: ٣١.

ممن تصح الدعوى: والدعوى لا تصح إلا من الحر العاقل البالغ الرشيد. فالعبد والمجنون والمعتوه والصبي والسفيه لا تقبل دعواهم. وكما تجب هذه الشروط بالنسبة للمدعي فإنها تجب أيضاً بالنسبة للمنكر للدعوى.

لا دعوى إلا بينة: ولا تثبت دعوى إلا بدليل يستبين به الحق ويظهر. فعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَأَدْعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ». رواه أحمد ومسلم.

المدعي هو الذي يكلف بالدليل: والمدعي هو الذي يكلف بإقامة الدليل على صدق دعواه وصحتها، لأن الأصل في المدعى عليه براءة ذمته. وعلى المدعي أن يثبت العكس. فقد روى البيهقي والطبراني بإسناد صحيح أن الرسول ﷺ قال: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدْعَى وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ».

اشتراط قطعية الدليل: ويشترط في الدليل أن يكون قطعياً لأن الدليل الظني لا يفيد اليقين ﴿وَبِأَنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً﴾^(١). وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال لرجل: «ترى الشمس؟» قال: نعم. قال: «عَلَى مِثْلِهَا فَأَشْهَدُ أَوْ دَعُ» رواه الخلال في جامعيه وابن عدي وهو ضعيف لأن في إسناده محمد بن سليمان، ضعفه النسائي، وقال البيهقي: لم يرد من وجه يعتمد عليه.

طرق إثبات الدعوى: وطرق إثبات الدعوى هي:

١ - الإقرار. ٢ - الشهادة. ٣ - اليمين. ٤ - الوثائق الرسمية الثابتة. ولكل طريق من هذه الطرق أحكام نذكرها فيما يلي.

الإقرار

تعريفه: الإقرار في اللغة: الإثبات من قر الشيء يقر؛ وفي الشرع: الاعتراف بالمدعى به، وهو أقوى الأدلة لإثبات دعوى المدعى عليه ولهذا يقولون: إنه سيد الأدلة ويسمى بالشهادة على النفس.

مشروعيته: أجمع العلماء على أن الإقرار مشروع بالكتاب والشئ؛ يقول الله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾^(٢). يقول

(١) سورة النجم، الآية: ٢٨.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٣٥.

الرسول ﷺ: «وَأَعِذْ يَا أَتَيْسُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَأَرْجَمْنَاهَا». ويقول: «صِلْ مَنْ قَطَعَكَ. وَأَخْسِنْ إِلَى مَنْ أَسَاءَ إِلَيْكَ. وَقُلْ الْحَقُّ وَلَوْ عَلَى نَفْسِكَ»^(١). وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: أوصاني خليلي رسول الله ﷺ أن أنظرَ إلى مَنْ هو أسفلُ مني، ولا أنظرَ إلى مَنْ هو فوقِي، وأن أحبَّ المساكينَ، وأن أدنوَّ مِنْهُمْ، وأن أصِلَ رَحِمِي، وأن قَطَعُونِي وَجَفُونِي. وأن أقولَ الحقَّ وإن كان مُرّاً، وأن لا أخافَ في الله لومةَ لائمٍ، وأن لا أسألَ أحداً شيئاً، وأن استكثرَ مِنْ «لا حولَ ولا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» فإنَّها من كنوزِ الجنة. وكانَ الرسول ﷺ يقضي به في الدماءِ والحدودِ والأموالِ.

شروط صحته: ويُشترطُ لصحة الإقرار ما يأتي: العقلُ والبلوغُ والرضا وجوازُ التصرف. وأن لا يكونَ المقرُّ هازِلاً. وأن لا يكونَ أقرُّ بمحالٍ عقلاً لا عادةً. فلا يصحُّ إقرارُ المجنونِ ولا الصغيرِ ولا المكره ولا المحجورِ عليه ولا الهازِلِ ولا بما يحيله العقلُ أو العادةُ لأن كذبَهُ في هذه الأحوالِ معلومٌ ولا يحلُّ الحكمُ بالكذبِ.

الرجوعُ عن الإقرار: ومتى صحَّ الإقرارُ كان مُلزماً للمُقرِّ ولا يصحُّ له رجوعُهُ عنه متى كانَ الإقرارُ متعلقاً بحقٍّ من حقوقِ الناسِ. أما إذا كانَ الإقرارُ متعلقاً بحقٍّ من حقوقِ الله كما في حدِّ الزنا والخمرِ فإنه يصحُّ فيه الرجوعُ لقوله ﷺ: «ادْرُؤُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ». ولما تقدَّم في حديثٍ ماعزٍ في بابِ الحدودِ. وخالفَ الظاهريةُ ومنعوا صحةَ الرجوعِ عن الإقرارِ سواء أكانَ في حقٍّ من حقوقِ الله أو حقٍّ من حقوقِ العبادِ.

الإقرار حجة قاصرة: والإقرارُ حجة قاصرة لا تتعدى غيرَ المقرِّ. فلو أقرَّ على الغيرِ فإنَّ إقرارَهُ عليه لا يجوزُ بخلافِ البيِّنة فإنَّها حجة متعدية إلى الغيرِ. فلو ادعى مدعٍ على آخَرَيْنِ ديناً وأقرَّ به بعضُهُم وأنكرَ البعضُ الآخَرُ فإنَّ الإقرارَ لا يلزمُ إلا من أقرَّ. ولو ادعى هذه الدعوى وأثبتها بالبيِّنة فإنَّها تلزمُ الجميعَ.

الإقرار لا يتجزأ: الإقرارُ كلامٌ واحدٌ لا يؤخذُ بعضُهُ ويتركُ البعضُ الآخَرُ.

الإقرار بالدين: إذا أقرَّ إنسانٌ لأحدٍ وَرَثَتِهِ بدينٍ فإنَّ كانَ في مرضٍ موته لا يصحُّ ما لم يصدِّقهُ باقي الورثة، وذلكَ لأنَّ احتمالَ كونِ المريضِ قصداً بهذا الإقرارِ حرمانَ الورثةِ مُشْتَبِهاً إلى كونه في المرضِ، أما إذا كانَ الإقرارُ في حالِ الصحةِ فإنه جائزٌ، واحتمالُ إرادةِ حرمانِ سائرِ الورثةِ حيثُ مِنْ حيثُ إنه احتمالٌ مجردٌ ونوعٌ من التوهم لا يمنعُ حجةَ الإقرارِ. وعند

الشافعية أن إقرار الصحيح حيث لا مانع لوجود شروط الصحة. أما إقرار المريض في مرض الموت فإن أقر لأجنبي فإقراره صحيح سواء أكان المقر به ديناً عيناً، وقيل: هو محسوب من الثلث.

وإن كان إقراره لوارث فالراجح عندهم صحة الإقرار لأن المقر انتهى إلى حالة يصدق فيها الكاذب، ويتوب فيها الفاجر، والظاهر في مثل هذه الحال أنه لا يقر إلا عن تحقيق ولا يقصد الحرمان. وفيه قول آخر عندهم، وهو عدم الصحة، لأنه قد يقصد حرمان بعض الورثة. وعندهم أنه إذا أقر في صحته بدين ثم أقر لآخر في مرضه، تقاسماً، ولا يقدم الأول. وقال أحمد: لا يجوز إقرار المريض لوارثه مطلقاً، واحتج بأنه لا يؤمن بعد المنع من الوصية أن يجعلها إقراراً. على أن الأوزاعي وجماعة من العلماء أجازوا إقرار المريض بشيء من ماله للوارث، لأن التهمة في حق المحتضر بعيدة، وأن مدار الأحكام على الظاهر، فلا يترك إقراره للظن المحتمل، فإن أمره إلى الله.

الشهادة

تعريفها: الشهادة مشتقة من المشاهدة، وهي المعاينة لأن الشاهد يخبر عما شاهدته وعائنه، ومعناها الإخبار عما علمه بلفظ أشهد أو شهدت. وقيل: الشهادة مأخوذة من الإعلام من قوله تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾^(١) أي علم. والشاهد حامل الشهادة ومؤديها لأنه شاهد عن غيره.

لا شهادة إلا بعلم: ولا يحل لأحد أن يشهد إلا بعلم. والعلم يحصل بالرؤية أو بالسمع أو باستفاضة فيما يتعدى علمه غالباً بدونها والاستفاضة هي الشهرة التي تشر الظن أو العلم. وتصح الشهادة بالاستفاضة عند الشافعية في النسب والولادة والموت والعتق والولاء والولاية والوقف والعزل والنكاح وتوابعه والتعديل والتجريح والوصية والرشد والفسه والمالك. وقال أبو حنيفة: تجوز في خمسة أشياء: النكاح والدخول والنسب والموت وولاية القضاء. وقال أحمد وبعض الشافعية: تصح في سبعة: النكاح والنسب والموت والعتق والولاء والوقف والملك المطلق.

حكمها: وهي فرض عين على من تحملها متى دعي إليها وخيف من ضياع الحق، بل

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٨.

تَجِبُ إِذَا خِيفَ مِنْ ضَيَاعِهِ وَلَوْ لَمْ يَدْعُ لَهَا لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكْفُرُوا بِالْشَّهَادَةِ﴾^(١)،
 ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ فَإِنَّهُ عَنِ اللَّهِ قَلْبُهُ﴾. وقوله: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾^(٢). وفي الحديث
 الصحيح: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا» وفي أداء الشهادة نَصْرُهُ. وعن زيد بن خالد أَنَّ
 الرسول ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشَّهَادَةِ؟... الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا! وإنما تَجِبُ
 متى قَدَرَ عَلَى أَدَائِهَا بِلَا ضَرَرٍ يُلْحَقُهُ فِي بَدَنِهِ أَوْ عَرْضِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ أَهْلِهِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُضَارَرُ
 كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾^(٣). ومتى كَثُرَ الشُّهُودُ وَلَمْ يَخْشَ عَلَى الْحَقِّ أَنْ يَضِيعَ كَانَتِ الشَّهَادَةُ فِي هَذِهِ
 الْحَالَةِ مَدْرُوبَةً فَإِنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا لغير عُذْرٍ لَمْ يَأْتُمْ. ومتى تَعَيَّنَتْ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ اخْتِذُ الْأَجْرَةَ عَلَيْهَا إِلَّا إِذَا
 تَأَدَّى بِالْمَشْيِ فَلَهُ أَجْرٌ مَا يَرْكَبُهُ، أَمَا إِذَا لَمْ تَتَّعِنْ فَإِنَّهُ يَجُوزُ اخْتِذُ الْأَجْرَةَ.
 شروطُ قبولِ الشهادة: يشترطُ في قبولِ الشهادة الشروطُ الآتيةُ:

الإسلام: فلا تجوزُ شهادةُ الكافرِ على المسلمِ إلا في الوصية أثناء السفرِ عندَ الإمام أبي حنيفة فإنه
 جَوَّزَهَا فِي هَذِهِ الْحَالِ هُوَ وَشَرِيحُ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَهُوَ قَوْلُ الْأَوَازِعِيِّ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَتَّخِذُهَا الَّذِينَ آمَنُوا
 شَهَادَةً بَيْنَهُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَشَرَّ
 صَرِيحُكُمْ فِي الْأَرْضِ فَاصْبِرْ لِمُصِيبَةِ الْمَوْتِ تَحْسَبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ أَرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي
 بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا تَكْفُرُوا شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمِنَ الْأَيُّمِينَ. فَإِنْ عَثَرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَآخَرَانِ
 يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوَّلَيْنِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَدْنَا أَحَقَّ مِنْ شَهَدَتِهِمَا وَمَا
 اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾^(٤).

وكذلك أجازَ الأحنافُ شهادةَ الكفارِ بعضهم على بعضٍ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيَيْنِ بِشَهَادَةِ
 الْيَهُودِ عَلَيْهِمَا بِالزُّنَى. وعن الشعبي: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ بِدُقُوعِ هَذِهِ وَلَمْ يَجِدْ أَحَدًا مِنَ
 الْمُسْلِمِينَ يَشْهَدُ عَلَى وَصِيَّتِهِ فَأَشْهَدَ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَقَدِمَا الْكُوفَةَ وَأَتَا الْأَشْعَرِيَّ - هُوَ أَبُو مُوسَى
 - فَأَخْبَرَاهُ، وَقَدِمَا بَرَكِيَّةَ وَوَصِيَّتِهِ. فَقَالَ الْأَشْعَرِيُّ: هَذَا أَمْرٌ لَمْ يَكُنْ بَعْدَ الَّذِي كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ فَأُخْلِفَهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ بِاللَّهِ مَا خَانَ وَلَا كَذَبَا وَلَا بَدَلًا وَلَا كَتَمًا وَلَا غَيْرًا، وَإِنَّا لَوْصِيَّةُ الرَّجُلِ وَتَرَكْتُهُ
 فَأَمْضَيْتُ شَهَادَتَهُمَا. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ شَهَادَةَ أَهْلِ الذِّمَّةِ مَقْبُولَةٌ عَلَى وَصِيَّةِ الْمُسْلِمِ فِي السَّفَرِ
 خَاصَّةً. وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا تَقْبَلُ شَهَادَتَهُمْ إِلَّا فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْضِعِ لِلضَّرُورَةِ أَه. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ: لَا
 تَجُوزُ شَهَادَةُ الْكَافِرِ عَلَى الْمُسْلِمِ لَا فِي الْوَصِيَّةِ أَثْنَاءَ السَّفَرِ وَلَا فِي غَيْرِهَا. وَالْآيَةُ مَنْسُوخَةٌ عَنْهُمْ.

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٣.

(٢) سورة الطلاق، الآية ٢.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

(٤) سورة المائدة، الآيتان: ١٠٦، ١٠٧.

شهادة الذمي للذمي: أما شهادة الذمي للذمي فهي موضع اختلاف عند الفقهاء. قال الشافعي ومالك: لا تقبل شهادة الذمي لا على مسلم ولا على كافر. قال أحمد: لا تجوز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض. وقال الأحناف: شهادة بعضهم على بعض جائزة والكفر كله ملة واحدة. وقال الشعبي وابن أبي ليلى وإسحاق: شهادة اليهودي على اليهودي جائزة. ولا تجوز على النصراني والمجوسي لأنها ملل مختلفة. ولا تجوز شهادة أهل ملة على ملة أخرى.

٢ - والعدالة: صفة زائدة عن الإسلام ويجب توافرها في الشهود بحيث يغلب خیرهم شرهم، ولم يجزب عليهم اعتياد الكذب لقول الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾^(١). وقوله تعالى: ﴿مِمَّن رَّضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ﴾^(٢). وقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكَ فَاسِقٌ بِنَاءٍ فَتَبَيَّنُوا﴾^(٣). وقول الرسول ﷺ في رواية أبي داود: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زاني ولا زانية». فلا تقبل شهادة الفاسق ولا من اشتهر بالكذب أو بسوء الحال وفساد الأخلاق لهذا هو المختار في معنى العدالة^(٤).

أما الفقهاء فقالوا: إنها مقيدة بالصلاح في الدين وبالانصاف بالمروءة. أما الصلاح في الدين فيتم بأداء الفرائض والتوابع واجتناب المحرمات والمكروهات وعدم ارتكاب كبيرة أو إصرار على صغيرة. أما المروءة فهي أن يفعل الإنسان ما يزيه ويترك ما يشينه من الأقوال والأفعال. وهل تقبل شهادة الفاسق إذا تاب؟ اتفق الفقهاء على قبول شهادة الفاسق إذا تاب. إلا أن الإمام أبا حنيفة قال: إذا كان فسقاً بسبب التذنب في حق الغير فإن شهادته لا تقبل، لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ لَمْحَصَنَاتٍ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِإِثْبَاتٍ فَاجْلِدُوهُمْ نَمْنَيْنِ جِدَّةَ وَلَا يَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(٥).

٣ و ٤ - البلوغ والعقل: ولما كانت العدالة شرطاً في قبول الشهادة فإن البلوغ والعقل شرط في العدالة. فلا تقبل شهادة الصغير - ولو شهد على صبي مثله - ولا المجنون ولا المعتوه لأن

(١) سورة الطلاق، الآية: ٢.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

(٣) سورة الحجرات، الآية: ٦.

(٤) وقال أبو حنيفة: يكفي في العدالة ظاهر الإسلام ولا تعلم منه ما يجرح شرفه وسمعته ولهذا في الأموال دون الحدود. وأجاز في الزواج شهادة الفسقة وقال: ينعقد بشهادة فاسقين. وبعض المالكية جوز القضاء بشهادة غير العدول للضرورة وشهادة من لا تُعرف عدالته في الأمور اليسيرة.

(٥) سورة النور، الآية: ٤.

شهادتهم لا تفيد اليقين الذي يحكم بمقتضاه. وأجاز الإمام مالك شهادة الصبيان في الجراح ما لم يختلقوا ولم يتفرقوا كما أجازها عبد الله بن الزبير. وكذلك عمل الصحابة وفقهاء المدينة بشهادة الصبيان على تجارح بعضهم بعضاً، وهذا هو الراجح. فإن الرجال لا يحضرون معهم في لعينهم، ولو لم تقبل شهادتهم وشهادة النساء منفردات لضاعث الحقوق وتعطلت وأهملت مع غلبة الظن أو القطع بصدقهم، ولا سيما إذا جاؤوا مجتمعين قبل تفرقهم ورجوعهم إلى بيوتهم وتواطؤوا على حبر واحد، وفرقوا وقت الأداء وانتفتت كلمتهم، فإن الظن الحاصل حينئذ من شهادتهم أقوى بكثير من الظن الحاصل من شهادة رجلين، وهذا مما لا يمكن دفعه وجحذه، فلا نظن بالشرعية الكاملة، الفاضلة المنتظمة لمصالح العباد في المعاش والمعاد أنها تهمل مثل هذا الحق وتضيعه مع ظهور أدلته وقوتها، وتقبله مع الدليل الذي هو دون ذلك.

٥ - الكلام: ولا بد أن يكون الشاهد قادراً على الكلام، فإذا كان أخرس لا يستطيع النطق فإن شهادته لا تقبل، ولو كان يعبر بالإشارة وفهمت إشارته إلا إذا كتب الشهادة بخطه، وهذا عند أبي حنيفة وأحمد والصحيح من مذهب الشافعي.

٦ - الحفظ والضبط: فلا تقبل شهادة من عُرف بسوء الحفظ وكثرة السهو والغلط لفقد الثقة بكلامه، ويلحق به المغفل ومن على شاكلته.

٧ - نفي التهمة: ولا تقبل شهادة المتهم بسبب الحبة أو العداوة. وخالف في ذلك عمر بن الخطاب وشريح وعمر بن عبد العزيز والعترة وأبو ثور وابن المنذر والشافعي في أحد قوليه وقالوا: تقبل شهادة الولد لوالديه والوالد لولده ما دام كل منهما عدلاً مقبول الشهادة. أفادة الشوكاني وابن رشد. فلا تقبل شهادة العدو على عدوه إذا كانت العداوة بينهما عداوة دينية لوجود التهمة. أما إذا كانت العداوة دينية فإنها لا توجب التهمة لأن الدين ينهي عن شهادة الزور. فلا توجد التهمة في هذه الحالة. وكذلك لا تقبل شهادة الأصل كالولد يشهد لوالديه وشهادة الفرع كالوالد يشهد لولده ولكن تجوز الشهادة عليهما. ومثل ذلك الأم تشهد لابنها والابن يشهد لأمه. والخادم الذي ينفق عليه صاحب البيت، فإن الشهادة في هذه الحال لا تقبل لوجود التهمة ولما روته السيدة عائشة أن النبي ﷺ قال: «لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر»^(١) على أخيه المسلم. ولا شهادة الولد لوالديه ولا شهادة الوالد لولده. روى

(١) صاحب الحقد: والعداوة تظهر في الأقوال والأفعال ومن مظاهرها إن يفرح بما يصيب عدوه من ضير ويحزن لما يصيبه من خير ويتمنى له كل شر. وذكر الفقهاء من أسباب العداوة القذف والغضب والسرقة والقتل وقطع الطريق فلا تقبل شهادة المعصوب منه على الغاضب ولا شهادة المقدوف على القاذب ولا المسروق على السارق ولا ولي المقتول على القاتل.

عُمَرُو بْنُ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ وَلَا ذِي غَمَرٍ عَلَى أَخِيهِ وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ» والقانع الذي ينفق عليه أهل البيت، رواه أحمد وأبو داود قال في التلخيص لابن حجر: وسنده قوي. وقال ﷺ: «لَا تَقْبَلُ شَهَادَةُ خَصْمٍ عَلَى خَصْمِهِ» اعتمد الشافعي لهذا الخبر. قال الحافظ: ليس له إسناده صحيح لكن له طرق يتقوى بعضها ببعض. أفاده الشوكاني.

ويدخل في هذا الباب شهادة الزوج لزوجته والزوجة لزوجها لأن الزوجة مظنة للتهمة إذ الغالب فيها المحاباة. وفي بعض روايات الحديث: «لَا تَقْبَلُ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا وَلَا شَهَادَةُ الزَّوْجِ لِمَرْأَتِهِ». وأخذ بهذا مالك وأحمد وأبو حنيفة. وأجأها الشافعي وأبو ثور والحسن. أمّا شهادة الأقرباء من غير هؤلاء كالأخ لأخيه فإنها تجوز، وما ورد في بعض الأحاديث من عدم صحة شهادة القريب لقريبه فقد قال الترمذي: لا يعرف هذا من حديث الزهري إلا من هذا الوجه ولا يصح عندنا إسناده وكذلك تجوز شهادة الصديق لصديقه. وقال مالك: لا تقبل شهادة الأخ المنقطع إلى أخيه والصديق الملاطف.

شهادة مجهول الحال: والظاهر أن شهادة مجهول الحال غير مقبولة. فقد شهد عند عمر رضي الله عنه رجلاً فقال له عمر: لست أعرفك، ولا يضرُّك أن لا أعرفك، أثبت بمن يعرفك. فقال رجل من القوم: أنا أعرفه. قال: بأي شيء تعرفه؟ قال: بالعدالة والفضل. قال: هو جارك الأدنى الذي تعرف لي له ونهاره ومدخله ومخرجه؟ قال: لا. قال: فعاملته بالدينار والدرهم اللذين يستدل بهما على الورع؟ قال: لا. قال: فراقك في السفر الذي يستدل به على مكارم الأخلاق؟ قال: لا. قال: لست تعرفه. ثم قال للرجل: أثبت بمن يعرفك. قال ابن كثير: رواه البغوي بإسناده حسن.

شهادة البدوي: ذهب أحمد وجماعة من أصحابه وأبو عبيد وفي رواية عن مالك إلى عدم قبول شهادة البدوي على القروي لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ». رواه أبو داود وابن ماجه. ورجال إسناده احتج بهم مسلم في صحيحه. والبدوي هو ساكن البادية الذي يرتحل من مكان إلى مكان. والقروي الحضري الذي يسكن القرية وهي المصر الجامع. والمنع من شهادته من أجل جفائه وجهله وقلة شهوده ما يقع في المصر فلا تكون شهادته موضع الثقة. والصحيح جواز شهادته إذا كان عدلاً مرضياً وهو من رجائنا وأهل ديننا، والعمومات في القرآن الدالة على قبول شهادة العدول تسوي بين البدوي والقروي. وكونه بدوياً ككونه من بليد آخر. وإلى هذا ذهب الشافعي وجمهور الفقهاء. وأمّا

الحديث المتقدم فيحمل على الجاهل ولا يشمل كل بدوي بدليل أن الرسول ﷺ قبل شهادة البدوي في ثبوت الهلال.

شهادة الأعمى: شهادة الأعمى جائزة عند مالك وأحمد فيما طريقه السماع إذا عرف الصوت، فتجوز شهادته في النكاح والطلاق والبيع والإجارة والنسب والوقف والملك المطلق والإقرار ونحو ذلك، سواء كان تحمله وهو أعمى أو كان بصيراً أثناء التحمل ثم عمي. قال ابن القسم: قلت لمالك: «الرجل يسمع جازة من وراء الحائط - ولا يراه - يسمعه يُطلق امرأته فيشهد عليه وقد عرف الصوت: قال مالك: شهادته جائزة: وقالت الشافعية: لا تقبل شهادة الأعمى إلا في خمسة مواضع: النسب، والموت، والملك المطلق، والترجمة، وعلى المضبوط وما تحمله قبل العمى. وقال أبو حنيفة: لا تقبل شهادته أصلاً.

نصاب الشهادة: الشهادة إما أن تكون في الحقوق المالية أو البدنية أو الحدود والقصاص؛ ولكل حالة من هذه الحالات عدد من الشهداء لا بد منه حتى تثبت الدعوى؛ وفيما يلي بيان ذلك كله.

شهادة الأربعة: نصاب الشهادة في حد الزنا أربعة^(١) رجال، لقول الله تعالى: ﴿وَأَلَيَّ يَأْتِيكَ الْفَحْشَاءُ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾^(٢). وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَا يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾^(٣). وقوله تعالى: ﴿لَوْ لَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾^(٤).

شهادة الثلاثة: قالت الحنابلة: إن من عرف غناه إذا ادعى أنه فقير ليأخذ من الزكاة لا يقبل منه إلا ثلاثة شهود من الرجال على ادعائه. واستدل على كلامه هذا بحديث قبيصة بن مخارق: عن قبيصة بن مخارق الهلالي رضي الله عنه قال: تحملت حالة فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال: «أقم حتى تأتينا الصدقة فأمرك لك بها». ثم قال: «يا قبيصة، إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلث له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلث له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو سداداً من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحنجا من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة، فحلث له المسألة حتى يصيب قواماً أو سداداً من عيش فما سواه من المسألة يا قبيصة سخط يأكلها صاحبها سحتاً». رواه مسلم وأبو داود والنسائي.

(١) جوز الظاهرية شهادة امرأتين مكان كل رجل، فإذا شهد ثمان نسوة وحدهن قيلت شهادتهن (وجوز عطاء شهادة ثلاثة رجال وامرأتين).

(٢) سورة النساء، الآية: ١٥.

(٣) سورة النور، الآية: ٤.

(٤) سورة النور، الآية: ١٣.

شهادة الرجلين دون النساء: تُقبل شهادة الرجلين دون النساء في جميع الحقوق وفي الحدود ما عدا الزنا الذي يُشترط فيه أربعة شهود. فإن شهادة النساء في الحدود غير جائزة عند عامة الفقهاء خلافاً للظاهرية. يقول الله تعالى في الطلاق والرجعة: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾^(١). وروى البخاري ومسلم أن الرسول ﷺ قال للأشعث بن قيس: «شاهدك أو يمينة».

شهادة الرجلين أو الرجل وامرأتين: قال الله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ﴾^(٢). أي اطلبوا الشهادة من رجلين فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان، وهذا في قضايا الأموال كالبيع والقروض والديون كلها والإجارة والرهن والإقرار والغصب. وقالت الأحناف: شهادة النساء مع الرجال جائزة في الأموال والنكاح والرجعة والطلاق وكل شيء إلا في الحدود والقصاص، ورجح هذا ابن القيم وقال: إذا جوز الشارع استشهاد النساء في وثائق الديون التي تكتننها الرجال مع أنها إنما تكتب غالباً في مجامع الرجال فلأن يسوغ ذلك فيما تشهده النساء كثيراً كالوصية والرجعة أولى. وعند مالك والشافعية وكثير من الفقهاء تجوز في الأموال وتوابعها خاصة ولا تقبل في أحكام الأبدان، مثل الحدود والقصاص والنكاح والطلاق والرجعة؛ واختلفوا في قبولها في حقوق الأبدان المتعلقة بالمال فقط، مثل الوكالات والوصية التي لا تتعلق إلا بالمال فقيل: يقبل فيه شاهد وامرأتان، وقيل: لا يقبل إلا رجلان. وعلل القرطبي قبول الشهادة في الأموال دون غيرها فقال: «لأن الأموال كثر الله أسباب توثيقها لكثرة جهات تحصيلها وعموم البلوى بها وتكررها، فجعل فيها التوثق تارة بالكتابة وتارة بالإشهاد وتارة بالرهن بالضمن وأدخل في جميع ذلك النساء مع الرجال».

شهادة الرجل الواحد: تُقبل شهادة الرجل الواحد العدل في العبادات كالأذان والصلاة والصوم. قال ابن عمر: «أُخْبِرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُ الْهَلَالَ فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ» أي صيام رمضان. وأجاز الأحناف شهادة الرجل الواحد في بعض الحالات الاستثنائية مثل: شهادته على الولادة وشهادة المعلم وحده في قضايا الصبيان، وشهادة الخبير في تقويم المتلفات. وشهادة الواحد في تركية الشهود وجرهم وفي إخبار عزل الوكيل وفي إخبار عيب المبيع. وقد اختلف الفقهاء في ترجمة المترجم الواحد العدل. فذهب مالك وأبو حنيفة وأبو

(١) سورة الطلاق، الآية: ٢.

(٢) أن تضل إحداهما: أي تنسى جزءاً من الشهادة فتذكر وتنبه أختها إذا غفلت ونسيث.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

يوسف إلى قبول ترجمته. وقال بقیة الأئمة ومحمد بن الحسن: «الترجمة كالشهادة لا يقبل فيها المترجم الواحد ومن الفقهاء من قبل شهادة الرجل الواحد، الصادق مثل ابن القيم قال: والصواب أن كل ما بين الحق فهو بينة ولم يعط الله ولا رسوله حقاً بعد ما تبين بطريق من الطرق أصلاً، بل حكم الله ورسوله الذي لا حكم له سواه أنه متى ظهر الحق ووضح بأي طريق كان، وجب تنفيذه ونصره وحرم تعطيله وإبطاله» اهـ. وقال: «يجوز للحاكم الحكم بشهادة الرجل الواحد، إذا عرفت صدقه، في غير الحدود. ولم يوجب الله على الحكام أن لا يحكموا إلا بشاهدين أصلاً، وإنما أمر صاحب الحق أن يحفظ حقه بشاهدين أو شاهدين وامرأتين، وهذا لا يدل على أن الحاكم لا يحكم بأقل من ذلك، بل قد حكم النبي ﷺ بالشاهد واليمين وبالشاهد فقط».

فالطرق التي يحكم بها الحاكم أوسع من الطرق التي أرشد الله صاحب الحق إلى أن يحفظ حقه بها: أجاز الرسول في شهادة الأعرايين وحده على رؤية الهلال، وأجاز شهادة الشاهد في قضية سلب، وقبل شهادة المرأة الواحدة إذا كانت ثقة فيما لا يطلع عليه إلا النساء. وجعل شهادة خزيمة كشهادة رجلين وقال: «من شهد له خزيمة فحشبه». وليس لهذا مخصوصاً بخزيمة دون من هو خير منه أو مثله من الصحابة، فلو شهد أبو بكر أو عمر أو عثمان أو علي أو أي بن كعب لكان أولى بالحكم بشهادته وحده. قال أبو داود: «باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به» اهـ.

الشهادة على الرضاع: ذهب ابن عباس وأحمد إلى أن شهادة المرضعة وحدها تقبل لما أخرجه البخاري أن عقبة بن الحارث تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب فجاءت امرأة فقالت: قد أرضعْتُكُمَا. فسأل النبي ﷺ فقال: «كيف؟ وقد قيل؟» ففارقها عقبة فنكح زوجاً غيره. وقالت الأحناف: الرضاع كغيره لا بد من شهادة رجلين أو رجل وامرأتين ولا تكفي شهادة المرضعة لأنها تقرر فعلها. وقال مالك: لا بد من شهادة امرأتين. وقال الشافعي: تقبل شهادة المرضعة مع ثلاث نسوة بشرط أن لا تعرض بطلب أجره. وأجابوا عن حديث عقبة بأنه محمول على الاستحباب والتحرر عن مظان الاشتباه.

الشهادة على الاستهلال^(١): أجاز ابن عباس شهادة القابلة وحدها في الاستهلال؛ وقد روي عن الشعبي والنخعي وروى عن علي وشريح أنهما قضيا بهذا. وذهب مالك إلى أنه لا بد

(١) الاستهلال: صراخ الطفل عند الولادة.

من شهادة امرأتين مثل الرضاع. وجرى الشافعي على قبول شهادة النساء في الاستهلال ولكنه اشترط شهادة أربع منهن. وقال أبو حنيفة: يثبت الاستهلال بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين لأنه ثبت إرث. فأما في حق الصلاة عليه والغسل فيقبل فيه شهادة امرأة واحدة. وعند الحنابلة: أن ما لا يطلع عليه الرجال غالباً يقبل فيه شهادة امرأة عدل كما روي عن حذيفة أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة وحدها. ذكره الفقهاء في كتبهم. والذي لا يطلع عليه الرجال غالباً مثل عيوب النساء تحت الثياب والبكارة والثبوبة والحيض والولادة والاستهلال والرضاع والرقق والقرن والصقل وكذلك جراحه وغيرها من حتم وعرس ونحوها مما لا يحضره الرجال. قالوا: والرجل في هذا كالمرأة وأولى لكمالها.

اليمين

اليمين عند العجز عن الشهادة: إذا عجز المدعي بحق على آخر عن تقديم البينة وأنكر المدعى عليه هذا الحق فليس له إلا يمين المدعى عليه، ولهذا خاص بالأموال والعروض ولا يجوز في دعاوى العقوبات والحدود. وفي الحديث الذي رواه البيهقي والطبراني بأسناد صحيح: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر». ولما رواه البخاري ومسلم عن الأشعث بن قيس قال: «كان ينهاي ويمن رجل خصومة في بئر، فأختصمنا إلى رسول الله ﷺ فقال: «شاهدك أو يمينه». فقلت: إنه يخلف ولا يميني، فقال: «من خلف على يمين يفتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان»؛ وأخرج مسلم من حديث وائل بن حجر: أن النبي ﷺ قال للكندي: «ألك بينة؟» قال: لا. قال: «فلك يمينه؟» فقال: يا رسول الله، الرجل فاجر لا يميني على ما خلف، وليس يتورع من شيء. فقال: «ليس لك منه إلا ذلك».

واليمين لا تكون إلا بالله أو باسم من أسمائه؛ وفي الحديث: «من كان حالفاً فليخلف بالله أو ليضم». وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال لرجل خلفه: «اخلف بالله الذي لا إله إلا هو ما له عندك شيء» رواه أبو داود والنسائي.

هل تقبل البينة بعد اليمين؟ ومتى حلف المدعى عليه اليمين ردت دعوى المدعي بلا خلاف. فإذا عاذ المدعي بعد يمين المدعى عليه وعرض البينة فهل تقبل دعواه؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال: فمنهم من قال: لا تقبل. ومنهم من قال: تقبل. ومنهم من فصل فالذين رأوا أنها لا تقبل هم الظاهرية وابن أبي ليلى وأبو عبيد، ورجح الشوكاني هذا الرأي فقال: «وأما كونها لا تقبل البينة بعد اليمين فلما يفيد قوله ﷺ: «شاهدك أو يمينه». فاليمين إذا كانت تطلب من المدعى عليه فهي مستند للحكم الصحيح، ولا يقبل

المستند المتخالف لها بعد فعلها، لأنه لا يحصل لكل واحد منهما إلا مجرد ظن. ولا يُنقَضُ الظنُّ بالظنِّ.

والذني رأوا أنها تقبل هم الحنفية والشافعية والحنابلة وطاوس وإبراهيم النخعي وشريح فقد قالوا: «البيّنة العادلة أحق من اليمين الفاجرة» وهو رأي عُمر بن الخطاب؛ وحجتهم أن اليمين حجة ضعيفة لا تقطع النزاع فتقبل البيّنة بعدها، لأنها هي الأصل واليمين هي الخلف ومتى جاء الأصل انتهى حكم الخلف. وأمّا مالك والغزالي من الشافعية فقد قالوا بجواز تقديم المدعي البيّنة على صدق دعواه بعد يمين المدعى عليه متى كان جاهلاً وجود البيّنة قبل عرض اليمين. أمّا إذا فُقد هذا الشرط بأن كان عالماً بأن له بيّنة واختار تحليف المدعى عليه اليمين، ثم رأى بعد حلفها تقديم بيّنته، فلا يقبل منه ذلك، لأن حكم بيّنته قد سقط بالتحليف.

النكول عن اليمين: إذا غرّضت اليمين على المدعى عليه لعدم وجود بيّنة المدعي فنكل ولم يحلفها اعتبر نكوله هذا مثل إقراره بالدعوى، لأنه لو كان صادقاً في إنكاره لما امتن عن الحلف. والنكول يكون صراحة أو دلالة بالسكوت. وفي هذه الحال لا ترد اليمين على المدعي فلا يحلف على صدق الدعوى التي يدعيها، لأن اليمين تكون على النفي دائماً، ودليل ذلك قوله ﷺ: «البيّنة على المدعي واليمين على من أنكر». ولهذا مذهب الأحناف وإحدى الروايتين عن أحمد. وعند مالك والشافعي والرواية الثانية عن أحمد: أن النكول وحده لا يكفي للحكم على المدعى عليه، لأنه حجة ضعيفة يجب تقويتها بيمين المدعي على أنه صادق في دعواه وإن لم يطلب المدعى عليه ذلك، فإذا حلف حكيماً له بالدعوى ولا ردّت. ودليل ذلك أن النبي ﷺ ردّ اليمين على طالب الحق. ولكن في إسناد هذا الحديث مسروق وهو غير معروف. وفي إسناده إسحاق بن الفرات وفيه مقال. وقد قصر مالك هذا الحكم على دعوى المال خاصة. وقال الشافعي: هو عام في جميع الدعاوى.

وذهب أهل الظاهر وابن أبي ليلى إلى عدم الاعتداد بالنكول وأنه لا يقضى به في شيء قط، وأن اليمين لا ترد على المدعي وأن المدعى عليه إما أن يقر بحق المدعي وإما أن ينكر ويحلف على براءة ذمته. ورجح هذا الشوكاني فقال: «وأما النكول فلا يجوز الحكم به، لأن غاية ما فيه أن من عليه اليمين بحكم الشرع لم يقبلها ويفعلها، وعدم فعله لها ليس بإقرار بالحق، بل ترك لما جعله الشارع عليه بقوله. ولكن اليمين على المدعى عليه فعلى القاضي أن يلزمه بعد النكول عن اليمين بأحد أمرين: إمّا اليمين التي نكل عنها أو الإقرار بما ادّعاه المدعي، وإيهما وقع كان صالحاً للحكم به» اهـ.

اليَمِينُ عَلَى نِيَةِ الْمُسْتَحْلِفِ: إِذَا حَلَفَ أَحَدُ الْمُتَقَاضِيْنَ كَانَتِ الْيَمِينُ عَلَى نِيَةِ الْقَاضِي وَعَلَى نِيَةِ الْمُسْتَحْلِفِ الَّذِي تَعَلَّقَ حَقُّهُ فِيهَا لَا عَلَى نِيَةِ الْحَالِفِ لِمَا تَقَدَّمَ فِي بَابِ الْأَيْمَانِ قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ: «الْيَمِينُ عَلَى نِيَةِ الْمُسْتَحْلِفِ». فَإِذَا وَرَّى الْحَالِفُ بِأَنَّهُ أَضْمَرَ تَأْوِيلًا يَخْتَلِفُ عَنِ اللَّفْظِ الظَّاهِرِ كَانَ ذَلِكَ غَيْرَ جَائِزٍ. وَقِيلَ: تَجَوُّزُ التَّوْرَةِ إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهَا بِأَنَّهُ كَانَ مَظْلُومًا.

الحَكْمُ بِالشَّاهِدِ مَعَ الْيَمِينِ: إِذَا لَمْ تَكُنْ لِلْمُدْعِي يَمِينٌ سِوَى شَاهِدٍ وَاحِدٍ فَإِنَّهُ يَحْكُمُ فِي الدَّعْوَى بِشَهَادَةِ هَذَا الشَّاهِدِ وَيَمِينِ الْمُدْعِي لِمَا رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الْحَقِّ بِشَاهِدَيْنِ فَإِنْ جَاءَ بِشَاهِدَيْنِ أَخَذَ حَقَّهُ. وَإِنْ جَاءَ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ حَلَفَ مَعَ شَاهِدِهِ، وَلَئِنَّمَا يَحْكُمُ بِالشَّاهِدِ مَعَ الْيَمِينِ فِي جَمِيعِ الْقَضَايَا إِلَّا الْخُدُودَ وَالْقَصَاصَ. وَقَصَرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْحَكْمَ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ فِي الْأَمْوَالِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا؛ وَأَحَادِيثُ الْقَضَاءِ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ رَوَاهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نِيفٌ وَعَشْرُونَ شَخْصًا. قَالَ الشَّافِعِيُّ: الْقَضَاءُ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ لَا يَخَالِفُ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ لِأَنَّهُ لَا يَمْنَعُ أَنْ يَجُوزَ أَقْلٌ مِمَّا نَصَّ عَلَيْهِ. وَبِهَذَا قَضَى أَبُو بَكْرٍ وَعَلِيٌّ وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَجُمْهُورُ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ وَمَنْهُمْ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَتْبَاعُهُ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو عُبَيْدٍ وَأَبُو ثَوْرٍ وَدَاوُدُ. وَهُوَ الَّذِي لَا يَجُوزُ خِلَافُهُ. وَمَنْعَ مِنْ ذَلِكَ الْأَحْنَافُ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَزَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ وَالزَّهْرِيُّ وَالنَّخْعِيُّ وَابْنُ شَرِمَةَ وَقَالُوا: لَا يَحْكُمُ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ أَبَدًا. وَالْأَحَادِيثُ الَّتِي وَرَدَتْ فِي هَذَا حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ.

الْقَرِينَةُ الْقَاطِعَةُ: الْقَرِينَةُ هِيَ الْأَمَارَةُ الَّتِي بَلَغَتْ حَدَّ الْيَقِينِ، وَمِثْلُهَا فِيمَا إِذَا خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ دَارٍ خَالِيَةً خَائِفًا مَدْهُوشًا وَفِي يَدِهِ سَكِينٌ مَلُوثَةٌ بِالْدَمِ، فَدَخَلَ فِي الدَّارِ وَرَئِي فِيهَا شَخْصٌ مَذْبُوحٌ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، فَلَا يَشْتَبُهْ فِي كَوْنِهِ قَاتِلُ هَذَا الشَّخْصِ، وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَى الْإِحْتِمَالَاتِ الْوَهْمِيَةِ الصَّرْفَةِ كَأَنَّهُ يَكُونُ الشَّخْصُ الْمَذْكُورُ قَتَلَ نَفْسَهُ. وَيُؤْخَذُ بِهَا مَتَى اقْتَنَعَ الْقَاضِي بِأَنَّهَا الْوَاقِعُ الْيَقِينُ. قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: وَلَا يَقِفُ ظَهْوَرُ الْحَقِّ عَلَى أَمْرٍ مَعِينٍ لَا فَائِدَةٌ فِي تَخْصِيصِهِ بِهِ مَعَ مَسَاوَاةٍ غَيْرِهِ فِي ظَهْوَرِ الْحَقِّ وَرَجَحَانِهِ عَلَيْهِ تَرْجِيحًا لَا يُمْكِنُ جَحْذُهُ وَدَفْعُهُ، كَتَرْجِيحِ شَاهِدٍ الْحَالِ عَلَى مَجْرَدِ الْيَدِ فِي صُورَةٍ مَنَ عَلَى رَأْسِهِ عِمَامَةٌ وَبِيَدِهِ عِمَامَةٌ وَآخَرُ خَلْفَهُ مَكْشُوفُ الرَّأْسِ يَعْذُو إِثْرَهُ، وَلَا عَادَةً لَهُ بِكَشْفِ رَأْسِهِ؛ فَبَيِّنَةُ الْحَالِ وَدَلَالَتُهُ هُنَا تَفِيدُ مِنْ ظَهْوَرِ صَدَقِ الْمُدْعِي أَضْعَافَ مَا يَفِيدُ مَجْرَدَ الْيَدِ عِنْدَ كُلِّ أَحَدٍ، فَالْشَّارِعُ لَا يَهْمِلُ مِثْلَ هَذِهِ الْبَيِّنَةِ وَالدَّلَالَةِ، وَيَضِيغُ حَقًّا يَعْلَمُ كُلُّ أَحَدٍ ظَهْوَرَهُ وَحُجَّتَهُ. وَذَكَرَ الْأَحْنَافُ مِنْ أَمْثَلِهَا أَيْضًا: إِذَا اخْتَلَفَ رَجُلَانِ فِي سَفِينَةٍ فِيهَا دَقِيقٌ، وَكَانَ أَحَدُهُمَا تَاجِرًا وَالْآخَرُ سَفَنَانًا، وَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا يَمِينٌ. فَالدَّقِيقُ يَكُونُ لِلْأَوَّلِ وَالسَفِينَةُ لِلثَّانِي وَكَذَلِكَ يُعَدُّ مِنْهَا ثَبُوتُ نَسَبِ الْوَلَدِ مِنَ الزَّوْجِ عَمَلًا بِالْحَدِيثِ الشَّرِيفِ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ».

اختلاف الرجل والمرأة في متاع البيت: وعند الخنابلة أنه إذا اختلف شخصان ووجد ظاهر لأحدهما غملاً به؛ فلو تنازع الزوجان في قماش البيت فما يصلح للرجل فهو له وما يصلح للمرأة فهو لها وما يصلح لهما يقسم بينهما مناصفة؛ وإن كان بأيديهما تحالفاً وتناصفاً فإن قويت يد أحدهما مثل حيوان يسوقه شخص ويركبه شخص آخر فهو للراكب لقوة يده.

البينة الخطية والوثائق الموثوق بها: لما اعتاد الناس التعامل بالصكوك واعتمدوا عليها أفقياً بعض العلماء من المتأخرين بقبول الخط والعملي به، وأخذت بذلك مجلة الأحكام العدلية وقيلت الإثبات بصكوك الدين وقبوض التجار وغيرها، إذا كانت سالمة من شبهة التزوير والتصنيع، واعتبرت الإقرار بالكناية كالإقرار باللسان، وكذلك يعمل بالأوراق الرسمية إذا كانت خالية من التزوير والفساد.

التناقض

التناقض قسماً:

١ - تناقض الشهود. ٢ - تناقض المدعي.

تناقض الشهود أو رجوعهم عن الشهادة: إذا أدعى الشهود الشهادة ثم رجعوا عنها في حضور القاضي قبل إصدار الحكم تكون شهادتهم كأن لم تكن ويعرّضون. وهذا رأي جمهور الفقهاء؛ أما إذا رجع الشهود عن الشهادة بعد الحكم في حضور القاضي فلا ينقض الحكم الذي حكم به ويضمن الشهود المحكوم به. وقد روي أن رجلاً شهدا عند الإمام علي - كرم الله وجهه - على آخر بالسرقة فقطع يده ثم عادا بعد ذلك برجل غيره قائلين: إنما السارق هذا. فقال علي: ألا أصدقكما على هذا الآخر وأضمنكما دية يد الأول ولو أنني أعلمكما فعلتُما ذلك عمداً قطعْتُ يديكما». وعلل شهاب الدين القرافي رأي الجمهور هذا بقوله: «إن الحكم ثبت بقول عدول وسبب شرعي ودعوى الشهود بعد ذلك الكذب اعتراف منهم أنهم فسقة، والفاسق لا ينقض الحكم بقوله فيبقى الحكم على ما كان عليه». وذهب ابن المسيب والأوزاعي وأهل الظاهر إلى نقض الحكم عند الرجوع عن الشهادة في كل الأحوال لأن الحكم ثبت بالشهادة فإذا رجع الشهود زال ما بُنِيَ به الحكم، وكذلك سائر الحدود والقصاص عند بعض الفقهاء لا ينفذ الحكم إذا رجع الشهود قبل التنفيذ لأن الحدود تُدرأ بالشبهات.

تناقض المدعي: إذا سبق كلام من المدعي مناقض لدعواه بطلت الدعوى؛ فإذا أقر بما لا يغيره ثم ادعى أنه له، فهذا الادعاء المناقض لإقراره مبطل لدعواه ومانع من قبولها. وإذا أبرأ أحد من جميع الدعاوى فلا يصح له أن يدعى عليه بعد ذلك مالا لنفسه.

نقض بينة المدعي: يجوز للمدعى عليه أن يقدم البينة التي يدفع بها دعوى المدعي ليثبت براءة ذمته إذا كانت لديه هذه البينة. فإذا لم تكن له مثل هذه البينة جاز له أن يقدم بينة تشهد بالظن في عدالة الشهود وتجريح بينة المدعي.

تعارض البينتين: وإذا تعارضت البينتان ولم يوجد ما يرجح إحداها فُسِمَ المدعى بين المدعي والمدعى عليه. فعن أبي موسى أن رجلين ادعيا بغيراً على عهد رسول الله ﷺ فبعث كل واحد منهما بشاهدين فقسّمه النبي ﷺ بينهما نصفين رواه أبو داود والحاكم والبيهقي. وأخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائي من حديث أبي موسى: «أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في دابة ليس لواحد منهما بينة فجعلها بينهما نصفين». وإلى هذا ذهب أبو حنيفة؛ فإن كان المدعى في يد أحدهما فعلى خصمه البينة، فإن لم يأت بها فالقول لصاحب اليد مع يمينه؛ وكذلك لو أقام كل واحد منهما البينة كانت اليد مرجحة للشهادة. فعن جابر، أن رجلين اختصما في ناقة، فقال كل واحد منهما: نَجَحْتُ عِنْدِي، وأقام بينة. فقصى بها رسول الله ﷺ لِمَنْ هِيَ فِي يَدِهِ. أخرجه البيهقي ولم يضعف إسناده، وأخرج الشافعي نحوه.

تحليف الشاهد اليمين: إن عدالة الشهود في هذا الزمن قد أصبحت غير معلومة فوجب تقويتها باليمين. وقد جاء في مجلة الأحكام العدلية: «إذا أُلْحِ الشهود عليه على الحاكم قبل الحكم بتحليف الشهود: أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا فِي شَهَادَتِهِمْ كَاذِبِينَ وَكَانَ هُنَاكَ لَزُومٌ لَتَقْوِيَةِ الشَّهَادَةِ بِالْيَمِينِ، كَانَ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَحْلِفَ الشَّهَوْدَ وَأَنْ يَقُولَ لَهُمْ: إِنْ حَلَفْتُمْ قُبِلَتْ شَهَادَتُكُمْ وَإِلَّا فَلَا». وقد ذهب إلى هذا ابن ليلى وابن القيم ومحمد بن بشير قاضي قرطبة، ورجحه ابن نجيم الحنفى؛ وعند الأحناف: أن الشاهد لا يمين عليه لأن لفظ الشهادة يتضمن معنى اليمين. وعند الحنابلة: لا يستحلف شاهد أنكر تحمل الشهادة ولا حاكم أنكر الحكم ولا وصي على نفي دين على موص. ولا يستحلف منكر النكاح والطلاق والرجعة والإيلاء والنسب والقود والقذف لأنها ليست مالا ولا يقصد به المال ولا يقضى فيها بالنكول.

شهادة الزور^(١): شهادة الزور هي من أكبر الكبائر وأعظم الجرائر لأنها مناصرة للظالم وهضم لحق المظلوم وتضليل للقضاء وإغيار للصدور وتأريث للشحناء بين الناس. يقول الله سبحانه: ﴿وَأَجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾^(٢). وعن ابن عمر أن النبي ﷺ

(١) قال الشعبي: الزور تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته حتى يخيل إلى من سمعه أو رآه أنه بخلاف ما هو به، فهو تمويه الباطل بما يوهّم أنه حق.

(٢) سورة الحج، الآية: ٣٠.

قَالَ: «لَنْ تَزُولَ قَدَمُ شَاهِدِ الزُّورِ حَتَّى يُوجِبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ». رواه ابنُ ماجةَ بسندٍ صحيح. وروى البخاري ومسلم عن أنسٍ قال: ذكرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ أو سُئِلَ عن الكبائرِ فقال: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَالَ: أَلَا أُتْبِخُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟ قَوْلُ الزُّورِ. أو قَالَ: شَهَادَةُ الزُّورِ». وروى عن أبي بكرةٍ قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُتْبِخُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟ قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَكَانَ مُكِنًّا فَجَعَلَسَ وَقَالَ: أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ... فَمَا زَالَ يُكْرِزُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ»^(١).

عقوبة شاهد الزور: رأى الإمام مالك والشافعي وأحمد أن شاهد الزور يعزَّر ويعرف بأنه شاهد زور. وزاد الإمام مالك فقال: يشهر به في الجوامع والأسواق ومجمعات الناس العامة عقوبة له وزجراً لغيره.

السجن

السجن قديمٌ وقد جاء في القرآن الكريم أن يوسف عليه السلام قال: ﴿قَالَ رَبِّ أَلَسْتُ جُنْ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ﴾^(٢). وذكر أنه دخل السجن ولبث فيه بضع سنين. وقد كان السجن على عهد رسولِ اللَّهِ ﷺ وعلى عهد الصحابة ومن بعدهم إلى يومنا هذا. قال ابنُ القيم: «الحبس الشرعي ليس هو الحبس في مكان ضيق. وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، سواء كان في بيت أو مسجد أو كان بتوكيل الخصم أو وكيله عليه وملازمته له. ولهذا سمَّاه النبي أسيراً كما روى أبو داود وابنُ ماجة عن الهرماس بن حبيب عن أبيه قال: أتيت النبي ﷺ بغريم لي فقال لي: «الزَّهْمُ». ثم قال: «يا أخا بني تميم، ما تريد أن تفعل بأسيرك؟» وفي رواية ابنِ ماجة: ثم مرَّ بي في آخرِ النهارِ فقال: «ما فعل أسيرك يا أخا بني تميم؟» ثم قال ابنُ القيم: وكانَ لهذا هو الحبس على عهد رسولِ اللَّهِ ﷺ وأبي بكرٍ رضي الله عنه. ولم يكن محبساً معداً لحبس الخصوم. ولكن لما انتشرت الرعية في زمن عمر بن الخطاب ابتاع بمكة داراً وجعلها سجناً يحبس فيها؛ ولهذا تنازع العلماء من أصحاب أحمد وغيرهم: هل يتخذ الإمام حبساً، على قولين: فمن قال: لا يتخذ حبساً، قال: لم يكن لرسولِ اللَّهِ ﷺ ولا لخليفة بعده حبس، ولكن يقومه (أي الخصم) بمكان من الأمكنة أو يُقام عليه حافظ، وهو الذي

(١) شهادة الزور أكبر من جريمة الزنى أو السرقة. ولهذا اهتم الرسول (ﷺ) بالتحذير منها لكونها أسهل على اللسان والتهاون بها أكثر والدوافع لها وفيرة من الحقد والعداوة وغير ذلك، فاحتاجت إلى الاهتمام بشأنها.

(٢) سورة يوسف، الآية: ٣٣.

يُسمى الترسيم. أو يأمر خصمه بملازمته كما فعل النبي ﷺ وَمَنْ قَالَ: له (أي للإمام) أَنْ يَتَّخِذَ حبساً، قَالَ: قد اشترى عُمرُ بن الخطاب من صفوان بن أمية داراً بأربعة آلاف وجعلها حبساً» ١.هـ.

في السجن الأمن والمصلحة: قَالَ الشوكاني: إِنَّ الحبس وَقَعَ في زمن النبوة وفي أيام الصحابة والتابعين فَمِنْ بَعْدِهِمْ إلى الآن في جميع الأعصارِ والأمصارِ من دون إنكارٍ، وفيه من المصالح ما لا يخفى لو لم يكن منها إلا حفظُ أهل الجرائم المنتهكين للمحارم الذين يسعون في الإضرار بالمسلمين ويعتادون ذلك، ويعرف من أخلاقهم ولم يرتكبوا ما يوجب حداً ولا قصاصاً حتَّى يُقامَ ذلك عليهم فيراح منهم العبادُ والبلاذ، فهؤلاء إِنْ تَرَكُوا وحلَّيَ بينهم وبين المسلمين بلغوا من الإضرار بهم إلى كلِّ غاية. وَإِنْ قُتِلُوا كَانَ سفكُ دمائهم بدون حَقِّها، فلم يبقَ إلا حفظهم في السجن والحيلولة بينهم وبين الناس بذلك حتَّى تصحَّ منهم التوبة، أو يقضي الله في شأنهم ما يختاره. وقد أمرنا الله تعالى بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والقيام بهما في حقِّ مَنْ كَانَ كذلك لا يمكن بدون الحيلولة بينه وبين الناس بالحبس، كما يعرف ذلك من عرف أحوال كثير من هذا الجنس» ١.هـ.

أنواع الحبس: قَالَ الخطابي: الحبس على ضربين: حبس عقوبة، وحبس استظهار. فالعقوبة لا تكون إلا في واجب. وأما ما كَانَ في تهمة: فَإِنَّمَا يستظهر بذلك ليستكشف به عمَّا وراءه. وقد روي أَنَّهُ ﷺ حبس رجلاً في تهمة ساعة من نهار ثم حُلِّيَ سَبِيلُهُ. وهذا الحديث رواه بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ عن أبيه عن جَدِّهِ.

ضرب المتهم: ولا يحلُّ حبس أحدٍ بدون حقٍّ. ومتى حُبِسَ بحقٍّ يجبُ المسارعةُ بالنظر في أمره. فَإِنْ كَانَ مَذْنِباً أُخِذَ بِذَنْبِهِ. وَإِنْ كَانَ بريئاً أُطْلِقَ شَرَاخُهُ. ويحرم ضربُ الْمُتَّهَمِ لما فيه من إذلاله وإهدار كرامته. وقد نهى رسول الله ﷺ عن ضربِ المُصَلِّينَ: أي المُسْلِمِينَ. وهل يُضْرَبُ إذا اتَّهِمَ بالسرقة؟ فيه رأيان: فالرأي المختار عند الأحناف وعند الغزالي من الشافعية أَنَّ الْمُتَّهَمَ بالسرقة لا يُضْرَبُ لاحتمال كونه بريئاً. فترك الضرب في مذهب أهون من ضرب بريء. وفي الحديث: «لأنَّ يُخْطِئَ الإمام في العفو خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ في العقوبة» وأجاز الإمام مالكُ سجنَ المتهم بالسرقة. وأجاز أصحابه أيضاً ضربه، لإطهار المال المسروق من جهته، وجعل السارق عبدةً لغيره من جهة أخرى. ومتى أقرَّ في هذه الحال فإنه لا قيمة لإقراره لأنه يُشْتَرَطُ في الإقرار الاختيار. وهنا إِنَّمَا أقرَّ تحت ضغط التعذيب.

ما ينبغي أن يكون عليه الحبس: وينبغي أن يكون الحبس واسعاً. وأن ينفق على مَنْ في

السجين من بين المالِ وَأَنْ يُعْطَى كُلُّ وَاحِدٍ كِفَايَتُهُ مِنَ الطَّعَامِ وَاللِّبَاسِ. وَمَنْعُ الْمَسَاجِينِ مِمَّا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنَ الْغِذَاءِ وَالْكِسَاءِ وَالْمَسْكِينِ الصَّحِيَّ جَوَزَ يَعَاقِبُ اللَّهُ عَلَيْهِ. فَقَنَّ ابْنُ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عَذَّبْتُ امْرَأَةً فِي هِرَّةٍ سَجَنَتَهَا حَتَّى مَاتَتْ فَدَخَلْتُ فِيهَا النَّارَ، لَا هِيَ أَطْعَمَتَهَا وَسَقَتَهَا، إِذْ حَبَسْتُهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ»^(١).

الإكراه

تعريفه: الإكراه في اللغة: حمل الإنسان على أمر لا يريدُه طَبْعاً أو شَرْعاً، والإِسْمُ منه الكَرْه. وفي الشرع: حمل الغير على ما يكرهه بالوعيد بالقتل أو التهديد بالضرب أو السجن أو إتلاف المال أو الأذى الشديد أو الإيلام القوي. ويُشترط فيه أن يغلب على ظنِّ المكره انفاذ ما توعدُّ به المكره. ولا فرق بين إكراه الحاكم أو اللصوص أو غيرهم. قال عُمرُ: ليس الرجل آمن على نفسه إذا أخفَّته أو أوثقته أو ضربته. وقال ابن مسعود: ما من ذي سلطان يريد أن يكلفني كلاماً يدرأ عني سوطاً أو سوطين إلا كنت متكلماً به. وقال ابن حزم: ولا يعرف له من الصحابة مخالف.

أقسام الإكراه: الإكراه ينقسم إلى قسمين:

١ - إكراه على كلام.

٢ - إكراه على فعل.

الإكراه على الكلام: والإكراه على الكلام لا يجب به شيء لأن المكره غير مكلف. فإذا نطق بكلمة الكفر فإنه لا يؤاخذ. وإذا قذف غيره فلا يُقام عليه الحد. وإذا أقر فلا يؤخذ بإقراره. وإذا عقد زواج أو هبة أو بيع فإن عقده لا ينقذ. وإذا حلف أو نذر فإنه لا يلزم بشيء. وإذا طلق زوجته أو راجعها فإن طلاقه لا يقع ورجعته لا تصح والأصل في هذا قول الله سبحانه: ﴿لَنْ يَكْفُرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ عَذَابٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(٢).

سبب نزول الآية: والسبب في نزول هذه الآية ما ذكره ابن كثير في التفسير عن أبي عبيدة محمد بن عمار بن ياسر قال: أخذ المشركون عمار بن ياسر فعذبوه حتى قاربهم^(٣) في بعض ما

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) أي طاب به نفساً واعتقده إثارةً للعالمين على الآخرة الباقية.

(٣) سورة النحل، الآية: ١٠٦.

(٤) أي اقترب من موافقتهم.

أَرَادُوا، فَشَكَكَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَيْفَ تَجِدُ قَلْبَكَ؟» قَالَ: مَطْمَئِنًا بِالْإِيمَانِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ عَادُوا فَعُدَّ». وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِأَبْسَاطٍ مِنْ ذَلِكَ وَفِيهِ أَنَّهُ سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ وَذَكَرَ آلِهَتَهُمْ بِخَيْرٍ، فَشَكَكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَا تُرْكُثُ حَتَّى سَبَيْتُكَ وَذَكَرْتُ آلِهَتَهُمْ بِخَيْرٍ. قَالَ: كَيْفَ تَجِدُ قَلْبَكَ؟ قَالَ: مَطْمَئِنًا بِالْإِيمَانِ. فَقَالَ: «إِنْ عَادُوا فَعُدَّ». وَفِي ذَلِكَ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْثَرَهُ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾.

شمول الآية الكفر وغيره: والآية وإن كانت خاصة بالتلفظ بكلمة الكفر إلا أنها تعم غيره. قال القرطبي: لما سمح الله عز وجل بالكفر به وهو أصل الشريعة عند الإكراه ولم يؤاخذ به حمل العلماء عليه فروغ الشريعة كلها. فإذا وقع الإكراه عليها لم يؤاخذ به ولم يترتب عليه حكم، وبه جاء الأثر المشهور عن النبي ﷺ: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنَّسْيَانُ وَمَا اسْتَكْبَرُوا عَلَيْهِ». والخبر وإن لم يصح سنده فإن معناه صحيح باتفاق العلماء. قاله القاضي أبو بكر بن العربي وذكر أبو محمد عبد الحق أن إسناده صحيح قال: وقد ذكره أبو بكر الأصيلي في الفوائد وابن المنير في كتاب الإفناء ١ هـ.

العزيمة عند الإكراه على الكفر أفضل: وإذا كان النطق بكلمة الكفر عند الإكراه رخصة فإن الأفضل الأخذ بالعزيمة والصبر على التعذيب ولو أدى ذلك إلى القتل إعزازاً للدين كما فعل ياسر وسمية. وليس ذلك من إلقاء النفس إلى التهلكة بل هو كالقتل في الغزو كما صرح به العلماء. وقد أخرج ابن شعبة عن الحسن وعبد الرزاق في تفسيره عن معمر أن مسيلمة أخذ رجلين فقال لأحدهما: ما تقول في محمد؟ قال: رسول الله. قال: فما تقول في؟ فقال: أنت أيضاً، فخلاه. وقال للآخر: ما تقول في محمد؟ قال: رسول الله. قال: فما تقول في؟ فقال: أنا أصم. فأعاد عليه ثلاثاً. فأعاد ذلك في جوابه فقتله. فبلغ رسول الله ﷺ خبرهما فقال: «أَمَّا الْأَوَّلُ فَقَدْ أَخَذَ بِرُخْصَةِ اللَّهِ تَعَالَى. وَأَمَّا الثَّانِي فَقَدْ صَدَعَ بِالْحَقِّ فَهِنًا لَهُ».

الإكراه على الفعل: والقسم الثاني الإكراه على الفعل وهو ينقسم إلى قسمين:

١ - ما تبيحه الضرورة.

٢ - ما لا تبيحه الضرورة.

فالأول: مثل الإكراه على شرب الخمر أو أكل الميتة أو أكل لحم الخنزير أو أكل مال الغير أو ما حرم الله؛ فإنه في هذه الحال يُباح تناول هذه الأشياء. بل من العلماء من يرى وجوب تناول حيث لم يكن له خلاص إلا به. ولا ضرر فيه لأحد. ولا تفريط فيه في حق من

حقوق الله والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾. وكذلك مَنْ أُكْرِهَ على إفطار رمضان أو الصلاة لغير القبلة أو السجود لصنم أو صليب فيحل له أن يفطر ويصلي إلى أي جهة ويسجد ناوياً السجود لله جل شأنه.

والثاني: مثل الإكراه على القتل والجراح والضرب والزنا وإفساد المال. قال القرطبي: «أجمع العلماء على أن مَنْ أُكْرِهَ على قتل غيره أنه لا يجوز له الإقدام على قتله ولا انتهاك حرمة بجلده أو غيره ويصير على البلاء الذي نزل به ولا يحل له أن يفدي نفسه بغيره، ويسأل الله العافية في الدنيا والآخرة».

لا حد على مكروه: ولو قُدِّرَ أن رجلاً اشكره على الزنى فزنى فإنه لا يقام عليه الحد. وكذلك المرأة إذا أُكْرِهَتْ على الزنا فإنه لا حد عليها لقول رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمِّي السَّخَطِ وَالنَّشْيَانِ وَمَا اشْكُرْهُمَا عَلَيْهِ». ويرى مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وعطاء وانزهري: أنه يجب لها صدق مثلها.

اللباس

اللباس من النعم التي أنعم الله بها على عباده. يقول الله تعالى: ﴿يَبْنِي مَادَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ لِبَاسًا يُورِي سَوَآتَكُمْ وَرِدْشًا وَلِبَاسَ الْقَوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّكُمْ يَذْكُرُونَ﴾^(١). وينبغي أن تكون حسنة جميلة نظيفة والله تعالى يقول: ﴿يَبْنِي مَادَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾.

﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ كذلك نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ^(٢). وعن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ. فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً. قَالَ: إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ. الْكِبَرُ بَطَرُ الْحَقِّ وَغَمَطُ النَّاسِ» (أي إنكار الحق واحتقار الناس)^(٣). روى الترمذي أن الرسول ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ يُحِبُّ الطَّيِّبَ، نَظِيفٌ يُحِبُّ النَّظَافَةَ، كَرِيمٌ يُحِبُّ الْكَرَمَ، جَوَادٌ يُحِبُّ الْجُودَ، فَتَطْفُؤُوا أَفْيَئَتَكُمْ وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ».

حكمه: واللباس منه ما هو واجب ومنه ما هو مندوب ومنه ما هو حرام.

(١) سورة الأعراف، الآية: ٣٦.

(٢) سورة الأعراف، الآيتان: ٣١، ٣٢.

(٣) رواه مسلم والترمذي.

اللباس الواجب: فالواجب من اللباس ما يستتر العورة وما يقي الحر والبرد وما يستدفع به الضرر. فعن حكيم بن حزام عن أبيه قال: يا رسول الله، عورائنا: ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «أخفط عورتك إلا من رزحك أو ما ملكك يمينك. قلت: يا رسول الله، فإذا كان القوم بغضهم في بغض؟ قال: إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يرينها. فقلت: فإن كان أحدنا خالياً؟ قال: فالله تبارك وتعالى أحق أن يستخينا منه»^(١).

اللباس المندوب: والمندوب من اللباس ما فيه جمال وزينة. فعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنكم قادمون على إخوانكم فأصلحوا رجالكم وأصلحوا لباسكم حتى تَكُونُوا كَأَنْتُمْ شَامَةٌ فِي النَّاسِ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَحْشَ وَلَا التَّفَحُّشَ»^(٢). وعن أبي الأحوص عن أبيه قال: أتيت النبي ﷺ في ثوب دون، فقال: «ألك مال؟» قال: نعم، قال: «من أي المال؟» قال: قد أتاني الله من الإبل والغنم والحيل والرقيق. قال: «إذا آتاك الله مالا فليز أتر نعمته عليك وكرامته»^(٣). ويتأكد ذلك عند العبادة وفي الجمعة والعيدين وفي المجتمعات العامة. فعن محمد بن يحيى بن حبان أن رسول الله ﷺ قال: ما على أحدكم أن يجد^(٤) أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته»^(٥).

اللباس الحرام: أما اللباس الحرام فهو لباس الحرير والذهب للرجال، ولبس الرجل ما يختص بالنساء من ملابس. ولبس النساء ما يختص بالرجال من ملابس. ولبس ثياب الشهرة والاختيال وكل ما فيه إسراف.

لبس الحرير والجلوس عليه: جاءت الأحاديث مصرحة بتحريم لبس الحرير والجلوس عليه بالنسبة للرجال، نذكرها فيما يلي:

فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «لا تلبسوا الحرير لأن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة»^(٦).

٢ - وعن عبد الله بن عمر: أن عمر رأى حلة من إسترقي تباع. فأتى بها النبي ﷺ فقال: «يا رسول الله ابتع هذه، فتجمل بها للعيد وللوفود. فقال رسول الله ﷺ: «إنما هذه لباس من

(١) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه الحاكم وصححه.

(٢) رواه أبو داود.

(٣) رواه أبو داود.

(٤) أي: إذا وسع.

(٥) رواه أبو داود.

(٦) رواه البخاري ومسلم.

لَا خَلَقَ لَهُ ثُمَّ لَبِثَ عُمُرُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَلْبِثَ فَأَرْسَلَ ﷺ إِلَيْهِ بِجَبَّةٍ دِيْبَاجٍ. فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتُ: إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مِنْ لَا خَلَقَ لَهُ. ثُمَّ أَرْسَلْتَ إِلَيَّ بِهِذِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أَرْسَلَهَا إِلَيْكَ لِتَلْبِسَهَا وَلَكِنْ لِتَبِيعَهَا وَتُصِيبَ بِهَا حَاجَتَكَ»^(١).

٣ - وعن حذيفة قال: نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا. وَعَنْ لُبَّسِ الْحَرِيرِ وَالْدِيْبَاجِ وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ وَقَالَ: «هُوَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ»^(٢). بِمَقْتَضَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى تَحْرِيمِ لِبَاسِ الْحَرِيرِ وَافْتِرَاشِهِ^(٣) بَلْ ذَكَرَ الْمَهْدِيُّ فِي الْبَحْرِ أَنَّهُ مَجْمَعٌ عَلَيْهِ. وَحَكَّى الْقَاضِي عِيَّاضٌ عَنْ جَمَاعَةٍ إِبَاحَتَهُ مِنْهُمْ ابْنُ عُثَيْمٍ. وَاسْتَدَلُّوا عَلَى قَوْلِهِمْ هَذَا بِالْأَحَادِيثِ الْآتِيَةِ:

١ - عَنْ عَقْبَةَ قَالَ: أَهْدَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فُرُوجَ حَرِيرٍ^(٤) فَلَبِسَهُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ ثُمَّ انْصَرَفَ فَتَزَعَّه نَزْعًا عَنيفًا شَدِيدًا كَالْكَارِهِ لَهُ ثُمَّ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ»^(٥).

٢ - وَعَنْ الْمِشْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّهُ قُدِّمَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَقْبِيَّةٌ فَذَهَبَ هُوَ وَأَبُوهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ لِشَيْءٍ مَا. فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْ دِيْبَاجٍ مَزْرُودَةٍ، فَقَالَ: يَا مَخْرَمَةُ خَبَأْنَا لَكَ هَذَا وَجَعَلُ يَرِيهِ مُحَابِسَتُهُ وَقَالَ: «أَرْضِي مَخْرَمَةُ»^(٦)؟.

٣ - وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ ﷺ لَيْسَ مُسْتَقَّةً^(٧) مِنْ سِنْدَسٍ^(٨) أَهْدَاهَا لَهُ مَلِكُ الرُّومِ ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى جَعْفَرٍ فَلَبِسَهَا ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أُعْطِكَهَا لِتَلْبِسَهَا. قَالَ: فَمَا أَضْنَعُ؟ قَالَ: أَرْسِلْ بِهَا إِلَى أَخِيكَ النَّجَاشِيِّ»^(٩).

٤ - وَلِبَاسِ الْحَرِيرِ أَكْثَرُ مِنْ عَشْرِينَ صَحَابِيًّا مِنْهُمْ أَنَسُ وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ^(١٠). وَأَجَابَ

(١) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة.

(٢) رواه البخاري.

(٣) يرى أبو حنيفة وابن الماجشون من المالكية وبعض الشافعية جواز افتراش الحرير والجلوس عليه لأن النهي عن اللبس فقط. وهذا مخالف للأحاديث الصحيحة.

(٤) قباء مفتوح من الخلف.

(٥) رواه البخاري ومسلم.

(٦) رواه البخاري ومسلم.

(٧) فرو طويل الكمين.

(٨) رفيع الحرير.

(٩) رواه أبو داود.

(١٠) رواه أبو داود.

الجمهور عن أدلة القائلين بالجواز بالأدلة الدالة على التحريم التي ذكرناها أولاً وقالوا: إن حديث عقبة فيه: «أنه لا ينبغي هذا للمتقين». فإذا كان لبسه لا يلائم المتقين فهو بالتحريم أجدر. وقالوا: في حديث المسور وحديث أنس إنهما من قبيل الأفعال فلا تقاوم الأقوال الدالة على التحريم. على أنه لا نزاع أن النبي ﷺ كان يلبس الحرير ثم كان التحريم آخر الأمرين كما يشعر بذلك حديث جابر. قال: «لبس النبي ﷺ قباء له من ديتاج أهدي إليه ثم أوشك أن نزع وأرسل به إلى عمر بن الخطاب. فقبل: قد أوشكت ما نزعته يا رسول الله! قال: نهاني عنه جبريل عليه السلام. فجاءه عمر يئكي فقال: يا رسول الله، كرهت أمراً وأعطينيه، فما لي؟ قال: ما أعطيتك لتلبسه وإنما أعطيتك تبعه. فباعه بألفي درهم»^(١). وقالوا أيضاً: حديث أنس في سنده علي بن زيد بن جدعان لا يحتج بحديثه. وقالوا: إن ما لبسه الصحابة كان خزاناً، وهو ما نسيج من صوف وإبريسم. وقال الخطابي: يشبه أن تكون المستقة مكففة بالسندس.

رأي الشوكاني: وقال الشوكاني: «إن أحاديث النهي تدل على الكراهية جمعاً بينها وبين أدلة الجواز قال في نيل الأوطار: ويمكن أن يقال إن لبسه ﷺ لبقاء الدياج وتقسيمه للأقبية بين أصحابه وليس فيه ما يدل على أنه متقدم على أحاديث النهي، كما أنه ليس فيها ما يدل على أنها متأخرة عنه فيكون قرينة صارفة للنهي إلى الكراهية ويكون ذلك جمعاً بين الأدلة. ومن مقويات هذا ما تقدم أنه لبسه عشرون صحابياً ويعد كل البعد أن يقدموا على ما هو محرم في الشريعة، ويعد أيضاً أن يسكت عنهم سائر الصحابة وهم يعلمون تحريمه، فقد كان ينكر بعضهم على بعض ما هو أخف من هذا».

إباحة الحرير للنساء وعند الأعداء واليسير منه: لهذا الحكم للرجال. أمّا النساء فإنه يحل لهن لبس الحرير وافتراشه. كما يحل للرجال عند وجود عذر. وقد جاء في ذلك من النصوص ما يلي:

١ - فعن علي كرم الله وجهه قال: «أهديت للنبي ﷺ حلة سيرة»^(٢) فبعت بها إلي فلبيستها ففرقت الغضب في وجهه فقال: إني لم أبعث بها إليك لتلبسها إنما بعثت بها إليك لتشفها خيراً بين النساء».

٢ - وعن أنس: «أن النبي ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في لبس الحرير لحكمة كانت بهما»^(٣). قال في الحجة البالغة: لأنه لم يقصد به حثيذ الإرفاء وإنما قصد به الاستشفاء.

(١) رواه أحمد وروى مسلم نحوه.

(٢) التي في خطوط كالسيور وهي بروء من الحرير أو الغالب فيها الحرير. وفُشرت بغير ذلك.

(٣) رواه البخاري ومسلم.

٣ - وعن عمر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ» (١). قَالَ فِي الْحُجَّةِ الْبَالِغَةِ: لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ اللَّبَاسِ وَرَبَّمَا تَقَعُ الْحَاجَةُ إِلَى ذَلِكَ.

الحريرُ المخلوطُ بغيره: كُلُّ مَا تَقَدَّمَ خَاصُّ بِالْحَرِيرِ الْخَالِصِ. أَمَّا الْحَرِيرُ الْمَخْلُوطُ بغيره فعند الشافعية أَنَّ الثَّوْبَ إِذَا كَانَ أَكْثَرُهُ مِنَ الْحَرِيرِ فَهُوَ حَرَامٌ وَإِنْ كَانَ نَصْفُهُ فَمَا دُونَهُ مِنَ الْحَرِيرِ فَلَيْسَ بِحَرَامٍ. فَهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ لِلْأَكْثَرِ حَكْمَ الْكُلِّ. قَالَ النَّوَوِيُّ: أَمَّا الْمُخْتَلَطُ مِنْ حَرِيرٍ وَغَيْرِهِ فَلَا يَحْرُمُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْحَرِيرُ أَكْثَرَ وَزناً.

جواز لبس الصبيان للحرير: وَأَمَّا الصِّبْيَانُ (٢) مِنَ الذَّكَوَرِ فَيَحْرُمُ عَلَيْهِمْ أَيْضاً عِنْدَ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ لِعُمُومِ النَّهْيِ عَنِ اللَّبَاسِ. وَأَجَازَهُ الشَّافِعِيَّةُ. قَالَ النَّوَوِيُّ: وَأَمَّا الصِّبْيَانُ فَقَالَ أَصْحَابُنَا يَجُوزُ إِبَاسُهُمُ الْحَلِيِّ وَالْحَرِيرِ فِي يَوْمِ الْعِيدِ لِأَنَّهُ لَا تَكْلِيفَ عَلَيْهِمْ. وَفِي جَوَازِ إِبَاسِهِمْ ذَلِكَ فِي بَاقِي السَّنَةِ ثَلَاثَةٌ أَوْجِهَ أَصَحُّهَا جَوَازُهُ، وَالثَّانِي تَحْرِيمُهُ، وَالثَّالِثُ يَحْرُمُ بَعْدَ سَنٍ التَّمْيِيزِ.

التختم بالذهب والفضة

ذهب الجمهور من العلماء إلى حرمة التختم بالذهب (٣) للرجال دون النساء. واشتدوا بالأحاديث الآتية:

١ - عن البراء بن عازب، رضي الله عنه، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ أَوْ الْمُقْسَمِ، وَرَدِّ السَّلَامِ. وَفِي رَوَايَةٍ: وَإِقْشَاءِ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ. وَنَهَانَا عَنْ آتِيَةِ الْفُضَّةِ وَخَاتَمِ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ وَالدِّيَاجِ (٤) وَالْقَسِيِّ (٥) وَالْإِسْتَبْرَقِ (٦) وَالمِثْرَةِ الْحَمْرَاءِ (٧).

٢ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ خَاتِماً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فُضَّةٍ وَجَعَلَ فُضَّةً مِمَّا يَلِي كَفَّهُ وَنَقَشَ فِيهِ «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ» فَاتَّخَذَ النَّاسُ مِثْلَهُ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَدْ اتَّخَذُوهَا رَمَى بِهِ وَقَالَ: لَا أَلْبِسُهُ أَبَدًا، ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتِماً مِنْ فُضَّةٍ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ الْفُضَّةِ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَلَبَسَ الْخَاتَمَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ حَتَّى وَقَعَ مِنْ عُثْمَانَ

(١) رواه مسلم وأصحاب السنن.

(٢) الحرمة على الأولياء لا على الصبيان لأنهم غير مكلفين.

(٣) أما اتخاذ الخاتم من غير الذهب فيجوز للرجال والنساء ولو كان أعلى قيمة من الذهب.

(٤) الدياج: الثوب الذي شداة ولحمته من حرير.

(٥) القسي: ثياب من كتاف مخلوط بحرير.

(٦) الاستبرق: غليظ الدياج.

(٧) المثيرة الحمراء: غطاء للسرير من الحرير.

في بئر أريس^(١).

٣ - ورأى رسول الله ﷺ خاتماً من ذهب في يد رجل فزعه وطرحه وقال: يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيطرحها في يده. فقبل للرجل بعدما ذهب رسول الله ﷺ: «خذ خاتمك انتفع به. قال: لا والله، لا آخذ وقد طرحه رسول الله ﷺ»^(٢).

٤ - وعن أبي موسى أن النبي ﷺ قال: «أجل الذهب والحري للإناث من أمتي وحرم على ذكورها»^(٣). وقال المحدثون: إن هذا الحديث معلول لأن في سنده سعيد بن أبي هند عن أبي موسى، وسعيد لم يلق أبا موسى ولم يسمع منه.

٥ - وأخرج مسلم وغيره من حديث علي قال: «نهاني رسول الله ﷺ عن التَّخْتُمِ بِالذَّهَبِ وعن لباس القيسي وعن القراءة في الركوع والسجود وعن لباس المعصفر»^(٤). هذه أدلة الجمهور لتحريم خاتم الذهب. قال النووي: وكذا لو كان بعضه ذهباً وبعضه فضة. وذهب جماعة من العلماء إلى كراهية التختم بالذهب للرجال كراهة تنزيه. ولقد لبس جماعة من الصحابة منهم: سعد بن أبي وقاص، وطلحة بن عبيد الله، وصهيب، وحذيفة، وجابر بن سمره، والبراء بن عازب، ولعلهم حسبوا أن النهي للتنزيه.

آنية الذهب والفضة: يحرم الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة لا فرق في ذلك بين الرجال والنساء^(٥). وإنما يحل للنساء التحلي بهما تزيناً وتجمللاً كما تقدم. وليس الأكل والشرب من هذه الأواني مما أحله الله لهن. ودليل ذلك الأحاديث الآتية:

١ - عن حذيفة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تلبسوا الحري ولا اللديناج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها»^(٦) فإنها لهن في الدنيا ولكم في الآخرة»^(٧).

(١) أريس: بئر مجاورة لمسجد قباء بالمدينة.

(٢) رواه مسلم.

(٣) رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه.

(٤) المعصفر: يصبغ الثوب صبغاً أحمر على هيئة مخصوصة وقد ذهب جماهير الصحابة والتابعين والفقهاء إلى جواز لبس المعصفر إلا الإمام أحمد فإنه قال بكراهة لبسه تنزيهاً.

(٥) وكذا يحرم الأكل والشرب في الأواني المطلية بالذهب والفضة إن كان يمكن فصل الذهب أو الفضة عن الإناء، فإن لم يمكن الفصل بينهما كأن كان مجرد طلاء فقط فإنه لا يحرم.

(٦) واحداثها صحفة وهي إناء يسع ما يشبع الخمسة.

(٧) رواه البخاري ومسلم.

٢ - وعن أم سلمة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الَّذِي يَشْرَبُ فِي آيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْزِئُ^(١) فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ». ^(٢) وفي رواية لمسلم: «إِنَّ الَّذِي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ فِي إِنَاءٍ الذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ...» ويرى بعض الفقهاء الكراهة دون التحريم وقالوا: إِنَّ الأحاديث التي وردت في هذا لجرد الترهيد. ورد ذلك بالوعيد عليه في حديث أم سلمة المذكور. وألحق جماعة من الفقهاء أنواع الاستعمال الأخرى كاللَّطِيبِ والتَّكْحِيلِ من أواني الذهب والفضة بالأكل والشرب. ولم يسلم بذلك المحققون. وفي حديث أحمد وأبي داود: «عَلَيْكُمْ بِالْفِضَّةِ فَالْعَبُوا بِهَا لَعِبًا»، ما يؤكد ما ذهب إليه المحققون. وفي فتح العلام: ألحق عدم تحريم غير الأكل والشرب، ودعوى الإجماع غير صحيحة، وهذا من شوم تبديل اللفظ النبوي بغيره، لأنَّه ورد بتحريم الأكل والشرب فعدلوا عنه إلى الاستعمال وهَجَرُوا العبارة النبوية وجأؤوا بلفظ عام من تلقاء أنفسهم. انتهى.

وجمهور الفقهاء على منع اتِّخَاذِ الأواني منهما بدون استعمال. ورخصت فيه طائفة.

الآنية من غير الذهب والفضة: أمَّا اتِّخَاذُ الأواني من الجواهر النفيسة وإن كانت أعلى قيمة من الذهب والفضة فيجوز، لأنَّ الأصل في الأشياء الحِلُّ. ولم يرز دليل يدل على التحريم.

جواز اتِّخَاذِ السِّنِّ والأنف من الذهب: يجوز للشخص أن يتخذ سِنًّا من الذهب وأنفاً منه إذا احتاج إلى شيء من ذلك. روى الترمذي عن عرفة بن أسعد قال: «أُصِيبَ أَنْفِي يَوْمَ الْكَلَابِ فَاتَّخَذْتُ أَنْفًا مِنْ وَرَقٍ فَأَتَتْنِي عَلِيٌّ فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ اتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ». قال الترمذي: روى عن غير واحد من أهل العلم أنَّهم شَدُّوا أَسْنَانَهُمْ بِالذَّهَبِ. وروى النسائي، قال معاوية وحوله من المهاجرين والأنصار: أتعلمون أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ؟ قالوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ. قال: ونهى عن لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مَقْطَعًا^(٣) قالوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ.

تشبُّه النساء بالرجال: أراد الإسلام أن تكون طبيعة المرأة متميزة، وأن يكون مظهرها صورة صادقة لهذه الطبيعة. كما أراد ذلك للرجل. فنهى كلاً منهما أن يتشبه الآخر، وحرَّم عليه ذلك. وسواء أكان التشبُّه في اللباس أم الكلام أم الحركة أم غير ذلك. عن ابن عباس

(١) يَصُبُّ.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) أي قطعاً صغيرة كالسِّنِّ.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ (١) مِنَ الرِّجَالِ وَالْمُتَرَجِّلَاتِ (٢) مِنَ النِّسَاءِ» (٣). وفي رواية: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ» (٤). وعن أبي هريرة قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ. وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ» (٥).

لباس الشهرة: وهو الثوب الذي يشتهر لابسُهُ بين الناس، ويلحقُ بالثوبِ غيره من اللبوس مما يشتهرُ به اللابسُ له هو حرام.

١ - حديث ابن عمر، قول الرسول ﷺ: «مَنْ لَبَسَ ثَوْبَ شَهْرَةٍ فِي الدُّنْيَا أَلْبَسَهُ اللَّهُ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (٦).

٢ - وعنه أيضاً قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءً» (٧).

٣ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ وَاشْرَبِ وَالتَّبَسُّ وَتَصَدَّقَ فِي غَيْرِ سَرَفٍ وَلَا مَخِيلَةٍ» (٨).
النهي عن إن تصل المرأة شعرها بشعر غيرها:

١ - عن أبي هريرة أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي ابْنَةً عُرُوساً وَقَدْ تَمَزَّقَ شَعْرُهَا مِنْ حَصْبَةٍ أَقْاصِلُهُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ (٩) وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ».

٢ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ (١٠) وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ (١١) وَالْمُتَمَتِّصَاتِ (١٢)، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ (١٣) لِلْحَسَنِ الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ». فَبَلَغَ ذَلِكَ

(١) المخنث: من فيه انخناث وهو التكسر والتثني كما تفعل النساء.

(٢) المترجلة: هي التي تشبه بالرجل في الهيئة والقول والفعل والأحوال.

(٣) رواه البخاري.

(٤) رواه البخاري.

(٥) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم.

(٦) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه ورجال إسناده ثقات.

(٧) رواه البخاري ومسلم. الخيلاء: الكبر والبطر.

(٨) أخرجه أبو داود وأحمد وذكره البخاري تعليقا.

(٩) الوصلة: وصل الشعر بشعر آخر.

(١٠) الوشم: غرز إبره ونحوها في الجلد حتى يسيل الدم ويلد عليه كحل ونحوه حتى يخضر.

(١١) التامصة: التي تنف شعرها بالناماس «الملقاط» من وجهها.

(١٢) المتتمصة: الطالبة لذلك.

(١٣) المتفلجات: اللاتي يفرقن ما بين الثنايا والرابعيات أو ترققن الأسنان بالمبرد رغبة في الجمال.

امرأة من بني أسيد تقرأ القرآن اسمها أم يعقوب فأتته فكلمتها فقال: وما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله. فقالت المرأة: لقد قرأت ما بين لؤحي المصحف فما وجدته. قال: لو قرأت لوجدته: قال الله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ (١).

٣ - وعنه قال: «سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن التامصة والواشيرة والواصلة والواشمة إلا من داء». وفي نيل الأوطار قال: «والوصل حرام لأن اللعن على أمر غير محرم. قال النووي: وهذا هو الظاهر المختار. قال: وقد فصله أصحابنا فقالوا: إن وصلت شعرها بشعر آدمي فهو حرام بلا خلاف. وسواء كان شعر رجل أو امرأة وسواء شعر المحرم والزوج وغيرهما بلا خلاف لعموم الأدلة. ولأنه يحرم الانتفاع بشعر الأدمي وسائر أجزائه لكرامته. بل يُدْفَن شعره وظفره وسائر أجزائه. وإن وصلت بشعر آدمي: فإن كان شعراً بخساً وهو شعر الميتة وشعر ما لا يؤكل لحمه إذا انفصل في حياته فهو حرام أيضاً للحديث. ولأنه حمل نجاسة في صلاتها وغيرها عمداً. وسواء في هذين النوعين المزوجة وغيرها من النساء والرجال، وأما الشعر الطاهر من غير الأدمي فإن لم يكن لها زوج ولا سيد فهو حرام أيضاً. وإن كان فثلاثة أوجه: أحدها: لا يجوز لظاهر الأحاديث. والثاني: يجوز. وأصلحها عندهم إن فعلته بإذن الزوج أو السيد جاز وإلا فهو حرام» انتهى.

أما وصل الشعر بغير شعر آدمي كالحريز والصوف والكتان أو نحوها فقد أجازة سعيد بن جبيرة وأحمد والليث. قال القاضي عياض: فأما ربط الحريز الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر فليس بمنهي عنه لأنه ليس بوصل ولا هو في معنى مقصود الوصل، وإنما هو للتجمل والتحسين. وكما يحرم وصل الشعر على النحو المتقدم ذكره فإنه يحرم إزالة الشعر أي شعر المرأة ونثفه من الوجه إلا إذا نبث لها حية أو شوارب فإنه لا يحرم إزالته بل يشتحب. كما ذكره النووي وغيره. والتفليج ويقال له الوش. قال النووي: وهذا الفعل حرام على الفاعل والمفعول بها. قال في نيل الأوطار: ظاهره أن التحريم المذكور إنما هو فيما إذا كان لقصد التحسين لا لداء وعلية فإنه ليس بمحرم وظاهر قوله «المعيرات خلق الله» إنه لا يجوز تغيير شيء من الخلقة عن الصفة التي هي عليها.

قال أبو جعفر الطبري: في هذا الحديث دليل على أنه لا يجوز تغيير شيء مما خلق الله المرأة عليه بزيادة أو نقص التماساً للتحسين لزوج أو غيره، كما لو كان لها سن زائدة أو عضو

(١) رواه الخمسة إلا الترمذي، سورة الحشر، الآية: ٧.

زائد فلا يجوز له قطعه ولا نزعهُ لآئنه من تغيير خلق الله. وهكذا لو كان لها أسنان طوال فأرادت تقطيع أطرافها. وهكذا قال القاضي عياض وزاد: «إلا أن تكون هذه الزوائد مؤلمة وتضُرُّ بها فلا بأس بنزعها» اهـ.

التصوير

حرمة التصوير وصناعة التماثيل: جاءت الأحاديث الصحيحة الصريحة بالنهي عن صناعة التماثيل وعن تصوير ما فيه فيه روح سواء أكان إنساناً أم حيواناً أم طيراً. أمّا ما لا روح فيه كالأشجار والأزهار ونحوها فإنه يجوز تصويره.

١ - فعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كُفِّرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفَخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِتَافِخٍ»^(١).

٢ - وعن رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُصَوِّرُونَ هَذِهِ الصُّوَرِ».

٣ - وَرَوَى مُسْلِمٌ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي أَصَوَّرُ هَذِهِ الصُّورَ فَأَقْتَنُ فِيهَا. فَقَالَ لَهُ: اذْنُ مِثْي. فَذَنَّا مِنْهُ. ثُمَّ أَعَادَهَا، فَذَنَّا مِنْهُ. فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ فَقَالَ: أَنْبُتُكَ بِمَا سَمِعْتُ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ يَجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسًا فَتَعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ». وَقَالَ: إِنَّ كُنْتَ لَا بَدَّ فَاعْلَأْ فَاصْنَعِ الشَّجَرَ وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ.

٤ - وعن عليّ قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةٍ، فَقَالَ: «أَيُّكُمْ يَنْطَلِقُ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَا يَدْعُ بِهَا وَثَنًا إِلَّا كَسَرَهُ وَلَا قَبْرًا إِلَّا سَوَّاهُ وَلَا صُورَةً إِلَّا لَطَحَهَا؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَهَابْ أَهْلَ الْمَدِينَةِ وَانْطَلِقِ الرَّجُلُ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَدْعُ بِهَا وَثَنًا إِلَّا كَسَرْتُهُ وَلَا قَبْرًا إِلَّا سَوَّيْتُهُ وَلَا صُورَةً إِلَّا لَطَحْتُهَا. ثُمَّ قَالَ الرَّسُولُ: «مَنْ عَادَ إِلَى صَنْعَةِ شَيْءٍ مِنْ هَذَا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ». رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

إباحة صور لعب الأطفال: وَيُسْتَثْنَى مِنْ هَذَا لَعِبُ الْأَطْفَالِ كَالْعَرَائِسِ وَنَحْوِهَا فَإِنَّهُ يَجُوزُ صَنْعُهَا وَيُعْمَلُهَا لِلْأَحَادِيثِ الْآتِيَةِ:

١ - عن عائشة قالت: «كُنْتُ أَلْعِبُ بِالْبَنَاتِ»^(٢) فَرُبَّمَا دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي

(١) أخرجه البخاري.

(٢) البنات: صور للبنات كانت تلعب بها.

الجواري^(١) فإذا دخلَ خَرَجْنَ وإذا خرجَ دَخَلْنَ^(٢).

٢ - وعنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ عَلَيْهَا مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ أَوْ خَيْبَرَ وَفِي سَهْوَتِهَا^(٣) سَتَرَ. فَهَيَّتَ الرِّيحُ فَكَشَفَتْهُ عَنْ بَنَاتٍ لِعَائِشَةَ لُعِبَ. فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟» قَالَتْ: بَنَاتِي. وَرَأَى بَيْنَهُنَّ فَرْسًا لَهُ جَنَاحَانِ مِنْ رِقَاعٍ فَقَالَ: «مَا هَذَا الَّذِي أَرَى وَسَطَهُنَّ؟» قَالَتْ: فَرْسٌ. قَالَ: «وَمَا هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ؟» قَالَتْ: جَنَاحَانِ. قَالَ: «فَرَسٌ لَهُ جَنَاحَانِ؟» قَالَتْ: أَمَّا سَمِعْتَ أَنَّ لِسُلَيْمَانَ خَيْلًا لَهَا أَجْنَحَةٌ. قَالَتْ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِدُهُ^(٤).

النَّهْيُ عَنِ وَضْعِ الصُّورِ فِي الْبَيْتِ: وَكَمَا يَحْرُمُ صَنْعُ التَّمَاثِيلِ وَالصُّورِ يَحْرُمُ اقْتِنَاؤُهَا وَوَضْعُهَا فِي الْبَيْتِ، وَمَنْ الْوَاجِبُ كَسْرُهَا حَتَّى لَا تَبْقَى عَلَى صُورَةِ التَّمَثَالِ.

١ - رَوَى الْبَخَارِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصَالِيْبٌ^(٥) إِلَّا نَفَضَهُ.

٢ - وَرَوَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَمَاطِيلٌ^(٦)».

الصُّورُ الَّتِي لَا ظِلَّ لَهَا: كُلُّ مَا سَبَقَ ذِكْرُهُ خَاصًّا بِالصُّورِ الْمَجْسُودَةِ الَّتِي لَهَا ظِلٌّ. أَمَّا الصُّورُ الَّتِي لَا ظِلَّ لَهَا، كَالنَّقُوشِ فِي الْحَوَائِطِ وَعَلَى الْوَرَقِ وَالصُّورِ الَّتِي تَوْجَدُ فِي الْمَلَابِسِ وَالسُّتُورِ وَالصُّورِ الْفُوتُوغَرَفِيَّةِ فَهَذِهِ كُلُّهَا جَائِزَةٌ. وَكَانَتْ مَمْنُوعَةً فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ ثُمَّ رَخِصَ فِيهَا بَعْدُ. وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى الْمَنْعِ مَا ذَكَرْتُهُ السَّيِّدَةُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ سَتَرْتُ سَهْوَةً^(٧) لِي بِقِرَامٍ^(٨) فِيهِ تَمَاطِيلٌ. فَلَمَّا رَأَاهُ هَتَكَهُ وَتَلَوْنَ وَجْهَهُ وَقَالَ: يَا عَائِشَةُ: أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُصَافُّونَ بِخَلْقِ اللَّهِ.

قَالَتْ عَائِشَةُ فَقَطَعْنَاهُ فَجَعَلْنَا مِنْهُ وَسَادَةً أَوْ سَادَتَيْنِ. وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى التَّرْخِيصِ مَا رَوَاهُ بَسْرُ بْنُ سَعِيدٍ: عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ:

١ - أَبِي طَلْحَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ الصُّورُ» قَالَ بُشَيْرٌ: ثُمَّ اسْتَكْبَى زَيْدٌ فَقُدِّنَاهُ فَإِذَا عَلَى بَابِهِ سَتْرٌ فِيهِ صُورٌ، فَقُلْتُ لِغُلَيْدِ اللَّهِ، رَيْبٌ مِمُّونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عَنِ الصُّورِ يَوْمَ الْأَوَّلِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَلَمْ تَسْمَعُهُ حِينَ قَالَ: «إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ»^(٩).

(٧) الطَّاقُ يَوْضَعُ فِيهِ الشَّيْءُ.

(٨) السُّتْرُ الرَّقِيقُ.

(٩) رَوَاهُ الْخَمْسَةُ.

(١) الْجَوَارِي: جَمْعُ جَارِيَةٍ وَهِيَ الشَّابَّةُ الصَّغِيرَةُ.

(٢) رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

(٣) الرَّفُّ.

(٤) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

(٥) صُورُ الصَّلِيبِ.

(٦) رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

٢ - وعن عائشة قالت: كَانَ لَنَا سِتْرٌ فِيهِ تَمَثَّالٌ طَائِرٌ، وَكَانَ الدَّاحِلُ إِذَا دَخَلَ اسْتَقْبَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَوْلِي هَذَا؛ فَإِنِّي كُلَّمَا دَخَلْتُ فَرَأَيْتُهُ ذَكَرْتُ الدُّنْيَا» (١).

فهذا الحديث دليل على أنه ليس بحرام لأنه لو كان حراماً في آخر الأمر لأمر بهتكه ولما اكتفى بمجرد تحويل وجهه. ثم ذكر أن علة تحويل وجهه هو تذكيره بالدنيا؛ وأيد هذا الطحاوي من أئمة الأحناف فقال: «إنما نهى الشارع أولاً عن الصور كلها، وإن كانت رقماً، لأنهم كانوا حديسي عهد بعبادة الصور فتهدى عن ذلك جملة، ثم لما تقرر نهيه عن ذلك أباح ما كان رقماً في ثوب للضرورة إلى اتخاذ الثياب وأباح ما يمتنع، لأنه يأمن على الجاهل تعظيم ما يمتنع. وبقي النهي فيما لا يمتنع» ١. هـ.

وقال ابن حزم: وجائز للصبايا خاصة اللعب بالصور ولا يحل لغيرهن. والصور محرمة إلا هذا وإلا ما كان رقماً في ثوب. ثم ذكر حديث زيد بن خالد عن أبي طلحة الأنصاري.

المسابقة

المسابقة مشروعة وهي من الرياضة المحمودة وقد تكون مستحبة أو مباحة حسب النية والقصد. وتكون بالعدو (٢) بين الأشخاص كما تكون بالسهم والأسحلة والخيول والبغال والحمير. ففي المسابقة بالعدو بين الأشخاص ثبت أن عائشة رضي الله عنها قالت: «سأبقت النبي ﷺ فسبقتة فلما حملت اللحم سابقتة فسبقتني. قلت: هذه يتلك» (٣). والمسابقة بالسهم والرمح وكل سلاح يمكن أن يرمى به يقول الله تعالى: ﴿وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ...﴾ (٤).

١ - وعن عقبه بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقرأ: ﴿وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيَ. أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيَ. أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيَ» (٥).

٢ - ويقول عليه الصلاة والسلام: «عليكم بالرَّمْيِ فَإِنَّهُ مِنْ خَيْرِ لَهْوِكُمْ» (٦).

٣ - ويقول ﷺ: «كُلُّ لَعِبٍ حَرَامٌ إِلَّا ثَلَاثَةً: مَلَاعِبَةُ الرِّجْلِ أَهْلُهُ، وَرَمْيُهُ عَنْ قَوْسِهِ، وَتَأْدِيَتُهُ فَرَسَهُ». ويحرم أثناء الرمي أن يتخذ ما فيه الروح غرضاً؛ فقد رأى عبد الله بن عمر جماعة

(١) رواه مسلم.

(٢) العدو: الجوزي.

(٣) رواه البخاري.

(٤) سورة الأنفال، الآية: ٦٠.

(٥) رواه مسلم.

(٦) رواه البزار والطبراني بإسناد صحيح.

اتَّخَذُوا دَجَاجَةً هَدَفًا لَهُمْ فَقَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ مَنْ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا»^(١). والمسابقة بين الحيواناتِ ثَبَتَتْ في الأحاديث:

١ - فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ^(٢) أَوْ نَضَلٍ^(٣) أَوْ حَافِرٍ^(٤)»^(٥).

٢ - وعن ابنِ عُمَرَ قَالَ: «سَابَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْخَيْلِ الَّتِي قَدْ ضُمِّرَتْ^(٦) مِنَ الْحَفِيَاءِ وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ فَيَمْنُ سَابَقَ» متفقٌ عليه. زَادَ الْبَخَارِيُّ، قَالَ سَفِيَانُ: مِنَ الْحَفِيَاءِ^(٧) إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ أَوْ سِتَّةٌ وَمِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ.

جَوَازُ الْمَرَاهَنَةِ: الْمَسَابِقَةُ دُونَ رَهَانٍ جَائِزَةٌ لِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ كَمَا سَبَقَ، أَمَا الْمَسَابِقَةُ بِرَهَانٍ فَإِنَّهَا تَجُوزُ فِي الصُّورِ الْآتِيَةِ:

١ - يَجُوزُ اخْتِذُ الْمَالِ فِي الْمَسَابِقَةِ إِذَا كَانَ مِنَ الْحَاكِمِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، كَأَنْ يَقُولَ لِلْمُسَابِقَيْنِ: مَنْ سَبَقَ مِنْكُمَا فَلَهُ هَذَا الْقَدْرُ مِنَ الْمَالِ.

٢ - أَوْ يَخْرُجُ أَحَدُ الْمُتَسَابِقَيْنِ مَالًا فَيَقُولُ لِصَاحِبِهِ: إِنْ سَبَقْتَنِي فَهُوَ لَكَ. وَإِنْ سَبَقْتُكَ فَلَا شَيْءَ لَكَ عَلَيَّ وَلَا شَيْءَ لِي عَلَيْكَ.

٣ . . إِنْ كَانَ الْمَالُ مِنَ الْاِثْنَيْنِ الْمُتَسَابِقَيْنِ أَوْ مِنَ الْجَمَاعَةِ الْمُتَسَابِقِينَ وَمَعَهُمْ مُحَلِّلٌ بِأَخْذِ هَذَا الْمَالِ إِنْ سَبَقَ. وَلَا يَغْرُمُ إِنْ سَبَقَ. قِيلَ لِأَنْسَ: أَكُنْتُمْ تَرَاهُنُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرَاهُنُ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ وَاللَّهِ لَقَدْ رَاهَنَ عَلَى فَرْسٍ يُقَالُ لَهُ مُبْجَحَةٌ فَسَبَقَ النَّاسَ فَهَشَّ لِذَلِكَ وَأَعْجَبَهُ^(٨).

الصُّورُ الَّتِي يَحْرُمُ فِيهَا الرِّهَانُ: وَلَا يَجُوزُ الرِّهَانُ فِي حَالَةٍ مَا إِذَا كَانَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ عَلَى

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) الخف: الإبل.

(٣) النضل: السهم.

(٤) الحافر: الخيل.

(٥) رواه أحمد والثلاثة وصححه ابن حبان.

(٦) تضمير الخيل: إعطاؤها العلف حتى تسمن ثم لا تعلق إلا قوتها لتخف ويكون ذلك في مدة أربعين يوماً.

(٧) الحفيا: مكان خارج المدينة المنورة.

(٨) رواه أحمد.

أَنَّهُ إِنْ سَبَقَ فَلَهُ الرِّهَانُ وَإِنْ شَبِقَ فَيُغْرَمُ لِصَاحِبِهِ مِثْلَهُ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ الْقِمَارِ الْحَرَمِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ: فَرَسٌ لِلرَّحْمَنِ وَفَرَسٌ لِلْإِنْسَانِ وَفَرَسٌ لِلشَّيْطَانِ. فَأَمَّا فَرَسُ الرَّحْمَنِ: فَالَّذِي يَرْتَبُطُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ فَعَلْفُهُ وَرِزْقُهُ وَيُؤَلَّفُ، (وذكر...) مَا شَاءَ اللَّهُ^(١). فَأَمَّا فَرَسُ الشَّيْطَانِ: فَالَّذِي يَقَامِرُ أَوْ يُزَاهِنُ عَلَيْهِ. وَأَمَّا فَرَسُ الْإِنْسَانِ: فَالَّذِي يَرْتَبُطُهُ الْإِنْسَانُ يَلْتَمِسُ بَطْنَهَا^(٢) فَهِيَ يَشْتَرِي مِنَ الْفَقِيرِ».

لَا جَلْبَ وَلَا جَنْبَ فِي الرِّهَانِ: رَوَى أَصْحَابُ السُّنَنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا جَلْبَ وَلَا جَنْبَ فِي الرِّهَانِ». الْجَلْبُ: هُوَ أَنْ يَتَّبِعَ فَرَسُهُ بِمَنْ يَحْتُتُهُ عَلَى سُرْعَةِ الْجَرِيِّ. وَالْجَنْبُ: هُوَ أَنْ يَجْنِبَ فَرَساً إِلَى فَرَسِهِ إِذَا فَتَرَتْ تَحُولَ إِلَى الْمَجْنُوبِ. قَالَ ابْنُ أَوْيَسٍ: الْجَلْبُ: أَنْ يَجْلُبَ حَوْلَ الْفَرَسِ مِنْ خَلْفِهِ فِي الْمِيدَانِ لِيَحْرَزَ السِّقْ. وَالْجَنْبُ: أَنْ يَكُونَ الْفَرَسُ بِهِ اعْتِرَاضٌ جَنْبُ فَيَعْتَرِضُ لَهُ الرَّجُلُ بِفَرَسِهِ يَقُومُهُ فَيَحُورُ الْغَايَةَ. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الْجَنْبُ: أَنْ يَجْنِبَ الرَّجُلُ فَرَسَهُ الَّذِي سَابَقَ عَلَيْهِ فَرَساً عَرِيّاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَحَدٌ، فَإِذَا بَلَغَ قَرِيباً مِنَ الْغَايَةِ رَكِبَ فَرَسَهُ الْعَرِيَّ فَسَبَقَ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ أَقْلُ عِيَاءٍ أَوْ كَلَالاً مِنَ الَّذِي عَلَيْهِ الرَّاكِبُ.

حَرَمَةُ إِيْدَاءِ الْحَيَوَانِ: وَيَحْرَمُ إِيْدَاءُ الْحَيَوَانِ وَتَحْمِيلُهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ. فَإِنْ حَمَلَهُ إِنْسَانٌ مَا يَعْبُزُّ عَنْهُ كَانَ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَمْتَنِعَهُ مِنْ حَمَلٍ مَا لَا يَطِيقُ. وَإِذَا كَانَ الْحَيَوَانُ حُلُوباً وَلَهُ وَلَدٌ فَلَا يَجُوزُ الْأَخْذُ مِنَ اللَّبَنِ لَا بِالْقَدْرِ الَّذِي لَا يَضُرُّ وَلَدَهُ، لِأَنَّهُ لَا ضَرَرَ وَلَا ضَرَارَ فِي الْإِسْلَامِ لَا لِحَيَوَانٍ وَلَا لِلْإِنْسَانِ.

وَسَمُّ^(٣) الْبِهَائِمِ وَخِصَاؤُهَا: يَجُوزُ وَسَمُّ الْبِهَائِمِ فِي أَيِّ جُزْءٍ مِنْ بَدَنِهَا مَا عَدَا الْوَجْهَ. فَقَدْ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِمَاراً قَدْ وَسِمَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ: «أَمَّا بَلَّغُكُمْ أَنِّي لَعْنْتُ مَنْ وَسِمَ الْبِهِيمَةَ فِي وَجْهِهَا أَوْ ضَرَبَهَا فِي وَجْهِهَا^(٤)». وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ وَعَنِ الْوَسْمِ فِيهِ^(٥)». وَقَدْ اسْتَنْبَطَ الْعُلَمَاءُ مِنْ هَذَا النَّهْيِ حَرَمَةَ ضَرْبِ الْوَجْهِ وَوَسْمِهِ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيقٍ بَيْنَ إِنْسَانٍ وَحَيَوَانٍ. لِأَنَّ الْوَجْهَ أَكْرَمُهُ اللَّهُ وَهُوَ مَجْمَعُ الْحَاسَنِ. وَأَمَّا وَسَمُّ غَيْرِ الْوَجْهِ مِنَ الْحَيَوَانِ فَهُوَ جَائِزٌ بَلْ يَسْتَحَبُّ لِأَنَّهُ قَدْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي التَّمْيِيزِ بَيْنَ الْحَيَوَانَاتِ.

وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسِمُ بِالْمِيسَمِ^(٦) إِبِلَ الصَّدَقَةِ. كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ

(١) يَعْنِي أَنَّ كُلَّ ذَلِكَ لَهُ حَسَنَاتٌ.

(٢) أَيُّ لِلتَّاجِ.

(٣) الْوَسْمُ: الْكِي.

(٤) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

(٥) رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ.

(٦) الْمِيسَمُ: آلَةُ الْكِي.

بكرهاته لأنه تعذيب ومثلة، وقد نهى الرسول ﷺ عنهما؛ ويُرد على كلام أبي حنيفة: أن هذا عام مخصوص. وأن التخصيص ثابت بفعل الرسول ﷺ أي إن التعذيب والمثلة حرام في كل حال إلا في حالة وسم الحيوان فإنه يجوز. أما خصاء البهائم: فوُحِّصَ فيه جماعة من أهل العلم إذا قصَّده بالمنفعة إما لسمين أو لغيره. وخصى عروة بن الزبير بغلاً له. ورخص في خصاء الخيل عمر بن عبد العزيز. ورخص مالك في خصاء ذكور الغنم.

خصاء الأدمي: وهذا بخلاف الأدمي فإنه لا يجوز لأنه مثلة وتغيير لخلق الله وقطع للنسل وربما أفضى إلى الهلاك.

التحريش بين البهائم: نهى رسول الله ﷺ عن التحريش بين البهائم وإغراء بعضها ببعض لتتصارع؛ فعن ابن عباس قال: «نهى رسول الله ﷺ عن التحريش بين البهائم»^(١). كما نهى عن اتخاذ شيء منها غرضاً.

١ - ودخل أنس بن مالك دار الحكم بن أيوب فإذا قوم قد نصبوا دجاجة يرمونها فقال لهم: «نهى رسول الله ﷺ أن تُصَبَّرَ»^(٢) البهائم»^(٣).

٢ - وعن جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يُقتَلَ شيء من الدواب صبراً»^(٤).

٣ - وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لَا تَتَّخِذُوا شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ غَرْضاً».

ولما نهى عن ذلك لأنه تعذيب للحيوان وإتلاف لنفسه وتضييع لماليته وتقويت لذكاته إن كان مذكياً ولمنفعته إن لم يكن مذكياً.

اللعب بالنرد: ذهب جمهور العلماء إلى حرمة اللعب بالنرد^(٥) واستدلوا على الحرمة بما يأتي:

١ - روى بريدة عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ شَبِيرٍ فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي حَمِّ خَنْزِيرٍ وَدَمِهِ»^(٦).

٢ - وعن أبي موسى أن النبي ﷺ قال: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ غَضَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»^(٧).

(١) رواه أبو داود والترمذي.

(٢) صبر البهائم: حبسها وهي حية ثم تُرمى حتى تُقتل.

(٣) رواه مسلم.

(٤) رواه مسلم.

(٥) النرد: «الطاولة».

(٦) رواه مسلم وأحمد وأبو داود.

(٧) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ومالك.

وكان سعيد بن جبير إذا مرَّ على أصحاب الردشير لم يسلم عليهم. قال الشوكاني: رُوِيَ أَنَّهُ رَخَصَ فِي الرَّدِّ ابْنَ مَغْفَلٍ وَابْنَ الْمَسِيبِ عَلَى غَيْرِ قَمَارٍ. وَيَدُو أَنَّهُمَا حَمَلَا الْحَدِيثَ عَلَى مَنْ لَعَبَ بِقَمَارٍ.

اللَّعِبُ بِالْشَطْرَنْجِ: وَرَدَ فِي الْأَحَادِيثِ تَحْرِيمُ لَعِبِ الشَّطْرَنْجِ. وَلَكِنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ لَمْ يَثْبُتْ مِنْهَا شَيْءٌ. قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ: «لَمْ يَثْبُتْ فِي تَحْرِيمِهِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَلَا حَسَنٌ» وَلِهَذَا اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِهِ. فَمِنْهُمْ مَنْ حَرَّمَهُ. وَمِنْهُمْ مَنْ أَبَاحَهُ. فَمَنْ حَرَّمَهُ: أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَبَعْضُ التَّابِعِينَ يُكْرَهُ وَلَا يُحَرِّمُ: فَقَدْ لَعِبَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ لَا يَحْصِي مِنَ التَّابِعِينَ. قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ فِي «الْمَغْنِيِّ»: «فَأَمَّا الشَّطْرَنْجُ فَهُوَ كَالرَّدِّ فِي التَّحْرِيمِ. إِلَّا أَنَّ الرَّدَّ أَكْدُ مِنْهُ فِي التَّحْرِيمِ لَوُرُودِ النَّصِّ فِي تَحْرِيمِهِ لَكِنَّ هَذَا فِي مَعْنَاهُ فَيَثْبُتُ فِيهِ حُكْمُهُ قِيَاسًا عَلَيْهِ». وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ إِبَاحَتُهُ. وَاحْتَجَّوْا بِأَنَّ الْأَصْلَ الْإِبَاحَةُ. وَلَمْ يَرِدْ بِتَحْرِيمِهَا نَصٌّ وَلَا هِيَ فِي مَعْنَى الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ فَنَبَقِيَ عَلَى الْإِبَاحَةِ. اهـ.

وَالَّذِينَ أَبَاحُوهُ اشْتَرَطُوا لِإِبَاحَتِهِ الشُّرُوطَ الْآتِيَةَ:

١ - أَنْ لَا يَشْغَلَ عَنْ وَاجِبٍ مِنْ وَاجِبَاتِ الدِّينِ.

٢ - أَنْ لَا يَخَالِطُهُ قَمَارٌ.

٣ - أَنْ لَا يَصْدُرَ أَتْنَاءَ اللَّعِبِ مَا يَخَالِفُ شَرَعَ اللَّهِ.

الوقف

تعريفه: الوقفُ في اللغة: يُقَالُ: وَقَفَ يَقِفُ وَقْفًا أَي حَبَسَ يَحْبِسُ حَبْسًا^(١). وفي الشرع: حَبَسَ الْأَصْلَ وَتَسْيِيلُ الشَّمْرَةِ. أَي حَبَسَ الْمَالِ وَصَرَفَ مَنَافِعِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

أنواعه: والوقفُ أحياناً يَكُونُ الوقفُ على الأحمادِ أو الأقاربِ ومن بعدهم إلى الفقراءِ، ويُسمى هذا بالوقفِ الأهليِّ أو الذرِّيِّ. وأحياناً يَكُونُ الوقفُ على أبوابِ الخيرِ ابتداءً ويسمى بالوقفِ الخيريِّ.

(١) وأما أوقفت فهي لغة شاذة.

(٢) القرية: هي ما جعل الشارع له ثواباً.

إليه، ولم يكن أهل الجاهلية يعرفون الوقف وإنما استنبطه الرسول ﷺ ودعا إليه وحُبب فيه برأ بالفقراء وعطفاً على المحتاجين.

فعن أبي هريرة أن الرسول ﷺ قال: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ أَشْيَاءَ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ أَوْ عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ»^(١). والمقصود بالصدقة الجارية «الوقف». ومعنى الحديث: أن عمل الميت ينقطع تجدد الثواب له إلا في هذه الأشياء الثلاثة لأنها من كسبه: فولده، وما يتركه من علم، وكذا الصدقة الجارية، كلها من سعيه.

وأخرج ابن ماجة أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ: عِلْمًا نَشَرَهُ أَوْ وَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ أَوْ مُصْحَفًا وَرَّثَهُ أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ تَلَحُّقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ». وَوَرَدَتْ خِصَالٌ أُخْرَى بِالْإِضَافَةِ إِلَى هَذِهِ فَيَكُونُ مَجْمُوعُهَا عَشْرًا.

نظمها السيوطي فقال:

إذا مات ابن آدم ليس يجري
عليه من فعال غير عشر
علوم بثها ودعاء نجلى
وعزم النخل والصدقات تجري
ورائته مصحف ورباط ثغري
وحفر البئر أو إخراج نهر
وبيت للغريب بناء يأوي
إليه أو بناء محل ذكر

وقد وقف رسول الله ﷺ ووقف أصحابه المساجد والأرض والآبار والحدائق والخیل. ولا يزال الناس يقفون من أموالهم إلى يومنا هذا. وهذه بعض أمثلة للأوقاف في عهد الرسول ﷺ:

١ - عن أنس رضي الله عنه قال: لما قديم رسول الله ﷺ المدينة وأمر ببناء المسجد قال: «يا بني النجار: ثامنوني^(٢) بحائطيكم^(٣) هذا؟ فقالوا: والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله تعالى. أي فأخذه فبناه مسجداً»^(٤).

٢ - وعن عثمان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من حفر بئر زومة فله الجنة». قال: فحفرتها^(٥). وفي رواية للبخاري: «أنها كانت لرجل من بني غفار عيّن يقال لها زومة،

(١) رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي.

(٢) أي طلب منهم أن يدفع ثمنه.

(٣) الحائط: البستان.

(٤) رواه الثلاثة.

(٥) رواه البخاري والترمذي والنسائي.

وَكَانَ يَبِيعُ مِنْهَا الْقَرَبَةَ بِمُدٍّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «تَبِيعُهَا بِعَيْنٍ فِي الْجَنَّةِ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ لِي وَلَا لِإِخْوَالِي غَيْرُهَا. فَبَلَغَ ذَلِكَ عُثْمَانُ. فَاشْتَرَاهَا بِخَمْسَةِ وَثَلَاثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ. ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَتَجْعَلُ لِي مَا جَعَلْتَ لَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: قَدْ جَعَلْتُهَا لِلْمُسْلِمِينَ.

٣ - وعن سعيد بن عبادَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّ سَعِيدٍ مَاتَتْ فَأَتَيْتُ الصَّدَقَةَ أَفْضَلَ^(١)؟ قَالَ: الْمَاءُ. فَحَفَرَ بِرَأً وَقَالَ: هَذِهِ لَأُمِّ سَعِيدٍ.

٤ - وعن أنس رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِي بِالْمَدِينَةِ مَالاً، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيَّ بَيْرَحَاءَ^(٢). وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ. فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبْتُمْ﴾^(٣). قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبْتُمْ﴾. وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرَحَاءَ. وَإِنِّي صَدَقْتُ لِلَّهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذَخَرْتُهَا عِنْدَ اللَّهِ فَضَعْتُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ شِئْتَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِئْرٍ^(٤) ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ، قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهَا، وَإِنِّي أَرَى أَنَّ تَجْعَلُهَا فِي الْأَفْرَيْنِ، فَقَسَمْتُهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ^(٥) وَبَنِي عَمِّهِ^(٦)».

٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «أَصَابَ عُمَرُ أَرْضاً بِخَيْرٍ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْذِنُهُ^(٧) فِيهَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضاً بِخَيْرٍ لَمْ أَصِبْ مَالاً قَطُّ هُوَ أَنْفُسُ عِنْدِي مِنْهُ فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَضْلَهَا^(٨) وَتَصَدَّقْتَ بِهَا».

فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ: أَنَّهَا لَا تَبَاعُ وَلَا تَوْهَبُ وَلَا تَوَرَّثُ؛ وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ وَفِي الْقَرَبَى وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّعِيفِ، لَا جَنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا

(١) أَي أَكْثَرَ ثَوَاباً.

(٢) بستانٌ من نخيل بجوار المسجد النبوي.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ٩٢.

(٤) كَلِمَةٌ يَقْصُدُ بِهَا الْإِعْجَابَ وَالتَّفْخِيمَ لِعِلْمِهِ.

(٥) أَي جَعَلُهَا وَقْفًا عَلَى أَقَارِبِهِ. وَهَذَا هُوَ أَصْلُ الْوَقْفِ الْأَهْلِي.

(٦) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ. قَالَ الشُّوْكَانِيُّ: يَجُوزُ التَّصَدُّقُ مِنَ الْحَيِّ فِي غَيْرِ مَرَضِ الْمَوْتِ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثِ الْمَالِ لِأَنَّ (ﷺ) لَمْ يَسْتَفْصِلْ أَبَا طَلْحَةَ عَنْ قَدْرِ مَا تَصَدَّقَ بِهِ وَقَالَ لِسَعِيدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ فِي مَرَضِهِ: «وَالثَّلَاثُ كَثِيرٌ».

(٧) يَسْتَشِيرُهُ وَيَطْلُبُ أَمْرَهُ.

(٨) وَفَقْتُ الْأَصْلُ وَتَصَدَّقْتُ بِالرَّيْعِ.

بالمعروف ويطعم غير متمول»^(١).

قال الترمذي: العمل على هذا الحديث عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، لا نعلم بين أحد من المتقدمين منهم في ذلك اختلافاً. وكان هذا أول وقف في الإسلام.

٦ - وروى أحمد والبخاري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ احْتَبَسَ فَرَساً فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيْمَاناً وَاحْتِسَاباً فَإِنَّ شَبْعَهُ وَرَوْتَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَسَنَاتٌ».

٧ - وفي حديث خالد بن الوليد أن الرسول ﷺ قال: «أَمَّا خَالِدٌ فَقَدْ احْتَبَسَ أَذْرَاعَهُ وَأَغْتَاذَهُ^(٢) فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

انعقاد الوقف: ويصح الوقف وينعقد بأحد أمرين:

١ - الفعل^(٣) الدال عليه: كأن يَتَنِي مَسْجِداً وَيُؤَدِّنُ لِلصَّلَاةِ فِيهِ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى حَكَمٍ حَاكِمٍ.

٢ - القول: وهو ينقسم إلى صريح وكناية. فالصريح: مثل قول الواقف: وَقَفْتُ وَحَبَسْتُ وَسَبَّلْتُ وَأَبْدْتُ. والكناية: كأن يقول: تَصَدَّقْتُ نَاقِيًا بِهِ الْوَقْفَ. أمَّا الوقف المعلق بالموت مثل أن يقول: «ذَا رِي أَوْ فَرَسِي وَقَفْتُ بَعْدَ مَوْتِي»، فَإِنَّهُ جَائِزٌ ذَلِكَ فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِ أَحْمَدَ، كَمَا ذَكَرَهُ الْخَرَقِيُّ وَغَيْرُهُ، لِأَنَّ هَذَا كُلَّهُ مِنَ الْوَصَايَا، فَحِينَئِذٍ يَكُونُ التَّعْلِيقُ بَعْدَ الْمَوْتِ جَائِزاً لِأَنَّهُ وَصِيَّةٌ.

لزومه: ومتى فعل الواقف ما يدل على الوقف أو نطق بالصيغة لزِمَ الوقف بشرط أن يكون الواقف بمن يصح تصرفه، بأن يكون كامل الأهلية من العقل والبلوغ والحرية والاختيار، ولا يحتاج في انعقاده إلى قبول الموقوف عليه. وإذا لزِمَ الوقف فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ بِيَعُهُ وَلَا هَبُّهُ وَلَا التَّصَرُّفُ فِيهِ بِأَيِّ شَيْءٍ يَزِيلُ وَقْفِيَّتَهُ. وإذا مات الواقف لا يورث عنه لأن هذا هو مقتضى الوقف. ولقول الرسول ﷺ كما تقدم في حديث ابن عمر: «لَا يُنَاعُ وَلَا يُؤْهَبُ وَلَا يُورَثُ». ويرى أبو حنيفة أنه يجوز بيع الوقف. قال أبو يوسف: لو بلغ أبا حنيفة هذا الحديث لَقَالَ بِهِ. والراجح من مذهب الشافعية أَنَّ الْمَلِكَ فِي رِقَبَةِ الْمَوْقُوفِ يَنْتَقِلُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَا يَكُونُ مُلْكاً لِلوَاقِفِ وَلَا مُلْكاً لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ. وقال مالك وأحمد: ينتقل الملك إلى الموقوف عليه^(٤).

(١) أي غير متخذ منها ملكاً لنفسه.

(٢) ما أعدّه الإنسان من السلاح والدواب وآلة الحرب.

(٣) ويرى الشافعي أن الفعل لا يكفي بل لا يصير وفقاً إلا بالقول.

(٤) ويرتب على الحكم بانتقال الملك لزوم مراعاته والخصومة فيه.

ما يصح وقفه وما لا يصح: يصح وقف العقار والمنقول من الأثاث والمصاحف والكتب والسلاح والحيوان^(١)، وكذلك يصح وقف كل ما يجوز بيعه ويجوز الانتفاع به مع بقاء غيبه. وقد تقدم ما يفيد ذلك ولا يصح وقف ما يتلف بالانتفاع به مثل النقود والشمع والمأكول والمشروب، ولا ما يسرع إليه الفساد من المشعومات والرياحين لأنها تتلف سريعاً. ولا ما لا يجوز بيعه كالمرهون: والكلب والخنزير وسائر سباع البهائم التي لا تصلح للصيد وجوارح الطير التي لا يُصَاد بها.

لا يصح الوقف إلا على معين أو جهة برّ: ولا يصح الوقف إلا على من يُعرف كوليّه وأقاربه ورجل معين، أو على برّ كبناء المساجد والقناطر وكتب الفقه والعلم والقرآن. فإذا وقف على غير معين كرجل وامرأة. أو على معصية مثل الوقف على الكنائس والبيع فإنه لا يصح.

الوقف على الولد يدخل فيه أولاد الولد: من وقف على أولاده دخل في ذلك أولاد الأولاد ما تناسلوا. وكذلك أولاد البنات. فعن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ «ابن أخت القوم منهم»^(٢).

الوقف على أهل الذمة: ويصح الوقف على أهل الذمة مثل المسيحيين كما يجوز التصديق عليهم. ووقفت صفة بنت حُتي زوج النبي ﷺ على أخ لها يهودي.

الوقف المشاع: يجوز وقف المشاع لأن عمر رضي الله عنه وقف مائة سهم بخيبر ولم تكن مقسومة وحكاه في «البحر» عن الهادي والقاسم والناصر والشافعي وأبي يوسف ومالك. وبعض العلماء يرى عدم صحة وقف المشاع لأن من شرطه التعيين. وبهذا قال محمد بن الحسن.

الوقف على النفس: من العلماء من رأى صحة الوقف على النفس استدلالاً بقول الرسول ﷺ للرجل الذي قال: عندي دينار. فقال له: «تصدق به على نفسك»^(٣)؛ ولأن المقصود من الوقف التقرب إلى الله، والصرف على النفس فيه قرينة إليه سبحانه، وهذا قول أبي

(١) هذا مذهب الجمهور. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ورواية عن مالك: لا يصح وقف الحيوان والحديث حجة عليهم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي.

(٣) رواه أبو داود والنسائي.

حنيفة وابن أبي ليلى وأبي يوسف وأحمد، في الأرجح عنه، وابن شعبان من المالكية وابن سريج من الشافعية وابن شبرمة وابن الصباغ والعتر بل إن بعضهم جَوَزَ وقف المحجور عليه للسفه إذا وقف على نفسه ثم على أولاده، لأن الحجر إنما هو للمحافظة على أمواله، ووقفه بهذه الطريقة يحقق هذه المحافظة. ومنهم من منع ذلك لأن الوقف على النفس تملك ولا يصح أن يملكه من نفسه لنفسه كالبيع والهبة. ولقول الرسول ﷺ: «سَبَلُ الثَّمَرَةِ» وَتَسْبِيلُهَا تَمْلِكُهَا لِلغَيْرِ. وإلى هذا ذهب الشافعي وجمهور المالكية والحنابلة ومحمد والناصر.

الوقف المطلق: إذا وقف الواقف وقفاً مطلقاً فلم يعين مصرفاً للوقف بأن قال: هذه الدار وقف. فإن ذلك يصح عند مالك. والراجح عند الشافعية أنه لا يصح مع عدم بيان المصرف.

الوقف في مرض الموت: إذا وقف المريض مرض الموت لأجنبي فإنه يعتبر من الثلث مثل الوصية ولا يتوقف على رضا الورثة إلا إذا زاد على الثلث فإنه لا يصح وقف هذا الزائد إلا بإجازتهم.

الوقف في المرض على بعض الورثة: أمّا الوقف لبعض الورثة في مرض الموت: فقد ذهب الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه إلى أنه لا يجوز الوقف على بعض الورثة أثناء المرض. وذهب غير الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى إلى جواز وقف الثلث على الورثة في المرض مثل الأجانب. ولما قيل للإمام أحمد: أليس تذهب إلى أنه لا وصية لوارث؟ فقال: نعم. والوقف غير الوصية لأنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولا يصير ملكاً للورثة ينتفعون به.

الوقف على الأغنياء: الوقف قرينة يتقرب به إلى الله عز وجل. فإذا شرط الواقف ما ليس بقربة. كما لو شرط أن يُعطى إلا الأغنياء. فقد اختلف العلماء في هذه الصورة. فمنهم من أجازها لأنها ليست بمعصية. ومنهم من منعها لأن هذا شرط باطل ولأنه صرف له فيما لا ينفع الواقف لا في دينه ولا في دنياه. ورجح ابن تيمية هذا فقال: «ولهذا من السرف والتبذير الذي يبع منه، ولأن الله سبحانه وتعالى كره أن يكون المال دولة بين الأغنياء لقوله: ﴿لَا يَكُونُ دَوْلَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾^(١). فَمَنْ شَرَطَ فِي وَفْقِهِ أَوْ وَصِيَّتِهِ أَنْ يَكُونَ دَوْلَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ، فَقَدْ شَرَطَ شَرْطاً يَخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ. وَمَنْ شَرَطَ شَرْطاً يَخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ. وَإِنْ شَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ: «كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ». ومن هذا الباب: إذا اشترط الواقف أو الموصي

(١) سورة الحشر، الآية: ٧.

أعمالاً ليست في الشريعة لا واجبة ولا مستحبة فهذه شروط باطلة مخالفة لكتاب الله لأن الزام الإنسان للناس ما ليس بواجب ولا مستحب من غير منفعة له بذلك سفة وتبذير منه» ١.هـ.

جواز أكل العامل من مال الوقف: يجوز للمتولي أمر الوقف أن يأكل منه لحديث ابن عمر «السابق» وفيه: «لَا جَنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ». والمراد بالمعروف القدر الذي جرت به العادة. قال القرطبي: «جرت العادة بأن العامل يأكل من ثمرة الوقف حتى لو اشترط الواقف أن العامل لا يأكل لاشتباع ذلك منه».

فاضل ريع الوقف يصرف في مثله: قال ابن تيمية: «وَمَا فَضَّلَ مِنْ رِيعِ الْوَقْفِ وَاشْتَعْنِي عَنْهُ فَإِنَّهُ يَصْرَفُ فِي نَظِيرِ تِلْكَ الْجِهَةِ، كَالْمَسْجِدِ إِذَا فَضَّلْتَ غُلَّةً وَفَقِهِ عَنْ مَصَالِحِهِ صَرَفَ فِي مَسْجِدٍ آخَرَ، لِأَنَّ الْوَاقِفَ غَرَضُهُ فِي الْجِنْسِ. وَالْجِنْسُ وَاحِدٌ. فَلَوْ قَدَرَ أَنَّ الْمَسْجِدَ الْأَوَّلَ خَرِبَ، وَلَمْ يَنْتَفِعْ بِهِ أَحَدٌ. صَرَفَ رِيعَهُ فِي مَسْجِدٍ آخَرَ. وَكَذَلِكَ إِذَا فَضَّلَ عَنْ مَصْلَحَتِهِ شَيْءً، فَإِنَّ هَذَا الْفَاضِلَ لَا سَبِيلَ إِلَى صَرْفِهِ إِلَيْهِ، وَلَا إِلَى تَعْطِيلِهِ، فَصَرْفُهُ فِي جِنْسِ الْمَقْصُودِ أَوْلَى. وَهُوَ أَقْرَبُ الطَّرِيقِ إِلَى مَقْصُودِ الْوَاقِفِ».

إبدال المنذور والموقوف بخير منه: وقال ابن تيمية أيضاً: وأما إبدال المنذور والموقوف بخير منه. كما في إبدال الهدى. فهذا نوعان: أحدهما: أن يكون الإبدال للحاجة، مثل أن يتعطل فباع ويشتري بتمنه ما يقوم مقامه، كالفرس الحبيس للغزو، إذا لم يمكن الانتفاع به في الغزو فإنه يباع ويشتري بتمنه ما يقوم مقامه، والمسجد إذا تخرّب ما حوله، فينقل إلى مكان آخر، أو يباع ويشتري بتمنه ما يقوم مقامه، وإذا لم يمكن الانتفاع بالموقوف عليه من مقصود الواقف، فباع ويشتري بتمنه ما يقوم مقامه، وإذا خرب ولم يمكن عمارته فباع العرصه، ويشتري بتمنها ما يقوم مقامها، فهذا كله جائز، فإن الأصل إذا لم يحصل به المقصود قام بدله مقامه.

والثاني: الإبدال لمصلحة راجحة، مثل أن يبدل الهدى بخير منه، ومثل المسجد إذا بُني بدله مسجد آخر أصلح لأهل البلد منه، وبيع الأول، فهذا ونحوه جائز عند أحمد وغيره من العلماء. واحتج أحمد بأن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، نقل مسجد الكوفة القديم إلى مكان آخر، وصار الأول سوقاً للتجارين^(١)، فهذا إبدال لعرصة المسجد، وأما إبدال بنائه

(١) يشير إلى ما كتبه عمر إلى سعد رضي الله عنهما. لما بلغه أنه نقب بيت المال الذي بالكوفة: انقل المسجد الذي بالتجارين واجعل بيت المال في قبلة المسجد فإنه لن يزال في المسجد مصل.

ببناء آخر، فإن عمر وعثمان رضي الله عنهما، بنيا مسجد النبي ﷺ على غير بنائه الأول وزادا فيه، وكذلك المسجد الحرام وقد ثبت في «الصحيحين» أن النبي ﷺ قال لعائشة: «لَوْلَا أَنْ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ، وَلَأَلْصَقْتُهَا بِالْأَرْضِ وَلَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ، بَاباً يَدْخُلُ النَّاسُ مِنْهُ، وَبَاباً يَخْرُجُ مِنْهُ النَّاسُ». فَلَوْلَا الْمُعَارِضُ الرَّاجِحُ، لَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ غَيَّرَ بِنَاءَ الْكَعْبَةِ، فَيَجُوزُ تَغْيِيرُ بِنَاءِ الْوَقْفِ مِنْ صُورَةٍ إِلَى صُورَةٍ، لِأَجْلِ الْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ، أَمَا إِبْدَالُ الْعَرَصَةِ بِعَرَصَةٍ أُخْرَى، فَهَذَا قَدْ نَصَّ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ عَلَى جَوَازِهِ، اتِّبَاعاً لِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَيْثُ فَعَلَ ذَلِكَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَاشْتَهَرَتِ الْقَضِيَةُ وَلَمْ تَنْكَرْ.

وأما ما وَقَفَ لِلْغَلَةِ، إِذَا أُبْدِلَ بِخَيْرٍ مِنْهُ، مِثْلُ أَنْ يَقِفَ دَاراً أَوْ حَانُوتاً أَوْ بُسْتَاناً أَوْ قَرْيَةً مَغْلُهَا قَلِيلٌ، فَيُبَدَلُ بِهَا مَا هُوَ أَنْفَعُ لِلْوَقْفِ. فَقَدْ أَجَازَ ذَلِكَ أَبُو ثَوْرٍ وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ، مِثْلُ أَبِي عُبَيْدٍ بْنِ حَرْبٍ وَهُوَ قَاضِي مِصْرَ وَحَكَمَ بِذَلِكَ، وَهُوَ قِيَاسُ قَوْلِ أَحْمَدَ فِي تَبْدِيلِ الْمَسْجِدِ مِنْ عَرَصَةٍ إِلَى عَرَصَةٍ لِلْمَصْلَحَةِ، بَلْ إِذَا جَازَ أَنْ يَبْدَلَ الْمَسْجِدَ بِمَا لَيْسَ بِمَسْجِدٍ لِلْمَصْلَحَةِ، بِحَيْثُ يَصِيرُ الْمَسْجِدُ سُوقاً، فَلَا يُجُوزُ إِبْدَالُ الْمَسْتَعْلِ بِمَسْتَعْلٍ آخَرَ، أَوَّلَى وَأُخْرَى، وَهُوَ قِيَاسُ قَوْلِهِ فِي إِبْدَالِ الْهَدْيِ بِخَيْرٍ مِنْهُ، وَقَدْ نَصَّ عَلَى أَنَّ الْمَسْجِدَ اللَّاصِقَ بِالْأَرْضِ إِذَا رَفَعُوهُ وَبَنَوْا تَحْتَهُ سَقَايَةً، وَاخْتَارَ ذَلِكَ الْجِيرَانُ فَعَلَ ذَلِكَ. لَكِنْ مِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ مَنَعَ إِبْدَالَ الْمَسْجِدِ، وَالْهَدْيِ، وَالْأَرْضِ الْمَوْقُوفَةِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ^(١)، لَكِنَّ النُّصُوصَ وَالْأَثَارَ، وَالْقِيَاسَ تَقْتَضِي جَوَازَ الْإِبْدَالِ لِلْمَصْلَحَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

حرمة اضرار بالورثة: يحرم أن يقف الشخص وقفاً يضار به الورثة لحديث الرسول ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ فِي الْإِسْلَامِ» فَإِنْ وَقَفَ بَطُلٌ وَقَفُهُ. قَالَ فِي الرُّوضَةِ النَّدِيَّةِ: «وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْأَوْقَافَ الَّتِي يُرَادُ بِهَا قَطْعُ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَمُخَالَفَةُ فَرَائِضِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهِيَ بَاطِلَةٌ مِنْ أَصْلِهَا لَا تَتَعَقَّدُ بِحَالٍ، وَذَلِكَ كَمَا يَقِفُ عَلَى ذِكْرِ أَوْلَادِهِ دُونَ إِنَائِهِمْ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَإِنْ هَذَا لَمْ يُرِدِ التَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بَلْ أَرَادَ الْمُخَالَفَةَ لِأَحْكَامِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالْمُعَانَدَةَ لِمَا شَرَعَهُ لِعِبَادِهِ وَجَعَلَ هَذَا الْوَقْفَ الطَّاعُوتِيَّ ذَرِيعَةً إِلَى ذَلِكَ الْمَقْصِدِ الشَّيْطَانِيِّ، فَلْيَكُنْ هَذَا مِنْكَ عَلَى ذِكْرٍ، فَمَا أَكْثَرَ وَقُوعَهُ فِي هَذِهِ الْأَرْمِيَةِ. وَهَكَذَا وَقَفَ مَنْ لَا يَحْمِلُهُ عَلَى الْوُقُوفِ إِلَّا مَحَبَّةُ بَقَاءِ الْمَالِ فِي ذُرِّيَّتِهِ وَعَدَمُ خُرُوجِهِ عَنْ أَمْلَاقِهِمْ فَيَقِفُهُ عَلَى ذُرِّيَّتِهِ؛ فَإِنْ هَذَا إِنَّمَا أَرَادَ الْمُخَالَفَةَ لِحُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَهُوَ انْتِقَالُ الْمُلْكِ بِالْمِيرَاثِ وَتَفْوِيضُ الْوَارِثِ فِي مِيرَاثِهِ يَتَصَرَّفُ

(١) وهو قول مالك أيضاً. وقد استدلوا بقول الرسول ﷺ: «لَا يَبْتَاعُ أَصْلُهَا وَلَا تَبْتَاعُ وَلَا تَوْهَبُ وَلَا تَوَرَّثُ».

فِيهِ كَيْفَ يَشَاءُ، وَلَيْسَ أَمْرٌ غَنَى الْوَرْتَةَ أَوْ فَقَرَهُمْ إِلَى هَذَا الْوَاقِفِ بَلْ هُوَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. وَقَدْ تُوْجِدُ الْقُرْبَةَ فِي مِثْلِ هَذَا الْوَاقِفِ عَلَى الدَّرَجَةِ نَادِرًا بِحَسَبِ اخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ فَعَلَى النَّظَرِ أَنْ يُغْنِيَ النَّظَرُ فِي الْأَسْبَابِ الْمُقْتَضِيَةِ لِذَلِكَ. وَمِنْ هَذَا النَّادِرِ أَنْ يَقِفَ عَلَى مَنْ تَمَسَّكَ بِالصَّلَاحِ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ أَوْ اشْتَعَلَ بِطَلَبِ الْعِلْمِ، فَإِنَّ هَذَا الْوَاقِفَ رُبَّمَا يَكُونُ الْمَقْصِدُ فِيهِ خَالِصًا وَالْقُرْبَةُ مُتَحَقِّقَةً وَالْأَعْمَالُ بِالْثِّيَابِ، وَلَكِنْ تَقْوِيضُ الْأَمْرِ إِلَى مَا حَكَمَ اللَّهُ بِهِ بَيْنَ عِبَادِهِ وَازْتِصَافُهُ لَهُمْ أَوْلَى وَأَحَقُّ^(١) هـ.

الهبة

تعريفها: جاء في القرآن الكريم قول الله عز وجل: ﴿قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾^(١). وهي مأخوذة من هبوب الريح أي مرورها. وتطلق الهبة ويراد بها التبرع والتفضل على الغير سواء أكان بمال أم بغيره. والهبة في الشرع: عقد موضوعه تمليك الإنسان ماله لغيره في الحياة بلا عوض، فإذا أباح الإنسان ماله لغيره ليتفجع به ولم يملكه إياه كان إعاره. وكذلك إذا أهدى ما ليس بمال كخمر أو ميتة فإنه لا يكون مهدياً ولا يكون هذا العطاء هدية؛ وإذا لم يكن التمليك في الحياة بل كان مضافاً إلى ما بعد الوفاة كان ذلك وصية. وإذا كانت بعوض^(٢) كانت تبعاً ويجري فيها حكم البيع، أي أنها تُملك بمجرد تمام العقد ولا تنفذ فيها تصرفات الواهب إلا بإجازة الموهوب له. ويثبت فيها الخيار والشفعة. ويُشترط أن يكون العوض معلوماً فإذا لم يكن العوض معلوماً بطلت الهبة. والهبة المطلقة لا تقتضي عوضاً سواء أكانت لمثله أو دونه أو أعلى منه. لهذا هو معنى الهبة بالمعنى الأخص. أمّا معناها بالمعنى الأعم فيشمل ما يأتي:

١ - الإبراء: وهو هبة الدين ممن هو عليه.

٢ - الصدقة: وهي هبة ما يراد به ثواب الآخرة.

٣ - الهدية: وهي ما يلزم الموهوب له أن يعوضه.

مشروعيتها: وقد شرع الله الهبة لما فيها من تأليف القلوب وتوثيق غرى المحبة بين الناس. وعن أبي هريرة، رضي الله عنه، يقول الرسول ﷺ: «تَهَادُوا تَحَابُّوا»^(٣). وقد كان

(١) سورة آل عمران، الآية: ٣٨.

(٢) يرى أبو حنيفة أن الهبة بشرط العوض هبة ابتداءً ببيع انتهاءً. وعلى هذا فهي قبل تسليم العوض لا تملك بالقبض ولا ينفذ فيها تصرفات الموهوب له قبل القبض. ويجوز للواهب التصرف فيها.

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد. والبيهقي. قال الحافظ: إسناده حسن.

النبي ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها. وكان يدعو إلى قبولها ويرغب فيها؛ فعند أحمد من حديث خالد بن عدي أن النبي ﷺ قال: «مَنْ جَاءَهُ مِنْ أَخِيهِ مَغْرُوفٌ مِنْ غَيْرِ إِشْرَافٍ^(١) وَلَا مَسْأَلَةٍ فَلْيَقْبَلْهُ وَلَا يَزِدَّهُ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ».

وقد حصر الرسول ﷺ على قبول الهدية ولو كانت شيئاً حقيراً، ومن ثم رأى العلماء كراهية ردّها حيث لا يوجد مانع شرعيّ. فعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ أَهْدَيْتَنِي إِلَيَّ كُرَاعٌ^(٢) لَقَبِلْتُ. وَلَوْ دُعِيتُ إِلَيْهِ لِأَجْبَتْ»^(٣). وعن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله، إن لي جارين، فإلى أيّهما أهدي؟ قال: «إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ بَاباً». وعن أبي هريرة قال النبي ﷺ: «تَهَادُوا فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تَذْهَبُ وَخَوْرُ^(٤) الصَّدْرِ وَلَا تَخْفِرُنَّ جَارَتَهَا وَلَوْ شَقَّ فِرْسَنُ^(٥) شَاةٍ». وقد قبل رسول الله ﷺ هدية الكفار. فقبل هدية كسرى، وهدية قيصر، وهدية المقوقس. كما أهدى هو الكفار الهدايا والهبات. أمّا ما رواه أحمد وأبو داود والترمذي أن عياضاً أهدى إلى النبي ﷺ هدية، فقال له النبي ﷺ: «أَسْلَمْتَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «إِنِّي نَهَيْتُ عَنْ زَيْدٍ^(٦) الْمُشْرِكِينَ». فَقَدْ قَالَ فِيهِ الْخَطَاطِيُّ: «يَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحَدِيثُ مَنْسُوخاً لِأَنَّهُ ﷺ قَدْ قَبِلَ هَدِيَّةً غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ». قَالَ الشُّوْكَانِيُّ: «وَقَدْ أُوْرِدَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ حَدِيثاً اسْتَنْبَطَ مِنْهُ جَوَازَ قَبُولِ هَدِيَّةِ الْوَثْنِيِّ، ذَكَرَهُ فِي بَابِ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ كِتَابِ الْهَبَةِ وَالْهَدِيَّةِ. قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: «وَفِيهِ فِسَادٌ مَنْ حَمَلَ رَدَّ الْهَدِيَّةِ عَلَى الْوَثْنِيِّ دُونَ الْكِتَابِيِّ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْوَاهِبَ الْمَذْكُورَ فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ وَثْنِيٌّ» اهـ.

أركانها: وتصحّ الهبة بالإيجاب والقبول بأيّ صيغة تفيد تملك المال بلا عوض بأن يقول الواهب: وَهَبْتُكَ أَوْ أَهْدَيْتُكَ أَوْ أَعْطَيْتُكَ ونحو ذلك. ويقول الآخر: قَبِلْتُ. ويرى مالك والشافعي اعتبار القبول في الهبة. وذهب بعض الأحناف إلى أن الإيجاب كافٍ وهو أصحّ. وقالت الحنابلة: تصحّ بالمعاطاة التي تدلّ عليها؛ فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُهْدِي وَيُهْدَى إِلَيْهِ، وَكَذَلِكَ كَانَ أَصْحَابُهُ يَفْعَلُونَ. وَلَمْ يَنْقُلْ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَشْتَرُطُونَ إِجْبَاباً وَقَبُولاً وَنَحْوَ ذَلِكَ.

شروطها: الهبة تقتضي واهباً وموهوباً له وموهوباً. وَلِكُلِّ شَرْطٍ نَذَرُهَا فِيمَا يَلِي:

شروط الواهب: يُشْتَرَطُ فِي الْوَاهِبِ الشُّرُوطُ الْآتِيَةُ:

(١) تطلع.

(٢) وهو ما دون الكعب من الدابة.

(٣) رواه أحمد والترمذي وصححه.

(٤) الحقد.

(٥) الحافر.

(٦) رَفَدَ وَعَطَا.

١ - أن يكون مالكا للموهوب.

٢ - أن لا يكون محجورا عليه لسبب من أسباب الحجر.

٣ - أن يكون بالغاً. لأن الصغير ناقض الأهلية.

٤ - أن يكون مختاراً. لأن الهيئة عقد يشترط في صحته الرضا.

شروط الموهوب له: ويشترط في الموهوب له:

١ - أن يكون موجوداً حقيقة وقت الهيئة فإن لم يكن موجوداً أصلاً أو كان موجوداً تقديرًا بأن كان جنيماً فإن الهيئة لا تصح. ومتى كان الموهوب له موجوداً أثناء الهيئة وكان صغيراً أو مجنوناً فإن وليه أو وصيه أو من يقوم بتربيته ولو كان أجنبياً يقبضها له.

شروط الموهوب: ويشترط في الموهوب:

١ - أن يكون موجوداً حقيقة.

٢ - أن يكون مالاً متقوماً^(١).

٣ - أن يكون مملوكاً في نفسه أي يكون الموهوب مما ترد عليه الملكية ويقبل التداول وانتقال ملكيته من يد إلى يد فلا تصح هبة الماء في النهر ولا السملك في البحر ولا الطير في الهواء ولا المساجد والزوايا.

٤ - أن لا يكون متصلاً بملك الواهب اتصال قرار كالزرع والشجر والبناء دون الأرض بل يجب فصله وتسليمه حتى يملك للموهوب له.

٥ - أن يكون مفرزاً أي غير مشاع لأن القبض فيه لا يصح إلا مفرزاً كالرهن، ويرى مالك الشافعي وأحمد وأبو ثور عدم اشتراط هذا الشرط وقالوا: إن هبة المشاع غير المقسوم تصح. وعند المالكية يجوز هبة ما لا يصح بيعه مثل البعير الشارد والثمرة قبل بدو صلاحها والمغصوب.

هبة المريض مرض الموت^(٢): إذا كان شخص مريض مرض الموت وهب غيره هبة فحكم هبته كحكم الوصية، فإذا هب هبة لأحد ورثته ثم مات، وأدعى باقي الورثة أنه وهبه

(١) يرى الحنابلة صحة هبة الكلب الذي يُقتنى. والنجاسة التي يباح نفقها.

(٢) مرض الموت: هو الذي يعجز المريض عن ممارسة العمل وينتهي به إلى الموت.

في مرض موته وادّعى الموهوب له أنه وهبه في حال صحته، فإن على الموهوب له أن يثبت قوله، وإن لم يفعل اعتبرت الهبة أنها حصلت في مرض الموت وجرى حكمها على مقتضى ذلك أي أنها لا تصح إلا إذا أجازها الورثة. وإذا وهب وهو مريض مرض الموت ثم صح من مرضه فالهبة صحيحة.

قبض الهبة: من العلماء من يرى أن الهبة تستحق للموهوب له بمجرد العقد ولا يشترط قبضها أصلاً لأن الأصل في العقود أنها تصح بدون اشتراط القبض مثل البيع كما سبقت الإشارة إليه، وإلى هذا ذهب أحمد ومالك وأبو ثور وأهل الظاهر. وبناء على هذا مات الواهب أو الموهوب له قبل التسليم فإن الهبة لا تبطل لأنها بمجرد العقد أصبحت ملكاً للموهوب له. وقال أبو حنيفة والشافعي والثوري إن القبض شرط من شروط صحته، وما لم يتم القبض لم يلزم الواهب. فإذا مات الموهوب له أو الواهب قبل التسليم بطلت الهبة.

التبرع بكل المال: مذهب الجمهور من العلماء أن للإنسان أن يهب جميع ما يملكه لغيره. وقال محمد بن الحسن وبعض محققي المذهب الحنفي: لا يصح التبرع بكل المال ولو في وجوه الخير، وعدوا من يفعل ذلك سفهاً يجب الحجر عليه. وحقق هذه القضية صاحب الروضة الندية فقال: «من كان له صبر على الفاقة وقلة ذات اليد فلا بأس بالتصدق بأكثر ماله أو بكليه؛ ومن كان يتكفف الناس إذا احتاج لم يحل له أن يتصدق بجميع ماله ولا بأكثره». ولهذا هو وجه الجمع بين الأحاديث الدالة على أن مجاوزة الثلث غير مشروعة وبين الأدلة التي دلت على مشروعية التصديق بزيادة على الثلث» ١. هـ.

الثواب على الهدية: ويستحب المكافأة على الهدية وإن كانت من أعلى لأدنى. لما رواه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثب عليها» (١). ولفظ ابن أبي شيبة: «ويثب ما هو خير منها». وإنما كان يفعل ذلك ليقابل الجميل بمثله وحتى لا يكون لأحد عليه مئة. قال الخطابي: «من العلماء من جعل أمر الناس في الهدية على ثلاث طبقات:

١ - هبة الرجل من دونه كالخادم ونحوه إكراماً له وإطافاً. وذلك غير مقتض واجباً.

٢ - هبة الصغير للكبير: طلب رفد ومثقة. والثواب فيها واجب.

(١) أي يعطي المهدي بدلها وأقله ما يساوي قيمة الهدية.

٣ - هبة النظر لنظيره: الغالب فيها معنى التؤدد والتقرب. وقد قيل إن فيها ثواباً. فأما إذا وهب هبة واشترط فيها الثواب فهو لازم^(١) اهـ.

حرمة تفضيل بعض الأبناء في العطاء والبر: لا يحل لأي شخص أن يفضل بعض أبنائه على بعض في العطاء لما في ذلك من زرع العداوة وقطع الصلات التي أمر الله بها أن توصل. وقد ذهب إلى هذا الإمام أحمد^(١) وإسحاق والثوري وطاوس وبعض المالكية وقالوا: «إن التفضيل بين الأولاد باطل وجور ويجب على فاعله إبطاله، وقد صرح البخاري بهذا؛ واستدلوا على هذا بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «سوؤوا بين أولادكم في العطية. ولو كنتم مفضلًا أحدًا لفضلت النساء»^(٢).

عن الشعبي، عن النعمان بن بشير، قال: أنحطني أبي نحلاً^(٣) - قال اسماعيل بن سالم من بين القوم: نحله غلاماً له. قال: فقالت له أمي عمرة بنت راحة - إيت رسول الله ﷺ فأشهد، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له. فقال: إني نحلت ابني النعمان نحلاً، وإن عمرة سألتني أن أشهدك على ذلك. قال: فقال: ألك ولد سواه؟ قال: قلت: نعم^(٤). قال: فكُلُّهُمُ أعطيت مثل ما أعطيت النعمان؟ قال: لا. قال: فقال بعض هؤلاء الحديثين: هذا جور وقال بعضهم: هذا تلجئة. فأشهد على هذا غيري. قال مغيرة في حديثه: أليس يسرك أن يكونوا لك في البر واللطف سواء؟ قال: نعم. قال: فأشهد على هذا غيري. وذكر مجاهد في حديثه: إن لهم عليك من الحق أن تعدل بينهم. كما أن لك عليهم من الحق أن يبرؤك^(٥).

قال ابن القيم: «هذا الحديث هو من تفاصيل العدل الذي أمر الله به في كتابه وقامته به السموات وأورض وأثبت عليه الشريعة فهو أشد موافقة للقرآن من كل قياس على وجه

(١) مذهب الإمام أحمد حرمة التفضيل بين الأولاد ما لم يكن هناك داع؛ فإذا كان هناك داع أو مقتضى للتفضيل فإنه لا مانع منه. قال في المغني: «فإن خص بعضهم لمعنى يقتضي تخصيصه مثل اختصاصه بحاجة أو زمانة أو عمى أو كثرة عائلة أو اشتغاله بالعلم أو نحوه من الفضائل أو صرف عطية عن بعض ولده لنفسه أو بدعيته أو لكونه يستعين بما يأخذه على معصية الله أو ينفقه فيها فقد روي عن أحمد ما يدل على جواز ذلك لقوله في تخصيص بعضهم بالوقوف: لا بأس إذا كان لحاجة وأكرهه على سبيل الأثرة والعطية في معناه اهـ.

(٢) أخرجه الطبراني والبيهقي وسعيد بن منصور وقد حسن الحافظ ابن حجر إسناده في الفتح.

(٣) النحل: بضم النون وسكون الحاء المهملة. مصدر نحلته، من العطية، أنحله بضم الحاء واللام. نحلاً. والنحلي: العطية. على فعلى. قاله الجوهري. وقال غيره: النحل والنحلة: العطية والهبة باتداء من غير عوض ولا استحقاق.

الأرض، وهو محكم الدلالة غاية الإحكام، فردّ بالمتشابه من قوله: «كُلُّ أَحَدٍ أَحَقُّ بِمَالِهِ مِنْ وَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ». فكونه أحقَّ به يقتضي جواز تصرفه فيه كما يشاء ويقاس متشابهه على إعطاء الأجانب. ومن المعلوم بالضرورة أن هذا المتشابه من العموم والقياس لا يقاوم هذا الحكم المبين غاية البيان» اهـ.

وذهب الأحناف والشافعي ومالك والجمهور من العلماء إلى أن التسوية بين الأبناء مستحبة والتفضيل مكروه وإن فعل ذلك نفذ. وأجابوا عن حديث النعمان بأجوبة عشرة، كما ذكر الحافظ في الفتح، كلها مردودة، وقد أوردتها الشوكاني في نيل الأوطار، نوردها مختصرة مع زيادات مفيدة قال:

أحدها: أن الموهوب للنعمان كان جميع مال والده، حكاة ابن عبد البر، وتُعقب بأن كثيراً من طريق الحديث مصرحة بالغيضة كما في حديث الباب أن الموهوب كان غلاماً وكما في لفظ مسلم المذكور قال: «تَصَدَّقْ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ».

الجواب الثاني: أن العطية المذكورة لم تُنجز، وإنما جاء بشيء يستشير النبي ﷺ في ذلك. فأشار عليه بأن لا يفعل فترك. حكاة الطبري. ويجاب عنه بأن أمره ﷺ له بالارتجاع يشعر بالتنجيز. وكذلك قول عمرة: «لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ... الخ».

الجواب الثالث: أن النعمان كان كبيراً ولم يكن قبض الموهوب فجاز لأبيه الرجوع. ذكره الطحاوي قال الحافظ: وهو خلاف ما في أكثر طرق الحديث خصوصاً قول «أَرْجَعُهُ» فإنه يدل على تقدم وقوع القبض. والذي تضافرت عليه الروايات أنه كان صغيراً وكان أبوه قابضاً له لصغره. فأمره برّد العطية المذكورة بعدما كانت في حكم المقبوض.

الجواب الرابع: إن قوله: «أَرْجَعُهُ» دليل الصحة، ولو لم تصح الهبة لم يصح الرجوع، وإنما أمره بالرجوع لأنّ للوالد أن يرجع فيما وهب لولده، وإن كان الأفضل خلاف ذلك. لكن استحباب التسوية رجح على ذلك فلذلك أمره به. قال في الفتح: وفي الاحتجاج بذلك نظراً، والذي يظهر أن معنى قوله «أَرْجَعُهُ» أي لا تُمضِ الهبة المذكورة، ولا يلزم من ذلك تقدم صحة الهبة.

الجواب الخامس: إن قوله «أَشْهَدُ عَلَيَّ هَذَا غَيْرِي» إذن بالإشهاد على ذلك، وإنما امتنع من ذلك لكونه الإمام وكأنه قال: لَا أَشْهَدُ لِأَنَّ الْإِمَامَ لَيْسَ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَشْهَدَ. وإنما من شأنه أن يحكم. حكاة الطحاوي وارتضاه ابن القصار. وتُعقب بأنه لا يلزم من كون الإمام ليس من

شأنه أن يشهد أن يتمتع من تحمل الشهادة ولا من أدائها إذا تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ، والإذن المذكور مراد به التوبيخ لما تدل عليه بقية ألفاظ الحديث. قال الحافظ: وبذلك صرح الجمهور في هذا الموضع. وقال ابن حبان: قوله: «أشهد» صيغة أمر والمراد به نفى الجواز، وهي كقوله لعائشة «أشترطي لهم الولاء» اهـ. ويؤيد هذا تسميته بشيء لذلك مجوراً، كما في الرواية المذكورة في الباب.

الجواب السادس: التمسك بقوله «ألا سؤيت بينهم؟» على أن المراد بالأمر الاستخبات وبالنهي التنزيه. قال الحافظ: وهذا جيد لولا ورود تلك الألفاظ الزائدة على هذه اللفظة. ولا سيما رواية «سؤيت بينهم».

الجواب السابع: قالوا: المحفوظ في حديث النعمان «قاربوا بين أولادكم» لا سؤوا، وتعقب بأنكم لا توجبون المقاربة كما لا توجبون التسوية.

الجواب الثامن: في التشبيه الواقع بينهم في التسوية بينهم بالتسوية منهم في البر قرينة تدل على أن الأمر للندي. ورد بأن إطلاق الجور على عدم التسوية والنهي عن التفضيل يدلان على الوجوب فلا تصلح تلك القرينة لصرفها. وإن صلحت لصرف الأمر.

الجواب التاسع: ما تقدم عن أبي بكر من نحلته لعائشة وقوله لها «فلو كنت احترتيه» وكذلك ما رواه الطحاوي عن عُمَرَ أَنَّهُ نَحَلَ ابْنَهُ عَاصِماً دُونَ سَائِرِ وَلَدِهِ، وَلَوْ كَانَ التَّفْضِيلُ غَيْرَ جَائِزٍ لَمَا وَقَعَ مِنَ الْخَلِيفَتَيْنِ. قال في الفتح: «وقد أجاب غزوة عن قصة عائشة بأن إختوتها كانوا راضين. ويُجاب بِمِثْلِ ذَلِكَ قِصَّةُ عَاصِمٍ» اهـ. على أنه لا حجة في فعلهما لا سيما إذا عارض المرفوع.

الجواب العاشر: إن الإجماع انعقد على جواز عطية الرجل ماله لغير ولده. فإذا جاز له أن يخرج جميع ولده من ماله لتمليك الغير جاز له أن يخرج بعض أولاده بالتمليك لبعضهم. ذكره ابن عبد البر. قال الحافظ: ولا يخفى ضعفه لأنه قياس مع وجوده النص اهـ. فالحق أن التسوية واجبة وأن التفضيل محرّم. واختلف الموجبون في كيفية التسوية. فقال محمد بن الحسن وأحمد وإسحاق وبعض الشافعية والمالكية: العدل أن يُعطى الذكر حظين كالميراث. واحتجوا بأن ذلك حظه من المال لو مات عند الواهب. وقال غيرهم: «لا فرق بين الذكر والأنثى. وظاهر الأمر بالتسوية» اهـ.

الرجوع في الهبة: ذهب جمهور العلماء إلى حرمة الرجوع في الهبة ولو كانت بين

الإحوة أو الزوجين، إلا إذا كانت هبة الوالد لولديه^(١) فإن له الرجوع فيها لما رواه أصحاب الشنن عن ابن عباس وابن عمر أن النبي ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً أَوْ يَهَبَ هَبَةً فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدُ^(٢) فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ^(٣)». ومثل الذي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَأْكُلُ فَإِذَا شَبِعَ قَاءَ ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ» رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي وقال: حسن صحيح، وهذا أبغ في الدلالة على التحريم. في إحدى الروايات عن ابن عباس: «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ الشَّيْءِ الَّذِي يُعْوَدُ فِي هَبِّهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ».

وكذلك يجوز الرجوع في الهبة في حالة ما إذا وهب ليتعوض من هبته ويثاب عليها فلم يفعل الموهوب له: لما رواه سالم عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ وَهَبَ هَبَةً فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ يَثَبْ مِنْهَا» أي يعوض عنها وهذا هو ما رجحه ابن القيم في «أعلام الموقعين» قال: «وَيَكُونُ الْوَاهِبُ الَّذِي لَا يَحِلُّ لَهُ الرُّجُوعُ هُوَ مَنْ وَهَبَ تَبَرعاً مُحَضّاً لَا لِأَجْلِ الْعَوَضِ، وَالْوَاهِبُ الَّذِي لَهُ الرُّجُوعُ هُوَ مَنْ وَهَبَ لِيَتَعَوَّضَ مِنْ هَبِّهِ وَيُثَابَ مِنْهَا فَلَمْ يَفْعَلِ الْمَوْهوبُ لَهُ، وَتُسْتَعْمَلُ شُكْلُهُ رِسَالَةُ اللَّهِ كُلِّهَا وَلَا يُضْرَبُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ».

ما لا يرد من الهدايا والهبات:

١ - عن ابن عمر قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ لَا تُرَدُّ: الْوَسَائِدُ وَالذَّهْنُ^(٤) وَاللَّبَنُ^(٥)»

٢ - وعن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَرَّضَ عَلَيْهِ زَيْحَانٌ فَلَا يَزُدُّهُ لِأَنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمَلِ طَيَّبَ الرِّيحُ^(٦)».

٣ - وعن أنس أن النبي ﷺ كَانَ لَا يَرُدُّ الطَّيِّبَ.

الثناء على المهدي والدعاء له:

- (١) وقال مالك: له الرجوع فيما وهب إلا أن يكون الشيء قد تغير عن حاله فإن تغير لم يكن له أن يرجعه.
(٢) وقال أبو حنيفة: ليس له الرجوع فيما وهب لابنه ولكل ذي رحم من ذوي أرحامه وله الرجوع فيما وهب للأجانب. وهذا المذهب غير قوي لمخالفته الأحاديث.
(٣) حكم الأم مثل الأب عند أكثر العلماء.
(٤) سواء أكان الولد كبيراً أم صغيراً.
(٤) الدهن: الطيب.
(٥) رواه الترمذي وقال: لهذا حديث غريب.
(٦) رواه مسلم.

- ١ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ» (١).
- ٢ - وعن جابر عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أُعْطِيَ عَطَاءً فَوَجَدَ (٢) فَلْيَجْزِهِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُشْرِكْ، فَإِنَّ مَنْ أَتَى فَقَدْ شَكَرَ، وَمَنْ كَتَمَ فَقَدْ كَفَرَ، وَمَنْ تَعَلَّى بِمَا لَمْ يَغْطُ كَانَ كَلَابِسِ ثَوْبِي زُورٍ» (٣).
- ٣ - وعن أسامة بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ «مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَغْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَقَدْ أَتْلَعَ فِي النَّاسِ» (٤).

٤ - وعن أنس قال: لما قَدِمَ رسول الله ﷺ المدينة أتاه المهاجرون فقالوا: يا رسول الله ما رأينا قوماً أبْذَلَ من كثير (٥). وَلَا أَحْسَنُ مَوَاسَاةً من قليل من قوم نَزَلْنَا بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ، لَقَدْ كَفَوْنَا الْمُؤُونَةَ، وَأَشْرَكُونَا فِي الْمَهْنَةِ (٦) حَتَّى خِفْنَا أَنْ يَذْهَبُوا بِالْأَجْرِ كُلِّهِ؟ فَقَالَ: «لَا. مَا دَعَوْتُمْ لَهُمْ وَأَتَيْتُمُ عَلَيْهِمْ» (٧).

العمري

تعريفها: هي نوع من الهبة، وهي أن يهب إنسان آخر شيئاً مدى عُمرِهِ. أي على أنه إذا مات الموهوب له عاد الشيء للواهب. ويكون ذلك بلفظ: أَعْمَرْتُكَ هذا الشيء أو هذه الدار، أي جعلتها لك مدة عمرك، ونحو هذا من العبارات. ويسمى القائل مُعْمِراً. والمقول له مُعْمَرًا. وقد اعتبر النبي ﷺ فكرة الاسترداد بعد وفاة المعمر له باطلة فأنبت في العمري ملك اليمين الدائم للمعمر له ما دام حياً ثم من بعده لورثته الذين يرثون أملاكه، إن كان له ورثة. فإن لم يكن له ورثة كانت لبيت المال، ولا يعود إلى المعمر شيء منها قط. فعن عروة أن النبي ﷺ قال:

١ - «مَنْ أَعْمَرَ عَمْرِي فَبِي لَهْ وَلَعَقِبِهِ يَرِثُهَا مَنْ يَرِثُهُ مِنْ عَقِبِهِ مِنْ بَعْدِهِ».

٢ - وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «الْعُمْرَى جَائِزَةٌ». أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

٣ - وعن أبي سلمة عن جابر أن نبي الله ﷺ كان يقول: «الْعُمْرَى لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ». أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

(١) رواه أحمد والترمذي بإسناد صحيح.

(٢) فوجد: أي سعة من المال.

(٣) رواه أبو داود والترمذي.

(٤) رواه الترمذي بإسناد جيد.

(٥) أبذل من كثير: أي من مال.

(٦) المهنة: ما يقوم بالكفاية وإصلاح المعيشة.

(٧) رواه الترمذي بإسناد صحيح.

٤ - وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عَمْرَى لَهُ وَلَعَقِبِهِ فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا لَا تَزْجَعُ لِلَّذِي أَعْطَاهَا لِأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ السَّوَارِثُ». أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٥ - وروى أبو داود عن طارق المكي أن جابر بن عبد الله قال: قَضَى رسول الله ﷺ في امرأة من الأنصارِ أَعْطَاهَا ابْنُهَا حَديقَةً من نخل فماتت. فَقَالَ ابْنُهَا: إِنَّمَا أُعْطِيْتُهَا حَيَاتِهَا. وَلَهُ إِخْوَةٌ. فَقَالَ رسول الله ﷺ: «هِيَ لَهَا حَيَاتُهَا وَمَوْتُهَا». قَالَ: كُنْتُ تَصَدَّقْتُ بِهَا عَلَيْهَا. قَالَ: «ذَلِكَ أَبْعَدُ لَكَ». وَإِلَى هَذَا ذَهَبَتِ الْأَحْنَاءُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ. وَقَالَ مَالِكٌ: الْعَمْرَى: تَمْلِكُ الْمُنْفَعَةَ دُونَ الرِّقَبَةِ. فَإِنْ جَعَلَهَا عَمْرَى لَهُ فَهِيَ لَهُ مَدَّةُ عَمْرِهِ لَا تَوَرُّثُ. فَإِنْ جَعَلَهَا لَهُ وَلَعَقِبِهِ بَعْدَهُ كَانَتْ مِيرَاثًا لِأَهْلِيهِ. وَالْحَدِيثُ حُجَّةٌ عَلَيْهِ.

الرقبي

تعريفها: هي أن يقول أحدُ الأشخاص لصاحبه: أَرْقَبْتُكَ ذَارِي وجعلتها لك في حياتك فإن مَتَّ قَبْلِي رَجَعَتْ إِلَيَّ وَإِنْ مَتَّ قَبْلَكَ فَهِيَ لَكَ ولعقبك. فكل واحد منهما يرقب موت صاحبه فنكون الدَّارُ التي جعلها رقبى لِأَخْرَجَ مَنْ بَقِيَ منهما. قَالَ مجاهد: الْعَمْرَى: أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: هُوَ لَكَ مَا عَشْتُ فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ فَهُوَ لَهُ وَلَوَرَّثِيهِ. وَالرَّقْبَى: أَنْ يَقُولَ الْإِنْسَانُ هُوَ لِلْآخِرِ مِنِّي وَمِنْكَ. مشروعيها: وهي مشروعة. فعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الْعَمْرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا. وَالرَّقْبَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا». أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي حسن.

حكمها: حكمها حكم الْعَمْرَى عند الشافعي وأحمد وهو حكم ظاهر الحديث. وقال أبو حنيفة: الْعَمْرَى موروثة. والرقبي عارية.

النَّفَقَةُ

سبق أن ذكرنا وجوب نفقة الزوجة على زوجها، وبقي أن نذكر نفقة الوالدين على ابنيهما ونفقة الابن على أبيه ونفقة الأقارب ونفقة الحيوان.

نفقة الوالدين وأخذهما من مال ابنيهما: نفقة الوالدين المُعْسَرِينَ واجبة على الولد متى كان واجداً لها. فعن عمار بن عمير عن عمتيه أنها سألت عائشة قالت: في حجري يتيماً أفأكل من ماله؟ فقالت: قَالَ رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ وَوَلَدِهِ مِنْ كَسْبِهِ» (١).

(١) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي وقال: حسن.

وأما أخذُ الوالدين من مالِ ابنيهما فإنه يجوزُ لهما أن يأخذاً منه سواءً أذنَ الولدُ أم لم يأذن. ويجوزُ لهما أن يتصرفا فيه ما لم يكنْ ذلكُ على وجهِ السرفِ والسفه، للحديثِ المتقدم ولحديثِ جابرٍ أنَّ رجلاً قال: يا رسولَ الله، إنَّ لي مالاً وولداً وإنَّ أبي يريدُ أن يجتاحَ مالي. فقال: «أنتَ ومالكُ لأبيك»^(١).

وذهب الأئمةُ الثلاثةُ إلى أنَّه لا يأخذُ من مالِ ابنه إلا بقدرِ الحاجة. وقال أحمدُ: له أن يأخذَ من مالِ ولديه ما شاءَ عندَ الحاجةِ وغيرها.

وجوبُ النفقةِ على الوالدِ الموسرِ لولدهِ المعسرِ: وكما تجبُ النفقةُ على الولدِ الموسرِ لوالديهِ المعسرِ فإنَّها تجبُ للولدِ المعسرِ على والديهِ الموسرِ، لقوله ﷺ لهندي: «خُذِي مِنْ قَالِهِ مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدِكَ بِالْمَعْرُوفِ». قال أحمدُ: إذا بلغَ الولدُ مُعسراً أو لا جِرْفَةً له لا تَسْقُطُ نفقتهُ عن أبيه إذا لم يكنْ له كسبٌ ولا مالٌ.

النفقةُ للأقرباءِ: أما النفقةُ للأقرباءِ المعسرينَ على أقربائهم الموسرينَ فقد اختلفَ فيها الفقهاءُ اختلافاً كبيراً. فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ يَعدَمُ وجوبها إلا من بابِ البرِّ وصلَةِ الرَّحِمِ. قال الشوكاني: ولا تجبُ على القريبِ لقريبه إلا من بابِ صلةِ الرَّحِمِ. قال: وأما كونُها لا تجبُ نفقةً سائرَ القرابةِ إلا من بابِ صلةِ الرَّحِمِ فلعدمُ ورودِ دليلٍ يخصُّ ذلكَ، بل جاءتْ أحاديثُ صلةِ الرَّحِمِ وهي عامَّةٌ، والرَّحِمُ المحتاجُ إلى النفقةِ أحقُّ بالأرحامِ بالصلة، وقد قال تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُتَّقِ اللَّهَ إِنَّهُ لَكَفُوفٌ﴾. وقال تعالى: ﴿إِن يَشَاءِ اللَّهُ لَنُنْفِقَنَّ مِنْ أَمْوَالِنَا وَلَٰكِن لَّنَفَقًا لَّيْسَ بِأَمْوَالِنَا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ عَلِيمٌ﴾. وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلُمٍ لَّيْسَ لَكُم مِّنْ أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لَّا نُكَلِّفُ لَبِيسًا لَّآ مَاءَ عَيْنَيْهَا سِجَاةٌ وَلَٰكِن لَّيْسَ بِأَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لَّا نُكَلِّفُ لَبِيسًا لَّآ مَاءَ عَيْنَيْهَا سِجَاةٌ وَلَٰكِن لَّيْسَ بِأَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لَّا نُكَلِّفُ لَبِيسًا لَّآ مَاءَ عَيْنَيْهَا سِجَاةٌ﴾^(٢).

وقالت الشافعية: تجبُ النفقةُ على الموسرِ سواءً أكانَ مسلماً أم غيرَ مسلمٍ للأصولِ من الآباءِ والأجدادِ وإنْ علُوا. وللفرعِ من الأبناءِ وأبناءِ الأبناءِ وإنْ نَزَلُوا ولا تجبُ لغيرِ هؤلاء. وقالت المالكية: لا تجبُ النفقةُ إلا للأبِ والأمِّ والابنِ والبنِّ ولا تجبُ للأجدادِ ولا للأحفادِ ولا لغيرهما من الأقاربِ ولا يمنعُ اختلافُ الدينِ من وجوبها. والحنابلة: يوجبون النفقةَ على القريبِ الموسرِ الذي يرثُ القريبَ المحتاجَ إذا ماتَ وتركَ مالاً فهي تسيرُ مع الميراثِ سيراً مطرداً لأنَّ الغرمَ بالغنمِ والحقوقِ متبادلة. وهم يوجبونها للوالدين وإنْ علُوا والولدِ وإنْ نَزَلَ؛

(١) رواه ابنُ ماجه... واللامُ للإباحةِ لا للتملكِ فإنَّ مالَ الولدِ له وزكاته عليه وهو موروثُ عنه.

(٢) سورة الطلاق، الآية ٧.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣٦.

وعندهم لا تجب النفقة لذوي الأرحام وهم من ليسوا بذوي فروض وليسوا بعصبات فلا نفقة لهم ولا عليهم إن لم يَكُونُوا من جهة الأصول والفروع وذلك لضعف قرابتهم وعدم النص في شأنهم من قرآن وسنة؛ وقد توسّع ابن حزم فقال: إنه يجبر القادر على النفقة على المحتاج من أبويه وأجداده وإن عوا، وعلى البنين والبنات وبنيهم وإن سفلوا. وعلى الإخوة والأخوات والزوجات. كل هؤلاء يسوى بينهم في إيجاب النفقة ولا يقم منهم أحد على أحد. فإن فضل هؤلاء عن هؤلاء بعد كسوتهم ونفقتهم شيء أجبر على النفقة على ذوي رحمه المحرمة ومورثيه^(١) إن كان من ذكرنا لا شيء لهم ولا عمل بأيديهم تقوم مؤونتهم منه. وهم الأعمام والعمات وإن علوا والأخوال والخالات وإن علوا وبني الأخوة وإن سفلوا ومن قدر من كل هؤلاء على معاش وتكسب وإن كان خسيساً فلا نفقة له إلا الأبوين والأجداد والجدات والزوجات فإنه يكلف أن يصونهم عن خسيس الكسب وإن قدير على ذلك. ويُبَاع عليه في كل ما ذكرنا ما به عنه غنى من عقاره وعروضه وحيوانه.

نفقة الحيوان: يجب على الشخص أن ينفق على بهائم وحيوانه ويقدم لها ما يقيم حياتها من طعام وشراب. فإن لم يفعل أجزته الحاكم على النفقة عليها أو على بيعها أو على ذبحها. فإن لم يفعل تصرف الحاكم بما هو أصلح.

١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار، لا هي أطعمتها وسقيتها إذ حبستها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض».

٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش فوجد بئراً فنزل فيها فشرب ثم خرج فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ مني. فنزل البئر فملأ خفه ماء ثم أمسكه بفيه حتى رقي فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له». قالوا: يا رسول الله وإن لنا في البهائم أجراً؟ فقال: «في كل كبد رطبة أجر».

الحجر

تعريفه: الحجر في اللغة: التضييق والمنع ومنه قول الرسول ﷺ لمن قال: «اللهم ارحمني وازحم محمدًا ولا تزحم معنا أحداً، لقد حجزت وأبعأ يا أغرابي». ومعناه في الشرع: منع الإنسان من التصرف في ماله.

(١) أي من يرثهم لو ماتوا عن مال يورث عنهم.

أقسامه: والحجر ينقسم قسمين:

الأول: الحجر لحق الغير مثل: الحجر على المفلس فإنه يمنع من التصرف في ماله محافظة على حقوق الغرماء. فقد حجر الرسول ﷺ على معاذ وباع ماله في دينه. رواه سعيد بن منصور. والثاني: الحجر لحفظ النفس مثل: الحجر على الصغير والسفيه والمجنون فإن في الحجر على هؤلاء مصلحة تعود عليهم بخلاف المفلس.

الحجر على المفلس: المفلس هو الذي لا يملك مالا ولا يملك ما يدفع به حاجته وبلغ به الفقر إلى الحالة التي يقال عنه فيها ليس معه فلس. وسمي مفلساً وإن كان ذا مال لأن ماله مستحق للغرماء، فكأنه معدوم لا وجود له ويعرفه الفقهاء: بأنه الشخص الذي كثر دينه ولم يجد وفاء له فحكم الحاكم بإفلاسه.

مماثلة القادر على الوفاء: القادر على الوفاء إن ماطل ولم يف بالدين الذي حل أجله يعتبر ظالماً لقول الرسول ﷺ: «مطل الغني ظلم» وبهذا الحديث استدلل جمهور العلماء على أن المطل مع الغني كبيرة، ويجب على الحاكم أن يأمره بالوفاء، فإن أبى حبسه متى طلب الدائن ذلك: لقول الرسول ﷺ: «لبي الواجد عرضة^(١) وعقوبة^(٢)». قال ابن المنذر: «أكثر من نحفظ عنه من علماء الأمصار وقضائهم يزورن الحبس في الدين. وكان عمر بن عبد العزيز يقسم ماله بين الغرماء ولا يحبس. وبه قال الليث: فإن أصر على عدم قضاء الدين ولم يبع ماله باعه الحاكم وقضى رب المال دفعاً للضرر عنه.

الحجر على المفلس وبيع ماله: ومن له مال ولكنه لا يفي بدينه فإنه يجب على الحاكم أن يحجز عليه متى طلب الغرماء أو بعضهم ذلك منه حتى لا يضر بهم. وله أن يبيع ماله إذا امتنع عن بيعه ويقع بيعه صحيحاً لأنه يقوم مقامه. وأصل هذا ما رواه سعيد بن منصور وأبو داود وعبد الرزاق من حديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك، مرسلاً، قال: «كان معاذ بن جبل شاباً سخيّاً وكان لا يمسك شيئاً. فلم يزل يداً حتى أغرق ماله كله في الدين. فأتى النبي ﷺ فكلّمه ليكلم غرماءه. فلو تركوا لأحد لتركوا لمعاذ لأجل رسول الله ﷺ فباع رسول الله ﷺ لهم ماله حتى قام معاذ بغير شيء».

(١) عرضه: شكواه.

(٢) عقوبته: حبسه.

وفي نَيْلِ الأوطار: «استدلَّ بالحجرِ على معاذٍ على أنه يجوزُ الحجرُ على كلِّ مدين. وعلى أنه يجوزُ للحاكم بيعُ مالِ المدينِ لقضاءِ دينه من غيرِ فرقٍ بينَ مَنْ كَانَ مالهَ مستغرقاً بالدينِ وَمَنْ لم يكنْ مالهَ كذلكِ» اهـ. ومتى تمَّ الحجرُ عليه فإنَّ تصرفه لا ينفذُ في أعيانِ مالهَ لأنَّ هذا هو مقتضى الحجرِ، وهو قولُ مالكٍ وأظهر قولِي الشافعي. ويقسمُ المالُ بالخصصِ على الغرماءِ الحاضرينَ الطالبينَ الذينَ حلَّتْ آجالُ حقوقهم فقط لا يدخلُ فيهم حاضِرٌ لا يطلبُ ولا غائبٌ لم يوكل. ولا حاضرٌ أو غائبٌ لم يحلَّ أجلُ حقِّه طلباً أو لم يطلب. ولهذا ما ذهبَ إليه أحمدُ وهو أصحُّ قولِي الشافعي.

وعندَ مالكٍ يحلُّ الدينُ بالحجرِ إذا كَانَ مؤجلاً. أما الميثُ المفلسُ فإنه يقضي لكلِّ مَنْ حضرَ أو غابَ، طلباً أو لم يطلب، ولكلِّ ذي دينٍ سواءً أكانَ الدينُ حالاً أم مؤجلاً. ويقدمُ حقُّ اللهِ كالزكاةِ والكفاراتِ على حقِّ العبادِ لقولِ رسولِ الله ﷺ: «فإنَّ دينَ اللهِ أحقُّ بالقضاءِ». وذهبَ أبو حنيفةٍ إلى أنه لا يجوزُ الحجرُ على المدينِ ولا بيعُ ماله بل يجبهه الحاكمُ حتَّى يقضي. والرائي الأولُ أرجحُ لموافقتِهِ للحديثِ.

الرَّجُلُ يَجِدُ مَالَهُ عِنْدَ الْمَفْلُسِ: إذا وجدَ الرَّجُلُ مالهَ عِنْدَ الْمَفْلُسِ فَلَهُ عِدَّةُ صَوَرٍ نَذَرَهَا فيما يلي:

١ - مَنْ وجدَ مالهَ بعينه عِنْدَ الْمَفْلُسِ فإنه أحقُّ بِهِ من سائرِ الغرماءِ، لقولِ الرسولِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ^(١) عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ» رواه البخاريُّ ومسلم.

٢ - إذا تغيَّرَ المالُ بالزيادةِ أو النقصِ فإنه ليسَ صاحبه أولى بِهِ بل يكونُ أسوةَ الغرماءِ (أي مثلَ الغرماءِ).

٣ - إذا باعَ المالَ وقبضَ بعضَ الثمنِ فإنه يكونُ أسوةَ الغرماءِ وليسَ له حقٌّ في استرجاعِ السبيعِ عِنْدَ الجمهورِ. والراجحُ من قولِي الشافعي أن البائعَ أولى بِهِ.

٤ - إذا ماتَ المشتري ولم يكن البائعُ قبضَ الثمنِ ثم وجدَ البائعُ ما باعَهُ فهو أولى بِهِ للحديثِ المتقدم. ولأنه لا فرقَ بينَ الموتِ والإفلاسِ. ولهذا عندَ الشافعي. وقالَ أبو هُرَيْرَةَ: «لَأَقْضِيَنَّ فِيكُمْ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَفْلَسَ أَوْ مَاتَ فَوَجَدَ رَجُلٌ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ» وهذا الحديثُ صحيحه الحاكم.

(١) لم يتغيَّرْ بزيادةٍ أو نقصانٍ.

لا حجر على معسر: وإنما يكون الحجر على المفلس في حالة ما إذا لم يتبين إعساره. فإن تبين إعساره لا يجبر ولا يحجر عليه ولا يلزمه الغرماء بل ينظر إلى ميسرة لقول الله سبحانه: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾^(١). وروى مسلم أن رجلاً مديناً أصيب في ثمار ابتاعها فكثر دينه، فقال النبي ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ» فَتَصَدَّقُوا عَلَيْهِ. فَلَمْ يَلْغِ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ الرَّسُولُ ﷺ لِلْغُرَمَاءِ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ». وانظار المعسر ثوابه مضاعف؛ فعن بريدة أن الرسول ﷺ قال: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِهِ صَدَقَةٌ».

ترك ما يقوم به معاشه: وإذا باع الحاكم مال المفلس من أجل الغرماء فيجب أن يترك له ما يقوم به معاشه من مسكن فلا تباع داره^(٢) التي لا غنى له عنها. ويترك له من المال ما يستأجر به خادماً يصلح لخدمة مثله. وإن كان تاجراً يترك له ما يتجر به. وإن كان محترفاً يترك له آلة الحرفة. ويجب له ولمن تلزمه نفقتهم أدنى نفقة مثلهم من الطعام والكسوة. قال الشوكاني: يجوز لأهل الدين أن يأخذوا جميع ما يجدونه معه إلا ما كان لا يشتغل عنه وهو المنزل وستر العورة وما يقيه البرد وسد رمقه ومن يعول. وفي شرحه لهذا الكلام ذكر حديث معاذ ثم قال: لكنه لم يثبت أنهم أخذوا ثيابه التي عليه أو أخرجوه من منزله أو تركه هو ومن يعول لا يجدون ما لا بد لهم منه، ولهذا ذكرنا أنه يُسْتَنْى له ذلك اهـ.

الحجر على السفه: ويحجر على السفه البالغ لسفه وسوء تصرفه. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا أَسْفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾^(٣). دلت الآية على جواز الحجر على السفه. قال ابن المنذر: «أكثر علماء الأمصار يرون الحجر على كل مضيع لماله صغيراً كان أم كبيراً»^(٤). وفي نيل الأوطار: قال في البحر: «والسفه المقتضي للحجر عند من أثبتته هو صرف المال في الفسق أو فيما لا مصلحة فيه ولا غرض ديني ولا دنيوي كشراء ما يساوي دزهماً، بمائة لا صرفه في أكل طيب ولبس نفيس فاخر المشموم لقول الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ، وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٠.

(٢) هذا مذهب أبي حنيفة وأحمد. وذهب الشافعي ومالك إلى أن داره تباع في هذه الحالة.

(٣) سورة النساء، الآية: ٥.

(٤) قال أبو حنيفة: لا يحجر على من بلغ عاقلاً إلا أن يكون مفسداً لماله، فإذا كان كذلك منع من تسليم المال إليه حتى يبلغ خمسين سنة. فإذا بلغها سلم المال إليه بكل حال، سواء أكان مفسداً أم غير مفسد. وقال مالك: إن لم يرشد بعد بلوغ الحلم لا يزول الحجر عنه وإن شاخ.

كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿١﴾. وكذا لو أنفق في القرباء اهـ.

تصرفات السفية: أفعال السفية قبل الحجر عليه جائزة حتى يصدر الحكم عليه بالحجر. فإذا صدر الحكم عليه بالحجر فإن تصرفه لا يصح لأن هذا هو مقتضى الحجر. فلا ينعقد له بيع ولا شراء ولا وقف، ولا يصح له إقراز.

إقراز السفية على نفسه: قال ابن المنذر: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن إقراز المحجور عليه على نفسه جائز إذا كان بزني أو سرقة أو شرب خمر أو قذف أو قتل. وأن الحدود تُقام عليه وإن طلق نَقَذَ في قول الأكثر. وإن أقر بما لا يصح إلا أنه لا يؤخذ به إلا بعد فك الحجر عنه.

إظهار الحجر على السفية والمفلس: من المستحب إظهار الحجر على السفية والمفلس ليعلمهما الناس فلا يخدعوا بهما ويتعاملوا معهما على بصيرة.

الحجر على الصغير: وكما يحجر على السفية لسفاهه فإنه يحجر على الصغير ويمنع من تصرفه في ماله صيانة له من الضياع، ولا يمكن منه إلا بشرطين:

الأول: أن يبلغ الحلم.

الثاني: أن يؤنس منه الرشد. يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَابْتَغُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا لِنِكَاحٍ فَإِنْ أَسْتَمْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ...﴾ (٢). نزلت هذه الآية في ثابت بن رفاعه وفي عمه. وذلك أن رفاعه توفي وترك ابنه وهو صغير فأتى عم ثابت إلى النبي ﷺ فقال: إن ابن أخي يتيّم في حجرِي فما يحلُّ لي ما ماله ومتى أدفع إليه ماله؟ فأنزل الله تعالى هذه الآية.

علامات البلوغ: والبلوغ يثبت بظهور علامة من العلامات الآتية:

١ - الإماء سواء أكان ذلك يقظة أم مناماً؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ (٣). روى أبو داود عن عليّ كرم الله وجهه أن النبي ﷺ قال: «وَفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَخْتَلِمَ. وَعَنِ الثَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَقِظَ. وَعَنِ

(١) سورة الأعراف، الآية: ٣٢.

(٢) سورة النساء، الآية: ٦.

(٣) سورة التور، الآية: ٥٩.

الْمَخْنُونِ حَتَّى يَفِيقَ». وروى الإمام علي كرم الله وجهه أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتِمُّ بَعْدَ اخْتِلَامٍ» رواه أبو داود.

٢ - رواه البخاري: إتمام خمس عشرة سنة لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجْزِنِي، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فَأُجَازَنِي». فَلَمَّا سَمِعَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ذَلِكَ كَتَبَ إِلَى عَمَالِهِ أَنْ لَا يَتَعَرَّضُوا إِلَّا لِمَنْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً. وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَحْكُمُ لِمَنْ لَا يَحْتَلِمُ بِالْبُلُوغِ حَتَّى يَبْلُغَ سَبْعَ عَشْرَةَ سَنَةً وَفِي رَوَايَةٍ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ: تِسْعَ عَشْرَةَ سَنَةً.

وَقَالَ فِي الْجَارِيَةِ: بُلُوغُهَا لِسَبْعِ عَشْرَةَ سَنَةً. وَقَالَ دَاوُدُ: لَا يَبْلُغُ بِالسِّنِّ مَا لَمْ يَحْتَلِمْ وَلَوْ بَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً.

٣ - نَبَاتُ الشَّعْرِ حَوْلَ الْقَبْلِ. وَالْمَقْصُودُ بِالشَّعْرِ الشَّعْرُ الْأَسْوَدَ الْمُتَجَعِدَ لَا مُطْلَقَ شَعْرٍ فَإِنَّهُ مُوجُودٌ فِي الْأَطْفَالِ. فَفِي غَزْوَةِ بَنِي قَرْيَظَةَ كَانَ يَعْرِفُ الْمَرْءُ بَأَنَّهُ مِنَ الْمُقَاتِلَةِ بِإِنْبَاتِ الشَّعْرِ حَوْلَ قَبْلِهِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَثْبُتُ بِالْإِنْبَاتِ حُكْمٌ وَلَيْسَ هُوَ بِبُلُوغٍ وَلَا دَلَالَةٌ عَلَيْهِ.

٤ - الْحَيْضُ وَالْحَمْلُ: وَيَثْبُتُ الْبُلُوغُ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ الْمُتَقَدِّمَةِ بِالنِّسْبَةِ لِلذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَتَرِيدُ الْأُنْثَى بِالْحَيْضِ وَالْحَمْلِ لِمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ»؛ وَأَمَّا الرَّشْدُ فَهُوَ الْقُدْرَةُ عَلَى إِصْلَاحِ الْمَالِ وَحِفْظِهِ مِنَ الضَّيَاعِ فَلَا يَغْنُ غِنَاءً فَاحِشًا غَالِيًا وَلَا يَصْرِفُهُ فِي حَرَامٍ. وَإِذَا بَلَغَ الشَّخْصُ غَيْرَ رَشِيدٍ اسْتَمَرَّتِ الْوَلَايَةُ الْمَالِيَّةُ عَلَيْهِ حَتَّى يُؤَنَسَ مِنْهُ الرَّشْدُ دُونَ تَحْدِيدِ سَنٍ مُعَيَّنَةٍ لِلإِنْتِظَارِ وَفَقًا لِظَاهِرِ النَّصِّ الْقَرَأَنِيِّ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ وَيَعَادُ الْحُجْرُ عَلَيْهِ إِذَا ظَهَرَ مِنْهُ سَفَهٌ بَعْدَ الرَّشْدِ لِأَنَّ ضَرَرَ السَّفِيهِ كَمَا قَالَ الْجَصَاصُ يَسْرِي إِلَى الْكَافَّةِ... فَإِنَّهُ إِذَا أَفْنَى مَالَهُ بِالتَّبْذِيرِ كَانَ وَبَالًا وَعِيَالًا عَلَى النَّاسِ وَبَيْتَ الْمَالِ. هَذَا مِنْ جِهَةِ الْوَلَايَةِ عَلَى الْمَالِ.

أَمَّا الْوَلَايَةُ عَلَى النَّفْسِ فَإِنَّهَا تَنْقَطِعُ عَنِ الشَّخْصِ بِمَجْرَدِ بُلُوغِهِ عَاقِلًا وَصِيرُورَتِهِ مُكَلَّفًا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَقَدْ سُئِلَ: مَتَى يَنْقُضِي يَتِمُّ الْيَتِيمُ؟ قَالَ: لَعَمْرِي أَنْ الرَّجُلَ لَتَثْبُتَ لِحَيْتُهُ وَإِنَّهُ لَضَعِيفُ الْأَخْذِ لِنَفْسِهِ ضَعِيفُ الْعَطَاءِ؛ فَإِذَا أَخَذَ لِنَفْسِهِ مِنْ صَالِحٍ مَا أَخَذَ النَّاسُ فَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ الْيَتَمُ. وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ عَاسَتْهُمْ رُسُلُهُمْ﴾ ^(١) قَالَ: الْعَقْلُ لَا يَدْفَعُ إِلَى الْيَتِيمِ مَالَهُ وَإِنْ شَمِطَ ^(٢) حَتَّى يُؤَنَسَ مِنْهُ رُشْدٌ.

(٢) شَمِطَ: أَي كَبِرَ سَنَهُ.

(١) سُورَةُ النِّسَاءِ، آيَةُ: ٦.

رفع الأمر إلى الحاكم عند رفع المال إلى المحجور عليه: من العلماء من رأى شرط رفع الأمر إلى الحاكم وإثبات رشده عنده ثم يدفع إليه ماله. ومنهم من رأى أن ذلك متروك إلى اجتihad الوصي. والرأي الأول أولى في زماننا هذا.

الولاية على الصغير والسفيه والمجنون

لمن تكون الولاية؟ والولاية على الصغير والسفيه والمجنون تكون للأب. فإن لم يكن الأب موجوداً انتقلت الولاية إلى الوصي لأنه نائبه. فإن لم يكن وصي انتقلت إلى الحاكم والجدة والأم وسائر العصبات لا ولاية لهم إلا بالوصية.

الوصي وشروطه: الوصي هو الذي وكل إليه أمر المحجور عليه سواء أكان التوكيل من الأقارب أو من الحاكم؛ ويجب أن يكون مشهوراً بالدين والعدالة والرشد سواء أكان رجلاً أم امرأة، فقد أوصى عمر إلى حفصة رضي الله عنهما. والواجب على الوصي: أن يعمل في مال اليتيم والمحجور عليه ما ينمي ويزيد فيه. ويجوز عند الإمام مالك للوصي وللأب أن يشتريا من مال اليتيم لأنفسهما وأن يبيعا مال أنفسهما بمال اليتيم إذا لم يحايا أنفسهما.

التنزه عن الولاية عند الضعف: عن أبي ذر أن النبي ﷺ قال له: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفاً وَإِنِّي أَحِبُّ لَكَ مَا أَحَبُّ لِنَفْسِي فَلَا تَأْمُرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ وَلَا تَوْلِيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ».

الولي يأكل من مال اليتيم: يقول الله سبحانه: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَغْفِرْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(١). أفادت هذه الآية أن الولي الغني لا حق له في مال اليتيم وأن أجر ولايته مشوبة له من الله. فإن فرض له الحاكم شيئاً حلَّ له أكله. أما إذا كان فقيراً فله أن يأخذ من ماله بالمعروف، أي المعروف في أجره مثله لمثل العمل الذي يقوم به. قالت السيدة عائشة رضي الله عنها في هذه الآية: نزلت في والي اليتيم الذي يقوم عليه ويصلح ماله إن كان فقيراً أكل بالمعروف. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إِنِّي فَقِيرٌ لَيْسَ لِي شَيْءٌ وَلِي يَتِيمٌ، فَقَالَ: «كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ غَيْرَ مُشْرِفٍ وَلَا مُبَادِرٍ»^(٢) وَلَا مُتَأَثِّلٍ^(٣). والمراد النهي عن أخذ أكثر من أجره مثله.

النفقة على الصغير: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ

(١) سورة النساء، الآية: ٦.

(٢) أي مبادر كبير الأتيام وبلوغهم الحلم.

(٣) أي جامع للمال.

قِيَمًا وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا^(١). قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: «الْوَصِيُّ يَنْفِقُ عَلَى الْيَتِيمِ عَلَى قَدْرِ مَالِهِ وَحَالِهِ. فَإِنْ كَانَ صَغِيرًا وَمَالُهُ كَثِيرٌ اتَّخَذَ لَهُ ظَهْرًا وَحَوَاضِنَ وَوَسَّعَ عَلَيْهِ فِي النِّفْقَةِ. وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا قَدَرَ لَهُ نَاعِمَ اللِّبَاسِ وَشَهِي الطَّعَامِ وَالخَدَمِ. وَإِنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَبَحْسَبِهِ. وَإِنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَخَشَنُ الطَّعَامِ وَاللِّبَاسِ قَدَرَ الْحَاجَةِ. فَإِنْ كَانَ الْيَتِيمُ فَقِيرًا لَا مَالَ لَهُ وَجِبَ عَلَى الْإِمَامِ الْقِيَامُ بِهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ. فَإِنْ لَمْ يَفْعَلِ الْإِمَامُ وَجِبَ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْأَخَصِّ بِهِ فَلَا أَخَصَّ. وَأُمُّهُ أَخَصُّ بِهِ فَيَجِبُ عَلَيْهَا إِرْضَاعُهُ وَالْقِيَامُ بِهِ وَلَا تَرْجِعْ عَلَيْهِ وَلَا عَلَى أَحَدٍ» اهـ.

هل للوصي والزوجة والخازن أن يتصدقوا بدون إذن؟ وليس للوصي ولا للزوجة ولا للخازن أن يتصدقوا من المال إلا بإذن صاحب المال إلا أن يكون شيئاً لا يضر المال. عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِزَوْجِهَا أَجْرُ مَا كَسَبَ. وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ لَا يَتَقَصُّ بَعْضُهُمْ مِنْ أَجْرِ بَعْضٍ شَيْئاً».

الوصية

تعريفها: الوصية مأخوذة من وصيت الشيء أو وصيه إذا أوصلته. فالوصي وصل ما كان في حياته بعد موته. وهي في الشرع: هبة الإنسان غيره عيناً أو ديناً أو منفعة على أن يملك الموصي له الهبة بعد موت الموصي. وعرفها بعضهم: بأنها تملك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع؛ ومن هذا التعريف يتبين الفرق بين الهبة والوصية. فالتملك المستفاد من الهبة يثبت في الحال. أما التملك المستفاد من الوصية فلا يكون إلا بعد الموت. هذا من جهة ومن جهة أخرى، فالهبة لا تكون إلا بالعين. والوصية تكون بالعين وبالدين وبالمنفعة.

مشروعيتها: وهي مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع. ففي الكتاب يقول الله سبحانه: ﴿كُتِبَ^(٢) عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ^(٣) أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا^(٤) الْوَصِيَّةُ لِلْوَلَدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ^(٥) حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ^(٦)». ويقول جل شأنه: ﴿... مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ^(٧)...﴾. ويقول عز وجل: ﴿يَتَنَبَّأُ الَّذِينَ آمَنُوا شَهْدَةً بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ^(٨)﴾. وجاء في السنة الأحاديث الآتية:

(١) سورة النساء، الآية: ٥.

(٢) أي فرض.

(٣) أي وجدت أسبابه.

(٤) المال.

(٥) المعروف: الذي لا ظلم فيه للورثة.

(٦) سورة البقرة، الآية: ١٨٠.

(٧) سورة النساء، الآية: ١١.

(٨) سورة المائدة، الآية: ١٠٦.

١ - روى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه، يست ليلتين^(١) إلا وصيته مكتوبة عنده». قال ابن عمر: ما مرث علي ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك إلا وعندي وصيتي. ومعنى الحديث أن الحزم هو هذا فقد يفاجئ الموت. قال الشافعي: ما الحزم والاحتياط للمسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده، إذا كان له شيء يريد أن يوصي فيه لأنه لا يدري متى تأتيه منيته فتحول بينه وبين ما يريد من ذلك.

٢ - وروى أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «إن الرجل ليفعل والمرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يخضرهما الموت فيضاران في الوصية فتجب لهما الثارة»، ثم قرأ أبو هريرة: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّيْهِ يَؤْصِي بِهَا أَوْ دِينَ غَيْرِ مُضَاعَفٍ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾^(٢).

٣ - وروى ابن ماجه عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ مَاتَ عَلَى وَصِيَّةٍ مَاتَ عَلَى سَبِيلِ وَسْئَةٍ وَمَاتَ عَلَى ثَقَى وَشَهَادَةٍ وَمَاتَ مَغْفُوراً لَهُ». وقد أجمعت الأمة على مشروعية الوصية.

وصية الصحابة: لقد انتقل الرسول ﷺ إلى الرفيق الأعلى ولم يوص لأنه لم يترك مالا يوصي به. روى البخاري عن ابن أبي أوفى أنه ﷺ لم يوص. قال العلماء في تعليل ذلك: لأنه لم يترك بعده مالا. وأما الأرض فقد كان سبيلها، وأما السلاح والبعلة فقد أخبر أنها لا تورث. ذكره النووي. أمّا الصحابة فقد كانوا يوصون ببعض أموالهم تقرباً إلى الله. وكانت لهم وصية مكتوبة لمن بعدهم من الورثة. أخرج عبد الرزاق بسند صحيح أن أنساً رضي الله عنه قال: كانوا يكتبون في صدور وصاياهم:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: هذا ما أوصى به فلان بن فلان أن يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ويشهد أن محمداً عبده ورسوله وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور وأوصى من ترك من أهله أن يتقوا الله ويصلحوا ذات بينهم ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين وأوصاهم بما أوصى به إبراهيم نبيه ويعقوب: «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمْ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُوا إِلَّا وَتُمْ مُسْلِمُونَ».

(١) للتقريب لا للتحديد.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٢.

(٣) أي الصحابة.

حَكَمْتُهَا: جَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثَلَاثِ أَمْوَالِكُمْ زِيَادَةً فِي أَعْمَالِكُمْ فَضَعُوهَا حَيْثُ يَشْتُمُّ أَوْ حَيْثُ أُخْبِشُمْ». والحديث ضعيف. أفادَ هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّ الْوَصِيَّةَ قَرَبَةٌ يَتَقَرَّبُ بِهَا الْإِنْسَانُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ كَمَا تَزِدُّهُ حَسَنَاتُهُ أَوْ يَتَدَارَكُ بِهَا مَا فَاتَهُ، وَلَمَّا فِيهَا مِنَ الْبِرِّ بِالنَّاسِ وَالْمَوَاسَاةِ لَهُمْ.

حَكَمُهَا: أَمَّا حَكْمُهَا أَيِ وَصْفُهَا الشَّرْعِيُّ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهَا مَطْلُوبَةٌ الْفِعْلِ أَوْ التَّرَكِّ (١) فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ إِلَى عِدَّةِ آرَاءٍ نُجْمِلُهَا فِيْمَا يَلِي:

الرأي الأول: يرى أَنَّ الْوَصِيَّةَ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مَنْ تَرَكَ مَالًا سِوَاءَ أَكَانَ الْمَالُ قَلِيلًا أَمْ كَثِيرًا؛ قَالَهُ الزَّهْرِيُّ وَأَبُو مَجْلَزٍ. وَهَذَا رَأْيُ ابْنِ حَزْمٍ، وَرَوَى الْوَجُوبَ عَنْ ابْنِ عُثْمَرَ وَطَلْحَةَ وَالزَّيْبِرِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى وَطَلْحَةَ بْنِ مَطْرَفٍ وَطَاوُسٍ وَالشَّعْبِيِّ قَالَ: وَهُوَ قَوْلُ أَبِي سَلِيمَانَ وَجَمِيعِ أَصْحَابِنَا. وَاسْتَدْلُوا بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ (٢).

الرأي الثاني: يرى أَنَّهَا تَحِبُّ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ الَّذِينَ لَا يَرْتَوْنَ الْمِيتَ وَهَذَا مَذْهَبُ مَسْرُوقٍ وَإِيَّاسٍ وَقَتَادَةَ وَابْنِ جَرِيرٍ وَالزَّهْرِيَّ.

الرأي الثالث: وَهُوَ قَوْلُ الْأَثَمَةِ الْأَرْبَعَةِ وَالزَّيْدِيَّةِ أَنَّهَا لَيْسَتْ فَرَضًا عَلَى كُلِّ مَنْ تَرَكَ مَالًا كَمَا فِي الرَّأْيِ الْأَوَّلِ. وَلَا فَرَضًا لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ غَيْرِ الْوَارِثِينَ كَمَا هُوَ الرَّأْيُ الثَّانِي وَلَمَّا يَخْتَلَفُ حَكْمُهَا بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ. فَقَدْ تَكُونُ وَاجِبَةً أَوْ مَنْدُوبَةً أَوْ مُحَرَّمَةً أَوْ مَكْرُوهَةً أَوْ مُبَاحَةً.

وَجَوِّبُهَا: فَتَجِبُ فِي حَالَةٍ مَا إِذَا كَانَ عَلَى الْإِنْسَانِ حَقٌّ شَرْعِيٌّ يَخْشَى أَنْ يَضِيعَ إِنْ لَمْ يُوصِ بِهِ: كَوَدِيعَةٍ وَدِينٍ لِلَّهِ أَوْ لَادَمِيٍّ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ لَمْ يُؤَدِّهَا أَوْ حَجٌّ لَمْ يَقُمْ بِهِ أَوْ تَكُونَ عِنْدَهُ أَمَانَةٌ تَحِبُّ عَلَيْهِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهَا أَوْ يَكُونَ عَلَيْهِ دَيْنٌ لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ أَوْ يَكُونَ عِنْدَهُ وَدِيعَةٌ بَغِيرِ إِمْتِنَاهِ. إِسْتِحْبَابُهَا: وَتَنْدُبُ فِي الْقَرَابَاتِ وَلِلْأَقْرَبَاءِ الْفُقَرَاءِ وَلِلصَّالِحِينَ مِنَ النَّاسِ.

حَرَمُهَا: وَتَحْرُمُ إِذَا كَانَ فِيهَا إِضْرَارٌ بِالْوَرِثَةِ. رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلٍ أَهْلُ الْخَيْرِ سَبْعِينَ سَنَةً فَإِذَا أَوْصَى جَافٌ» (٣) فِي وَصِيَّتِهِ

(١) أَمَّا حَكْمُهَا مِنْ حَيْثُ أَنَّهَا الْمُتَرَتِّبُ عَلَيْهَا فَهُوَ الْمَلِكُ لِلْمَوْصِيٍّ لَهُ لِلْمَوْصِيٍّ بِهِ مَتَى مَاتَ الْمَوْصِي.

(٢) سُورَةُ الْبَقَرَةِ: آيَةُ: ١٨٠.

(٣) جَافٌ: جَارٍ.

فَيُخْتَمَ لَهُ بِشَرِّ عَمَلِهِ فَيدْخُلُ النَّارَ. وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الشَّرِّ سَبْعِينَ سَنَةً فَيَغْدُلُ فِي وَصِيَّتِهِ فَيُخْتَمَ لَهُ بِخَيْرِ عَمَلِهِ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَقْرَأُوا إِنَّ شَيْئًا: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَمْتَدُّوهَا﴾^(١). رَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «الْإِضْرَارُ فِي الْوَصِيَّةِ مِنَ الْكُتَابِ». وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ مَرْفُوعًا وَرَجَالُهُ ثِقَاتٌ. وَمِثْلُ هَذِهِ الْوَصِيَّةِ الَّتِي يُقْصَدُ بِهَا الْإِضْرَارُ بَاطِلَةٌ وَلَوْ كَانَتْ دُونَ الثَّلَاثِ. وَتَحَرَّمَ كَذَلِكَ إِذَا أَوْصَى بِخَمِيرٍ أَوْ بِنَاءٍ كَنِيسَةٍ أَوْ دَارٍ لِلنَّهْرِ.

كِرَاهَتُهَا: وَتَكَرُّهُ إِذَا كَانَ الْمُوصِي قَلِيلَ الْمَالِ وَلَهُ وَارَثٌ أَوْ وَرَثَةٌ يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ؛ كَمَا تَكَرُّهُ لِأَهْلِ الْفَسَقِ مَتَى عَلِمَ أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُمْ سَيَسْتَعِينُونَ بِهَا عَلَى الْفَسَقِ وَالْفُجُورِ. فَإِذَا عَلِمَ الْمُوصِي أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ الْمُوصَى لَهُ سَيَسْتَعِينُ بِهَا عَلَى الطَّاعَةِ فَإِنَّهَا تَكُونُ مَنْدُوبَةً. **إِبَاحَتُهَا:** وَتَبَاحٌ إِذَا كَانَتْ لِيُغْنِيَ سَوَاءً أَكَانَ الْمُوصَى لَهُ قَرِيبًا أَمْ بَعِيدًا.

رُكْنُهَا: وَرُكْنُهَا الْإِجَابُ مِنَ الْمُوصِي. وَالْإِجَابُ يَكُونُ بِكُلِّ لَفْظٍ يَصْدُرُ مِنْهُ مَتَى كَانَ هَذَا اللَّفْظُ دَالًّا عَلَى التَّمْلِيكِ الْمُضَافِ إِلَى مَا بَعْدَ الْمَوْتِ بِغَيْرِ عَوْضٍ مِثْلُ: أَوْصِيْتُ لِفُلَانٍ بِكَذَا بَعْدَ مَوْتِي أَوْ وَهَبْتُ لَهُ ذَلِكَ أَوْ مَلَكَتُهُ بَعْدِي. وَكَمَا تَتَعَقَّدُ الْوَصِيَّةُ بِالْعِبَارَةِ تَتَعَقَّدُ كَذَلِكَ بِالْإِشَارَةِ الْمَفْهُمَةِ مَتَى كَانَ الْمُوصِي عَاجِزًا عَنِ النُّطْقِ كَمَا يَصْخُ عَقْدُهَا بِالْكِتَابَةِ. وَمَتَى كَانَتْ الْوَصِيَّةُ غَيْرَ مَعِيَّةٍ بِأَنَّ كَانَتْ لِلْمَسَاجِدِ أَوْ الْمَلَاجِيءِ أَوْ الْمَدَارِسِ أَوْ الْمُسْتَشْفِيَّاتِ فَإِنَّهَا لَا تَحْتَاجُ إِلَى قَبُولٍ بَلْ تَتِمُّ بِالْإِجَابِ وَحْدَهُ لِأَنَّهَا فِي هَذِهِ الْحَالِ تَكُونُ صَدَقَةً؛ أَمَا إِذَا كَانَتْ الْوَصِيَّةُ لِمَعِينٍ بِالشَّخْصِ فَإِنَّهَا تَفْتَقِرُ إِلَى قَبُولِ الْمُوصَى لَهُ بَعْدَ الْمَوْتِ أَوْ قَبُولٍ وَلِيِّهِ إِنْ كَانَ الْمُوصَى لَهُ غَيْرَ رَشِيدٍ. فَإِنْ قَبِلَهَا تَمَّتْ وَإِنْ رَدَّهَا بَعْدَ الْمَوْتِ بَطَلَتْ الْوَصِيَّةُ وَبَقِيََتْ عَلَى مِلْكٍ وَرَثَةِ الْمُوصِي. وَالْوَصِيَّةُ مِنَ الْعُقُودِ الْجَائِزَةِ الَّتِي يَصْخُ فِيهَا لِلْمُوصِي أَنْ يَغْيَرَهَا أَوْ يَرْجِعَ عَمَّا شَاءَ مِنْهَا أَوْ يَرْجِعَ عَمَّا أَوْصَى بِهِ. وَالرَّجُوعُ يَكُونُ صَرَاحَةً بِالْقَوْلِ كَأَن يَقُولَ: رَجَعْتُ عَنْ الْوَصِيَّةِ. وَيَكُونُ دَلَالَةً بِالْفِعْلِ مِثْلَ تَصَرُّفِهِ فِي الْمُوصَى بِهِ تَصَرُّفًا يَخْرِجُهُ عَنْ مِلْكِهِ مِثْلَ أَنْ يَبِيعَهُ.

مَتَى تَسْتَحِقُّ الْوَصِيَّةُ: وَلَا تَسْتَحِقُّ الْوَصِيَّةُ لِلْمُوصَى لَهُ إِلَّا بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصِي وَبَعْدَ سَدَادِ الدِّيُونِ. فَإِذَا اسْتَفْرَقَتِ الدِّيُونُ التَّرَكَّةَ كُلُّهَا فَلَيْسَ لِلْمُوصَى لَهُ شَيْءٌ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ﴾.

الْوَصِيَّةُ الْمُضَافَةُ أَوْ الْمَعْلُوقَةُ بِالشَّرْطِ: وَتَصْخُ الْوَصِيَّةُ الْمُضَافَةُ أَوْ الْمَعْلُوقَةُ بِالشَّرْطِ أَوْ الْمُقْتَرَنَةُ بِهِ مَتَى كَانَ الشَّرْطُ صَحِيحًا. وَالشَّرْطُ الصَّحِيحُ: هُوَ مَا كَانَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ لِلْمُوصِي أَوْ

الموصى له أو لغيرهما ولم يكن منهيًا عنه ولا منافيًا لمقاصد الشريعة. ومتى كان الشرط صحيحاً وجبت مراعاته ما دامت المصلحة منه قائمة. فإن زالت المصلحة المقصودة منه أو كان غير صحيح لم تجب مراعاته.

شروطها: الوصية تقتضي موصياً وموصى له وموصى به؛ ولكل شرط ذكرها فيما يلي:

شروط الموصي: يشترط في الموصي أن يكون أهلاً للتبرع بأن يكون كامل الأهلية. وكامل الأهلية بالعقل والبلوغ والحرية والاختيار وعدم الحجر لسفه أو غفلة، فإن كان الموصي ناقص الأهلية بأن كان صغيراً أو مجنوناً أو عبداً أو مكرهاً أو محجوراً عليه فإن وصيته لا تصح. ويستثنى من ذلك أمران:

١ - وصية الصغير المميز الخاصة بأمر تجهيزه ودفنه ما دامت في حدود المصلحة.

٢ - وصية المحجور عليه للسفه في وجه من وجوه الخير مثل تعليم القرآن وبناء المساجد وإقامة المستشفيات. ثم إن كان له وارث وأجازها الورثة نفذت من كل ماله. وكذا إذا لم يكن له وارث أصلاً. وأما إن كان له ورثة ولم يجيزوا هذه الوصية فإنها تنفذ من ثلث ماله فقط؛ وهذا مذهب الأحناف. وخالف في ذلك الإمام مالك فأجاز وصية ضعيف العقل والصغير الذي يعقل معنى التقرب إلى الله تعالى قال: «الأمرُ المجمعُ عليه عندنا أن الضعيف في عقله والسفيه والمصاب الذي يفيق أحياناً تجوز وصايتهم إذا كان معهم من عقولهم ما يعرفون ما يوصون به. وكذلك الصبي الصغير إذا كان يعقل ما أوصى به ولم يأت بمشكر من القول فوصيته جائزة ماضية». وقد أحاز القانون في مصر السفيه وذوي الغفلة إذا أدنت بها الجهة القضائية المختصة.

شروط الموصى له: يشترط في الموصى له الشروط الآتية:

١ - أن لا يكون وارثاً للموصي. روى أصحاب المغازي أن رسول الله ﷺ قال عام الفتح: «لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ». رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه. وهذا الحديث وإن كان خيبر آحاد إلا أن العلماء تلقته بالقبول وأجمعت العامة على القول به. وفي رواية: «إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، أَلَا لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ». وَأَمَّا آيَةُ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾. فقد قال الجمهور من العلماء بنسخها. وقال الشافعي: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَ آيَةَ الْوَصِيَّةِ وَأَنْزَلَ آيَةَ الْوَارِثِ

فَاخْتُمِلَ أَنْ تَكُونَ آيَةُ الْوَصِيَّةِ بَاقِيَةً مَعَ الْمِيرَاثِ. وَاحْتُمِلَ أَنْ تَكُونَ الْمَوَارِيثُ نَاسِخَةً لِلْوَصَايَا. وَقَدْ ظَلَّتِ الْعُلَمَاءُ مَا يَرْجَحُ أَحَدَ الْاِحْتِمَالَيْنِ فَوَجَدُوهُ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَدْ رَوَى عَنْهُ أَصْحَابُ الْمَعَارِزِيِّ أَنَّهُ قَالَ عَامَ الْفَتْحِ: «لَا وَصِيَّةَ لِمَوَارِيثٍ» اهـ.

وَاتَّفَقُوا عَلَى اغْتِنَائِ كَوْنِ الْمَوْصِي لَهُ وَارِثًا يَوْمَ الْمَوْتِ حَتَّى لَوْ أَوْصَى لِأَخِيهِ الْوَارِثِ حَيْثُ لَا يَكُونُ لِلْمَوْصِي ابْنٌ ثُمَّ وَلَدَ لَهُ ابْنٌ قَبْلَ مَوْتِهِ صَحَّتِ الْوَصِيَّةُ لِلْأَخِ الْمَذْكُورِ وَلَوْ أَوْصَى لِأَخِيهِ وَلَهُ ابْنٌ فَمَاتَ الْابْنُ قَبْلَ مَوْتِ الْمَوْصِي فَهِيَ وَصِيَّةٌ لِمَوَارِيثٍ.

٢ - ومذهب الأحناف أن الموصي له إذا كان معيناً يشترط لصحة الوصية له أن يكون موحوداً وقت الوصية تحقيقاً أو تقديرًا. أي يكون موجوداً بالفعل وقت الوصية أو يكون مُقَدَّرًا وجوده أثناءها. كما إذا أوصى لـ فلانة. وكان الحمل موجوداً وقت إيجاب الوصية. أما إذا لم يكن الموصي له معيناً بالشخص فيُشترط أن يكون موجوداً وقت موت الموصي تحقيقاً أو تقديرًا. فإذا قال الموصي: أوصيت بداري لأولاد فلان ولم يعين هؤلاء الأولاد، ثم مات ولم يرجع عن الوصية. فإن الدار تكون مملوكة للأولاد الموجودين وقت موت الموصي سواء منهم الموجودة حقيقة أو تقديرًا كالحمل، ولو لم يكونوا موجودين وقت إيجاب الوصية. ويتحقق من وجود الحمل وقت الوصية أو وقت موت الموصي متى وُلِدَ لأقل من ستة أشهر من وقت الوصية أو من وقت موت الموصي. وقال الجمهور من العلماء: إن من أوصى أن يفرق ثلث ماله حيث أرى الله الموصي أنها تصح وصيته ويفرقه الموصي في سبيل الخير ولا يأكل منه شيئاً ولا يعطي منه وارثاً للميت». وخالف في ذلك أبو ثور، أفاده الشوكاني في نيل الأوطار.

٣ - ويُشترط أن لا يقتل الموصي له الموصي قتلاً محرماً مباشراً. فإذا قَتَلَ الموصي له الموصي قتلاً محرماً مباشراً بطلت الوصية له لأن من تعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحزمائه. ولهذا مذهب أبي يوسف. وقال أبو حنيفة ومحمد لا تبطل الوصية وتتوقف على إجازة الورثة.

شروط الموصي به: يُشترط في الموصي به أن يكون بعد موت الموصي قابلاً للتمليك بأي سبب من أسباب الملك، فتصح الوصية بكل مال متقوم من الأعيان ومن المنافع. وتصح الوصية بما يثمره شجره وبما في بطن بقرته لأنه يملك بالإرث فما دام وجوده محققاً وقت موت الموصي استحقت الوصية له ولهذا بخلاف ما إذا أوصى بمعدوم. وتصح الوصية بالدين وبالمنافع كالسكن وبالوصية بالحلوى. ولا تصح بما ليس بمال كالميتة. وما ليس متقوماً في حق العاقدين كالخمر للمسلمين.

مقدار المال الذي تستحب الوصية فيه: قال ابن عبد البر: «اختلف السلف في مقدار

المال الذي يستحب فيه الوصية أو يحب عند من أوجبتها. فروي عن عليّ كرم الله وجهه أنه قال: «سِتْمَانَةٌ دِرْهَمٍ أَوْ سَبْعُمِائَةٌ دِرْهَمٍ لَيْسَ بِمَالٍ فِيهِ وَصِيَّةٌ» وَرَوَى عَنْهُ أَلْفُ دِرْهَمٍ مَالٍ فِيهِ وَصِيَّةٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا وَصِيَّةَ فِي ثَمَانِمِائَةٍ دِرْهَمٍ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ: فِي امْرَأَةٍ لَهَا أَرْبَعَةٌ مِنَ الْوَلَدِ وَلَهَا ثَلَاثَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ لَا وَصِيَّةَ فِي مَالِهَا. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: أَلْفُ دِرْهَمٍ إِلَى خَمْسِمِائَةٍ دِرْهَمٍ. وَقَالَ قَتَادَةُ فِي قَوْلِهِ «إِنْ تَرَكَ خَيْرًا» أَلْفًا فَمَا فَوْقَهَا. وَعَنْ عَلِيٍّ «مَنْ تَرَكَ مَالًا يَسِيرًا فَلْيَدْعُهُ لِيُورَثِيهِ فَهُوَ أَفْضَلُ». وَعَنْ عَائِشَةَ فَيَمَنْ تَرَكَ ثَمَانِمِائَةً دِرْهَمٍ لَمْ يَتَرَكَ خَيْرًا فَلَا يُوَصِّي» ا.هـ.

الوصية بالثلث: وتجاوز الوصية بالثلث ولا تجوز الزيادة عليه، والأولى أن ينقص عنه، وقد استقر الإجماع على ذلك. روى البخاري ومسلم وأصحاب الشنن عن سعيد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: جاء النبي ﷺ يعوذني، وأنا بمكة - وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها - قال: «يَرْحَمِ اللَّهُ ابْنَ عَفْرَاءٍ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَالْشَطْرُ^(١)؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: الْثُلُثُ؟ قَالَ: «فَالثُلُثُ وَالثُلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ إِنْ تَدَعَيْ^(٢) وَرَثَتَكَ أَغْنَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعِيَهُمْ عَالَةً^(٣) يَتَكَفَّفُونَ^(٤) النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَإِنَّكَ مَهْمَا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ حَتَّى اللَّقْمَةُ تَرْفَعُهَا إِلَى فِي^(٥)» فِي أَمْرَتِكَ، وَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْفَعَكَ فَيَنْتَفِعَ بِكَ أَنَاسٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ»، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا ابْنَةٌ^(٦).

الثلث يحسب من جميع المال: ذهب جمهور العلماء إلى أن الثلث يحسب من جميع المال الذي تركه الموصي. وقال مالك: يحسب الثلث مما علمه الموصي دون ما خفي عليه أو تجدد له ولم يعلم به. وهل المعتبر الثلث حال الوصية أو عند الموت؟ ذهب مالك والنخعي وعمر بن عبد العزيز إلى المعتبر ثلث التركة عند الوصية. وذهب أبو حنيفة وأحمد والأصحح من قول الشافعية إلى اعتبار الثلث حال الموت. وهو قول عليّ وبعض التابعين.

الوصية بأكثر من الثلث: الموصي إما أن يكون له وارث أو لا. فإن كان له وارث فإنه لا

(١) الشطر: النصف.

(٢) تدع: تترك.

(٣) عالة: فقراء.

(٤) يتكففون الناس: ييسطون للسؤال أكفهم.

(٥) في: الفم.

(٦) كان هذا قبل أن يولد له الذكور. وقد وُلد له بعد ذلك أربعة بنين. ذكره الواقدي، وقيل: أكثر من عشرة ومن النبات إثنتا عشرة بتاً.

يجوز له الوصية بأكثر من الثلث كما تقدم؛ فإن أوصى بزيادة على الثلث فإن وصيته لا تنفذ إلا بإذن الورثة، ويشترط لنفاذها شرطان:

١ - أن تكون بعد موت الموصي لأنه قبل موته لم يثبت للمجيز حق فلا تعتبر إجازته، وإذا أجازها أثناء الحياة كان له الرجوع عنها متى شاء. وإن أجازها بعد الحياة نفذت الوصية. وقال الزهرري وربيعة: ليس له الرجوع مطلقاً.

٢ - أن يكون المجيز وقت الإجازة كاملاً الأهلية غير محجور عليه لسفه أو غفلة. وإن لم يكن له وارث فليس له أن يزيد على الثلث أيضاً. وهذا عند جمهور العلماء. وذهب الأحناف وإسحاق وشريك وأحمد في رواية، وهو قول علي وابن مسعود، إلى جواز الزيادة على الثلث. لأن الموصي لا يترك في هذه الحال من يخشى عليه الفقر. ولأن الوصية جاءت في الآية مطلقاً. وقيدتها السنة بمن له وارث فبقي من لا وارث له على إطلاقه.

بطلان الوصية: وتبطل الوصية بفقد شرط من الشروط المتقدمة كما تبطل بما يأتي:

١ - إذا جُنَّ الموصي جنوناً مطبقاً واتصل الجنون بالموت^(١).

٢ - إذا مات الموصي له قبل موت الموصي.

٣ - إذا كان الموصي به معيناً وهلك قبل قبول الموصي له.

الفرائض

تعريفها: الفرائض جمع فريضة، والفريضة مأخوذة من الفرض بمعنى التقدير؛ يقول الله سبحانه: ﴿فَنَصِفُ مَا قَرَضْتُمْ﴾ أي قَدَرْتُمْ. والفرض في الشرع هو النصيب المقدّر للوارث ويسمى العلم بها علم الميراث وعلم الفرائض.

مشروعيتها: كان العرب في الجاهلية قبل الإسلام يورثون الرجال دون النساء، والكبار دون الصغار. وكان هناك توارث بالخلف. فأبطل الله ذلك كله وأنزل: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثُ مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُّسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ وَلَكِنْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِلْمِثْلِ ثُلُثٌ إِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِلْمِثْلِ الشُّدُّسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِ يَوْصِي بِهَا أَوْ دَيْنٌ مَّا بَقِيَ مِنْهُم

(١) لجنون المطبق هو الجنون الذي يستمر سنة عند محمد؛ وقال أبو يوسف: هو الذي يستمر شهراً وعليه نفقوى.

وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا^(١).

سبب نزول الآية: وسبب نزول هذه الآية ما جاء عن جابر قال: جاءت امرأة سعيد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ بائنتيها من سعيد فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعيد بن الربيع قُتِلَ أبوهما معك في أحد شهيداً. وإنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا فَلَمْ يَدَعْ لِهَمَا مَالاً، ولا يَنْكِحَانِ إِلَّا بِمَالٍ. فقال: يقضي الله في ذلك. فنزلت آية الموارث. فأرسل رسول الله ﷺ إلى عَمَّهُمَا فقال: «إَعْطِ ابْنَتِي سَعِيدَ الثَّلَاثِينَ وَأَمَّهُمَا الثُّمْنَ وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ» رواه الخمسة إلا النسائي.

فضل العلم بالفرائض:

١ - عن ابن مسعود قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعْلَمُوا الْقُرْآنَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ. وَتَعْلَمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا فَإِنِّي أَمُرُّ مَقْبُوضٌ وَالْعِلْمُ مَرْفُوعٌ وَيُوشِكُ أَنْ يَخْتَلِفَ اسْمَانِ فِي الْفَرِيضَةِ وَالْمَسْأَلَةِ فَلَا يَجِدَانِ أَحَدًا يُخْبِرُهُمَا» ذكره أحمد.

٢ - وعن عبد الله بن عمرو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَضْلٌ: آيَةٌ مُحْكَمَةٌ أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ» رواه أبو داود وابن ماجه.

٣ - وعن أبي هريرة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَعْلَمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا فَإِنَّهَا نِصْفُ الْعِلْمِ وَهُوَ يَنْسَى وَهُوَ أَوَّلُ شَيْءٍ يُنْزَعُ مِنْ أُمَّتِي» رواه ابن ماجه والدارقطني.

التركة

تعريفها: التركة هي ما يتركه الميت من الأموال مطلقاً^(٢). ويقرر هذا ابن حزم فيقول: «إِنَّ اللَّهَ أَوْجَبَ الْمِيرَاثَ فِيمَا يَخْلُقُهُ الْإِنْسَانُ بَعْدَ مَوْتِهِ مِنْ مَالٍ لَا فِيمَا لَيْسَ بِمَالٍ، وَأَمَّا الْحَقُوقُ فَلَا يَوْرَثُ مِنْهَا إِلَّا مَا كَانَ تَابِعاً لِلْمَالِ أَوْ فِي مَعْنَى الْمَالِ، سَلَّ حَقُوقِ الْإِرْتِفَاقِ وَالتَّعْلُّيِ وَحَقُّ الْبَقَاءِ فِي الْأَرْضِ الْمَحْتَكِرَةِ لِلْبِنَاءِ وَالْغَرْسِ وَهِيَ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ تَشْمَلُ جَمِيعَ مَا يَتْرَكُهُ الْمَيِّتُ مِنْ أَمْوَالٍ وَحَقُوقٍ سِوَاكَ أَكَانَتْ الْحَقُوقُ مَالِيَّةً أَمْ غَيْرَ مَالِيَّةٍ.

الحقوق المتعلقة بالتركة: الحقوق المتعلقة بالتركة أربعة: وهي كلها ليست بمنزلة واحدة بل بعضها أقوى من بعض فيقدم على غيره في الإخراج من التركة على الترتيب الآتي:

١ - الحق الأول: يبدأ من تركة الميت بتكفيته وتجهيزه على النحو الذي سبق ذكره في

باب الجنائز.

(١) سورة النساء، الآية: ١١.

(٢) لهذا تعريف الأحناف.

٢ - الحق الثاني: قضاء دُيُونِهِ. فابن حزم والشافعي يقدمون دون الله كالزكاة والكفارات على ديون العباد. والحنفية يسقطون ديون الله بالموت فلا يلزم الورثة أدائها إلا إذا تبرعوا بها أو أوصى الميت بأدائها. وفي حالة الإيصاء بها تصير كالوصية لأجنبي يخرجها الوارث أو الوصي من ثلث الفاضل بعد التجهيز وبعد دين العباد. هذا إذا كان له وارث، فإذا لم يكن له وارث فتخرج من الكل. والحنابلة يسوون بينها، كما نجد أنهم جميعاً اتفقوا على أن ديون العباد العينية^(١) مقدمة على ديونهم المطلقة.

٣ - الحق الثالث: تنفيذ وصيته من ثلث الباقي بعد قضاء الدين.

٤ - الحق الرابع: تقسيم ما بقي من ماله بين الورثة.

أركان الميراث: الميراث يقتضي وجود ثلاثة أشياء:

١ - الوارث: وهو الذي ينتمي إلى الميت بسبب من أسباب الميراث.

٢ - المؤرث: وهو الميت حقيقة أو حكماً مثل المفقود الذي حكم بموته.

٣ - الموروث: ويسمى تركة وميراثاً. وهو المال أو الحق المنقول من المورث إلى الوارث. أسباب الإرث: يستحق الإرث بأسباب ثلاثة:

١ - النسب الحقيقي^(٢): لِقَوْلِ اللَّهِ سُبحَانَهُ: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ سورة الأنفال.

٢ - النسب الحكمي^(٣): لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِحِمَّةٍ كُلِّحِمَّةٍ النَّسَبِ» رواه ابن حبان والحاكم وصححه.

(١) الدين العيني هو الذي تعلق بعين المال.

(٢) القرابة الحقيقية.

(٣) هو الولاء وهو القرابة الحاصلة بسبب العتي ويسمى ولاء العتاق أو القرابة الحاصلة بسبب الموالاة. ويسمى ولاء الموالاة. وهو عقد بين شخصين أحدهما ليس له وارث نسبي فيقول للآخر: أنت مولائي أو أنت وليي ترثني إذا مت وتقبل عني إذا جئت أي تدفع عني الدية الشرعية إذا وقع مني جناية خطأ من قتل فما دونه، فهذا العقد يثبت الولاء بين المتعاقدين وولاء الموالاة يعتبر سبباً في الإرث عند أبي حنيفة ولا يعتبر سبباً عند جمهور العلماء وإلى رأي الجمهور جنح القانون.

٣ - الزواج الصحيح: لِقَوْلِ اللَّهِ سُبحَانَهُ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾. شروط الميراث: يُشْتَرَطُ لِلْإِرْثِ شَرْوْطٌ ثَلَاثَةٌ:

١ - موت المورث حقيقةً أو موته مُحْكَمًا كَأَن يَحْكُمَ الْقَاضِي بِمَوْتِ الْمَفْقُودِ فَهَذَا الْحُكْمُ يَجْعَلُهُ كَمَنْ مَاتَ حَقِيقَةً، أَوْ موتهُ تَقْدِيرًا، كَأَن يَعْتَدِي عَلَى امْرَأَةٍ حَامِلٍ بِالضَرْبِ فَتَسْقُطُ جَنِينًا مَيِّتًا فَتَقْدَرُ حَيَاةُ هَذَا السَّقْطِ وَإِنْ لَمْ تَتَحَقَّقْ بَعْدُ.

٢ - حياة الوارث بعد موت المورث ولو مُحْكَمًا، كَالْحَمْلِ، فَإِنَّهُ حَيٌّ فِي الْحُكْمِ لَيْسَ إِلَّا لَجَوَازِ أَنْ يَكُونَ الرُّوحُ لَمْ يَنْفَخْ فِيهِ بَعْدُ. فإذا لم تعلم حياة الوارث بعد موت المورث كَالْغُرْقَى وَالْحَرْقَى وَالْهَدْمَى فَإِنَّهُ لَا تَوَارَثَ بَيْنَهُمْ إِذَا كَانُوا مَيِّتًا يَرِثُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَيَقْسِمُ مَالُ كُلِّ مِنْهُمْ عَلَى وَرَثَتِهِ الْأَحْيَاءِ.

٣ - أَلَّا يَوْجَدُ مَانِعٌ مِنْ مَوَانِعِ الْإِرْثِ الْآتِيَةِ:

موانع الإرث: الممنوع من الإرث هو الشخص الذي توفّر له سبب الإرث ولكنه انّصف بصفة سلّبت عنه أهلية الإرث. ويسمى هذا الشخص محروماً. والموانع أربعة:

١ - الرق: سواء أكان تاماً أم ناقصاً.

٢ - القتل العمد المحرم: فإذا قتل الوارث مورثه ظلماً فإنه لا يرثه اتفاقاً لما رواه النسائي أن النبي ﷺ قَالَ: «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ شَيْءٌ». وما عدا القتل العمد العدوان فقد اختلف العلماء فيه، فقال الشافعي: كُلُّ قَتْلٍ يَمْنَعُ مِنَ الْمِيرَاثِ وَلَوْ مِنْ صَغِيرٍ أَوْ مَجْنُونٍ وَلَوْ كَانَ بِحَقِّ كَيْدٍ أَوْ قِصَاصٍ. وَقَالَتِ الْمَالِكِيَّةُ أَنَّ الْقَتْلَ الْمَانِعَ مِنَ الْمِيرَاثِ هُوَ الْقَتْلُ الْعَمْدُ الْعَدَوَانُ سِوَاكَ أَمَّا مَبَاشَرَةٌ أَوْ سَبَبٌ وَأَخَذَ الْقَانُونُ بِهَذَا الْمَذْهَبِ فِي الْمَادَةِ الْخَامِسَةِ مِنْهُ وَنَصَّهَا: «مِنْ مَوَانِعِ الْإِرْثِ قَتْلُ الْمُورِثِ عَمْدًا سِوَاكَ أَمَّا الْقَاتِلُ فَاعِلًا أَصْلِيًّا أَمْ شَرِيكًا أَمْ كَانَ شَاهِدًا زُورٌ أَذْثَ شَهَادَتُهُ إِلَى الْحُكْمِ بِالْقَتْلِ وَتَنْفِيذِهِ إِذَا كَانَ الْقَتْلُ بِلاَ حَقٍّ وَلَا عُذْرٍ، وَكَانَ الْقَاتِلُ عَاقِلًا بَالِغًا مِنَ الْعُمُرِ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً وَيُعَدُّ مِنَ الْأَعْدَارِ تَجَاوُزُ الدَّفَاعِ الشَّرْعِيِّ.

٣ - اختلاف الدين: فَلَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ مَا رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ». وَحُكِيَ عَنْ مَعَاذٍ وَمَعَاوِيَةَ وَابْنِ الْمُسَيَّبِ وَمَسْرُوقٍ وَالنَّخَعِيِّ: أَنَّ الْمُسْلِمَ يَرِثُ الْكَافِرَ وَلَا عَكْسَ، كَمَا يَتَزَوَّجُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَةَ وَلَا يَتَزَوَّجُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَةَ. أَمَّا غَيْرُ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّ بَعْضَهُمْ يَرِثُ بَعْضًا لِأَنَّهُمْ يُعْتَبَرُونَ أَهْلَ مِلَّةٍ وَاحِدَةٍ.

٤ - اختلاف الدارين (أي الوطن): المراد باختلاف الدارين اختلاف الجنسية واختلاف الدارين لا يكون مانعاً من التوارث بين المسلمين. فالمسلم يرث المسلم مهما نأت الديار وتعددت الأقطار، وأما اختلاف الدارين بين غير المسلمين فقد اختلف فيه: هل هو مانع من التوارث بينهم أم لا؟ فالجمهور من العلماء على أنه لا يمنع من التوارث بين غير المسلمين، كما لا يمنع التوارث بين المسلمين. قال في المغني: وقياس المذهب عندي أن الملة الواحدة يتوارثون وإن اختلفت ديارهم، لأن العمومات من النصوص تقتضي توريثهم ولم يرد بتخصيصهم نص ولا إجماع، ولا يصح قياس فيجب العمل بعمومها. وقد أخذ القانون بهذا لا في صورة واحدة أخذ فيها برأي أبي حنيفة وهي ما إذا كانت شريعة الدولة الأجنبية تمنع توريث غير رعاياها فمنع القانون توريث رعايا هذه الدولة الأجنبية المانعة، فعامله بالمثل في التوريث، ففي المادة السادسة من القانون النص الآتي: «وختلاف الدارين لا يمنع من الإرث بين المسلمين ولا يمنع بين غير المسلمين إلا إذا كانت شريعة الدار الأجنبية تمنع من توريث الأجنبي عنها».

المستحقون للتركة

المستحقون للتركة يُرتَّبون على النحو التالي في المذهب الحنفي:

- ١ - أصحاب الفروض.
- ٢ - العصبه النسبية.
- ٣ - العصبه السببية.
- ٤ - الرد على ذوي الفروض.
- ٥ - ذوو الأرحام.
- ٦ - مولى الموالاة.
- ٧ - المقر له بالنسب على الغير.
- ٨ - الموصى له بأكثر من الثلث.
- ٩ - بيت المال.

أما ترتيب المستحق للتركة في قانون الموارث المعمول به في مصر فعلى النحو التالي:

١ - أصحاب الفروض.

٢ - العصبَةُ النسبية.

٣ - الرُّدُّ على ذَوِي الفروض.

٤ - دَوْر الأرحام.

٥ - الرُّدُّ على أَحَدِ الزوجَيْنِ.

٦ - العصبَةُ السببية.

٧ - المقرُّ لَهُ بالنسبِ على الغير.

٨ - الموصى لَهُ بجميع المال.

٩ - بيت المال.

١ - أصحاب الفروض: أصحاب الفروض هم الذين لهم فرض - أي نصيب - من الفروض الستة المعينة لهم وهي: ١/٢، ١/٤، ١/٨، ٢/٣، ١/٣، ١/٦.

وأصحاب الفروض اثنا عشر: أربعة من الذكور وهم الأب والجدُّ الصحيح وإنَّ علًا والأخ لأُمِّ والزوج. وثمان من الإناث وهنَّ الزوجة والبنْتُ والأخت الشقيقة والأخت لأب والأخت لأُم وبنْتُ الإبن والأُم والجدَّة الصحيحة وإنَّ علَّت. وفيما يلي بيان نصيب كُلِّ مِنْهُمْ مُفَصَّلًا:

أحوال الأب

يقولُ الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَوْبَهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ وَلَكِنْ إِنْ تَرَكَ يَتِيمًا وَلَدًا وَوَرَثَةً أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾. للأب ثلاثة أحوال: حلة يرث فيها بطريق الفرض وحالة يرث فيها بالتعصيب. وحالة يرث فيها بالفرض والتعصيب معًا. الحالة الأولى: يرث فيها بطريق الفرض إذا كان معه فرع^(١) وارث مذكَّر منفرداً أو مع غيره، وفي هذه الحالة فرضه السدس.

(١) المراد بالولد الفرع الوارث مذكراً كان أم مؤنثاً؛ ويفهم من النص على نصيب الأُم والسكوت عن الأب عند عدم الفرع الوارث أنَّ للأب الباقي.

الحالة الثانية: يرث فيها بطريق التعصيب إذا لم يكن مع الميت فرع وارث مذكراً كان أم مؤنثاً فيأخذ كل التركة إذا انفرد أو الباقي من أصحاب الفروض إن كان معه أحد منهم.

الحالة الثالثة: يرث فيها بطريق الفرض والتعصيب معاً، وذلك إذا كان معه فرع وارث مؤنث. وفي هذه الحال يأخذ السدس فرضاً ثم يأخذ الباقي من أصحاب الفروض تعصياً.

أحوال الجد الصحيح

الجد منه صحيح ومنه جد فاسد. فالجد الصحيح هو الذي يمكن نسبته إلى الميت بدون دخول أنثى مثل أب الأب. والجد الفاسد هو الذي لا ينسب إلى الميت إلا بدخول الأنثى كأب الأم.

والجد الصحيح ارثه ثابت بالإجماع؛ فعن عمران بن حصين أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: «إن ابني مات فما لي من ميراثه؟» فقال: لك السدس. فلما أدبر دعاه فقال: «لك السدس فلما أدبر دعاه فقال: لك سدس آخر. فلما أدبر دعاه فقال: إن السدس الآخر طغمة» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه. ويسقط إرث الجد الصحيح بالأب عند وجوده، ويقوم مقامه عند فقده إلا في أربعة مسائل:

١ - أم الأب لا ترث مع وجود الأب لأنها تدلي به وترث مع وجود الجد.

٢ - إذا ترك الميت أبوين وأخذ الزوجين فللأم ثلث ما يبقى بعد فرض أحد الزوجين؛ أما إذا وجد مكان الأب جد فللأم ثلث الجميع، وهذه تسمى بالمسألة العمرية لقضاء عمر فيها، وتسمى أيضاً بالغرائية لشهرتها كالكوكب الأعز. وخالف في ذلك ابن عباس فقال: إن الأم تأخذ ثلث الكل لقوله تعالى: ﴿فَلِلْأُمِّ الْكَلْبِ ثُلُثٌ﴾.

٣ - إذا وجد الأب حجب الإخوة والأخوات الأشقاء والإخوة والأخوات لأب؛ أما الجد فإنهم لا يحجبون به. وهذا مذهب الشافعي وأبي يوسف ومحمد ومالك؛ وقال أبو حنيفة: يحجبون بالجد كما يحجبون بالأب لا فرق بينهما. وقد أخذ قانون المواريث بالرأي الأول ففي مادة (٢٢) النص الآتي: «إذا اجتمع الجد مع الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب كانت له حالتان: الأولى: أن يقاسمهم كخ إن كانوا ذكوراً فقط، أو ذكوراً وإناثاً أو إناثاً غصبين مع الفرع الوارث من الإناث.

الثانية: أن يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض بطريق التعصيب إذا كان مع أخوات لم يعصبن بالذكور أو مع الفرع من الإناث. على أنه إذا كانت المقاسمة أو الإرث بالتعصيب على الوجه المتقدم تحرم الجد من الإرث أو تنقصه اعتبر صاحب فرض بالسدس ولا يعتبر في المقاسمة من كان محجوباً من الإخوة أو الأخوات لأب.

حالات الاخ لأم

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ﴾^(١). فالكلالة من لا والد له ولا ولد ذكراً أو أنثى والمقصود بالأخ أو الأخت هنا الأخوة لأم ويتبين من الآية أن لهم أحوالاً ثلاثة:

- ١ - أن السدس للشخص الواحد سواء أكان ذكراً أم أنثى.
- ٢ - أن الثلث للثنتين فأكثر يستوي فيه الذكور والإناث.
- ٣ - لا يرثون شيئاً مع الفرع الوارث كالولد وولد الإبن ولا مع الأصل الوارث المذكر كالأب والجد فلا يحجبون بالأم أو الجدة.

حالات الزوج

قَالَ اللَّهُ سُبحَانَهُ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ﴾ ذكرت هذه الآية للزوج حالتين:

الحالة الأولى: يرث فيها النصف وذلك عند عدم وجود الفرع الوارث، وهو الابن وإن نزل.

والبنث وبنث الإبن وإن نزل أبوها، سواء أكان منه أم من غيره.

الحالة الثانية: يرث فيها الربع عند وجود الفرع الوارث^(٢).

أحوال الزوجة

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَنَّ﴾. بينت الآية أن للزوجة حالتين:

الحالة الأولى: إستحقاق الربع عند عدم وجود الفرع الوارث سواء أكان منها أم من غيرها.

الحالة الثانية: إستحقاق الثمن عند وجود الفرع الوارث وإذا تعددت الزوجات اقتسمن الربع أو الثمن بينهم بالسوية.

الزوجة المطلقة: الزوجة المطلقة طلاقاً رجعيّاً ترث من زوجها إذا مات قبل انتهاء

(١) سورة النساء، الآية ١٢.

(٢) أما الفرع غير الوارث كبنيت البنيت فإنها لا تنقص الزوج ولا الزوجة.

عديتها؛ ويرى الحنابلة توريث المطلقة قبل الدخول والخلوة من مطلقها في مرض الموت إذا مات في مرضه ما لم تتزوج، وكذلك بعد الخلوة ما لم تتزوج وعليها عدة الوفاة. والقانون الجديد يعتبر المطلقة بائناً في مرض الموت في حكم الزوجة إذا لم ترص بالطلاق ومات المطلق في ذلك المرض وهي في عديته.

أحوال البنت الصلبية

يقول الله سبحانه: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ إِن كَانَ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾. أفادت الآية أن للبنت الصلبية ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: أن لها النصف إذا كانت واحدة.

الحالة الثانية: أن الثلثين للأنثيين فأكثر إذا لم يكن معهن ابن أو أكثر. قال ابن قدامة: أجمع أهل العلم على أن فرض البنتين الثلثان إلا رواية شاذة عن ابن عباس. وقال ابن رشد: وقد قيل: إن المشهور عن ابن عباس مثل قول الجمهور.

الحالة الثالثة: أن ترث بالتعصيب إذا كان معها ابن أو أكثر فيكون الإرث بالتعصيب ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين. وكذلك الحال عند تعددها أو تعدده.

حالات الأخت الشقيقة

يقول الله سبحانه: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِيْهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ سورة النساء - آخر آية. ويقول الرسول ﷺ: «اجْعَلُوا الْأَخَوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ غُصْبَةً»^(٢). للأخت الشقيقة^(٣) خمسة أحوال:

١ - النصف للواحدة المنفردة إذا لم يكن معها ولد ولا ولد ابن ولا أب ولا جد ولا أخ شقيق.

(١) الولد يتناول الذكر والأنثى لأنه من التولد.

(٢) الإخوة والأخوات الأشقاء يسمون بني الأعيان أي من أعيان هذا الصنف، والإخوة والأخوات لأم يسمون بني بني العلات، لأنهم من نسوة ضرائر، كل منهن علة، أي صرة للأخرى، والإخوة والأخوات لأم يسمون بني الأخياف لأنهم من أصليين مختلفين.

(٣) الأخت الشقيقة كل أخت شاركت المتوفى في الأب والأم.

- ٢ - الثلثانِ لِإِثْنَتَيْنِ فصاعداً عندَ عدمِ مَنْ ذكرَ.
- ٣ - إذا وجدَ معهُنَّ أخٌ شقيقٌ مع عدمِ مَنْ تقدَّمَ ذكرُهُ فإنَّه يعصِبُهُنَّ ويكونُ للذكرِ مثلُ حظِّ الأنثيينِ.
- ٤ - يَصِرْنَ عَصَبَةً مع البناتِ أو بناتِ الابنِ فيأخذُنَّ الباقيَ بعدَ نصيبِ البناتِ أو بناتِ الابنِ.

٥ - يسقطُنَّ بالفرعِ الوارثِ المذكورِ كالابنِ وابنيه وبالأصلِ الوارثِ المذكورِ كالأبِ اتفاقاً وبالجدِّ عندَ أبي حنيفةٍ خلافاً لأبي يوسفَ ومحمدٍ وقد تقدَّم بَيانُ الخلافِ في ذلكَ.

أحوال الأخواتِ لأبٍ

الأخواتُ لأبٍ لهنَّ أحوالٌ ستةٌ:

- ١ - النصفُ للواحدةِ المنفردةِ عن مثليها وعن الأخِ لأبٍ وعن الأختِ الشقيقةِ.
- ٢ - الثلثانِ لِإِثْنَتَيْنِ فصاعداً.
- ٣ - السدسُ مع الأختِ الشقيقةِ المنفردةِ تكملةً للثلثينِ.
- ٤ - أن يَرْتُنَّ بالتعصيبِ بالغيرِ إذا كانَ مع الواحدةِ أو الأكثرِ أخٌ لأبٍ فيكونُ للذكرِ مثلُ حظِّ الأنثيينِ.
- ٥ - يَرْتُنَّ بالتعصيبِ مع الغيرِ إذا كانَ مع الواحدةِ أو الأكثرِ بنتٌ أو بنتُ ابنٍ ويكونُ لهنَّ الباقي بعدَ فرضِ البنتِ أو بنتِ الابنِ.
- ٦ - سقوطُهُنَّ بِمَنْ يَأْتِي:
- ١ - بالأصلِ أو الفرعِ الوارثِ المذكورِ.
- ٢ - بالأخِ الشقيقِ.
- ٣ - بالأختِ الشقيقةِ إذا صارَتْ عَصَبَةً مع البنتِ أو بنتِ الابنِ لأنها في هذه الحالِ تقومُ مقامَ الأخِ الشقيقِ ولهذا تُقدَّمُ على الأخِ لأبٍ والأختِ لأبٍ عندما تصيرُ عَصَبَةً بالغيرِ.
- ٤ - بالأختينِ الشقيقتينِ: إلا إذا كانَ معهُنَّ في درجتِهِنَّ أخٌ لأبٍ فيعصِبُهُنَّ فيكونُ الباقي للذكرِ مثلُ حظِّ الأنثيينِ. فإذا تركَ الميتُ أختينِ شقيقتينِ وأخواتِ لأبٍ وأخَ لأبٍ فَلِلشقيقتينِ الثلثانِ والباقي يُقسَمُ بينَ الأخواتِ لأبٍ والأخِ لأبٍ للذكرِ مثلُ حظِّ الأنثيينِ.

أحوال بنات الابن

بنات الابن لهنّ خمسة أحوال:

- ١ - النصف للواحدة عند عدم ولد الصلب.
- ٢ - الثلثان للثنتين فصاعداً عند عدم ولد الصلب.
- ٣ - السدس للواحدة فأكثر مع الواحدة الصليبة تكملة للثنتين إلا إذا كان معهنّ ابن في درجتهم فيعصبهنّ ويكون الباقي بعد نصيب البنت للذكر مثل حظ الأنثيين.
- ٤ - لا يرثن مع وجود الابن.
- ٥ - لا يرثن مع وجود البنتين الصليبتين فأكثر إلا إذا وجد معهنّ ابن ابن^(١) بحداثتهنّ أو أسفل منهنّ في الدرجة فيعصبهنّ.

أحوال الأم

يقول الله سبحانه: ﴿وَلَا يَوْرِيهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُّ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ الشُّدُّ﴾. سورة النساء - الآية ١١. للأم ثلاثة أحوال:

- ١ - تأخذ السدس إذا كان معها ولد أو ولد ابن أو اثنان من الإخوة أو الأخوات مطلقاً سواء كانوا من جهة الأب والأم أو من جهة الأب فقط أو من جهة الأم فقط.
 - ٢ - تأخذ ثلث جميع المال إذا لم يوجد أحد ممن تقدّم ذكرهم.
 - ٣ - تأخذ ثلث الباقي عند عدم من ذكر بعد فرض أحد الزوجين وذلك في مسألتين تسميان بالغرائية.
- الأولى: في حالة ما إذا تركت زوجاً وأبوين. والثانية: ما إذا ترك زوجة وأبوين.

أحوال الجدّات

١ - عن قيصّة بن ذؤيب قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر فسألتها ميراثها فقال: «ما لك في كتب الله شيء». وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ، فأرجعي حتى أسأل الناس.

(١) ابن الابن يعصب من في درجته سواء كانت أخته أو بنت عمه؛ ويعصب من فوقه إلا إذا كانت صاحبة فرض. ويسقط من تكون أسفل منه.

فَسَأَلَ النَّاسَ. فَقَالَ الْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: «حَضَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْطَاهَا السُّدُسُ. فَقَالَ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ. فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ. قَالَ: ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى إِلَى عُمَرَ فَسَأَلَتْهُ مِيرَاثَهَا. فَقَالَ: مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ. وَلَكِنْ هُوَ ذَاكَ السُّدُسُ فَإِنْ اجْتَمَعْتُمَا فَهُوَ يَتَّكُمَا وَأَيْتُكُمَا حَلَّتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا» رواه الخمسة إلا النسائي، وصححه الترمذي. للجديات الصحيحات^(١) ثلاث حالات:

١ - لَهُنَّ السُّدُسُ تَسْتَقِلُّ بِهِ الْوَاحِدَةُ وَيَشْتَرِكُ فِيهِ الْأَكْثَرُ بِشَرِطِ التَّسَاوِي فِي الدَّرَجَةِ كَأُمِ الْأُمِّ وَأُمِّ الْأَبِ.

٢ - الْقَرِيبَةُ مِنَ الْجَدَاتِ مِنْ أَيِّ جِهَةٍ تَحْجُبُ الْبَعِيدَةَ كَأُمِ الْأُمِّ تَحْجُبُ أُمَّ أُمِّ الْأُمِّ وَتَحْجُبُ أَيْضاً أُمَّ أَبِي الْأَبِ.

٣ - الْجَدَاتُ مِنْ أَيِّ جِهَةٍ كَانَتْ يَسْقُطُنَ بِالْأُمِّ وَتَسْقُطُ مَنْ كَانَتْ مِنْ جِهَةِ الْأَبِ بِالْأَبِ أَيْضاً وَلَا تَسْقُطُ بِهِ مَنْ كَانَتْ مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ وَيَحْجُبُ الْجَدُّ أُمَّهُ أَيْضاً لِأَنَّهَا تَدْلِي بِهِ.

٢، ٣ - العصبه

تعريفها: الْعَصْبَةُ جَمْعُ عَاصِبٍ كَطَالِبٍ وَطَلْبَةٍ، وَهُمْ بَنُو الرَّجُلِ وَقَرَابَتُهُ لِأَيِّهِ، وَسَمَوْا بِذَلِكَ لِشِدَّةِ بَغْضِهِمْ أَزَرَ بَعْضُ. وَهَذَا اللَّفْظُ مَأْخُودٌ مِنْ قَوْلِهِمْ: عَصَبَ الْقَوْمَ بَفْلَانٍ إِذَا أَحَاطُوا بِهِ؛ فَالابْنُ طَرَفٌ وَالْأَبُ طَرَفٌ آخَرُ وَالْأَخُ جَانِبٌ وَالْعَمُّ جَانِبٌ آخَرُ، وَالْمَقْصُودُ بِهِمْ هُنَا الَّذِينَ يَصْرِفُ لَهُمُ الْبَقِيَّةُ بَعْدَ أَنْ يَأْخُذَ أَصْحَابُ الْفُرُوضِ أَنْصِبَاءَهُمُ الْمَقْدَرَةَ لَهُمْ؛ فَإِذَا لَمْ يَفْضَلْ شَيْءٌ مِنْهُمْ لَمْ يَأْخُذُوا شَيْئاً إِلَّا إِذَا كَانَ الْعَاصِبُ ابْنًا فَإِنَّهُ لَا يَحْرُمُ بِحَالٍ. وَالْعَصْبَةُ كَذَلِكَ هُمُ الَّذِينَ يَسْتَحِقُّونَ التَّرَكَةَ كُلَّهَا إِذَا لَمْ يَوْجَدْ مِنْ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ أَحَدٌ، لَمَّا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «الْحَقُّوْا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا»^(٢) فَمَا بَقِيَ فَلأُولَى رَجُلٍ ذَكَرَ^(٣). عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا أَنَا أَوْلَى بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. أَفْرُؤُوا إِنِّي شَيْئَمٌ: النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ. فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا فَلْيَرِثْهُ عَصْبَتُهُ مَنْ كَانُوا وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا^(٤) فَلْيَأْتِنِي فَأَنَا مَوْلَاهُ».

(١) الْجَدَّةُ الصَّحِيحَةُ هِيَ الَّتِي لَا يَتَخَلَّلُ فِي نَسَبِهَا إِلَى الْمَيِّتِ جَدٌّ فَابِئِدٌ، وَالْجَدُّ الْفَاسِدُ هُوَ مَنْ تَخَلَّلَ فِي نَسَبِهِ إِلَى الشَّخْصِ أَشْيٌ كَأَبِ الْأُمِّ.

(٢) أَيُّ أَعْطُوا السَّهَامَ الْمَقْدَرَةَ لِأَهْلِهَا الْمُسْتَحِقِّينَ لَهَا بِالنَّصِّ وَمَا بَقِيَ فَلأَقْرَبَ ذَكَرٍ مِنَ الْعَصْبَةِ إِلَى الْمَيِّتِ.

(٣) يَرَى ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ الْمَيِّتَ إِذَا تَرَكَ بَنَاتًا وَأَخَاتًا وَأَخًا يَكُونُ لِلْبَنَاتِ النِّصْفُ وَالْبَاقِي لِلْأَخِ وَلَا شَيْءَ لِلْأَخْتِ.

(٤) مَنْ يَخْلُقُهُ الْمَيِّتُ وَلَا شَيْءَ لَهُ.

أقسامُها: تَنْقَسِمُ العصبَةُ إلى قِسْمَيْنِ:

١ - عصبَةُ نسيئةٍ.

٢ - عصبَةُ سبيةٍ.

العصبَةُ النسيئةُ: العصبَةُ النسيئةُ أصنافٌ ثلاثة:

١ - عصبَةُ بنفسيه.

٢ - عصبَةُ بغيره.

٣ - عصبَةُ مع غَيْرِهِ.

العصبَةُ بنفسيه: هي كُلُّ ذكرٍ لا يدخلُ في نسبته إلى الميتِ أنثى وتُحصَرُ في أصنافٍ أربعة:

١ - البنوة وتسمى جزءَ الميتِ.

٢ - الأبوة وتسمى بأصلِ الميتِ.

٣ - الأخوة وتسمى جزءَ أبيه.

٤ - العمومة وتسمى جزءَ الجدِّ.

العصبَةُ بغيره: والعصبَةُ بغيره هي الأنثى التي يكونُ فرضُها النصفَ في حالة الانفرادِ والثلاثينِ إذا كانتَ معها أختٌ لها فأكثرُ؛ فإذا كانَ معها أو معهن أختٌ صارَ الجميعُ حينئذٍ عصبَةً به وهُنَّ أربعُ:

١ - البنتُ أو البناتُ.

٢ - بنتُ أو بناتُ الإبنِ.

٣ - الأختُ أو الأخواتُ الشقيقاتُ.

٤ - الأختُ أو الأخواتُ لأبٍ. فكلُّ صنفٍ من هذه الأصنافِ الأربعة يكونُ عصبَةً بغيره وهو الأختُ ويكونُ الإرثُ بينهم للذكرِ مثلُ حظِّ الأنثيين^(١).

العصبَةُ مع الغيرِ: العصبَةُ مع الغيرِ هي كُلُّ أنثى تحتاجُ في كونها عاصبةً، إلى أنثى أخرى وتُحصَرُ العصبَةُ مع الغيرِ في اثنتينِ فقط من الإناثِ وهي:

(١) من لا فرضَ له من النساءِ عندَ عدمِ أخيها العاصِبِ لا تصيرُ عصبَةً به عندَ وجوده، فلو ماتَ شخصٌ عن عمٍّ أو عَمَّةٍ فالإرثُ كُلُّهُ للعمِّ دونَ العمَّةِ ولا تصيرُ العمَّةُ عصبَةً بأخيها لأنها عندَ فقده لا فرضَ لها. ومثلُ هذا ابنُ الأخِ مع بنتِ الأختِ.

١ - الأخت الشقيقة أو الأخوات الشقيقات مع البنت أو بنت الابن.

٢ - الأخت لأب أو الأخوات لأب مع البنت أو بنت الابن، ويكونُ لهنَّ الباقي من التركة بعد الفروض.

كيفية توريث العصبية بالنفس: تقدم في الفصل السابق كيفية توريث العصبية بالغير وتوريث العصبية مع الغير. أما كيفية توريث العصبية بالنفس فنذكرها فيما يلي: العصبية بالنفس أصناف أربعة وترث حسب الترتيب الآتي:

١ - البنوة وتشمل الأبناء وأبناء الابن وإن نزل.

٢ - فإن لم توجد جهة البنوة انتقلت التركة أو ما يتبقى منها إلى جهة الأبوة وتشمل الأب والجد الصحيح وإن غلا.

٣ - فإن لم يكن أحد من جهة الأبوة حياً استحقَّ التركة أو ما بقي منها الإخوة وتشمل الإخوة لأبوين والإخوة لأب وأبناء الأخ لأبوين وأبناء الأخ لأب وإن نزل كلُّ منهما.

٤ - فإذا لم يكن أحد من هذه الجهة حياً انتقلت التركة أو الباقي منها إلى جهة العمومة من غير فرق بين عمومة الميت نفسه أو عمومة أبيه أو جده؛ إلا أن عمومة الميت نفسه تقدم على عمومة أبيه وعمومة أبيه تقدم على عمومة جده وهكذا. فإن وجد أشخاص متعددون من مرتبة واحدة كان أحقُّهم بالإرث أقربهم إلى الميت. وإن وجد أشخاص متعددون تساوت نسبتهم إلى الميت من حيث الجهة والدرجة كان أحقُّهم بالإرث أقواهم قرابة. فإذا ترك الميت أشخاصاً متساوين في نسبتهم إليه من حيث الجهة والدرجة والقوة استحقوا على السواء بحسب رؤوسهم. وهذا هو معنى ما يقول الفقهاء: إنَّ التقديم في العصبية بالنفس يكون بالجهة فإن اتحدت فبالدرجة فإن تساوت فبالقوة فإن اتحدت في الدرجة والجهة والقوة استحقوا على السواء ووُزعت التركة بينهم على عددهم.

العصبية السببية: العاصب السببي هو المولى المعتقد ذكراً كان أم أنثى. فإذا لم يوجد المعتقد فالميراث لعصبته الذكور.

الحجب والحرمان

معنى الحجب: الحجب لغة المنع والمقصود به منع شخص معين من ميراثه كله بعضه لوجود شخص آخر. الحرمان: أما الحرمان فالمقصود به منع شخص معين من ميراثه بسبب تحقق مانع من موانع الإرث كالقتل ونحوه من الموانع.

أقسام الحجب: الحجب نوعان:

١ - حجب نقصان.

٢ - حجب حرمان. فحجب النقصان هو نقص ميراث أحد الورثة لوجود غيره ويكون لخمسة أشخاص:

١ - الزوج يحجب من النصف إلى الربع عند وجود الولد.

٢ - الزوجة تحجب من الربع إلى الثمن عند وجود الولد.

٣ - الأم تحجب من الثلث إلى السدس عند وجود الفرع الوارث.

٤ - بنت الابن.

٥ - الأخت لأب. وأما حجب الحرمان فهو منع جميع الميراث عن شخص لوجود غيره كمنع ميراث الأخ عنه عند وجود الابن؛ ولهذا النوع لا يدخل في ميراث سبعة من الوارثين، وإن جاز أن يحجبوا حجب نقصان، وهم:

١، ٢ - الأبوان: الأب والأم.

٣، ٤ - الولدان: الابن والبنت.

٥، ٦ - الزوجان: ويدخل حجب الحرمان فيما عدا هؤلاء من الورثة. وحجب الحرمان قائم على أساسين:

١ - أن كل من ينتمي إلى الميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص كابن الابن فإنه لا يرث مع وجود الابن سوى أولاد الأم فإنهم يرثون معها مع أنهم ينتمون إلى الميت بها.

٢ - يقدم الأقرب على الأبعد فالابن يحجب ابن أخيه فإن تساؤوا في الدرجة يرجح بقوة القرابة الشقيق يحجب الأخ الأب.

الفرق بين المحروم والمحجوب: يظهر الفرق بين المحروم والمحجوب في الأمرين الآتيين:

١ - المحروم ليس أهلاً للإرث أصلاً كالقاتل، بخلاف المحجوب فإنه أهل للإرث، ولكن حجب لوجود شخص آخر أولى منه بالميراث.

٢ - المحروم من الميراث لا يؤثر في غيره فلا يحجبه أصلاً بل يُجْعَل كالمعدوم؛ فإذا

مات شخص عن ابن كافر وأخ مسلم، فالميراث كله للأخ ولا شيء للإبن. أما المحجوب فإنه قد يؤثر في غيره فيحجبهُ سواء أكانَ حجبَ حرمانٍ أم نقصانٍ، فالإثنانِ فأكثرُ من الإخوةِ مع وجود الأب والأم لا يرثانِ لوجود الأب ولكنهما يحجبانِ الأم من الثلث إلى السدس.

العَوْل

تعريفه: العَوْل لغة الارتفاع. يُقال: عالَ الميزان إذا ارتفع، ويأتي أيضاً بمعنى الميل إلى الجور ومنه قول الله سبحانه: ﴿ذَلِكَ أَتَى أَلا تَعْلَمُونَ﴾^(١). وعند الفقهاء زيادة في سهام ذوي الفروض ونقصان من مقادير أنصبتهم في الإرث. وزوي أن أولَ فريضة عالت في الإسلام عُرِضَتْ علي عَمَرُ رضي الله عنه فَحَكَمَ بالعول في زوج وأختين فقال لمن معه من الصحابة: إن بدأت بالزوج أو بالأختين لم يبق للآخر حقهُ فأشيروا علي فأشارَ عليه العباس بن عبد المطلب بالعول وقيل: علي: وقيل: زيد بن ثابت.

من مسائل العول:

١ - توفيت امرأة عن زوج وأختين شقيقتين وأختين لأم وأم. تسمى هذه المسألة الشريحية لأن الزوج شتّع على شريح القاضي المشهور حيث أعطاه بدل النصف ثلاثة من عشرة فأخذ يدور في القبال قائلاً: لم يُعطني شريح النصف ولا الثلث فلما عليم بذلك شريح جاء به وعزّزه وقال له: أسأت القول وكُتِمت العول.

٢ - توفي رجل عن زوجة وبنتين وأب وأم. تسمى هذه المسألة المنبرية لأن سيدنا علياً رضي الله عنه كان على منبر الكوفة يقول في خطبته: «الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعاً. ويُعزّي كل نفس بما تسعى. وإليه المآب والرجعى. فشيئاً عنها فأجاب على قافية الخطبة - والمرأة صار تمنها تشعاً - ثم مضى فهي خطبته». والمسائل التي قد يدخلها العول هي المسائل التي يكون أصلها: ٦ - ١٢ - ٢٤. فالسنة قد تعول إلى سبعة أو ثمانية أو تسعة أو عشرة والإثنا عشر قد تعول إلا ثلاثة عشر أو خمسة عشر أو سبعة عشر. والأربعة والعشرون لا تعول إلا إلى سبعة وعشرين. والمسائل التي لا يدخلها العول أصلاً هي المسائل التي تكون أصولها ٢ - ٣ - ٤ - ٨. وأخذ بالعول قانون المواريث في المادة (١٥) ونصها: «إذا زادت أنصباء أصحاب الفروض على التركة قُسمت بينهم ينسبة أنصبتهم في الإرث».

(١) أن تميلوا إلى الجور.

طريقة حل مسائل العول: هي أن تعرف أصل المسألة، أي مخرجها وتعرف سهام كل ذي فرض وتهمل الأصل ثم تجمع فروضهم وتجعل المجموع أصلاً فتقسم التركة عليه وبذلك يدخل النقص على كل واحد بنسبة سهامه. فلا ظلم ولا حيف وذلك نحو زوج وشقيقتين، فأصل المسألة من ستة للزوج النصف وهو ثلاثة وللأختين الثلثان وهو أربعة فالمجموع ستة وهو الذي تُقسم عليه التركة.

٤ - الرد

تعريفه: يأتي الرد بمعنى الإعادة. يُقال: ردّ عليه حقّه أي أعاده إليه؛ ويأتي بمعنى الصرف، يُقال: ردّ عنه كيد عدوّه أي صرفه عنه. والمقصود به عند الفقهاء: دفع ما فضل من فروض ذوي الفروض النسبية إليهم بنسبة فروضهم عند عدم استحقاق الغير.

أركانه: الرد لا يتحقق إلا بوجود أركانه الثلاثة:

١ - وجوب صاحب فرض.

٢ - بقاء فائض من التركة.

٣ - عدم العاصب.

رأي العلماء في الرد: لم يرد في الرد نص يرجع إليه ولهذا اختلف العلماء فيه. فمنهم من رأى عدم الرد على أحد من أصحاب الفروض؛ ويكون الباقي بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم لبيت المال حيث لا يوجد عاصب^(١). ومنهم من قال بالرد على أصحاب الفروض حتى الزوجين بنسبة فروضهم^(٢). ومنهم من قال بالرد على جميع أصحاب الفروض ما عدا الزوجين والأب والجد، فيكون الرد على الثمانية الأصناف الآتية: ١ - البنت، ٢ - بنت الابن، ٣ - الأخت الشقيقة، ٤ - الأخت لأب، ٥ - الأم، ٦ - الجدة، ٧ - الأخت لأم، ٨ - الأخت لأم. وهذا هو الرأي المختار وهو مذهب عُمَر وَعَلِيٍّ وجمهور الصحابة والتابعين، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد والمعتمد عند الشافعية وبعض أصحاب مالك عند فساد بيت المال. قالوا: وإنما لا يرد على الزوجين لأن الرد إنما يستحق بالرحم ولا رحم لهما من حيث الزوجية؛ ولا يرد على الأب والجد لأن الرد لا يكون إلا عند عدم وجود عاصب. وكل من الأب والجد عاصب

(١) ممن ذهب إلى هذا زيد بن ثابت وتابعه عروة والزهرى ومالك والشافعي.

(٢) هذا مذهب عثمان.

فَيَأْخُذُ الْبَاقِي بِالْتَعَصِيبِ لَا بِالرَّدِّ. وَقَدْ أَخَذَ الْقَانُونُ بِهَذَا الرَّأْيِ إِلَّا فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ أَخَذَ فِيهَا بِمَذْهَبِ عَثْمَانَ، فَحَكَمَ بِالرَّدِّ عَلَى أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ وَهِيَ مَا إِذَا مَاتَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ وَلَمْ يَتْرَكْ وَارِثًا سِوَاهُ، فَإِنَّ الزَّوْجَ الْحَيَّ يَأْخُذُ التَّرِكَةَ كُلَّهَا بِطَرِيقِ الْفَرَضِ وَالرَّدِّ، فَالرَّدُّ عَلَى أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ فِي الْقَانُونِ مُؤَخَّرٌ عَنْ دَوِي الْأَرْحَامِ فَجَاءَ نَصُّ الْمَادَّةِ ٣٠ مِنَ الْقَانُونِ هَكَذَا: «إِذَا لَمْ تَسْتَغْرِقِ الْفُرُوضُ لِلتَّرِكَةِ وَلَمْ تَوْجَدْ عَصَبَةً مِنَ النَّسَبِ رُدَّ الْبَاقِي عَلَى غَيْرِ الزَّوْجَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ بِنِسْبَةِ فُرُوضِهِمْ، وَيُرَدُّ بَاقِي التَّرِكَةِ إِلَى أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ إِذَا لَمْ يَوْجَدْ عَصَبَةً مِنَ النَّسَبِ أَوْ أَحَدِ الْفُرُوضِ النَّسَبِيَّةِ أَوْ أَحَدِ دَوِي الْأَرْحَامِ».

طَرِيقَةُ حَلِّ مَسَائِلِ الرَّدِّ: هِيَ أَنَّهُ إِذَا وَجَدَ مَعَ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ مَنْ لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ مِنْ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ فَرَضَهُ مَنَسُوبًا إِلَى أَصْلِ التَّرِكَةِ وَالْبَاقِي بَعْدَ فَرَضِ يَكُونُ لِأَصْحَابِ الْفُرُوضِ بِحَسَبِ رُؤُوسِهِمْ إِنْ كَانُوا صَنَفًا وَاحِدًا سِوَاهُ أَكَانَ الْمَوْجُودُ مِنْهُمْ وَاحِدًا كَبْنٍ أَوْ مُتَعَدِّدًا كَثَلَاثِ بَنَاتٍ. وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ صَنْفٍ وَاحِدٍ كَأُمٍّ وَبَنَاتٍ فَإِنَّ الْبَاقِي يُقَسَّمُ عَلَيْهِمْ بِنِسْبَةِ فُرُوضِهِمْ وَيُرَدُّ عَلَيْهِمْ بِنِسْبَتِهَا أَيْضًا. وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ فَإِنَّ الْبَاقِي بَعْدَ فُرُوضِهِمْ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ بِحَسَبِ رُؤُوسِهِمْ إِنْ كَانُوا صَنَفًا وَاحِدًا، سِوَاهُ أَكَانَ الْمَوْجُودُ مِنْهُمْ وَاحِدًا أَوْ مُتَعَدِّدًا. وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ صَنْفٍ وَاحِدٍ فَإِنَّ الْبَاقِي يَرُدُّ عَلَيْهِمْ بِنِسْبَةِ فُرُوضِهِمْ، وَبِذَلِكَ يَكُونُ نَصِيبُ كُلِّ صَاحِبِ فَرَضٍ قَدْ زَادَ بِنِسْبَةِ فَرَضِهِ وَاسْتَحَقَّ جَمَلَتَهُ فَرَضًا وَرَدًّا.

٥ - دُور الأرحام

دُورُ الْأَرْحَامِ كُلِّ قَرِيبٍ لَيْسَ بِذِي فَرَضٍ وَلَا عَصَبَةٍ. وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي تَوْرِيثِهِمْ. فَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ بَعْدَ تَوْرِيثِهِمْ؛ وَيَكُونُ الْمَالُ لِبَيْتِ الْمَالِ: وَهُوَ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَزَيْدُ وَالزَّهْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَدَاوُدُ، وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ إِلَى تَوْرِيثِهِمْ وَحِكْمِي ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَذَلِكَ عِنْدَ عَدَمِ وَجُودِ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ وَالْعَصَبَاتِ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ الْخَالَ يَرِثُ مَعَ الْبَنَاتِ. وَقَدْ أَخَذَ الْقَانُونُ بِهَذَا الرَّأْيِ فَجَاءَ فِي الْمَوَادِّ مِنْ ٣١ إِلَى ٣٨ كَيْفِيَّةَ تَوْرِيثِهِمْ كَمَا هُوَ مَبِينٌ فِيمَا يَلِي:

الْمَادَّةُ ٣١ - إِذَا لَمْ يَوْجَدْ أَحَدٌ مِنَ الْعَصَبَةِ بِالنَّسَبِ وَلَا أَحَدٌ مِنَ دَوِي الْفُرُوضِ النَّسَبِيَّةِ كَانَتْ التَّرِكَةُ أَوْ الْبَاقِي لِدَوِي الْأَرْحَامِ. وَدُورُ الْأَرْحَامِ أَرْبَعَةُ أَصْنَافٍ مُقَدَّمٌ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْإِرْثِ عَلَى التَّرْتِيبِ الْآتِي:

الصَّنْفُ الْأَوَّلُ: أَوْلَادُ الْبَنَاتِ وَإِنْ نَزَلُوا، وَأَوْلَادُ بَنَاتِ الْإِبْنِ وَإِنْ نَزَلُوا.

الصف الثاني: الجد غير الصحيح وإن علًا، والجد غير الصحيحة وإن علث.

الصف الثالث: أبناء الإخوة لأم وأولادهم وإن نزلوا، وأولاد الأخوات لأبوين أو لأحدهما وإن نزلوا، وبنات الإخوة لأبوين، أو لأحدهما وأولادهم وإن نزلوا، وبنات أخوات لأبوين أو لأب وإن نزلوا، وأولادهم وإن نزلوا.

الصف الرابع: يشمل ست طوائف مقدم بعضها على بعض في الإرث على الترتيب الآتي:

١ - أعمام الميت لأم وعماته وأخواله لأبوين أو لأحدهما.

٢ - أولاد من ذكرُوا في الفقرة السابقة وإن نزلوا، وبنات أعمام الميت لأبوين أو لأب، وبنات أبنائهم وإن نزلوا، وأولاد من ذكرُوا وإن نزلوا.

٣ - أعمام أبي الميت لأم وعماته وأخواله وخالاته لأبوين أو لأحدهما، وأعمام أم الميت وعماتها وأخوالها وخالاتها لأبوين أو لأحدهما.

٤ - أولاد من ذكرُوا في الفقرة السابقة وإن نزلوا. وبنات أعمام أبي الميت لأبوين أو لأب وبنات أبنائهم وإن نزلوا، وأولاد من ذكرُوا وإن نزلوا.

٥ - أعمام أبي أبي الميت لأم، وأعمام أبي أم الميت وعماتها وأخوالهما وخالاتهما لأبوين أو لأحدهما. وأعمام أم أم الميت وأم أبيه وعماتهما وأخوالهما وخالاتهما لأبوين أو لأحدهما.

٦ - أولاد من ذكرُوا في الفقرة السابقة وإن نزلوا. وبنات أعمام أبي أبي الميت لأبوين أو لأب وبنات أبنائهم وإن نزلوا، وأولاد من ذكرُوا وإن نزلوا. وهكذا.

المادة ٣٢ - الصف الأول من ذوي الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة. فإن استَووا في الدرجة فولد صاحب الفرض أولى من ولد ذوي الرِّحم. فإن استَووا في الدرجة ولم يكن فيهم ولدٌ صاحب فرض. أو كانوا كلُّهم يدلُّون بصاحب فرض اشتَرَكُوا في الإرث.

المادة ٣٣ - الصف الثاني من ذوي الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة. فإن استَووا في الدرجة قُدِّمَ مَنْ كَانَ يدلي بصاحب فرض، وإن استَووا في الدرجة وليس فيهم مَنْ يدلي بصاحب فرض أو كانوا كلُّهم يدلُّون بصاحب فرض: فإن اتَّحدُوا في حيز القرابة اشتَرَكُوا في الإرث، وإن اختلفُوا في الحيز فالثلثان لقرابة الأب. والثلث لقرابة الأم.

المادة ٣٤ - الصنف الثالث من ذوي الأرحام أولاهم بالميراث أقرئهم إلى الميت درجة. فإن استؤوا في الدرجة وكانَ فيهم ولدٌ عاصبٌ فهو أولى من ولدِ ذوي الرِّحم. وإلاَّ قَدَّمَ أقواهم قرابةً للميت، فمن كانَ أصلُهُ لأبوين فهو أولى بمن كانَ أصلُهُ لأب، ومن كانَ أصلُهُ فهو أولى بمن كانَ أصلُهُ لأم. فإن اتحدوا في الدرجة وقوة القرابة اشترَكُوا في الإرث.

المادة ٣٥ - في الطائفة الأولى من طوائف الصنف الرابع المبينة بالمادة (٣١) إذا انفردَ فريق الأب وهم أعمام الميت لأم وعمَّاتُه أو فريق الأم وهم أخوالُه وخَالَاتُه، قُدَّمَ أقواهم قرابةً: فمن كانَ لأبوين فهو أولى بمن كانَ لأب. ومن كانَ لأب فهو أولى بمن كانَ لأم، وإن تساووا في القرابة اشترَكُوا في الإرث، وعند اجتماع الفريقين يكونُ الثَّلاثانِ لقرابة الأب والثُلث لقرابة الأم. ويقسَمُ نصيبُ كل فريق على النحو المتقدم وتطبق أحكام الفقرتين السابقتين على الطائفتين الثالثة والخامسة.

المادة ٣٦ - في الطائفة الثانية يقدمُ الأقربُ مِنْهُمْ درجةً على الأبعد ولو من غير حيزه، وعند الاستواء واتحاد الحيز يقدمُ الأقوى في القرابة إن كانوا أولادَ عاصِبٍ أو أولادَ ذوي رحم، فإن كانوا مختلفين قَدَّمَ ولدُ العاصِبِ على ولدِ ذوي الرِّحم، وعند اختلاف الحيز يكونُ الثَّلاثانِ لقرابة الأب، والثُلث لقرابة الأم، وما أصاب كلَّ فريق يقسَمُ عليه بالطريقة المتقدمة وتطبق أحكام الفقرتين السابقتين على الطائفتين الرابعة والسادسة.

المادة ٣٧ - لا اعتبارٌ لتعددِ جهاتِ القرابة في وارث من ذوي الأرحام إلاَّ عند اختلاف الحيز.

المادة ٣٨ - في إرث ذوي الأرحام يكونُ للذكرِ مثلُ حظِّ الأنثيين.

الحفْل

الحملُ هو ما يَحْمَلُ في البطنِ من الولدِ. ونَحْنُ نتكلَّمُ عنه هنا من حيثِ الميراثِ ومن حيثِ مدَّةِ الحملِ.

حكمه في الميراثِ: الحملُ إما ينفصلُ عن أمِّه وإما أن يبقى في بطنِها، وهو في كلِّ من الأمرين له أحكامٌ نذكرُها فيما يلي:

الحملُ إذا انفصلَ عن أمِّه: إذا انفصلَ الحملُ عن أمِّه، فإنَّما أن ينفصلَ حيًّا أو ينفصلَ ميتاً؛ وإن انفصلَ ميتاً، فإنَّما أن يكونَ انفصالُهُ بغيرِ جنايةٍ ولا اعتداءٍ على أمِّه أو بسببِ الجنايةِ عليها، فإن انفصلَ كُلُّهُ حيًّا ورثَ من غيرِهِ وَوَرِثَتُهُ غَيْرُهُ لما رَوَى عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

قَالَ: «إِذَا اشْتَهَلَ الْمَوْلُودُ وَرَثَ». الاستهلالُ رفعُ الصوتِ؛ والمرادُ إذا ظهرت حياةُ المولود ورث. وعلامةُ الحياةِ صوتٌ أو تنفسٌ أو عطاسٌ ونحو ذلك. وهذا رأيُ الثوري والأوزاعي والشافعي وأصحاب أبي حنيفة. وإن انفصل ميتاً بغير جناية فإنه لا يرث ولا يورث اتفاقاً. وإن انفصل ميتاً بسبب الجناية على أمه فإنه في هذه الحال يرث ويورث عند الأحناف.

وَقَالَتِ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَمَالِكٌ: لَا يَرِثُ شَيْئاً وَيَمْلِكُ الْغَرَةَ فَقَطْ ضَرُورَةً وَلَا يورثُ عَنْهُ سِوَاهَا وَيَرِثُهَا كُلُّ مَنْ يُتَصَوَّرُ لِزُئْتِهِ مِنْهُ. وَذَهَبَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَرَبِيعَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى أَنَّ الْجَنِينَ إِذَا انفصل ميتاً بجناية على أمه لَا يَرِثُ وَلَا يورثُ. وَإِنَّمَا تَمْلِكُ أُمُّهُ الْغَرَةَ وَتَخْتَصُّ بِهَا لِأَنَّ الْجَنَايَةَ عَلَى جِزءٍ مِنْهَا وَهُوَ الْجَنِينُ، وَمَتَى كَانَتِ الْجَنَايَةُ عَلَيْهَا وَحْدَهَا كَانَ الْجِزَاءُ لَهَا وَحْدَهَا. وَقَدْ أَخَذَ الْقَانُونُ بِهَذَا.

الحمل في بطن أمه:

١ - الحمل الذي يبقى في بطن أمه لا يوقف له شيء من التركة متى كان غير وارث أو كان محجوباً بغيره على جميع الاعتبارات. فإذا مات شخص وترك زوجةً وأباً وأماً حاملاً من غير أبيه. فإن الحمل في هذه الصورة لا ميراث له لأنه لا يخرج عن كونه أماً أو أختاً لأم والأخوة لأم لا يرثون مع الأصل الوارث وهو هنا الأب.

٢ - وتوقف التركة كلها إلى أن يولد الحمل إذا كان وارثاً ولم يكن معه وارث أصلاً أو كان معه وارث محجوب به اتفاق الفقهاء. وتوقف كذلك إذا وجد معه ورثة غير محجوبين به ورضوا جميعاً صراحةً أو ضمناً بعدم قسمتها بأن سكثوا أو لم يطالبوا بها.

٣ - كل وارث لا يتغير فرضه بتغير الحمل يُعطى له نصيبه كاملاً ويوقف الباقي. كما إذا ترك الميت جدةً وامراًة حاملاً فإنه يعطى للجدة السدس لأن فرضها لا يتغير سواءً وُلِدَ الحمل ذكراً أو أنثى.

٤ - الوارث الذي يسقط في إحدى حالتَي الحمل ولا يسقط في الأخرى لا يعطى شيئاً للشئ في استحقاقه؛ فمن مات وترك زوجةً وأخاً فلا شيء للأخ لجواز كون الحمل ذكراً. وهذا مذهب الجمهور.

٥ - من يختلف نصيبه من أصحاب الفروض باختلاف ذكورة الحمل وأنوثته يعطى أقل النصيبين ويوقف للحمل أوفر النصيبين. فإن وُلِدَ الحمل حياً وكان يستحق النصيب الأوفر أخذه، وإن لم يكن يستحقه بل يستحق النصيب الأقل أخذه ورُدَّ الباقي إلى الورثة؛ وإن نزل

ميتاً لم يستحق شيئاً ووُزعتِ التركة كلها على الورثة دون اعتبارٍ للحمل.

أقل مدة الحمل وأكثرها: وأقل مدة يتكوّن فيها الجنين ويولد حياً ويولد حياً ستة أشهر لقول الله سبحانه: ﴿وَحَمْلُهُمْ وَفَصْلُهُمْ ثَلَاثُونَ شهراً﴾^(١). مع قوله: ﴿وَفَصْلُهُمْ فِي عَامَيْنِ﴾^(٢). فإذا كان الفصل عامين لم يبق إلا ستة أشهر للحمل. وإلى هذا ذهب الجمهور من الفقهاء.

وقال الكمال بن الهمّام من أئمة الأحناف: إن العادة المستمرة كون الحمل أكثر من ستة أشهر وربما يمضي دهوراً ولم يسمع فيها بولادة لسنة أشهر. وفي قول لبعض الخنابلة: أقل مدة الحمل تسعة أشهر. وقد خالف القانون قول جماهير العلماء وأخذ بقول بعض الخنابلة وبما قال به الأطباء الشرعيون: وهو أن أقل مدة الحمل تسعة أشهر هلالية (أي ٢٧٠ يوماً) لأن هذا يتفق والكثير الغالب. وكما اختلفوا في أقل مدة الحمل فقد اختلفوا في أكثرها؛ فمنهم من قال: إنها سنتان^(٣). ومنهم من قال تسعة أشهر ومنهم من قال: سنة هلالية (٣٥٤ يوماً). وأخذ القانون بما ارتأه الطب الشرعي. فذكر أن أكثر مدة الحمل سنة شمسية^(٤) (٣٦٥ يوماً) واعتبر ذلك في ثبوت النسب والإرث والوقف والوصية. أما القانون فقد أخذ برأي أبي يوسف الذي عليه الفتوى في المذهب الحنفي في أن الحمل يوقّت له أوفر النصيبين وأخذ برأي الأئمة الثلاثة في اشتراط ولادته كله حياً في استحقاقه الميراث. وأخذ برأي محمد في أنه لا يرث إلا إذا وُلد لسنة من تاريخ الوفاة أو الفرقة بين أبيه وأمه فجاء في المواد ٤٢، ٤٣، ٤٤، ما يلي:

المادة ٣٢: يوقّف للحمل من تركة المتوفّي أوفر النصيبين على تقدير أنه ذكر أو أنثى.

المادة ٤٣: إذا توفّي الرّجل عن زوجته أو عن معتدّته فلا يرثه حملها إلا إذا وُلد حياً لخمسة وستين وثلاثمائة يوم على الأكثر من تاريخ الوفاة أو الفرقة، ولا يرث الحمل غير أبيه إلا في الحالتين الآتيتين:

١ - أن يولد حياً لخمسة وستين وثلاثمائة يوم على الأكثر من تاريخ الموت أو الفرقة إن كانت أمه معتدّة موت أو فرقة، ومات المورث أثناء العدّة.

٢ - أن يولد حياً لسبعين ومائتي يوم على الأكثر من تاريخ وفاة المورث إن كان من زوجية قائمة وقت الوفاة.

(١) سورة الأحقاف، الآية: ١٥.

(٢) سورة لقمان، الآية: ١٤.

(٣) وهذا رأي الأحناف.

(٤) وهذا رأي محمد بن الحكم أحد فقهاء المذهب المالكي.

المادة ٤٤: إذا نقص الموقوف للحمل عما يستحقه يرجع بالباقي على من دخلت الزيادة في نصيبه من الورثة، وإذا زاد الموقوف للحمل عما يستحقه رد الزائد على من يستحقه من الورثة.

المفقود

المفقود: إذا غاب الشخص وانقطع خبره ولم يدر مكانه ولم يُعرف أحي هو أم ميت وحكم القضاء بموته قيل إنه مفقود. وحكم القاضي: إما أن يكون مبنياً على الدليل، كشهادة العدول، أو يكون مبنياً على أمارات لا تصلح أن تكون دليلاً وذلك بمضي المدة. ففي الحالة الأولى يكون موته مُحققاً ثابتاً من الوقت الذي قام فيه الدليل على الموت، وفي الحالة الثانية التي يحكم فيها القاضي بموت المفقود بمقتضى مضي المدة يكون موته حكماً لا احتمالاً أن يكون حياً.

المدة التي يحكم بعدها بموت المفقود: اختلف الفقهاء في المدة التي يحكم بعدها بموت المفقود، فروي عن مالك أنه قال: أربع سنين، لأن عمر رضي الله عنه قال: «أما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو، فإنها تنتظر أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً ثم تحل» أخرجه البخاري والشافعي. والمشهور عن أبي حنيفة والشافعي ومالك عدم تقدير المدة بل ذلك مفوض إلى اجتهاد القاضي في كل عصر. قال صاحب المغني في إحدى الروايتين في المفقود الذي لا يغلب هلاكه: «لا يقسم ماله ولا تتزوج امرأته حتى يتبين موته، أو يمضي عليه مدة لا يعيش في مثلها. وذلك مَرْدُودٌ إلى اجتهاد الحاكم» وهذا قول الشافعي رضي الله عنه ومحمد بن الحسن وهو المشهور عن مالك وأبي حنيفة وأبي يوسف، لأن الأصل حياته والتقدير لا يصار إليه إلا بتوقيف، ولا توقيف هنا. فوجب التوقف.

ويرى الإمام أحمد أنه إن كان في غيبة يغلب فيها الهلاك^(١) فإنه بعد التحري الدقيق عنه يُحكم بموته بمضي أربع سنين لأن الغالب هلاكه، فأشبه ما لو مضت مدة لا يعيش في مثلها؛ وإن كان في غيبة يغلب معها السلامة^(٢) يفوض أمره إلى القاضي يحكم بموته بعد أي مدة يراها وبعد التحري عنه بكل الوسائل الممكنة التي تُوصل إلى بيان حقيقة كونه حياً أم ميتاً. وأخذ

(١) كمن يُفقَد في ميدان الحرب أو بعد الغارات أو يُفقَد بين أهله كمن خرج إلى صلاة العشاء ولم يغد أو لحاجة ولم يرجع ولا يُعلم خبره.

(٢) مثل المسافر إلى الحج أو لطلب العلم أو التجارة.

القانون برأي الإمام أحمد فيما إذا كَانَ المفقودُ في حالةٍ يغلبُ معها الهلاكُ فقدَّرَ المدةَ بأربعِ سنينَ وأخذَ برأيه ورأي غيره في تفويضِ الأمرِ إلى القاضي في الحالاتِ الأخرى. ففي المادَّة (٢١) من القانون رقم ١٥ سنة ١٩٢٩ النصُّ الآتي: «يحكمُ بموتِ المفقودِ الذي يغلبُ عليه الهلاكُ بعدَ أربعِ سنينَ من تاريخِ فقْدِهِ. وأما في جميعِ الأحوالِ الأخرى فيفوضُ أمرُ المدةِ التي يحكمُ بموتِ المفقودِ بعدها إلى القاضي. وذلكَ كله بعدَ التحري عنه بجميعِ الطرقِ الممكنةِ الموصلةِ إلى معرفةِ إن كَانَ المفقودُ حيًّا أو ميتاً».

ميراثه: ميراثُ المفقودِ يتعلّقُ به أمران: لأنه إما أن يكونَ مورثاً أو وارثاً، ففي حالةٍ ما إذا كَانَ مورثاً فإن مالهَ يبقى على مُلكِهِ ولا يقسّمُ بين ورثتهِ إلى أن يتحقّقَ موتهُ أو يحكمُ القاضي بالموتِ. فإن ظهرَ حيًّا أخذَ مالهَ وإن تحقّقَ موتهُ أو حكمَ القاضي بموتهِ ورثتهُ مَنْ كَانَ وارثاً لَهُ وقتَ الموتِ أو وقتَ الحكمِ بالموتِ، ولا يرثُهُ مَنْ ماتَ قبلَ ذلكَ، أو حدثَ إرثُهُ بعدَ ذلكَ بزوالِ مانعٍ عنه كإسلامِ وارثٍ لَهُ. هذا إذا لم يسندِ الحكمُ بالموتِ إلى وقتٍ سابقٍ على صدوره وإلا ورثتهُ مَنْ كَانَ وارثاً في الوقتِ الذي أسندَ الحكمُ الموتَ إليه.

أما الحالةُ الثَّانِيَّةُ وهي إذا كَانَ وارثاً لغيره فإنه يوقفُ له نصيبُهُ من تركَةِ المورثِ وبعدَ الحكمِ بموتهِ يرثُ ذلكَ الموقوفُ إلى وارثِ مورثِهِ، وبهذا القانونُ؛ فقد جاءَ في مادة (٤٥) النصُّ الآتي: يوقفُ نصيبُ المفقودِ من تركَةِ المورثِ حتّى يتبيّنَ أمرُهُ، فإن ظهرَ حيًّا أخذَهُ وإن لحِكمَ بِمَوْتِهِ رُدَّ نصيبُهُ إلى مَنْ يستحقُّهُ من الورثةِ وقتَ موتِ مورثِهِ، فإن ظهرَ حيًّا بعدَ الحكمِ بموتهِ أخذَ ما بقيَ من نصيبِهِ بأيدي الورثةِ^(١).

الْخُنْثَى^(٢)

تعريفه: الخُنْثَى شخصٌ أشبهُ في أمرِهِ ولم يُدَرَّ أذكرُ هو أم أنثى، إما لأنَّ له ذَكَراً وفرجاً معاً أو لأنَّهُ ليسَ لَهُ شيءٌ منهما أصلاً.

كيف يَرثُ: إن تبيّنَ أَنَّهُ ذَكَرٌ ورثَ ميراثَ الذَكَرِ وإن تبيّنَ أَنَّهُ أنثى ورثَ ميراثَها. وتبيّنُ

(١) هذا الحكمُ بالنسبةِ للميراثِ، أما الحكمُ بالنسبةِ للزوجةِ فقد جاءَ في مادة (٢٢) من القانونِ رقم ٢٥ سنة ١٩٢٩: «بعدَ الحكمِ بموتِ المفقودِ بالصفةِ المبيّنة في المادةِ السابقةِ تعتدُّ زوجتهُ عدةَ الوفاةِ وتقسمُ تركَتُهُ بينَ ورثَتِهِ الموجودينَ وقتَ الحكمِ»، مادة (٧) من القانونِ رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠: «إذا جاءَ المفقودُ أو لم يَجِءْ وتبيّنَ أَنَّهُ حيٌّ فزوجتُهُ له ما لم يتمتّع بها الثاني غيرَ عالمٍ بحياةِ الأول، فإن تمتع بها الثاني غيرَ عالمٍ بحياةِ الأولِ كانتَ للثاني ما لم يكنْ عقدةً في عدةِ وفاةِ الأولِ».

(٢) الخُنْثَى مأخوذٌ من الخنث وهو اللين والتكسر.

الدكورة والأنوثة بظهور علامات كل منهما. وهي قبل البلوغ تعرف بالبول فإن بال بالعضو الخصوص بالذكر فهو ذكر وإن بال بالعضو المخصوص بالأنثى فهو أنثى، وإن بال منهما كان احكم للأسبق. وبعد البلوغ إن نبث له لحيّة أو أتى النساء أو احتلم كما يحتلم الرجال فهو ذكر، وإن ظهر له ثدي كثدي المرأة أو درّ له لبن أو حاض أو حبّل فهو أنثى؛ وهو في هاتين الحالتين يقال له خنثى غير مشكّل. فإن لم يعرف أذكر هو أم أنثى؛ بأن لم تظهر علامة من العلامات أو ظهرت وتعارضت فهو الخنثى المشكّل. وقد اختلف الفقهاء في حكمه من حيث المبراث فقال أبو حنيفة: إنّه يفرض إنّه ذكر ثم يفرض أنّه أنثى ويعامل بعد ذلك بأسوأ الحالين، حتى لو كان يرث على اعتبار ولا يرث على اعتبار آخر لم يُعط شيئاً. وإن ورث على كل الفرضين، واختلف نصيبه أعطى أقل النصيبين. وقال مالك وأبو يوسف والشيعة الإمامية: يأخذ المتوسط بين نصيبي الذكر والأنثى. وقال الشافعي: يعامل كل من الورثة والخنثى بأقل النصيبين لأنّه المتبقي إلى كل منهما، وقال أحمد: إن كان يرجي ظهور حاله يعامل كل منه ومن الورثة بالأقل ويوقف الباقي، وإن لم يرجح ظهور الأمر يأخذ المتوسط بين نصيبي الذكر والأنثى وهذا الرأي الأخير هو الأرجح ولكن القانون أخذ برأي أبي حنيفة، ففي المادة (٤٦) منه: «للخنثى المشكّل وهو الذي لا يعرف أذكر هو أم أنثى أقل النصيبين وما بقي من التركة يعطى لباقي الورثة».

ميراث المرتد: المرتد لا يرث من غيره ولا يرثه غيره وإنما ميراثه يكون لبيت مال المسلمين، وهذا رأي الشافعي ومالك. والمشهور عن أحمد. وقالت الأحناف: ما اكتسبه قبل الردّة ورثه أقاربه المسلمون وما اكتسبه بعدها فهو لبيت المال، وقد سبق الكلام عليه مفصلاً في باب الحدود.

ابن الزنى وابن الملاعة: ابن الزنا هو المولود من غير زواج شرعي وابن الملاعة هو الذي نفى الزوج الشرعي نسبته منه. وابن الزنى وابن الملاعة لا توارث بينهما وبين أبويهما بإجماع المسلمين لانتفاء النسب الشرعي. وإنما التوارث بينهما وبين أميها. فعن ابن عمر أنّ رجلاً لاعن امرأته في زمن النبي ﷺ وانتفى من ولدها ففرّق النبي ﷺ بينهما وألحق الولد بالمرأة. رواه البخاري وأبو داود. ولقطة: «جعل رسول الله ﷺ ميراث ابن الملاعة لأُمّه ولورثتها من بعدها» ونصّ مادة (٤٧) من قانون الميراث: «يرث ولد الزنى وولد اللعان من الأم وقرابتهما ورثتهما الأم وقرابتهما».

التخارج

تعريفه: التخارج هو أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم عن نصيبه في الميراث نظير

شيء معين من التركة أو من غيرها. وقد يكون التخارج بين اثنين من الورثة على أن يحل أحدهم محل الآخر في نصيبه في مقابل مبلغ من المال يقدمه له.

حكمه: والتخارج جائز متى كان عن تراض. وقد طلق عبد الرحمن بن عوف زوجته تهاضر بنت الأصبع الكلبي في مرض موته، ثم مات وهي في العدة فورثها عثمان مع ثلاث نسوة آخر فصالحوها عن ربع ثمنها على ثلاثة وثمانين ولفاً، قيل هي دنانير وقيل هي دراهم.

جاء في القانون مادة (٤٨): التخارج هو أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث على شيء معلوم، فإذا تخرج أحد الورثة مع آخر منهم استحق نصيبه وحل محله في التركة؛ وإذا تخرج أحد الورثة مع باقيهم، فإن كان المدفوع له من التركة قُسم نصيبه بينهم بنسبة أنصباؤهم فيها. وإن كان المدفوع من مالهم ولم ينص في عقد التخارج على طريقة قسمة نصيب الخارج قُسم عليهم بالسوية بينهم.

٦، ٧، ٨ - الاستحقاق بغير الإرث: جاء في قانون الموارث في المادة (٤): إذا لم توجد ورثة قضى من التركة بالترتيب الآتي:

أولاً: استحقاق من أقر الميث بنسب على غيره.

ثانياً: ما أوصى به فيما زاد على الحد الذي تنفذ فيه الوصية. فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء آلت التركة أو ما بقي منها إلى الخزنة العامة. ومعنى هذا أن الميث إذا مات ولم يكن له ورثة استحق التركة ثلاثة:

١ - المقر له بالنسب على الغير.

٢ - الوصية بما زاد على الثلث.

٣ - بيت المال - الخزنة العامة. وستكلم على كل من هذه الثلاثة فيما يلي:

المقر له بالنسب: القانون الذي جرى عليه العمل في مصر أنه: إذا أقر الميث بالنسب على غيره استحق المقر له التركة إذا كان مجهول النسب ولم يثبت نسبه من الغير ولم يرجع المقر عن إقراره. ويُشترط في هذه الحال أن يكون المقر له حياً وقت موت المقر أو وقت الحكم باعتباره ميتاً، وأن لا يقوم به مانع من موانع الإرث.

وجاء في المذكور الإيضاحية ما يأتي: والمقر له بالنسب غير وارث، لأن الإرث يعتمد على ثبوت النسب وهو غير ثابت بالإقرار وحده، غير أن الفقهاء أجروا عليه حكم الوارث في

بعض الأحوال كتقديمه على الموصي له بما زاد على الثلث بالنسبة للزائد، وكاعتباره خلفاً عن المورث في الملك فله أن يرد بالعيب وكمنيه من الإرث بأي مانع من مواضعه فرتي من المصلحة اعتباره مستحقاً للتركة بغير الإرث إشاراً للحقيقة والواقع.

الموصي له بما زاد على الثلث: إذا مات الميت ولم يكن له وارث ولا مقرر له بنسب على غيره جازت الوصية للأجنبي بالتركة كلها أو بأي جزء منها، لأن التقييد بالثلث من أجل الورثة وليس منهم أحد.

٩ - بيت المال: إذا مات الميت ولم يترك ورثة ولم يوجد مقرر له بالنسب على الغير ولا موصي له بأكثر من الثلث فإن المال يوضع في بيت مال المسلمين ليصرف في مصالح الأمة العامة.

الوصية الواجبة

صدر قانون الوصية الواجبة رقم ٧١ لسنة ١٣٦٥ هـ وسنة ١٩٤٦ م وقد تضمن الأحكام الآتية:

١ - إذا لم يوص الميت لفرع ولديه الذي مات في حياته أو مات معه ولو حكماً بمثل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثاً في تركته لو كان حياً عند موته، وجبت للفرع وصية في التركة بقدر هذا النصيب في حدود الثلث، بشرط أن يكون غير وارث، وألا يكون الميت قد أعطاه بغير عوض من طريق تصرف آخر قدر ما يجب له، وإن كان ما أعطاه له أقل منه وجبت له وصية بقدر ما يكمله. وتكون هذه الوصية لأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات، وأولاد الأبناء من أولاد الظهور^(١) وإن نزلوا، على أن يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره، وأن يقسم نصيب كل أصل على فرعه وإن نزل قسمة الميراث كما لو كان أصله أو أصوله الذين يدلي بهم إلى الميت ماتوا بغيره وكان موتهم مرتباً كترتيب الطبقات.

٢ - إذا أوصى الميت لمن وجبت له الوصية بأكثر من نصيبه كانت الزيادة وصية اختيارية، وإن أوصى له بأقل من نصيبه وجب له ما يكمله، وإن أوصى لبعض من وجبت لهم الوصية دون البعض الآخر وجب لمن لم يوص له قدر نصيبه، ويؤخذ نصيب من لم يوص له ويوفى نصيب من أوصى له بأقل مما وجب من باقي الثلث، فإن ضاق عن ذلك فمعه ومما هو مشغول

(١) وهو من لا ينتسبون إلى الميت بأثني.

بالوصية الاختيارية.

٣ - الوصية الواجبة مقدمة على غيرها من الوصايا، فإذا لم يوص الميث لمن وجبت لهم الوصية وأوصى لغيرهم استحوّز كل من وجبت له الوصية قدر نصيبه من باقي ثلث التركة إن وقى إلا فمته ومما أوصى به لغيرهم. طريقة حل المسائل التي تشتمل على الوصية الواجبة:

١ - يفرض الولد الذي مات في حياة أحد أبويه حياً وارثاً ويقدر نصيبه كما لو كان موجوداً.

٢ - يخرج من التركة نصيب المتوفى ويعطى لفرعه المستحق للوصية الواجبة إن كان يساوي الثلث فأقل، فإن زاد على الثلث رُد إلى الثلث ثم يقسم على الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين.

٣ - يقسم باقي التركة بين الورثة الحقيقيين على حسب فرائضهم الشرعية.

تم بحمد الله كتاب فقه الشئ

١٣٩١ هـ - ١٩٧٢ م

obeikandi.com

فهرس المحتويات

خطبة الكتاب	٣	وجوب الدعوة قبل القتال	٣٨
السلام في الإسلام	٥	الدعاء عند القتال	٤٠
إنجاه الإسلام نحو المثالية	٦	القتال	٤٠
العلاقات الإنسانية	٦	وجوب الثبات أثناء الزحف	٤٣
قتال البغاة	٩	الكذب والخداع في الحرب	٤٤
العلاقة بين المسلمين وغيرهم	١٠	الفرار من المثلين	٤٥
كفالة الحرية الدينية لغير المسلمين	١١	الرحمة في الحرب	٤٥
الموالة المنهي عنها	١٢	الغارة على الأعداء ليلاً	٤٧
الاعتراف بحق الفرد وكرامته	١٤	إنهاء الحرب	٤٧
متى تشرع الحرب	١٧	الهدنة	٤٨
الجهاد	٢٠	عقد الذمة	٤٩
تشرع الجهاد في الإسلام	٢١	الجزية	٥٠
إيجبه	٢٢	عقد الذمة للمواطنين وللمستقلين	٥٣
على من يجب	٢٤	دخول غير المسلمين المساجد وبلاد الإسلام	٥٥
إذن الوالدين	٢٥	الغنائم والأنفال	٥٦
إذن الدائن	٢٦	الغلول	٦١
الاستنصار بالضعفاء	٢٦	أسرى الحرب	٦٣
فضل الجهاد والاستشهاد	٢٧	الإسترقاق	٦٥
المجاهد خير الناس	٢٧	أرض المحاربين المغنومة	٦٧
اجته للمجاهد	٢٨	الفني	٦٨
الجهاد لا يعدله شيء	٢٨	عقد الأمان	٦٩
فضل الشهادة	٢٩	الرسول حكمه حكم المؤمن	٧٠
الجهاد لإعلاء كلمة الله	٣١	المستأمن	٧١
أجر الأجير	٣٢	العهود والمواثيق	٧٢
فضل الرمي بنية الجهاد	٣٣	الإعلام بالنقض تحزراً عن الغدر	٧٥
صفات القائد	٣٤	من معاهدات الرسول	٧٦
الواجب على قائد الجيش	٣٥	الأيمان	٧٩
وصايا رسول الله ﷺ إلى قواده	٣٥	كفارة اليمين	٨٥
وصية عمر رضي الله عنه	٣٦		
واجب الجنود	٣٧		

١٢٨	الرِّبَا	٨٨	التَّذَرُّ
١٣٣	القرض	٩١	البيع
١٣٦	الرهن	٩٣	أركانه
١٣٩	المزارعة	٩٤	شروط البيع
١٤١	إحياء الموات	١٠٣	الإشهاد على عقد البيع
١٤٤	الإجارة	١٠٣	البيع على البيع
١٥٢	الأجير	١٠٤	مَنْ بَاعَ مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا
١٥٤	المضاربة	١٠٤	زيادة الثمن نظير زيادة الأجل
١٥٧	الحوالة	١٠٤	جواز السمسة
١٥٨	الشفعة	١٠٤	بيع المكره
١٦٣	الوكالة	١٠٥	بيع المضطر
١٦٨	العارية	١٠٥	بيع التلجئة
١٧٠	الوديعة	١٠٦	البيع مع استثناء شيء معلوم
١٧١	الغصب	١٠٦	إيفاء الكيل والميزان
١٧٣	اللقبط	١٠٦	بيع الغرر
١٧٥	اللقطة	١٠٨	حرمة شراء المغصوب والمسروق
١٧٧	الأطعمة	١٠٨	بيع العيب لمن يتخذه حراً وبيع السلاح في القتة
١٩٠	الذكاة الشرعية	١٠٩	بيع ما اختلط بمحرّم
١٩٣	الصيد	١٠٩	التبهي عن كثرة الحلف
١٩٧	الأضحية	١١٠	البيع والشراء في المسجد
٢٠٠	العقيقة	١١٠	البيع عند أذان الجمعة
٢٠٢	الكفالة	١١٠	بيع الماء
٢٠٦	المساقاة	١١١	بيع الثمار والزروع
٢٠٩	الجعالة	١١٣	وضع الجوائح
٢١٠	الشركة	١١٤	الشروط في البيع
٢١٧	شركات التأمين	١١٥	بيع الغربون
٢١٨	الصِّلح	١١٦	الاختلاف بين البائع والمشتري
٢٢٣	القضاء	١١٧	التسعير
٢٣٤	الدعاوى والبيئات	١١٩	الاحتكار
٢٣٥	الإقرار	١٢٠	الخيار
٢٣٧	الشهادة	١٢٤	الإقالة
٢٤٥	اليمين	١٢٤	السّم
٢٤٨	التناقض		

٣٠٩	حالات الأخ لأم	٢٥٠	السجن
٣٠٩	حالات الزوج	٢٥٢	الإكراه
٣٠٩	أحوال الزوجة	٢٥٤	اللباس
٣١٠	أحوال البنت الصلية	٢٥٨	التختم بالذهب والفضة
٣١٠	حالات الأخت الشقيقة	٢٦٣	التصوير
٣١١	أحوال الأخوات لأب	٢٦٥	المسابقة
٣١٢	أحوال بنات الابن	٢٦٩	الوقف
٣١٢	أحوال الأم	٢٧٧	الهبة
٣١٢	أحوال الجدات	٢٨٥	العمري
٣١٣	٢، ٣ - العصبه	٢٨٦	الرقبي
٣١٥	الحجب والحرام	٢٨٦	الثقة
٣١٧	العزل	٢٨٨	الحجر
٣١٨	٤ - الرد	٢٩٤	الولاية على الصغير والسفيه والمجنون
٣١٩	٥ - ذؤور الأرحام	٢٩٥	الوصية
٣٢١	الحمل	٣٠٢	الفرائض
٣٢٤	المفقود	٣٠٣	التركة
٣٢٥	الخثى	٣٠٦	المستحقون للتركة
٣٢٦	التخارج	٣٠٧	أحوال الأب
٣٢٨	الوصية الواجبة	٣٠٨	أحوال الجد الصحيح

obeikandi.com